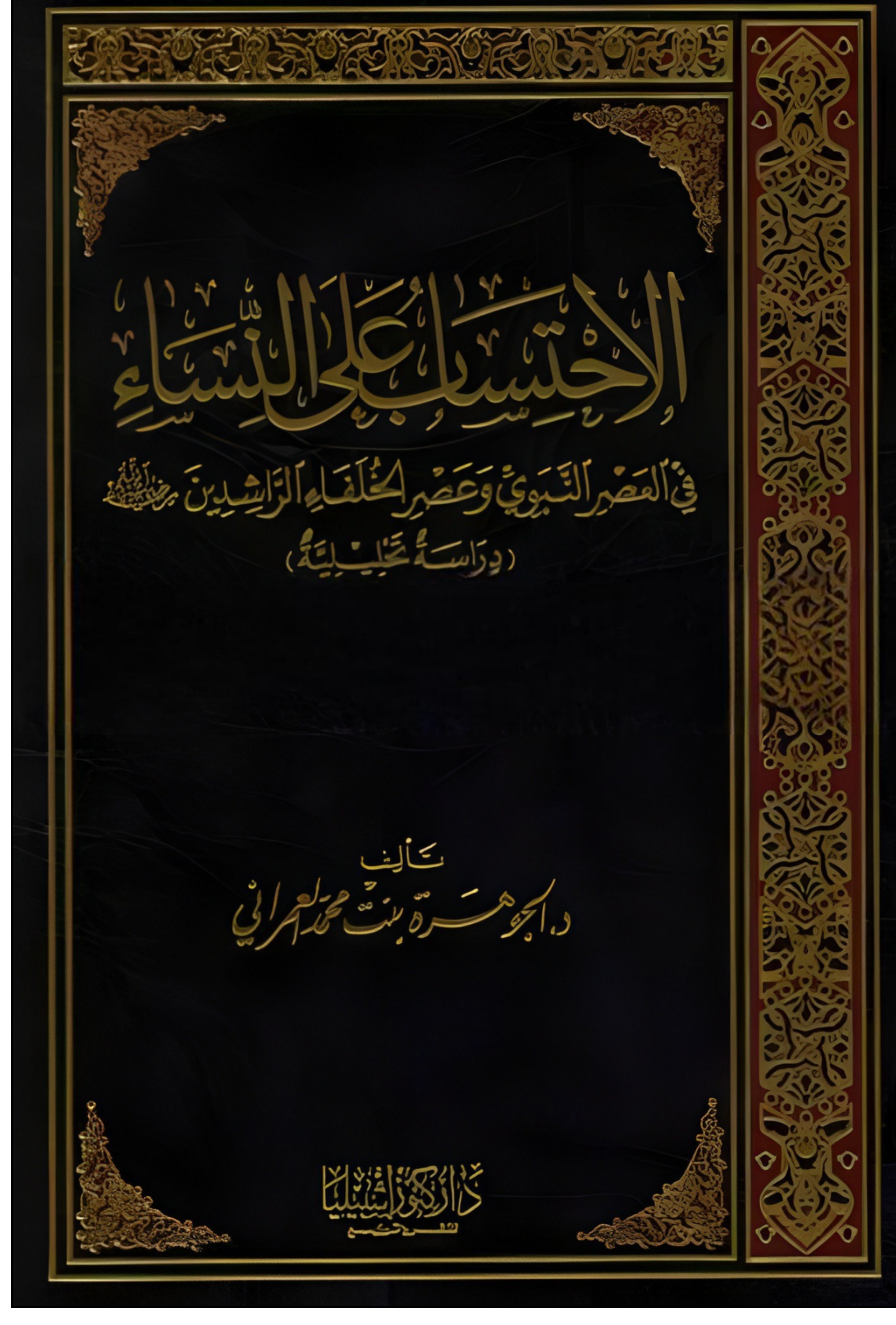

الاحتساب على النساء
في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
(دراسة تحليلية)
تأليف
د. الجوهرة بنت محمد العمراني
دار كنوز إشبيليا

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٣٨)
الدراسات الدعوية
(٣)



تأليف
د. الجوهرة بنت محمد العمراني



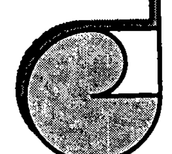


أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدمت بها الباحثة إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض لنيل درجة الدكتوراه، وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

- د. زيد بن عبدالكريم الزيد .... مشرفاً
- أ. د. عبدالله بن محمد المطلق .... عضواً
- د. عبدالرحمن بن سليمان الخليفي ...... عضواً

وقد حصلت الباحثة على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وذلك بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٤هـ.



الاحتساب على النساء

في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

(دراسة تحليلية)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمراني، الجوهرة محمد

الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ/ الجوهرة محمد العمراني - الرياض ١٤٣٠هـ

٦٨٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٧٢ - ٨٠١١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحسبة ٢ - المرأة في الإسلام أ - العنوان

ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٠/٣٣٥٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٣٥٨

ردمك: ٠ - ٧٢ - ٨٠١١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

فاعل خير

جزاه الله خيراً وغفر له ولوالديه

بالاشتراك مع أم عبدالله العايد

ـ رحمها الله وغفر لها وجعل الجنة مأواها ـ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدمة

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3] [4].

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى فتح الله به قلوباً غلفاً وأعينا عُميا وأذاناً صما، وعلى آله وصحبه الذين تولوا أمانة البلاغ من بعده.

قبل الخوض في مضمار البحث يجدر بي التعريف بمفرداته وذلك على النحو التالي:

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة كما سماها العلماء، وقد أثبت الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني صحة بعض طرقها. انظر خطبة الحاجة ص (١٣، ١٤) لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي: الطبعة الرابعة: ١٤٠٠هـ.

أ- الاحتساب: في اللغة: يُطلق الاحتساب على عدة معان منها: «طلب الأجر»(١).

ويأتي كذلك بمعنى الإنكار؛ فيقال احتسب فلان على فلان، «أنكر عليه قبيح عمله»(٢) ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم(٣).

يقول ابن الأثير(٤) رَحِمَهُ اللهُ «الاحتساب كالاعتداد من العد، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة ومن الاعتداد»(٥).

---

(١) لسان العرب مادة (حسب)، (١/ ٣٠٧) للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت. وتاج العروس من جواهر القاموس مادة (حسب)، (١/ ٢١٣) لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢) لسان العرب مادة (حسب)، (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ص (٩) للدكتور: فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

(٤) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، يكنى أبا السعادات، ويُلقب بمجد الدين، ويُعرف بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ)، ونشأ بالجزيرة وتلقى بها دروسه الأولى، ثم انتقل إلى الموصل وأقبل على ألوان المعرفة فكان محدثاً، ومؤرخاً، وكاتباً بليغاً، جمع بين علوم العربية، والقرآن، والنحو، واللغة، والحديث وشيوخه، وصحته، وسقمه، وكان شافعياً وكان ذا برٍ وإحسان، توفي رحمه اللهً سنة (٦٠٦هـ). انظر معجم الأدباء، (١٧/ ٧١ - ٧٧) لياقوت الحموي، الناشر: دار المأمون، و: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٣/ ٢٨٩-٢٩١) لابن خلكان، الناشر: دار النهضة المصرية، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٢٢ - ٢٣) لابن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حسب)، (١/ ٣٨١) للإمام ابن الأثير، الناشر: المكتبة الإسلامية.

وفي المعنى الاصطلاحي: يأتي بمعنى «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١] [٢] فالمعروف إذا تُرك فالأمر بإقامته هو أمر بالمعروف.

ب- النساء: من نساء، النِّسوة، والنُّسوة بالكسر والضم والنساء، النِّسوان، والنُّسوان: جمع المرأة من غير لفظه، والنساء جمع نسوة إذا كثرن[٣].

جـ- العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضوان اللّٰه تعالى عليهم. المراد بالعصر هنا هو الذي يأتي بمعنى الدهر[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٢٤٠) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: دار الكتاب العربي.
ونصاب الاحتساب ص (٨١) لعمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور: مريزن سعيد عسيري، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤ = ١٩٩٣م. والحسبة، تعريفها ومشروعيتها، ووجوبها ص (٩).

(٢) انظر تعريفات الحسبة في: معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٥١) لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع: ١٩٧٦ م. وإحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٠) لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ. ومقدمة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١٥) لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤٠١هـ = ١٩٩٠م.
وانظر - لمناقشة التعريفات والترجيح - نظام الحسبة في الإسلام ص (٨) لعبد الفتاح مصطفى الصيفي، سنة الطبع: ١٣٩٦هـ. والحسبة تعريفها ومشروعيتها، ووجوبها ص:(٢٠).

(٣) انظر لسان العرب مادة (نسو) (١٥/ ٣٢١).

(٤) انظر القاموس المحيط مادة (العصر) (٢/ ٩٣) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الجيل، بيروت لبنان.

وأعني به هنا المدة الزمنية التي تم خلالها الاحتساب ابتداء من بعثة النبي الكريم ﷺ وانتهاء بنهاية عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سنة (٤١) هـ فيما يتعلق بالنساء.

المراد بعنوان البحث: الاحتساب على النساء بمعنى أمرهن بكل ما حسَّنه الشرع أو العقل السليم، ونهيهن عن كل ما أنكره الشرع الحنيف وفق درجات الاحتساب على اختلاف مراحل النساء، وذلك على يد النبي الكريم ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سواء أكان الاحتساب من غير النبي الكريم ﷺ، وغير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بتكليف منهم أم من تلقاء نفس المحتسب.

ثانياً: اهمية الموضوع واسباب اختياره:

الحسبة التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من قواعد الأمور الدينية[١]، وقد أنزل اللهّ تعالى بها كتبه، وأرسل بها رسله[٢] وتطابق على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها.

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص (٣٩١).

(٢) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٩) لشيخ الإسلام أحمد ابن تيميه. الناشر " دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ. والحسبة تعريفها ومشروعيتها، ووجوبها ص (٣).

وأنّ ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة[١].

ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ[٦] عَلَىٰ لِسَانِ

---

(١) انظر أصول الدعوة ص (١٧٤) للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) سورة التوبة، من الآية (٧١).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (١١٠).

(٥) سورة الحج، الآية: (٤١).

(٦) اسم أعجمي، ومعنى إسرائيل: عبد اللهِ، إسرا بالعبرانية هو عبد، وإيل هو اللهُ. وقيل سمي إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر إلى اللهِ تعالى فسمي إسرائيل أي أسرى إلى اللهِ فيكون بعض الاسم عبرانياً وبعضه موافقاً للعرب. وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٣٠) للإمام أبي عبد اللهِ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار الكتاب العربي.

دَاوُدَ[١] وَعِيسَى[٢] ٱبْنِ مَرْيَمَ[٣] ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٤].

كما دلت السنة على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها فمن ذلك قوله ﷺ **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[٥].

وعن عائشة[٦] رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مُروا بالمعروف**

---

(١) داود: هو نبي الله داود عليه السلام بن أيشار بن عويد بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن آدم بن حصرون بن فارص بن يهوذا ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل. كان عليه السلام ذا قوة في العبادة والعمل الصالح والفقه في الدين.
انظر البداية والنهاية (٢/ ٩-١٠) لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) هو عيسى بن مريم عبد من عبيد الله تعالى خلقه وصوره في الرحم كما صور غيره من المخلوقات، خلقه الله من غير أب وقال له كن فكان، أمه مريم ابنة عمران بن ماثان. ولد عليه السلام ببيت لحم قريباً من بيت المقدس. أُنزل عليه الإنجيل وهو ابن ثلاثين سنة وبقي معه حتى رفعه الله إليه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.
انظر المصدر نفسه (٢/ ٥١).

(٣) هي مريم بنت عمران من سُلالة داود عليه السلام، أبوها عمران صاحب صلاة بني إسرائيل في زمانه، وأمها هي حسنة بنت فاقود بن قبيل من العابدات. حملت بعيسى عليه السلام ولها ثلاث عشرة سنة، وعاشت بعدما رُفع بست وستين سنة، وماتت ولها (١١٢) سنة. انظر المصدر السابق (٢/ ٥١).

(٤) سورة المائدة، الآيتان (٧٨-٧٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص (ح/ ٧٨)، صحيح مسلم، (١/ ٦٩) للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٦) هي ابنة أبي بكر الصديق - أم المؤمنين - زوج النبي الكريم ﷺ. روت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ وروى عنها جمع من الصحابة والتابعين، تزوجها النبي الكريم ﷺ بعد أن أكملت السادسة ودخل بها في التاسعة من عمرها توفيت سنة (٥٧هـ) وقيل سنة (٥٨هـ).
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٥٠١) للإمام ابن الأثير. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)[١].

والحسبة لها مكانة عظيمة في الإسلام؛ لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر وهذا من أخص خصائص الرسول الكريم ﷺ فقد قال تعالى عن نبيه الكريم ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢].

فاتصاف النبي الكريم ﷺ بالحسبة يؤكد شرعيتها في الإسلام وقد جعل الله تعالى للمؤمنين أسوة حسنة في رسوله الكريم ﷺ فعليهم أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيا به[٣].

بل إن الله تعالى بيّن أن من صفات المؤمنين القيام بالحسبة قال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

فالحسبة هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، (٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح (٤٠٠٤) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد. الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م. والحديث حسنه الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٦٧). اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي بدول الخليج. الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٣) انظر الحسبة تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ص (٢٣).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١١٢).

ولأهميتها قام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﷺ بأدائها خير قيام، فأولوها عناية مهمة وبذلوا الجهود من أجل الاحتساب على المنكرات من حولهم، فكان لأمر الحسبة شأن عظيم في صدر الإسلام.

ومما يدل على ازدهار الحسبة في صدر الإسلام أن النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم ﷺ لم يقصروا أمر الاحتساب على الرجال فقط، وإنما حرصوا على القيام بواجب الاحتساب على النساء أيضاً لما للمرأة من مكانة عظيمة ودور مهم في المجتمع، فقد قال النبي الكريم ﷺ: **(والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**[١].

وقال ﷺ: **(إنما النساء شقائق الرجال)**[٢].

فالنساء تقع عليهن مسؤولية عظيمة تجاه أولادهن وبيوتهن، وهن شقائق الرجال، ولهن دور مهم في المجتمع، وتقويم سلوكهن وإصلاح أخطائهن من الأمور المهمة التي ينبغي على الدعاة الحرص على أدائها؛ وذلك بأمر المرأة بالمعروف ونهيها عن الوقوع في المنكرات.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (١/ ٢١٥) وكتاب الاستقراض باب (٢٠) العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٣/ ٨٨) وكتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق (٣/ ١٢٥) وباب (١٩) العبد راع في مال سيده (٣/ ١٢٥)، وكتاب الوصايا باب (٩) تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (٣/ ١٨٩) بألفاظ متقاربة.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإجارة باب (٢٠) فضيلة الإمام العادل ح (١٨٢٩)، (٢/ ١٤٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٩٤) ح (٢٣٦) صححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٤/ ٢٣) للإمام محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

فقد قام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأمر الاحتساب على النساء خير قيام حرصاً منهم على إصلاح المرأة، وتقويم سلوكها فكان عصر صدر الإسلام أنموذجاً فريداً لازدهار أمر الحسبة عامة والاحتساب على النساء خاصة.

ومن يستقرئ السنة وكتب السير والآثار يجد أن النبي الكريم ﷺ وصحابته وتابعيهم رضوان الله عليهم كانوا يحتسبون على النساء في مجالات عدة؛ حيث اهتموا بقضايا العقيدة، والشريعة، والأخلاق على اختلاف أصناف النساء. فكانوا يأمرونهن بالمعروف، وينهونهن عن المنكر بالوسيلة الملائمة، وبالأسلوب الحكيم، وفقاً لظروف المرأة وطبيعتها الخلقية.

ومن أمثلة الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها: أخبرته أنها اشترت نمرقه فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله؛ «فعرفتُ في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت!! فقال رسول الله ﷺ **(ما بال هذه النمرقة؟)** قلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها؟ فقال رسول الله ﷺ: **(إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** وقال: **(إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)**»[1] وحينما وجد النبي الكريم ﷺ امرأة

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (٤٠) التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء (٣/ ١٧) واللفظ له. وكتاب في المظالم والغصب، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرق الزقاق.. (٣/ ١٠٨) وكتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٤/ ٨٢). وكتاب النكاح، باب (٧٦) هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٦/ ١٤٤)، وكتاب اللباس، باب (٩٢) من كره القعود على الصور (٧/ ٦٥)، وباب (٩٥) من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٧/ ٦٦). =

تبكي عند القبر على صبي لها وقف محتسباً عليها قائلاً: (اتقي اللهَّ واصبري)[١].

وعندما أصيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] دخلت عليه حفصة[٣] فقالت: يا صاحب رسول اللهَّ ويا صهر رسول اللهَّ ويا أمير المؤمنين، فقال عمر لابن عمر[٤]: يا عبد اللهَّ:

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧)، كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٩٦،٩٢)، (٢/ ١٦٦٨ - ١٦٦٩).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب (٣٢) زيارة القبور (٢/ ٧٩) واللفظ له. وكتاب الأحكام باب (١١) ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب (٨/ ١٠٨).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (٨) في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى باب (١٤ و ١٥)، ح (٦٢٦)، (١/ ٦٣٧).

(٢) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، كان إسلامه رضي الله عنه عزا ظهر به الإسلام، شهد المشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي رضي الله عنه سنة (٢٣هـ) وأرضاه.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٩) للإمام ابن حجر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ. وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٥٢).

(٣) هي أم المؤمنين زوج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وبنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه - روت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث. توفيت سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٥١) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٧) للإمام الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٤) هو عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، وكانت الخندق أول غزواته، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علما كثيرا عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٣).

أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره فقال لها: **(إني أحرج عليك بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسكِ هذا فأما عينيك فلن أملكها إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته)**(١).

والنبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم قاموا بالاحتساب على النساء في مختلف المجالات.

ففي مجال الأخلاق مثلا نرى أن النبي ﷺ حينما رأى عائشة رضي الله عنها لما غضبت على دابتها وأظهرت التضجر منها احتسب عليها بقوله: **(عليك بالرفق)**(٢).

كما اختلفت أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فها هو النبي الكريم ﷺ يحتسب على زوجاته رضي الله عنهن، حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة(٣) لم يكد يسأم من ثناء عليها واستغفار لها، فذكرها يوما فحملتني الغيرة فقلت: لقد عوضك الله من كبيرة السن! قالت: فرأيته غضب غضبا. أسقطت في خلدي، وقلت في نفسي: اللَّهم إن أذهبت غضب رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء. فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت قال: **(كيف قلت؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبني الناس، وآوتني إذ رفضني الناس)**(٤).

---

(١) انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٢٦٣) للإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي، الناشر: مكتبة ابن تيميه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥)، كتاب البر والصلة والآداب (٢٣)، باب فضل الرفق، (٧٨، ٧٩) ح (٢٥٩٤)، (٣/ ٢٠٠٤).

(٣) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسديه أول أزواج النبي الكريم ﷺ حيث عرضت نفسها على النبي الكريم ﷺ قبل النبوة فتزوجها. وهي أول من صدقته بالبعثة، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥). والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٨١) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٣٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انظر المسند (٦/ ١١٦) للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٣هـ، وإسناده حسن.

ويُذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل على زوجته فرآها وقد لبست طنفسة[١] أهداها إليها أبو موسى الأشعري ﷺ [٢] فسألها: أنّى لكِ هذه؟ فقالت: أهداها لي أبو موسى الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها...[٣].

كما كان هنالك الاحتساب على الفتيات في ذلك العصر ومن ذلك: أن النبي الكريم ﷺ حينما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٤] قام النبي الكريم ﷺ فقال: (يا فاطمة[٥] **بنت محمد يا صفية**[٦] **بنت**

---

(١) طنفسة: هي بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء، وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق وجمعه طنافس. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (طنفس) (٣/ ١٤٠).

(٢) هو عبد اللهّ بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر ابن الأشعر أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معاً. قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي الكريم ﷺ على بعض اليمن. كان حسن الصوت بالقرآن الكريم. توفى ﷺ سنه ٤٢هـ وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تميز الصحابة (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢). ويلحظ على هذا الأثر أنه ضعيف لا يحتج به لأن في سنده محمد بن عمر بن واقد الواقدي متروك.

(٤) سورة الشعراء، الآية (٢١٤).

(٥) هي ابنة الرسول الكريم ﷺ، ولدت قبل البعث بقليل تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ في السنة الثانية بعد وقعة بدر صحابية جليلة، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، توفيت ﷺ بعد وفاة النبي الكريم ﷺ بستة أشهر. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ١٩)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٩) للحافظ الأصفهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الريان، الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ.

(٦) هي عمة رسول اللهّ ﷺ الهاشمية القرشية والدة الزبير بن العوام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة بن عبد المطلب ﷺ، أمها هالة بنت وهب خالة رسول اللهّ ﷺ، روت عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ، وعاشت إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، انظر الإصابة في تميز الصحابة (٤/ ٣٤٨).

عبد المطلب[١]، يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم)[٢].

فالنبي الكريم ﷺ وقف موقفاً حازماً مبيناً فيه أن الصلة الحقيقية صلة الإيمان ونقاء العقيدة لا صلة القرابة والأبوة.

وها هو أبو بكر رضي الله عنه[٣] يحتسب على ابنته عائشة رضي الله عنها حينما علم بمخاصمتها للرسول الكريم ﷺ بقوله: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ!![٤].

---

(١) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، اسمه: شيبة الحمد سيد قريش في عصره لا يُنازع السُّوْدد، وهو الذي حفر زمزم. انظر مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٩) في الأنساب الكتاب الأول: حَذفٍ من نسب قريش عن مؤرج بن عمرو السدوسي، الناشر: مكتبة المعارف، محمد حسن الكمال، الطائف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب (١١) هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٣/ ١٩٠) وكتاب المناقب، باب (١٣) من احتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (٤/ ١٦١) وكتاب تفسير القرآن، سورة (٢٦) الشعراء، باب (٢)، ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٦/ ١٦).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠) كتاب الإيمان، (٨٩) باب في قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٣٥٠)، ح (٢٠٥) واللفظ له.

(٣) هو: أول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي التميمي، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، توفى رضي الله عنه سنة (١٣) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٠٧) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢٠٥) والطبقات الكبرى (٣/ ١٦٩).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، (٨٤) باب ما جاء في المزاح، ح (٤٩٩٩)، (٥/ ٢٧١).
قال الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد) انظر صحيح سنن الإمام أبو داود (٤/ ٣٠٠).

واحتسب عثمان بن عفان رضي الله عنه[١] على إحدى الجواري لزوجته وذلك حينما كانت تنظر إليه بعد اغتساله بقوله: لا تنظري إليَّ فإنه لا يحل لك[٢].

كما كان للنساء دور بارز في الاحتساب على بعضهن البعض في ذلك العصر ومن ذلك على سبيل المثال: ما فعلته عائشة رضي الله عنها مع المرأة التي دعتها إلى استلام الركن، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة[٣]: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت عائشة رضي الله عنها: انطلقي عنكِ وأبت[٤].

وقامت عائشة رضي الله عنها بالاحتساب على أزواج النبي الكريم ﷺ رضي اللهّ عنهن إرادتهن سؤال الميراث من النبي الكريم ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أزواج النبي الكريم ﷺ حين توفي رسول اللهّ ﷺ أردن أن يبعثن بعثمان بن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه، فيسألنه ميراثهن من النبي ﷺ. قالت عائشة رضي الله عنها لهن: أليس قد قال رسول اللهّ ﷺ: **(لا نورث ما تركنا فهو صدقة)**[٥].

---

(١) هو: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، يجتمع مع النبي الكريم ﷺ في عبد مناف، يُكنى أبا عبد اللهّ وقيل: أبو عمرو، توفي رضي الله عنه سنة (٣٥) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٦٢)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٤١).

(٣) امرأة: قيل هي (دقره) بالكسر فقد كانت تطوف مع عائشة رضي الله عنها بالليل. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ٥٦٢) للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج. باب (٦٤) طواف النساء مع الرجال (٢/ ١٦٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس (٤/ ٤٢) وكتاب المغازي، باب (٣٨) غزوة خيبر، (٦/ ٧٢). وكتاب الفرائض، باب (٣) قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا صدقة)، (٨/ ٣).

=

وأمثلة الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مستفيضة مما يُبرز لنا اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بالنساء.

وبهذا نجد أنهم قد تركوا منهلاً عذباً يأخذ منه الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى ويسيرون عليه في احتسابهم على النساء.

وقد كانت تلك النصوص خيرَ مُعين لي في كتابة هذا البحث؛ حيث قمتُ باستقراء النصوص المتعلقة بالاحتساب على النساء في العصرين (النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)، ومن ثم انتقيتُ نماذج مما ثبت منها عن النبي الكريم ﷺ، وقمتُ بدراستها وتحليلها واستخلاص ما يخدم موضوع البحث للاستشهاد به في مواضعه.

أسباب اختيار البحث:

بعد بيان حرص النبي الكريم ﷺ وصحابته وتابعيهم رضي الله عنهم على القيام بأمر الاحتساب على النساء وهذا هو السبب الرئيس لاختيار موضوع هذ البحث أذكرُ إضافة لهذا، الأسباب التالية:

١-الحرص على إبراز اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأمر المرأة لما لها من أهمية في المجتمع.

٢-الحاجة إلى معرفة آداب وضوابط الاحتساب على النساء للإفادة منها عند مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع النسوي.

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢)، كتاب الجهاد والسير (١٦)، باب قول النبي الكريم ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (٥١)، ح (١٧٥٨)، (٢/ ١٣٧٩) واللفظ له.

٣-الرغبة في كتابة بحث مؤصل في مجال الاحتساب على النساء وقد تجلت هذه الرغبة عند عدم وجود بحث مستقل تحت هذا العنوان مع الحاجة الماسة إليه في الوقت الحاضر.

٤-رغبتي الماسة في الكتابة بموضوع يتعلق بأمر الحسبة ليتوافق مع مجال تخصصي في الدعوة والاحتساب لا سيما وأنني قد قمت بفضل الله تعالى بكتابة موضوع رسالة الماجستير في دعوة النبي الكريم ﷺ للنساء فأردت الكتابة في الجانب الآخر ألا وهو الاحتساب إكمالاً لعملي الأول.

تلكم أبرز الدوافع لاختيار هذا البحث فأسأل الله ﷻ أن يُعينني على تقديم عمل مثمرٍ ينتفع به طلاب العلم وطالباته وغيرهم إن شاء الله تعالى.

وأسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد القراءة والاطلاع تبين لي بأنه لم تسبق الكتابة بموضوع مطابق لهذا البحث وإنما وجدتُ الكتابات التي أدرجت بعض جزئيات الموضوع ضمناً دون التعمق فيها.

ويأتي عرضي للدراسات السابقة على هذا النحو:

أولاً: الدراسات الجامعية.

ثانياً: الكتابات غير الجامعية.

ثالثاً: نتائج الدراسات السابقة والجديد الذي يُرجى أن تأتي به الباحثة -إن شاء الله تعالى- وتفصيل تلك الدراسات كما يلي:

أولاً: الدراسات الجامعية:

١- الحسبة العملية في حياة النبي الكريم ﷺ[١].

---

(١) رسالة ماجستير مقدمة من: عبد الرحمن بن عيسى السليم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الدعوة بالمدينة المنورة، الدعوة والاحتساب ١٤٠٤هـ.

وهـذا البحـث طُبـع بعنـوان حسبة النبـي الكـريم ﷺ (مـشاهدات ووقـائع مـن السيرة النبوية).

وجاء هذا البحث على النحو التالي:

- المقدمة.
- التمهيد.
- الفصل الأول. وفيه:

أ- المبحث الأول: احتسابه ﷺ في مجال العقيدة.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ في مجال الدعوة.

- الفصل الثاني: حسبته ﷺ في حياته الاجتماعية. وفيه:

أ- المبحث الأول: احتسابه ﷺ داخل بيته.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ خارج بيته.

- الفصل الثالث: حسبته ﷺ في الشؤون الاقتصادية. وفيه:

أ- المبحث الأول: احتسابه ﷺ في مجال الكسب.

ب- المبحث الثاني: احتسابه ﷺ في مجال الإنفاق.

- الفصل الرابع: الحسبة في الشؤون السياسية والإدارية في عهده ﷺ. وفيه:

أ- المبحث الأول: حسبته ﷺ على الولاة.

ب- المبحث الثاني: حسبته ﷺ على المجاهدين.

- الخاتمة.

وعند النظر في هذه الدراسة تبين بأن الاستفادة من خلال ما كتبه الباحث في الفصل الثاني، المبحث الأول والذي جاء بعنوان: احتسابه ﷺ داخل بيته؛ حيث استشهد الباحث بمثالين لاحتساب النبي الكريم ﷺ على أهله في البيت والتي تخدم موضوع هذا البحث.

٢- منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحسبة[١].

جاءت هذه الدراسة في ثلاث فصول ومقدمة، على النحو التالي:

- المقدمة: حاجة الناس إلى منهج الصحابة في الاحتساب.
- الفصل الأول: في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه:

  المبحث الأول: نسبه ونشأته.

  المبحث الثاني: مكانته من قريش.

  المبحث الثالث: إسلامه.

  المبحث الرابع: صفاته.
- الفصل الثاني: منهج عمر في الاحتساب ومما ورد فيه:

  المبحث الأول: بغضه للمنكر.

  المبحث الثاني: الحق قبل الخلق.

  المبحث الثالث: نفسه وأهل بيته أولاً.

  المبحث الرابع: حزمه وشدته في الحق.

---

(١) رسالة ماجستير من إعداد: غالي ولد أفا محمد الأمين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة،المدينة المنورة، الدعوة والاحتساب، ١٤٠٣هـ.

- الفصل الثالث: ميادين احتسابه وفيه:

المبحث الأول: احتسابه قبل الخلافة:

أ - في حياة الرسول الكريم ﷺ.

ب- في حياة الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: احتسابه في خلافته:

أ - احتسابه في المعاملات.

ب- احتسابه في الميدان الاجتماعي.

١ - النساء.

٢- الشباب.

٣- الأطفال.

جـ- عقوباته وتعزيراته.

- الخاتمة.

وكانت استفادتي من هذه الرسالة فيما ذكره الباحث في المبحث الثاني من الفصل الثالث، حيث تطرق الباحث لاحتساب عمر رضي الله عنه في الميدان الاجتماعي فذكر احتسابه على النساء والذي جاء بصورة مختصرة جداً (في ثلاث صفحات فقط (٧٠ - ٧٣) وما ذكره فيه من نماذج ستخدم موضوع البحث إن شاء اللهً تعالى.

٣- احتساب الخليفة الراشد (ذي النورين) عثمان بن عفان رضي الله عنه[(١)].

جاءت هذه الرسالة في أربعة فصول بعد المقدمة والتمهيد وهي على النحو التالي:

---

(١) رسالة ماجستير من إعداد مهنا بن سليمان المهنا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض، عام ١٤١٥هـ.

- المقدمة.
- التمهيد وفيه:

أ - الاحتساب، تعريفه، حكمه، أغراضه.

ب- ترجمة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- الفصل الأول: احتساب عثمان بن عفان قبل الخلافة. وفيه:

تمهيد: الحسبة قبل خلافته رضي الله عنه.

المبحث الأول: احتسابه رضي الله عنه.

المبحث الثاني: احتسابه رضي الله عنه في المجالات العامة.

- الفصل الثاني: احتساب عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة. وفيه:

تمهيد: عصره رضي الله عنه.

المبحث الأول: احتسابه رضي الله عنه بنفسه.

المبحث الثاني: احتسابه رضي الله عنه عن طريق الخلافة.

- الفصل الثالث: معالم الحسبة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه. وفيه:

المبحث الأول: معالم احتساب عثمان التطوعي.

المبحث الثاني: معالم احتساب عثمان الرسمي.

- الفصل الرابع: الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه والرد عليها. وفيه:

المبحث الأول: الشبهات المثارة حول احتساب عثمان رضي الله عنه.

المبحث الثاني: الرد على الشبهات المثارة.

- الخاتمة.

وعند النظر في هذه الدراسة تبين بأن مدارها حول احتساب الخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه على الناس عامة وستكون هذه الدراسة من مراجع البحث لوجود بعض الشواهد لاحتساب عثمان رضي الله عنه على النساء.

٤- علي[١] بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهجه في الاحتساب[٢].

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- التمهيد: الحسبة في المجتمع الإسلامي في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- الفصل الأول: نشأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحياته وفيه:

- المبحث الأول: في نسبه ونشأته.

- المبحث الثاني: في صفاته وأخلاقه.

- المبحث الثالث: في خلافته.

- الفصل الثاني: منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاحتساب وفيه:

- المبحث الأول: في علي رضي الله عنه وصفات المحتسب.

- المبحث الثاني: في ميادين احتسابه وأعماله فيها.

---

(١) هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً على أحد الأقوال ولد قبل البعثة بـ (١٠) سنين تربى في حجر النبي الكريم ﷺ وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك رضي الله عنه وأرضاه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٧).

(٢) بحث السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير، من إعداد عقاب بن مسفر السحيمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الدعوة ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.

- المبحث الثالث: في منهجه وأسلوبه في الاحتساب.

- المبحث الرابع: في موطن القدوة والاعتبار من سيرته في الاحتساب.

- المبحث الخامس: في آثار احتسابه.

- الخاتمة.

استفادتي من هذه الدراسة من خلال ما استشهد به الباحث من نماذج لاحتساب علي رضي الله عنه على أهله والتي ستفيد إن شاء الله تعالى موضوع البحث.

ثانياً: الكتابات غير الجامعية:

١- نصاب الاحتساب[١].

جاء هذا الكتاب محتويا على بابين رئيسين يندرج تحت الباب الأول فصلان اثنان، وتحت الباب الثاني أربعة وستون فصلاً.

واستفادتي من هذه الدراسة ستكون من خلال ما كتبه الكاتب في الباب الثاني والذي جاء بعنوان: في الاحتساب على النساء؛ حيث ضمّن المؤلف في هذا الباب مسائل اختصت بكيفية الاحتساب على النساء والتي ستخدم موضوع البحث.

٢- الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها[٢].

جاء هذا الكتاب في أربعة مباحث بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.

---

(١) عمر بن محمد بن عوض السنامي، هذه الدراسة جاءت في كتاب مكون من (٤١٦) صفحة.

(٢) هذه الدراسة في كتاب مكون من (٩٥) صفحة.

- المبحث الأول: تعريف الحسبة.
- المبحث الثاني: مشروعية الحسبة.
- المبحث الثالث: وجوب الحسبة.
- المبحث الرابع: نوعية وجوب الحسبة.
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما كتبه الباحث حول تعريف الحسبة، وذلك من المبحث الأول من هذا الكتاب والذي سيخدم موضوع البحث في المقدمة والمبحث التمهيدي إن شاء الله تعالى.

٣- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1].

جاء هذا الكتاب في مبحثين بعد التمهيد على النحو التالي:

- التمهيد.
- المبحث الأول: الحسبة في عصر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.
- المبحث الثاني: الحسبة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما استشهد به الباحث من نماذج تدل على قيام النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم بالاحتساب على النساء والتي ستخدم موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدكتور: فضل إلهي. هذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من (٤٨) صفحة، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان الطبعة الثانية ١٤١٩ = ١٩٩٨م.

٤- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

جاء هذا الكتاب في ثلاثة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته.
- الفصل الثاني: نماذج قيام المسلمات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الفصل الثالث: هل المرأة تعين على حسبة السوق؟
- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما كتبه الباحث في الفصل الثاني، حيث استشهد ببعض النماذج التي تدل على قيام النساء بالاحتساب على غيرهن والتي ستخدم موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه)[٢].

جاء هذا الكتاب في خمسة فصول بعد المقدمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: ويشمل:

١- ذكر بعض التعريفات المهمة.

---

(١) الدكتور: فضل إلهي. هذه الدراسة عبارة عن كتاب مكون من (١٦٠) صفحة، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) خالد عثمان السبت، هذه الدراسة عبارة عن كتاب يحتوي على (٣٤٨) صفحة، الناشر: المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٢- الفروقات بين المحتسب وبين المتطوع.

٣- الفروقات بين منصب القضاء ومنصب المحتسب.

- الفصل الثاني: ويشمل:

١- فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- شمول موضوعه.

٣- أهميته.

٤- فائدته وحكمه ومشروعيته.

٥- الآثار المترتبة على تركه.

٦- الأمور الحاملة على فعله (الدوافع).

- الفصل الثالث: ويشمل:

١- أصل مشروعيته.

٢- حكمه.

- الفصل الرابع: ويشمل:

١- موضوع الحسبة.

٢- المنكر أعم من المعصية.

٣- أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه.

٤- أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق.

٥- أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق.

- الفصل الخامس: أركان الحسبة وتفاصيل كل ركن منها.

- الخاتمة.

وموضع الاستفادة من هذه الدراسة في الإفادة مما كتبه المؤلف من ضوابط عند حديثه عن أركان الحسبة من الفصل الخامس حيث ستخدم البحث إن شاء اللهّ.

نتائج الدراسات السابقة والجديد الذي يُرجى أن تأتي به الباحثة إن شاء اللهّ تعالى:

بعد ما ذكرته من دراسات تبين لي أن تلك الكتابات تُشير إشارة سريعة إلى موضوعات بحثي دون التركيز عليها، وعليه فالجديد في هذا البحث هو تناولي لموضوع الإحتساب على النساء من قِبَلْ النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم رضي الله عنهم إلى نهاية العهد الراشدي (عهد الخلفاء الراشدين) وذلك في مختلف المجالات على أصناف النساء، وبيان آداب الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وضوابطه ثم استخلاص ثمار الاحتساب على النساء، وفوائده مما يدل على أهمية احتساب الدعاة على هذا الصنف في المجتمع، وبذلك يكون هذا الموضوع جديراً بأن يُدرس دراسة تأصيلية.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلات الباحثة:

قبل أن يبدأ الباحث في عمله يسأل نفسه هذا السؤال: ما المشكلة التي أسعى لحلها؟ وقد يُحدد الباحث مُشكلة بحثه على هيئة أسئلة تحتاج إلى أجوبة، وهذه الأجوبة هي محور الدراسة[1] والتي تتضح في التقسيم -إن شاء اللهّ تعالى-.

---

(١) انظر سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ص (٥٢) لطلعت همام، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

وفحوى هذه الدراسة التي هي مدار المشكلة البحثية:

ما مجال الاحتساب على النساء في صدر الإسلام؟

وما درجاته وآدابه وثمراته؟

وجلاء المشكلة البحثية يتم عند الإجابة على هذه التساؤلات

س: ما أصناف النساء المحتسب عليهن في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

س: ما مجالات الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

س: ما درجات الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

س: ما آداب الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟ وما ضوابطه؟

س: ما آثار الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

س: ما أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في عصر النبي الكريم ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

خامساً منهج البحث وعمل الباحثة:

المنهج الذي استخدمته في دراستي هو المنهج الاستردادي أو المنهج التأريخي[1]

---

(١) المنهج الاستردادي أو التأريخي هو الذي تقوم فيه باسترداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار أيا كان نوع هذه الآثار. انظر: منهج البحث العلمي ص (١٩) لعبد الرحمن بدوي، الناشر: وكالات المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

وذلك بالعودة إلى سيرة النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم رضي الله عنهم إلى نهاية العصر الراشدي في احتسابهم على النساء.

أيضاً قمتُ بتوثيق ما نسب إلى النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام وتابعيهم رضي الله عنهم من قول أو فعل.

كما أنني استخدمتُ المنهج الاستقرائي[1] للخروج برأي علمي صحيح في كل مسألة تعرض بحثي لها. وقد قمت بالخطوات الآتية في هذا البحث:

١-عزوت الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢-استشهدت بالأحاديث والآثار التي ورد بها الاحتساب المباشر على النساء إضافة إلى الاستشهاد بما ورد به الاحتساب غير المباشر عليهن.

٣-قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة والأثر وحينما يرد الحديث في الصحيحين (صحيح البخاري ومسلم) فإنني أقتصر عليهما؛ لاتفاق العلماء على صحتهما، وإن لم أجده فيهما أو في أحدهما فإنني أذكر التخريج كاملاً من كتب السنة مع ذكر توثيق العلماء له.

٤-ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عند أول ذكر لهم غالباً.

٥-عرفتُ بالأماكن المبهمة والكلمات الغامضة في النصوص، بالهامش عند ورودها لأول مرة.

---

(١) المنهج الاستقرائي: هو الذي ينتقل فيه الذهن من حالات جزئية مستقرئا إياها ليصل إلى أحكام وقضايا كلية. انظر الإسلام والعلم التجريبي ص (١٦) للدكتور فاروق الدسوقي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦- ذكرتُ اسم المصدر والمرجع كاملا في الهامش مع كتابة اسم المؤلف، والناشر، والطبعة -إن وجد- عند وروده لأول مرة، وعند تكرار اسم الكتاب لأكثر من مؤلف اذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

٧- وضعتُ خاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.

٨- وضعتُ فهارس للبحث راعيتُ فيها الترتيب حسب حروف المعجم.

- الفهارس التي قمتُ بوضعها هي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس الأماكن.

خامساً: فهرس الفرق والقبائل.

سادساً: فهرس الألفاظ الغريبة.

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثامناً: فهرس المحتويات.

سادساً: تقسيم البحث:

- المقدمة وفيها:

١ - التعريف بمفردات عنوان البحث.

٢ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- مشكلة البحث وتساؤلات الباحثة.

٥- منهج البحث وعمل الباحثة.

٦- تقسيم البحث.

- الفصل التمهيدي وفيه:

- المبحث الأول: مشروعية الاحتساب وأهميته.

- المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب على النساء.

- المبحث الثالث: الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

- الفصل الأول: أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

- المبحث الأول: الاحتساب على الأمهات.

- المبحث الثاني: الاحتساب على الزوجات.

- المبحث الثالث: الاحتساب على الأخوات.

- المبحث الرابع: الاحتساب على البنات.

- المبحث الخامس: الاحتساب على عامة النساء.

- الفصل الثاني: مجالات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

- المبحث الأول: الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.

- المبحث الثاني: الاحتساب على النساء في مجال العبادات.

- المبحث الثالث: الاحتساب على النساء في مجال المعاملات.

- المبحث الرابع: الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق.

- الفصل الثالث: درجات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﵃.

- المبحث الأول: درجات الاحتساب القولية على النساء.

- المبحث الثاني: درجات الاحتساب العملية على النساء.

- المبحث الثالث: درجات الاحتساب القلبية على النساء.

- الفصل الرابع: آداب الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﵃ وضوابطه.

- المبحث الأول: آداب الاحتساب على النساء.

- المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب على النساء.

- الفصل الخامس: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﵃ وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر.

- المبحث الأول: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﵃.

- المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- الفهارس.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل التمهيدي

وفيـــه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الاحتساب وأهميته.

المبحث الثاني: مشروعية الاحتساب على النساء.

المبحث الثالث: الاهتمام بالاحتساب في العصر النبـوي وعـصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

مشروعية الاحتساب وأهميته

المطلب الأول

مشروعية الاحتساب

يعد الاحتساب من أعظم أمور هذه الشريعة المُطهرة، ولا يشُترط فيه تنصيب ولا تولية وتعميد، فهو من أوجب الواجبات، فقد (اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)[(١)].

وأكد الله تعالى على وجوبها في مواضع كثيرة من كتابه الكريم. وجاءت الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ للدلالة على هذا الوجوب كما أجمع السلف والفقهاء على وجوب الاحتساب[(٢)].

والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التمكين في

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١) لأبي محمد علي بن محمد الأندلسي، الناشر: دار أحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٤٨٦) لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. وانظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٥٤) لفاروق عبد المجيد حمود السامرائي، الناشر: مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع جدة.

الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة[١].

وبشر الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ القائم بأمر الحسبة بأن له أجر عظيم، كما أخبر النبي الكريم ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب وكل هذا يدل على مشروعية الاحتساب ويبيّن مكانته في الإسلام[٢].

- ولتوضيح مشروعية الاحتساب فإنني سأذكر ما يأتي:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٣].

يخبر الله تعالى في هذه الآية أنه سبحانه "بعث في كل أمة أي في كل قرن وطائفة من الناس رسولاً وكلهم يدعون إلى عبادة الله وينهون عن عبادة ما سواه"[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه[٥] رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو

---

(١) انظر: أصول الدعوة، ص (١٧٤).

(٢) انظر الحسبة تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها ص (٢١).

(٣) سورة النحل من الآية (٣٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٤٩) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار الحديث بالقاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٥) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيميه الحراني تقي الدين أبو العباس ابن شهاب الدين. ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفي رحمه الله سنه (٧٢٨هـ) انظر طبقات الحفاظ ص: (٥١٦) للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م، وانظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١/ ١٥٤) لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب الحديثة، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٦٣) لمحمد الشوكاني، الناشر: مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

الذي أنزل الله تعالى به كتبه، وأرسل به رسوله، وهو من الدين»[1].

فالله تعالى أرسل رسله عليهم الصلاة والسلام للأمر بالتوحيد والنهي عن عبادة الطاغوت وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أهم مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثانيًا: القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

يقول الحافظ ابن كثير[3] -رحمه الله تعالى- حول هذه الآية ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ هذه صفة الرسول الكريم ﷺ في الكتب المتقدمة وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام (لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر)[4].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٩) لابن تيميه.

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصري الشيخ عماد الدين، ولد سنه (٧٠٠هـ)، ومات أبوه سنه (٧٠٣هـ) وتوفي رحمه الله سنة (٧٧٤هـ). نشأ بدمشق، واشتغل بالحديث ومطالعة متونه ورجاله فجمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، انظر طبقات الحفاظ ص: (٥٢٩)، وطبقات الشافعية (٣/ ١١٣) لأبي بكر بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة تصحيح وتعليق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيد آباد، الهند. الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٢٣١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٣).

فاتصاف النبي الكريم ﷺ بهذه الصفة [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] دليل على مشروعية الاحتساب.

ثالثًا: القيام بالحسبة من صفات المؤمنين :

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات المؤمنين المحمودة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] كما جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين[3]، فقد قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] فالمنافقون يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وهم بهذا على الضد من المؤمنين الذين من أخص صفاتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]. وهذا دليل واضح على مشروعية الاحتساب.

---

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٧).

(٤) سورة التوبة من الآية (٦٧).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٧) والتفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب)، (١٦/ ١٣١) للإمام الفخر الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة:الثانية، وانظر أيضا تفسير المنار (١/ ٥٤٢) للسيد/ محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين:

قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(١).

ومما يدل على مشروعية الاحتساب أيضاً أن الله ﷿ ذكر من أوصاف عباده الصالحين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يقول أبو حامد الغزالي(٢)-رحمه الله تعالى- تعليقاً على هذه الآية: (فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٣).

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما تتم به الخيرية:

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٤).

ومما يدل على مشروعية الحسبة هنا أن الله تعالى أخبر عباده أن من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات [**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله**] دخل في هذا المدح ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان (١١٣-١١٤).

(٢) هو: زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الشافعي الغزالي. صاحب التصانيف والتي من أشهرها إحياء علوم الدين، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل. توفي سنة (٥٠٥هـ) وله (٥٥) سنة. انظر وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦ - ٢١٩) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ - ٣٤٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٤).

فمن خلال الأدلة السابقة تتضح مشروعية الاحتساب.

مدى مشروعية الاحتساب:

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يُخالف في ذلك أحد.

قال الإمام أبو بكر الجصاص[1] -رحمه الله تعالى- «أكد اللهّ تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه»[2].

وقال الإمام ابن حزم[3] -رحمه الله تعالى-: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم)[4].

وقال الإمام النووي[5] -رحمه الله تعالى-: (قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي أبو بكر الجصاص، له تصانيف متعددة من أشهرها أحكام القرآن سكن بغداد ومات فيها -رحمه الله- سنة (٣٧٠هـ) انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب لخير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٥٩٢) لأبي بكر الجصاص.

(٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف ولد سنة (٣٨٤)هـ، توفي سنة (٤٥٦هـ) وعمره (٧١) سنة انظر: المعين في طبقات المحدثين (١/ ١٣٢) لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دار الفرقان عمان الأردن. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ - ٢١١).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٧١).

(٥) هو: شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا محي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، أحد الأعلام النووي الدمشقي. ولد سنة ٦٣١هـ وقرأ القرآن ببلده وقدم دمشق وعمره ١٩ سنه. صرف جل وقته في طلب العلم والعمل به توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٦).

والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي من الدين)[١].

فالاحتساب الذي هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يعد من أعظم الواجبات وأجلِّها وأفضلها. ويتفاوت حكمه بحسب أحواله، فينظر إليه من ناحية المطالب به، ويُنظر إليه من حيث هو أمر ونهي.

وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية النظر إلى المطالب به:

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[٢] إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

أخبر الله تعالى في هذه الآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ أي (منتصبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن

---

(١) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١/ ٥١) لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤٠١هـ = ١٩٨١م. وانظر أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٦٤). للدكتور: عبد العزيز أحمد المسعود، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٣١٥) للجصاص وأحكام القرآن (١/ ٢٩٢) للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١/ ٢٢) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (١٥) لابن تيميه.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن)[١].

ولا يعني هذا حصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من يتصدى له من هذه الأمة وإنما يجدر التنبيه إلى أنه يجب على كل مسلم القيام بالاحتساب كل على قدر علمه وقدرته. فقد قال رسول الله ﷺ مخاطباً أمته: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)[٢]. فقوله (فليغيره) هو أمر إيجاب بإجماع الأمة[٣].

ثانياً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية كونه أمراً ونهياً:

الأصل في الاحتساب الوجوب قطعاً، لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً، وعلى كل فرد في كل حال (فيما زاد على القلب)، وإنما يختلف حكمه ويتفاوت نظراً لاختلاف المأمور به واختلاف الأحوال والأوقات[٤]. وإذا تبين هذا عُلم أن الاحتساب الذي هو أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر. قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.

وتوضيح ذلك كالتالي:

أ - أن يكون واجباً:

إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل - المُرتكب الذي يُراد النهي

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٦٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠).

(٣) انظر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٢).

(٤) انظر العين والأثر في عقائد أهل الأثر (٤٨) لعبد الباقي المواهبي، تحقيق: عصام رواس قلعجي، الناشر: دار المأمون / دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص (٢٢).

عنه- معدوداً من المحرمات فإن الاحتساب في هذه الحال يكون واجباً[(١) (٢)].

ب- أن يكون مستحباً:

يكون الاحتساب مستحباً في حالتين هما:

- الحالة الأولى: أن يكون المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً فيكون النهي عنه مستحباً[(٣)].

- الحالة الثانية: وهي كون المأمور به أمراً واجباً أو الفعل المرتكب أمراً محرماً.. لكن يخشى إذا أنكر أن يلحقه الضرر أو الهلاك، ففي هذه الحالة يسقط عنه الوجوب[(٤)] ويبقى مستحباً في حقه[(٥)].

---

(١) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٤) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٢) هنالك أحوال يسقط فيها أمر الوجوب هنا ومنها (أ) كثرة الفتن والمنكرات (ب) العجز الحسي عن الإنكار (ج) ما كان في معنى العجز الحسي وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه.

(٣) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٧٤)، والفروق (٤/ ٢٥٧) لشهاب الدين القرافي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

(٤) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١١٦) لأبي محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٥) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين (٤٧-٦٢، ٩٧-٩٩) للإمام أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ وأصول الدعوة ص: (١٩١).

ومما يدل على استحبابه في هذه الحالة: ما جاء في القرآن الكريم في سور عديدة لقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم وما لاقوه من صنوف الأذى لقيامهم بأمر الدعوة.

جـ - أن يكون محرماً:

يكون الاحتساب محرماً وذلك في حالة كون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يترتب على أمره مفسده أعظم من المنهي عنها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[١].

ففي هذه الآية يقول الله تعالى ناهياً رسوله الكريم ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟﴾ وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها؛ وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو فهنا ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها[٢].

وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن الزق بابه بالأرض)**[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٤٨) من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (١/ ٤٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها (٤٠٥)، (١/ ٩٧٣) واللفظ له.

قال الحافظ ابن حجر[1] -رحمه الله تعالى- (ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً)[2].

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني. يُلقب بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، ولد في مصر ٧٧٣هـ ونشأ بها يتيماً، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع، ثم ارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن وغيرها لطلب العلم، ترك علماً جماً. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ) انظر طبقات الحفاظ ص: ٥٤٧ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، (١/ ٨٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٧١). وللاستزادة انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص (١٠٧) وما بعدها.

المطلب الثاني

أهمية الاحتساب

إن من أعظم الأمور التي يتقرب بها العبد إلى ربه الاحتساب على المنكرات؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس الدين، وبه تحرس حرمات الله ويحمى شرعه، ويعز الحق ويذل الشر والباطل، لذا جاءت النصوص الشرعية المتعددة من الكتاب والسنة تبين فضله وعظمته عند الله ﷻ[١].

وسأذكر هنا -إن شاء الله تعالى- باختصار ما يدل على أهمية الاحتساب.

أولاً: كونه ضرورة بشرية:

الاحتساب من الفطرة؛ فمن طبيعة البشر الائتلاف والاجتماع، وإذا علمنا أن النفس البشرية آمرة ناهية بذاتها، فلابد من توجيهها إلى الحق ليكون الأمر بما دل عليه الإسلام، والنهي بما نهى عنه الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله تعالى- وكل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهي، ولابد أن يأمر وينهى حتى ولو أنه وحده كأن يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف، وإما بمنكر. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[٢].

فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك

---

(١) انظر تفصيل ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ١٠٩).

(٢) سورة يوسف، من الآية: (٥٣).

فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته. وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناهٍ عن أمر.

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله الكريم ﷺ وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله الكريم ﷺ وإلا فلابد من أن يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى: إما بما يضُاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله تعالى بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً[1].

ثانيًا: كونه مطلباً شرعياً بذاته:

جاءت النصوص الشرعية مؤكدة لهذا المعنى. ويكفي أن أذكر هنا أن الله ﷻ جعله من صفات المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

ذكر الله تعالى في هذه الآية أن من صفات المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم أنهم (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) فهم يرشدون خلق الله إلى طاعته ﷻ بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[3].

---

(١) انظر الاستقامة (٢/ ٢٩٢) لابن تيميه تقي الدين أحمد بن عبد الحليم تحقيق: د: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ= ١٩٩١م، وانظر أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم ص (٢٥) لصالح ابن عبد الله الدرويش، الناشر: دار الوطن للنشر، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

(٢) سورة التوبة، الآية (١١٢).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٧٥).

وكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات والخلال الجليلة التي وصف بها الله ﷻ عباده المؤمنين فهذا دليل واضح على أهميته.

ثالثاً: أهمية الاحتساب في دفع العذاب عن العباد:

أن من قام بالاحتساب فإنه سيدفع عن نفسه عذاب الله تعالى ومقته؛ فقد قال ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[1].

يخبر الله تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل لما كانوا يعتقدونه في زمانهم فقال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ أي كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحُذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه[2].

وفي هذا يقول الإمام ابن النحاس[3] -رحمه الله تعالى- (وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بيّن سبحانه أن السبب في لعنهم

---

(١) سورة المائدة، الآيتان (٧٨-٧٩).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٧٨).

(٣) الإمام ابن النحاس هو: أحمد بن إبراهيم بن محمد أبو زكريا، محي الدين، الدمشقي، ثم الدمياطي، الحنفي، ثم الشافعي، ولد في دمشق، ورحل إلى مصر فسكن دمياط عرف الفرائض، والحساب أتم معرفه. قُتل شهيداً بأيدي الفرنج. انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٢/ ٤٩٢) لأحمد بن علي حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى: ١٩٩٢ = ١٩٧٣م.

هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب)[١].

رابعاً: الاحتساب ضروري لمن طلب النجاة لنفسه:

النهي عن المنكر سبب لنجاة الناهي من عذاب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾[٢].

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق. فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم. وفرقة سكتت فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة (لِمَ تعظون قوماً...) أي لِمَ تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا أو استحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم إياهم؟ قالت لهم المنكرة: (معذرة إلى ربكم) أي فيما أُخذَ علينا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

فهؤلاء أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر طلباً للنجاة من عذاب الله تعالى وفي هذا دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه نجاة الناهين ودفع السوء عنهم وهلاك الظالمين الضالين[٤].

---

(١) تنبيه الغافلين عن أحكام الجاهلين ص (٨٣).

(٢) سورة الأعراف، الآيتان (١٦٤-١٦٥).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٧).

(٤) للاستزادة في موضوع أهمية الاحتساب انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، الصفحات (٢٧-٣٧).

المبحث الثاني

مشروعية الاحتساب على النساء

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[1] «يقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ (قل لهم يا محمد) (يا أيها الناس) وهذا خطاب للأحمر والأسود والعربي والعجمي. (إني رسول الله إليكم جميعا) أي جميعكم، وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة»[2].

ولفظ الناس يدخل فيه كافة المكلفين[3] فليس محصوراً على الرجال فقط بل يدخل فيه النساء. والمتأمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ يجد أمثلة كثيرة من الخطاب المباشر للمرأة المسلمة واعتبار شخصيتها المستقلة عن الرجل[4].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (١/ ٥٨) لأبي السعود محمد العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) انظر المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤولياتها في الدعوة ص (١٢١) للدكتور أحمد بن محمد أبابطين، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ... ﴾[1].

فهذا (أمرٌ من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات)[2].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

ففي هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تبارك وتعالى لرسوله الكريم ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة[4].

ويقول تعالى واعظاً نساء النبي الكريم ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ[5] ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ

---

(١) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٢٨-٢٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٢).

(٥) انظر المصدر نفسه (٣/ ٤٦٣).

مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

كما أمر الله تعالى نساء النبي الكريم ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطباً لنساء النبي الكريم ﷺ[2] ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

فهذه أمثلة واضحة من الكتاب الكريم للدلالة على مشروعية الاحتساب على النساء، أما الاحتساب على النساء من السنة فأمثلته متعددة منها:

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال: (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**)[4].

وجاء عن أنس بن مالك[5] رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٠).

(٢) انظر المصدر السابق (٣/ ٤٦٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٣٢-٣٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (٦) ترك الحائض الصوم (١/ ٧٨)، وكتاب الزكاة، باب (٤٤) الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه. (١) كتاب الإيمان (٣٤) باب نقصان الإيمان ينقص الطاعات. (١٣٢)، (ح (٧٩) (١/ ٨٦).

(٥) هو: الإمام المفتي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار خدم النبي الكريم ﷺ عشر سنين وروى عنه علماً جماً توفي سنة (٩٣هـ)، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧١)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(اتقي الله واصبري)[1].

كما امتنع النبي الكريم ﷺ من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير؛ فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال (ما بال هذه الوسادة؟) قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: (أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم)[2].

ومن هنا يتضح تخصيص النساء بالخطاب المباشر المستقل عن خطاب الرجال مما يدل على مشروعية الاحتساب عليهن.



(١) تقديم تخريجه ص (١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ... (٤/ ٨٢) واللفظ له، وكتاب اللباس، باب (٩٢) من كره القعود على الصور (٧/ ٦٥).

المبحث الثالث

الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

المطلب الأول

الاهتمام بالاحتساب في العصر النبوي

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] فالله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ بالتبليغ للناس جميعاً؛ فقام ﷺ بهذا الأمر خير قيام، فكان ﷺ يقوم بالاحتساب في البيت والطرق، والمسجد والسوق، وفي الحضر والسفر، وفي الحرب والسلم[٢] فقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٣].

فكان عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله تعالى آمراً بالمعروف إذا رآه متروكاً، ناهياً عن المنكر إذا وجده مفعولاً، ولم يقتصر احتسابه على جانب واحد من جوانب الحياة، بل شمل جميع شؤونها[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

(٢) انظر شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (١١) للدكتور فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

(٣) سورة الأعراف من الآية: (١٥٧).

(٤) انظر الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، ص (٦).

فالنبي الكريم ﷺ قام بأمر الاحتساب حتى أصبح القيام بالحسبة صفة من صفاته الكريمة ﷺ كما ذكر الله تعالى في الآية: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[(١)].

يقول الحافظ ابن كثير حول هذه الآية: (هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدمة)[(٢)] وفي هذه الآية أشار القرآن الكريم إلى أن النبي الكريم ﷺ كان (أميًّا) ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾[(٣)].

حتى لا يزعم معاند أنه اطلع على كتب الأولين، وأن الغاية العظمى فيما جاء به أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: هذا بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمره الله تعالى على لسانه ﷺ لكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث[(٤)].

فكان ﷺ قائما بأمر الله تعالى في مكة حسب طاقته وقام الصحابة رضي الله عنهم، كذلك حسب طاقتهم، ثم لما هاجروا قاموا بأمر الدعوة أكثر وأبلغ[(٥)].

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٢).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٤) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٢١) لشيخ الإسلام ابن تيميه.

(٥) انظر الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ص (١٢) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. الناشر: دار اليقين بالرياض.

ومنذ الوهلة الأولى لتكوين المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بادر الرسول الكريم ﷺ بوضع أسس أعمال الاحتساب قولاً وعملاً[١].

ومما يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢]: قال رسول الله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)**[٣].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[٤]، عن النبي ﷺ قال: **(والذي نفسي بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)**[٥].

---

(١) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية. ص (٤٤) للدكتور: طامي بن هديف معيض البقمي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أسلم في السنة السابعة للهجرة وروى عن النبي الكريم ﷺ كثيراً من الأحاديث، توفي سنة (٥٧)هـ وقيل سنة (٥٩) هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٠٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٣١٥) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠).

(٤) هو: أحد نجباء الصحابة، وهو صاحب سر النبي الكريم ﷺ ولي رضي الله عنه أمرة المدائن، وبقي عليها حتى توفي بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعين ليلة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣١٧)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (١/ ٤٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، (١٧) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٣٣٦)، (٤/ ٥٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٨٨) وصححه الإمام الألباني انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٢/ ٢٣٣).

فمن هذين الحديثين يتبين لنا تأكيد النبي الكريم ﷺ على أهمية القيام بالاحتساب، وأكد النبي الكريم ﷺ هذا الأمر فعلياً؛ حيث كان يقوم بالاحتساب بنفسه فيأمر بالمعروف إذا رآه متروكاً، وينهى عن المنكر إذا وجده مفعولاً وذلك في شتى جوانب الحياة ومن ذلك أنه ﷺ امتنع من دخول حجرة عائشة رضي الله عنها لما رأى فيها نمرقة فيها تصاوير؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي الكريم ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: (ما هذه النمرقة؟). قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: (**إن أصحاب هذه الصور يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيو ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة**)[1] فالنبي الكريم ﷺ كان يقوم بأمر الحسبة في البيت فينكر المنكر إذا رآه مفعولاً كما حدث من أمره ﷺ مع عائشة رضي الله عنها.

ولم يقتصر احتسابه على البيت وإنما كان ﷺ يقوم بأمر الحسبة في الطرق أيضا. حيث أنكر ﷺ على النساء اختلاطهن مع الرجال، فعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه[2] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: (**استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق،**

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣).

(٢) هو: مالك بن ربيعة بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، مشهور بكنينه، شهد بدراً وما بعدها، حمل راية بني ساعده يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وتوفي رضي الله عنه سنة (٦٠) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٤) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٣٨).

عليكن بحافات الطريق). فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[١].

وحينما علم النبي الكريم ﷺ ما تقع فيه الكثير من النساء من كثرة اللعن، وكفران العشير[٢] أمرهن بالصدقة وكأنه بذلك أعلمهن أن الصدقة تكفيرٌ لخطاياهن[٣]؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٤] قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر -إلى المصلى- فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)** فقلن: ولِـمَ يا رسول الله؟ قال **(تكثرن اللعن، وتكفرن[٥] العشير)**[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (١٦٨) في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ح (٥٢٧٣)، (٥/ ٤٢٢). وسكت عنه الحافظ المنذري، انظر مختصر سنن أبي داود ح (٥١١١)، (٨/ ١١٧) للحافظ المنذري تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ، وله شاهد يتقوى به عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره الإمام ابن حبان في صحيحه ح (١٩٦٩). انظر صحيح ابن حبان لأبي حاتم البستي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، سنة الطبع: ١٩٧٠م.

(٢) العشير: الزوج، والعشير: المعاشر: المصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويُعاشرها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر. (٣/ ٢٤٠).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٣٣).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبه بن عُبيد الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، حّدث عن النبي الكريم ﷺ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، وهو مفتي المدينة. انظر سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٨).

(٥) تكفرن: أصل الكفر التغطيه، والمعنى يجحدن إحْسان أزواجهن إليهن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة كفر (٤/ ١٨٧).

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٦).

وإلى جانب قيام النبي الكريم ﷺ بأمر الاحتساب بنفسه كان يسند أمر الحسبة إلى بعض أصحابه في مجالات مختلفة ومن ذلك:

أنه ﷺ كان يأمر علياً رضي الله عنه بكسر الأوثان، وتسوية القبور، وتلطيخ الصور؛ فعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: (**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سوّاه، ولا صورة إلا لطخها؟**) فقال رجل: أنا يا رسول فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع فقال علي أنا أنطلق يا رسول الله. قال: (انطلق). فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا صورة إلا لطّختها.

ثم قال رسول الله ﷺ: (**من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**)[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمديَة فأتيته بها، فأرْهفت[2]، ثم أعطانيها، وقال: (**اغد علي بها**) ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٨ - ٦٩) قال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله -: إسناد حسن انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع مختصر شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢/ ٦٨) لأحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٢) فأرهفت: سُنت وأُخرِج حدُها؛ يقال: رهف السيف وأرهفته فهو مرهوف ومرهف أي رققت حواشيه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رهف)، (٢/ ٢٨٣).

الزقاق بحضرته. ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت. فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته[1].

فمن خلال هاتين الروايتين يتبين أن النبي الكريم ﷺ كان يسند أمر القيام بالحسبة إلى غيره من صحابته الكرام حرصاً منه ﷺ على أن يصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى شتى أقطار الأرض حيث إن رسالته ﷺ عامه لجميع الخلائق يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٩/ ٢٢-٢٣)، قال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر- رحمه الله-: إسناده حسن أو صحيح انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٩/ ٢٢).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

المطلب الثاني
الاهتمام بالاحتساب في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

إن عصر الخلفاء الراشدين هو امتداد للعصر (النبوي) في كثير من جوانب الحكم والإدارة؛ فالعصران معاً هما ما اصُطلح على تسميته عند كثير من أهل العلم والتاريخ بالصدر الأول من التاريخ الإسلامي.

وقد سارت الحسبة في هذا العصر على النمط الذي كانت تسير عليه الحسبة في عصره عليه الصلاة والسلام فلم تنشأ لها ولاية تتولى إدارة شؤون الحسبة وتأخذ الاسم نفسه الذي عرفت به فيما بعد، بل كان يسمى من يقوم بعملية الاحتساب بين الناس لا سيما إذا كان مكلفاً من قبل الخليفة (عاملا) سواء كانت حسبته في السوق أم في مراقبة مسائل اجتماعية أخرى تستدعي الاحتساب[1].

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اهتموا اهتماماً كبيراً بأمر الحسبة فهم الذين قال الله تعالى عنهم ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ[2] وَصَلَوَٰتٞ[3] وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ

(١) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بعد ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (٢/ ٤٩٩) للدكتور: علي بن حسن بن علي القرني، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

(٢) صوامع وبيع هي مصلى النصارى، والصوامع للرهبان انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٢٩٠) وص: (٦٧) لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق: محمد سيد كيلاني. الناشر: مكتبة مصطفى البابي بمصر سنة الطبع ١٣٨١هـ = ١٩٦١م، ومعاني القرآن (٢/ ٢٢٧) للإمام الفراء، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

(٣) صلوات: هي موضع العبادة ولذلك سميت كنائس اليهود صلوات، انظر: المفردات في غريب القرآن ص: (٢٨٥).

كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝﴾[1].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله: (وهذه صفة المهاجرين لأنهم هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنهم الله في الأرض وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم)[2].

(وقد شهد التاريخ وثبت بالتواتر أنهم قاموا بتلك الأمور الأربعة[3]، أحسن قيام)[4] حيث فهموا رضي الله عنهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات مَنْ مُكِّن في الأرض. وهو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك[5] وهذا ما بينه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله بقوله (وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال: وهي ولاية الدواوين، وولاية الحسبة)[6].

---

(١) سورة الحج، الآيتان (٤٠-٤١).

(٢) أحكام القرآن. (٣/ ٢٤٦) لأبي بكر الجصاص.

(٣) إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر.

(٤) الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ص (١٥).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٧٣).

(٦) الحسبة في الإسلام ص (٣) لابن تيميه.

وفي هذا المطلب سنقف -إن شاء الله تعالى- على الكيفية التي كان يتم بها الاحتساب في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من خلال ضرب أمثلة لعصر كل خليفة على حده لكي يتم إبراز كيفية الاهتمام بالاحتساب في هذا العصر على النحو التالي:

المسألة الأولى: الاهتمام بالحسبة في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

مع قصر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلا أن ما قام به في هذا الزمن القصير هو عمل يُسجل له في الخالدين الذين حفظوا للإسلام عزه وسؤدده وانتشاره[(١)]. فقد بدأ عهده بخطبة أوضح فيها منهجه في الحكم، وهو الالتزام بكتاب الله تعالى، وهدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وطلب من الرعية أن تقوّمه وترشده إلى الصواب إن أخطأ؛ فقام وخطب الناس قائلاً، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، ألا إن الضعيف فيكم هو القوي عندي، حتى آخذ له بحقه، والقوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق[(٢)].

وكان على رأس كل أعماله موقفه الصلب القوي في حروب الردة إذ جعل منه أعظم المحتسبين في التاريخ الإسلامي، حيث وقف وقفة مشهورة في وجه تيار الهدم وحاربهم وألزمهم الحق بالقوة، وقال قولته المشهورة: (والله لو منعوني عقال[(٣)] بعير

---

(١) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر مختصر صفوة الصفوة، ص (٣) لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، الناشر: مكتبة الفلاح بالرياض، سنة الطبع: ١٣٨٧هـ، والتطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٦-٤٧).

(٣) عقال: هو الحبل الذي يربط به البعير انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (عقل)، (٣/ ٢٨٠).

كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)[١].

ولو أردنا أن نقف على الجانب من احتساب الصديق رضي الله عنه بنفسه على هذا المنكر العظيم، وهذه الفتنة العمياء لوجدنا أنه رضي الله عنه قد خرج شاهراً سيفه إلى ذي القصة[٢] لقتال القبائل المرتدة الذين جاءوا لمهاجمة المدينة؛ جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرج أبي شاهراً سيفه راكباً راحلته إلى ذي القصة)[٣] وحينما طلب منه المسلمون البقاء بالمدينة وإرسال من ينوب عنه قال: (لا) والله لا أفعل ولأواسينكم بنفسي)[٤].

فموقفه رضي الله عنه في حروب الردة من أعظم مواقف الحسبه[٥]. كما كان له مواقف أخرى منها أنه ظهر في عصره رضي الله عنه أن بعض النساء قمن بقطع شعورهن فسئل عن ذلك فقال: على من فعلت ذلك أن تستغفر الله وتتوب ولا تعود إلى مثله، قيل أفإن فعلت ذلك بإذن زوجها. قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قيل له: ولم لا يجوز لها ذلك؟ قال: لأنها شبهت نفسها بالرجال وقد قال ﷺ (لعن الله

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللهَّ ح (٣٢) (١/ ٥٢).

(٢) ذي القَصَّة: بالفتح، وتشديد الصاد وهي موضع تقع على بريد من المدينة تلقاء نجد. انظر معجم البلدان (٤/ ٣٦٦) للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ودار صادر بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

(٣) البداية والنهاية (٦/ ٣٥٥).

(٤) انظر تاريخ الأمم والملوك (٣/ ٢٤٧) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٧هـ والبداية والنهاية ٦/ ٣٥٥).

(٥) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٢/ ٥٠٠-٥٠٣).

المتشبهات من النساء بالرجال)[1]؛ ولأن الشعر للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما أنه لا يحل للرجل أن يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة أن تقطع شعرها. قيل له: وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها؟ قال: (**لا يحل لها ذلك**)[2].

فالخليفة الأول رضي الله عنه اهتم بأمر الحسبة وقام بها خير قيام رضي الله عنه وأرضاه.

المسألة الثانية: الاهتمام بالحسبة في عصر الفاروق رضي الله عنه:

إذا جاء التأصيل للحسبة وقورنت جهود الخلفاء وولاة المسلمين فيما يتعلق بالحسبة. جاءت حسبة عمر بن الخطاب في طليعة تلك الجهود[3] فقد اهتم رضي الله عنه بالقيام بالاحتساب واشتهر به حتى ظن بعض الناس خطأ أنه أول من قام بهذا الأمر[4] فعمر رضي الله عنه الذي فرق الله بإسلامه بين الحق والباطل وجعل إسلامه عزاً للإسلام والمسلمين، كان له دور بارز وعظيم فيما يتعلق بالاحتساب، بل كانت له جهود ومساهمات في الاحتساب في العصر النبوي وعصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث ولاه

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب (٣١) ح (٤٠٩٧)، (٤/ ٣٥٥). وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب (٢٢)، (١، ٦١٤).

وأخرجه الإمام الحاكم وقال عنه رحمه الله: حديث صحيح على شرط الإمام مسلم. انظر المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٩٤) للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب.

(٢) انظر نصاب الاحتساب ص (٤٩) والتبرج والاحتساب عليه ص (١٩٩، ١١٠) لعبيد بن عبد العزيز السلمي، الناشر: دار مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، والحسبة في الماضي والحاضر ص (٢/ ٥٠٣).

(٣) انظر الحسبة في الماضي والحاضر (٢/ ٥٠٤).

(٤) انظر صبح الأعشى (٥/ ٤٥٢) لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، الناشر: مطابع كوستا توماس، القاهرة.

الرسول الكريم ﷺ أمر الاحتساب في سوق المدينة ولما تولى الخلافة ظل يحتسب بنفسه مع إسناد أمر الاحتساب إلى غيره، روي عنه رضي الله عنه أنه قال: (**حبب إلي من الدنيا ثلاث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحد أقيم في الله**)[١].

فكان رضي الله عنه حريصاً شديد الحرص على القيام بأمر الحسبه ولقد شمل احتسابه رضي الله عنه جميع شؤون الحسبة. ومن ذلك:

أ- احتسابه فيما يتعلق باختلاط الرجال والنساء؛ فعن أبي سلامه[٢] قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرّق بينهم ثم قال: (يافلان)، قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء[٣].

وكان مروره رضي الله عنه على الأسواق يمثل جانباً مهماً من عمله اليومي، وكان لا يرى شيئاً يعوق الطريق إلا أزاله ومتى شاهد ريبة تتبعها وأزالها[٤].

---

(١) انظر نصاب الاحتساب ص (١٩٢).

(٢) أبو سلامه هو: اسمه عروة ذُكِر في الصحابة رضي الله عنهم. واختلف في اسمه فقيل عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد وهو عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزردي البارقي سكن الكوفة وبارق روى عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه وغيره استعمله عمر بن الخطاب على القضاء انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١٦١) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص (١٦١) للإمام ابن الجوزي، تحقيق زينب إبراهيم القاروط. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٧).

ب- عن إياس بن سلمه[١] عن أبيه[٢]، قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ، وأنا في السوق، ومعه الدُرة، قال: هكذا أمط عن الطريق يا سلمه، ثم خفقني بالدرة خفقه. فما أصاب إلا طرف ثوبي، فأمطت عن الطريق، فسكت عني[٣].

ومما يدل على اهتمامه بأمر الحسبة قيامه بوضع ضوابط لكثير من أحوال المجتمع الإسلامي، نظراً لتوسع الفتوحات الإسلامية ودخول طوائف من غير العرب في حوزة الإسلام وكان من أهم تلك الضوابط ما يتصل بأعمال الاحتساب[٤].

المسألة الثالثة: الاهتمام بالحسبة في عصر ذي النورين ﷺ.

سارت الحسبة في عصر عثمان بن عفان ﷺ على الطريقة نفسها التي سارت عليها في عصر من سبقه من الخلفاء، وقد أولى الخليفة الثالث عناية خاصة بالإشراف على مصالح المسلمين ومن ذلك ما يتعلق بالحسبة في الأسواق وغيرها، حيث عين ولاة على الأسواق يراقبون ما يجري فيها[٥].

---

(١) هو: ابن الأكوع الأسلمي المدني، روى عن أبيه وثقه يحيى بن معين. مات رحمه الله سنة ١١٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٤).

(٢) أبوه هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله أبو عامر، وأبو مسلم، ويقال إياس الأسلمي الحجازي المدني شهد مؤتة، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، كان ﷺ من أبناء التسعين، وحديثه من عوالي صحيح الإمام البخاري، انظر المصدر نفسه، (٣/ ٣٢٦).

(٣) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص (١١٢).

(٤) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص (٤٩).

(٥) انظر المرجع نفسه ص: (٤٩).

المسألة الرابعة: الاهتمام بالحسبة في عصر علي رضي الله عنه:

بعد مقتل عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت أول خطبة له بعد أن صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه قال: إن الله أنزل كتاباً هادياً بيَّن فيه الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر(١).

وكان علي رضي الله عنه يحث الناس على المعروف قولاً وعملاً، وينهاهم عن المنكر من الأقوال والأعمال، ويكتب إلى عماله في الأقاليم بذلك(٢)، فازدهر الاحتساب في عصره رضي الله عنه كمن سبقه من الخلفاء رضي الله عنهم الذين لم يألوا جهداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



(١) انظر تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥٠).

(٢) انظر الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها - أعمالها، ص: (٨٣)، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

الفصل الأول

أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين 

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب على الأمهات.

المبحث الثاني: الاحتساب على الزوجات.

المبحث الثالث: الاحتساب على الأخوات.

المبحث الرابع: الاحتساب على البنات.

المبحث الخامس: الاحتساب على عامة النساء.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الأول
أصناف النساء المحتسب عليهن في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

قام النبي الكريم ﷺ بأمر الاحتساب على مختلف أصناف النساء فلم يقصر أمر الحسبة على صنف واحد من النساء وإنما أحتسب على ذوات القرابه، فوجه الأمهات والزوجات، والأخوات، والبنات إضافة إلى العامة من النساء وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم أداءً منهم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لم يُقصر على فئة دون الأخرى ولم يخصص الله تعالى بنفعه أناساً دون آخرين وإنما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي هو من باب النفع للآخرين يشمل نفع الآباء والأمهات وغيرهم[2].

يؤكد هذا ما جاء عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه[3] قال: أما بعد فإني أتيتُ النبي ﷺ قلتُ: أُبايعك الإسلام فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم فبايعته

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) انظر الاحتساب على الوالدين ص (١٠). للشيخ فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.

(٣) هو: ابن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير، أبو عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل السنة العاشرة، وكان رضي الله عنه جميلاً قال عمر رضي الله عنه هو يوسف هذه الأمة وقدمه عمر في حروب العراق وكان له أثر عظيم في فتح القادسية. توفي رضي الله عنه سنة إحدى وقيل أربع وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٣٢).

على هذا...»[١].

فالنصح لكل مسلم يدخل فيه القريب والبعيد، وفي هذا الفصل سأذكر -إن شاء الله تعالى- نماذج للاحتساب على مختلف أصناف النساء في العصرين النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعليه فإن تقسيم هذا الفصل سيكون -إن شاء الله تعالى- على النحو التالي:

- المبحث الأول: الاحتساب على الأمهات.
- المبحث الثاني: الاحتساب على الزوجات.
- المبحث الثالث: الاحتساب على الأخوات.
- المبحث الرابع: الاحتساب على البنات.
- المبحث الخامس: الاحتساب على عامة النساء.



---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. (١/ ٢٠) واللفظ له. وكتاب مواقيت الصلاة، باب (٣) البيعة على إقامة الصلاة (١/ ١٣٣)، وكتاب الزكاة، باب (٢) البيعة على إيتاء الزكاة، (٢/ ١١٠) وكتاب البيوع، باب (٦٨) هل يبيع حاضر لباد بغير أجر (٣/ ٢٧)، وكتاب الشروط، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام (٣/ ١٧٣). وكتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس، ٨/ ١٢٢.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (٢٣) باب أن الدين النصيحة. (٩٧، ٩٨) ح (٥٦)، (١/ ٧٥).

المبحث الأول

الاحتساب على الأمهات

الأم هي الأصل الأول لتربية الولد، والمحضن الرئيس للأجيال، لانفرادها بالحمل والوضع والرضاعة وقيامها بالحضانة في الغالب[(١)].

ولأهمية الدور التربوي للأم؛ فإن النبي الكريم ﷺ خص المرأة بمسؤولية مستقلة عن الرجل، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يقول الرسول ﷺ: **(والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم..)**[(٢)].

فالأم مسؤولة أمام الله ﷻ عن رعيتها التي استرعاها الله عليها في بيتها وأولادها، وفي هذا دليلٌ على تكريم الإسلام للمرأة؛ بأن جعلها أهلاً للمسؤولية. ومن تكريمه لها أمره ﷻ بالإحسان إلى الأم في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[(٣)] ففي هذه الآية الكريمة جاء تخصيص الأم بالذكر لعلو منزلتها وعظم مكانتها فكان حملها: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ أي (ضعفاً على ضعف وشدة على شدة)[(٤)].

---

(١) انظر المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٩٠) والمرأة وحقوقها في الإسلام ص (٥٦) لأبي النصر مبشر الطرازي الحسيني، الناشر: مطبعة السعادة القاهرة، سنة الطبع: ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢) وهذا اللفظ للإمام مسلم في صحيحه.

(٣) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن م (١٠)، (٢١/ ٤٤) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الرياض للتراث، سنة الطبع: ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.

وجاء في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[(١)].

ففي هذه الآية يأمر الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين والحنو عليهما[(٢)] «ووصية الله ﷻ بالإحسان إلى الوالدين وصية عامة تشمل كل أنواع الإحسان وأنواعه التي لا تقع تحت حصر، والتي تتضمن كل ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام»[(٣)].

ومن منطلق الإحسان إليهما تقديم النفع لهما بوقايتهما من النار يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[(٤)] ووقاية الأهل، فبأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية[(٥)] ويقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾[(٦)].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: (١٥).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٥٩).

(٣) المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص (٧١).

(٤) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٥) انظر تفسير البحر المحيط (٨/ ٢٨٧) لابن حيان الأندلسي، تحقيق الأستاذ: عادل أحمد، علي محمد، ود. زكريا النوفي، ود: أحمد الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ.

(٦) سورة النساء، من الآية: (١٣٥).

(وهذه الآية صريحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دالة على وجوبه حتى على الوالدين والأقربين)[١].

فالاحتساب لمصلحة من يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأحق من تُراعى مصالحهم وأولاهم الأبوان لمالهما من حق عظيم على الأولاد[٢] وجاء عن النبي الكريم ﷺ قوله: (**إن الله يوصيكم بأمهاتكم -ثلاثاً- إن الله تعالى يوصيكم بآبائكم -مرتين- إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**)[٣].

وهذا يقتضي أن يكون الاهتمام بأمر الوالدين بالمعروف الذي تركاه، ونهيهما عن المنكر الذي فعلاه أشد وأعظم من غيرهما[٤].

يقول الشيخ عمر السنامي[٥] رحمه الله مبيناً ضرورة الاحتساب على الأبوين:

---

(١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٤٧) للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: الاحتساب على الوالدين. ص: (٢٨).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٣) كتاب الأدب (١) باب بر الوالدين، ح (٣٦٦١) (٢/ ١٢٠٨) واللفظ له. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣١، ١٣٢).
وذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أن إسناده صحيح. انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجه، (٢/ ٢٩٥)، ح (٢٩٥٤). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (٢٩٥٤)، (١/ ٢٩٥) للشيخ الألباني الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(٤) انظر الاحتساب على الوالدين ص: (٢٩).

(٥) هو: عمر بن محمد بن عوض السنامي، ولد ونشأ بأرض الهند، وهو ينتسب إلى مدينة سنام التي تقع في إقليم البنجاب من بلاد الهند. كان عالماً واسع العلم والثقافة وكان صاحب تقوى ودين، وكان له هيبة وإجلال بين الناس، وكانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب، كان على رأس علماء القرن السابع الهجري، من أشهر مصنفاته نصاب الاحتساب، والفتاوى الضيائية. انظر نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٢/ ٩٣) للعلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. الطبعة الثانية: ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م.

(واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحق الأبوة والأمومة؛ لأن النصوص مطلقة، ولأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة للمأمور والمنهي والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة)[١].

ومن هنا يتضح مشروعية الاحتساب على الوالدين وأهميته وما فيه من تقديم المصلحة لهما.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج لما حظيت به الأم في هذا الجانب في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ﭬ على النحو التالي:

- المطلب الأول: الاحتساب العام على الأمهات في الأمور المتعلقة بالأولاد.
- المطلب الثاني: احتساب الأولاد على الأمهات.

---

(١) نصاب الاحتساب ص: (٨٩).

المطلب الأول

الاحتساب على الأمهات في الأمور المتعلقة بالأولاد

الفرع الأول

نهي الأمهات عن تطبيب أولادهن بما هو ضار لهم

عن أم قيس بنت محصن[(١)] رضي الله عنها، أنها قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي، وقد أعلقتُ عليه[(٢)] من العُذره[(٣)] فقال: (علامه تدغرنُ أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي[(٤)] فإن فيه سبعة أشفية[(٥)]، منها ذاتُ الجنب يُسعط من العُذره،

---

(١) هي: آمنة الأسدية أخت عكاشه بن محصن، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، روت رضي الله عنها عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، عمرّت رضي الله عنها عمراً طويلاً. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) أعلقتُ عليه: الإعلاق معالجة عُذْرة الصبي، وحقيقة أعلقت عنه: أزلتُ العلوق عنه والمعنى هنا: أوردتُ عليه العلوق؛ أي ما عذبته به من غيرها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (علق)، (٣/ ٢٨٨).

(٣) العُذره: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُذْره، فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً وتُدْخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى الدغر. يُقال: عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العُذْره، وقوله من العذره أي من أجلها. انظر المصدر نفسه مادة عذر (٣/ ١٩٨).

(٤) العود الهندي: قيل هو القسط البحري، وقيل هو العود الذي يُتبخر به. انظر المصدر نفسه مادة (عود) (٣/ ٣١٧).

(٥) الكيفية المستخدمة لهذا العود هي أخذه ودقه ناعماً وإذابته ومن ثم يُسعط به الولد فإنه يصل إلى العذره فيقبضها لكونه يابساً. انظر منهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور بن عبد الحفيظ سويد ص: (٢٥)، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ودار طيبه بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

ويُلد[١] من ذات الجنب)[٢]. فقوله ﷺ: (علامه تدغرن أولادكن...) فيه الإنكار على الأمهات فيما يفعلنه من عمل العذرة بالأصبع لما فيه من الإيذاء للأولاد، وأرشدهن ﷺ إلى ما هو خير منه حين بين لهن كيفية التداوي بالعود الهندي ففيه النفع والفائدة بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني

نهي الأمهات عن قتل أولادهن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾[٣]... الحديث[٤].

فحيث إنّ من عادة أهل الجاهلية قتل أولادهم خشية الإملاق، كان نهي النبي الكريم ﷺ للنساء عن قتل أولادهن، وهذا يشمل قتله -أي قتل الولد- بعد وجوده، ويعم قتله وهو جنين، كما قد تفعله بعض الجاهلات من النساء تطرح نفسها

---

(١) يُلد: اللَّدود بالفتح من الأدوية: ما يُسقاه المريض في أحد شقي الفم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (لدد) (٤/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب (١٠) السعوط بالقسط الهندي والبحري، (٧/ ١٤)، باب (٢١) اللدود، (٧/ ١٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢٨) باب التداوي بالعود الهندي، (٨٦)و(٨٧)،ح (٢٢١٤)، (٢/ ١٧٣٤) واللفظ له.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٤) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب (٤٩) بيعة النساء (٨/ ١٢٥).

لتسقط حملها إما لغرض فاسد أو ما أشبهه[١].

فالأمهات أمينات على ما في بطونهن فكان نهي النبي الكريم ﷺ لهن عن قتل الأولاد لأي سبب كان.

الفرع الثالث

أمر الأمهات بالصدق مع أولادهن

عن عبد الله بن عامر[٢] رضي الله عنهما أنه قال: دعتني أُمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها تعال أُعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: **(ما أردتِ أن تعطيه؟)** قالت: أُعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: **(أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتِبت عليكِ كذبة)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يأمر النساء بالتخلق بخلق الصدق، وينكر عليهن الكذب مع أولادهن حيث رهب هذه المرأة من مغبة فعلها فيما لو لم تصدق مع ولدها بقوله ﷺ: **(أما إنكِ لو لم تعطيه شيئاً كُتبت عليكِ كذبة)**.

وهذا دليل واضح على أهمية الصدق في القول والفعل.

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥٤).

(٢) هو: ابن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي، يكنى أبا محمد. رأى النبي الكريم ﷺ وكان عمره (٥) سنوات عند وفاة النبي الكريم ﷺ وقيل (٤) سنوات، كان لعبد الله بن عامر شِعر. فمنه ما رثى به زيد بن الخطاب رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه عن سنه (٨٥) وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (٨٠) في التشديد في الكذب، ح (٤٩٩١)، (٥/ ٢٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٧) ورجاله ثقات.

حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. انظر صحيح سنن الإمام أبي داود (٣/ ٩٤٢ - ٩٤٣).

ومما لاشك فيه أن الأولاد يراقبون سلوك والديهم فعلياً مما يلزم الأباء والأمهات على حدٍ سواء تكوين القدوة الصالحة لهم وتأديبهم بالآداب الاجتماعية والتي تقتضي بأن لا يؤتى بذكر الكذب إلا مصحوباً بصوت التوبيخ عليه، والنفرة منه[١].

فكان استنكار النبي الكريم ﷺ على هذه الأم حينما قالت لولدها: (تعال أعطيك)، قال: (ما أردتِ أن تعطيه) تأكيداً منه ﷺ على أهمية تثبيت هذا الخلق في الولد وهو يراقب تصرفات والديه، وفيه توجيه إلى قاعدة عامة وهي أن الطفل إنسان له حقوقه في التعامل الإنساني، فلا يحق للوالدين خداعه وإنما يلزم التنبه إلى أهمية التعامل معه بصدق[٢].

الفرع الرابع

نهي الأمهات عن سب الأولاد

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -الطويل في حادثة الأفك- أنها قالت: (... خرجتُ لبعض حاجتي ومعي أمُّ مسطح[٣] فعثرتْ، فقالت: تعس[٤]

---

(١) انظر التربية في العائلة، زَلات الوالدين، ص (٤٧)، لفيلكس توما، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

(٢) انظر منهج التربية النبوية للطفل ص (١٧٢).

(٣) هي: سلمى بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشيه التيمية، معروفة بكنيتها كانت من المبايعات انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٩٦).

(٤) تعس: أي هلك. انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود ١٣/ ٢٢٣ لمحمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب بيروت الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

مسطح[١]، فقلتُ لها: أي أم، أتسبين ابنكِ؟ فسكتت، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلتُ لها: أي أمِّ، أتسبين ابنكِ؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيكِ...)[٢].

فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استنكرت على هذه المرأة سبها لولدها وحينما سمعت منها تكرار الأذية له بالقول: (انتهرتها) في الثالثة. وفي موقف عائشة رضي الله عنها مع هذه المرأة دليلٌ على جواز استخدام التعنيف في الاحتساب عند الحاجة.

وجاء في رواية أخرى أنها قالت لها: (بئس ما قلتِ)[٣] وفيه تلطف عائشة رضي الله عنها مع هذه الأم حيث كانت رقيقة معها في القول حينما بدأت في سب ولدها ولما وجدت منها تكرار هذا القول انتهرتها في الثالثة[٤].

---

(١) هو: ابن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ويكنى أبا عباد وأمه أم مسطح بنت أبي رهم آخى رسول الله ﷺ بين مسطح وبين زيد بن المزيد شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. خاض في الأفك فجلده رسول الله ﷺ فيمن جُلد في ذلك توفي رضي الله عنه سنة ٦٤ وهو ابن (٥٦) وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٧٢-١٤٧٣) ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. ومطبعة القوى الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٥٤)، وكتاب المغازي، باب (٣٥) حديث الإفك (٥/ ٥٥)، وكتاب تفسير القرآن، تفسير سورة (٢٤) باب (٦) ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ (٦/ ٥)، وكتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب (٢٨) قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٨/ ١٦٣).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً، (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٢١).

الفرع الخامس

نهي الأمهات عن وصل الشعر لبناتهن

عن أسماء[١] بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق[٢] شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟

فقال: (لعن الله الواصلة والمُستوصلة)[٣].

فالنبي الكريم ﷺ بين لهذه المرأة ولغيرها من النساء شناعة ما تقوم به البعض منهن من وصل الشعر للزيادة فيه حيث لم يُرخص ﷺ لهذه الأم الوصل حينما تساقط شعر ابنتها وإنما رهبها بقوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، مما يدل على إنكاره ﷺ لهذا الفعل من النساء.

الفرع السادس

أمر الأمهات بالصبر عند فقد الأولاد

الصبر حبس النفس عن التسخط بالمقدور، وحبس الجوارح عن المعصية؛ فالله عز وجل

---

(١) هي: بنت أبي بكر بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم أمها قتيلة بنت عبدالعزى، هي أخت عبد الله بن أبي بكر لأبيه وأمه. اسلمت قديماً بمكة وبايعت رسول الله ﷺ، اشتهرت بذات النطاقين، توفيت رضي الله عنها سنة ٧٣هـ. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ١٨٢) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٣٩٢).

(٢) فأمرق: يُقال: مَرق شعره، وتمرق وأمرق، إذا انتشر وتساقط من مرض أو غيره. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (مرق) (٤/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (٨٣) وصل الشعر (٧/ ٦٢) وباب (٨٥) الموصولة (٧/ ٦٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١٦) ح (٢١٢٢)، (٢/ ١٦٧٦).

لم يبتلِ الإنسان ليهلكه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته[(١)]، وحينما رأى النبي الكريم ﷺ إحدى الأمهات تبكي على وليدها وقف محتسباً عليها بقوله: (اتقي الله واصبري)؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: **(اتقي الله واصبري)**[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ أمر هذه المرأة بالصبر والثبات حينما رأى جزعها على فقد وليدها حيث تضمن هذا الحديث الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى[(٣)] وأكدّ النبي الكريم ﷺ للأمهات أهمية الصبر عند فقد الأولاد فيما جاء عن أسامة بن زيد[(٤)] رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة[(٥)] النبي ﷺ أن ابناً لي قُبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب**)[(٦)]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (٨٣) وصل الشعر (٧/ ٦٢) وباب (٨٥) الموصولة (٧/ ٦٣).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١٦) ح (٢١٢٢)، (٢/ ١٦٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٥٠).

(٤) هو: ابن حارثة، حبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه. أمه أم أيمن، واسمها بركة حاضنة النبي الكريم ﷺ ومولاته، توفي آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٤٢).

(٥) ابنته ﷺ هي: زينب رضي الله عنها، وهي كبرى أخواتها كانت من المهاجرات السيدات تزوجها ابن خالتها؛ أبو العاص فولدت له أُمامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها، هاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين. انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٣) قول النبي ﷺ (يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) (٢/ ٨٠)، وكتاب القدر، باب (٤) ﴿وَكَانَ أَمْرُ الله قَدَراً مَقْدُوراً﴾[الأحزاب: من الآية ٣٨]، (٧/ ٢١١).

حيث أمر النبي الكريم ﷺ ابنته بالصبر وبين لها أن كل شيء بأجل مسمى؛ فقد حفظ الله ﷻ أرزاق خلقه وآجالهم وجعل لذلك أجلاً مقدراً معلوماً وغاية محدودة[١] فعليها أن تصبر وتحتسب لتنال الثواب من ربها ﷻ[٢].

ومن هذا الموقف نأخذ أن النبي الكريم ﷺ كان يسند أمر الاحتساب إلى غيره حيث أمر رسول الله ﷺ رسول ابنته رضي الله عنها أن يأمرها بالصبر بقوله: **(فلتصبر ولتحتسب)**.

ومن خلال هذا الموقف الذي وقفه النبي الكريم ﷺ مع هؤلاء النساء وهن على ما هن عليه من عظم المصاب، يتبين أهمية الصبر **والاحتساب** ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٣].

فيلزم الصبر والثبات على قضاء الله تعالى وقدره حتى يتحقق للعبد فضيلة صبره وثباته يقول الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[٤] فالله تعالى وعد الصابرين بالثواب العظيم على صبرهم وثباتهم على البلاء[٥].

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٨٧).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (١٨٥).

(٤) سورة البقرة، من الآيات: (١٥٥-١٥٧).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٧٤).

المطلب الثاني

احتساب الأولاد على الأمهات

الفرع الأول

احتساب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(١) على أمه

أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين(٢) فعمل صحابة النبي الكريم ﷺ بهذا الأمر؛ فعن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: نزلت فيّ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٣) قال: لما أسلمتُ حلفت أمي(٤) لا تأكل طعاماً ولا تشرب شراباً قال: فناشدتها أول يوم فأبت، وصبرتْ، فلما كان اليوم الثاني ناشدتها فأبت. فلما كان اليوم الثالث ناشدتها فأبت، فقلتُ: والله لو كانت لكِ مائة نفس لخرجت قبل أن أدع ديني هذا. فلما رأت ذلك وعرفت أني لستُ فاعلاً أكلت(٥).

---

(١) هو: سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن الأمير أبو سحاف القرشي الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين وأحد الستة وأهل الشورى. روى جملة من الحديث وله في الصحيحين (١٥) حديثاً. توفي بالعقيق وحُمِلَ إلى المدينة سنه (٥٥) هـ انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٩٣-٩٧).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٢٩).

(٣) سورة لقمان، من الآية: (١٥).

(٤) هي: حمنة بنت أبي سفيان بن حرب بن أميه. قيل اسمها عائشة، وقيل: دره. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٥).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢١٠).

فهذا الصحابي رضي الله عنه وقف موقفاً عظيماً مع أمه حينما رأى إصرارها على ترك إسلامه؛ حيث ألآن لها القول في المرة الأولى، ثم الثانية، وكذا الثالثة، وبعدها ثبت بإيمانه الصادق وبين لها أنه لن يثني همته ما هي عليه من الامتناع عن الطعام، والشراب، قائلاً: (والله لو كانت لكِ مائة نفسٍ لخرجت قبل أن أدع ديني هذا)، فما كان منها إلا الرجوع عن ما كانت عليه!!

ونأخذ من هذا الموقف أن على الإنسان حينما ينكر على أمه أمراً أن يتذكر الإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف الذي يرتضيه الشرع ويضمنه الكرم وأن لا طاعة للوالدين في معصية الخالق[١] وجملة الأمر أن طاعتهما لا تراعى في ارتكاب كبيرة ولا في ترك فريضة[٢].

الفرع الثاني
احتساب الحسن رضي الله عنه[٣] على أمه

حرص صحابة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على طيب المأكل وطيب الرائحة وحينما رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما مع أمه كراثاً قال لها: يا أماه! ألقِ هذه الشجرة الخبيثة[٤].

---

(١) انظر تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، (٢/ ٣٤٧) للقاضي البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥٩).

(٣) هو: ابن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها، كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو محمد، توفي رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنه (٥١) هـ وهو ابن (٤٩) سنه ودفن بالبقيع رضي الله عنه انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٢٨)، والثقات، (٣/ ٦٧ -٦٨) لابن حبان، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٣هـ.

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأطعمة، باب (٢٣) من يكره أكل الثوم، ح (٧)، (٥/ ٥٦١). انظر المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، الناشر: المكتبة التجارية ودار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

وعندما ننظر في هدي النبي الكريم ﷺ نجد أنه ترك أكل الكراث لتأذي الملائكة برائحته؛ فعن جابر بن عبد الله[1] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال **(ثم من أكل من هذه الشجرة الثوم)** ثم قال بعد: **(والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان)**[2] فهذه الشجرة (الكراث) حينما تؤكل تؤذي برائحتها الناس كما تؤذي الملائكة.

وعندما رأى الحسن رضي الله عنه الكراث مع والدته حرص على طيب رائحتها فأمرها بإلقاء هذه الشجرة حتى لا تتأذى الملائكة منها.

الفرع الثالث
احتساب الزبير رضي الله عنه[3] على أمه

عن هشام[4] بن عروة عن أبيه[5] أن صفية جاءت يوم أحد وقد انهزم الناس

---

(١) هو: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي جليل من المكثرين من رواية الحديث، توفي رضي الله عنه سنه ٧٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩).

(٢) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٨٣)، ح (١٦٦٥) انظر صحيح ابن خزيمه لمحمد بن إسحاق بن خزيمه أبو بكر السلمى النيسابوري، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

(٣) هو: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي توفي رضي الله عنه مقتولاً بعد أن انصرف من الجمل. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥).

(٤) هو: ابن الزبير بن العوام يكنى بأبي المنذر، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، حجة توفي في الكوفة سنه ١٤٦هـ. انظر الطبقات الكبرى (٧/ ٦٧).

(٥) أبوه هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، كان بحراً من بحور العلم وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً توفي رحمه الله سنة (٩٤) هـ وقيل غير ذلك. انظر الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٤) وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس وتقول انهزمتم عن رسول الله فلما رآها رسول الله ﷺ قال: (يا زبير. المرأة) وكان حمزة[1] قد بُقر بطنه فكره رسول الله ﷺ أن تراه، وكانت أخته. فقال الزبير: يا أمه إليكِ إليكِ. فقالت: تنح لا أم لك. فجاءت فنظرت إلى حمزة[2]. فرسول الله ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه بمنع والدته رضي الله عنها من رؤية أخيها خشية وقوع الجزع منها عند رؤيته بعد أن مُثل به فأنكر رضي الله عنه على أمه التقدم خوفاً من وقوعها في الإثم بقوله: يا أمه إليكِ إليكِ فثبتت رضي الله عنها عند رؤية أخيها لعظم صبرها وإيمانها بقدر الله تعالى.



---

(١) هو: ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عم النبي الكريم ﷺ أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب أسلم رضي الله عنه في السنة الثانية من البعثة ولازم رسول الله ﷺ وهاجر معه. استشهد رضي الله عنه في أحد. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٢٨) وذكره الحافظ بن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٩) وصححه. انظر المصدر نفسه (٤/ ٣٨٤).

المبحث الثاني

الاحتساب على الزوجات

جعل الله تعالى إيجاد الكيان البشري بعد خلق آدم وحواء من الزوج والزوجة[١] يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢].

وجاء التوجيه العظيم من الله تعالى للرجل لاختيار الزوجة المؤمنة ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٣] والزوجة الصالحة هي عماد الأسرة المسلمة وركنها الركين، وأساسها المتين[٤] وقد أثنى الله ﷻ على المرأة الصالحة بقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٥] وهي خير متاع في هذه الحياة كما قال النبي الكريم ﷺ **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[٦].

---

(١) انظر إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام. ص (٥)، للدكتور: فيحان المطيري، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ. ويستثنى من ذلك ما حصل بقدرة الله تعالى وحكمته من خلق عيسى عليه الصلاة والسلام من غير أب.

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٢١).

(٤) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ص (١٤٥) للدكتور: محمد علي الهاشمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(٥) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٦٤)، ح (١٤٦٧)، (٢/ ١٠٩٠).

فبصلاح الزوجة تستقر الحياة الزوجية، وتحفظ البيوت والأُسر ولكي يتحقق الصلاح للزوجة لتكون خير متاع للرجل كان التوجيه النبوي بنصح الزوجات وتقويم سلوكهن إذا حدث منهن اعوجاج حيث قال النبي الكريم ﷺ: (**... ألا واستوصوا بالنساء خيراً...**) إلى أن قال ﷺ: (**فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح...**)[1].

وطبق النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم فعلياً أمر النصح والتقويم للزوجات.

وسأذكر إن شاء الله تعالى في هذا المبحث نماذج للاحتساب على الزوجات من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسيكون تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: الاحتساب العام على الزوجات في الأمور المتعلقة بالأزواج.
- المطلب الثاني: احتساب الأزواج على الزوجات.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٤٧)، ح (١٢١٨)، (١/ ٨٨٦) واللفظ هنا للإمام أحمد في المسند (٥/ ٧٢).

المطلب الأول

الاحتساب العام على الزوجات في الأمور المتعلقة بالأزواج

الفرع الأول

نهي الزوجات عن الامتناع من أزوجهن

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[(١)].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينكر على الزوجة التي تمتنع عن منح الزوج حقه في الاستمتاع بها.

ويؤكد هذا أيضاً ما رواه أبو هريرة ﵁ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)**[(٢)]. فعلى الزوجة الحذر من الامتناع عن زوجها كي لا تتعرض لسخط الله تعالى.

وحول هذا الأمر سُئل شيخ الإسلام ابن تيميه ﵀ عن المرأة تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتُقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، (٤/ ٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح، (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٢١)، ح (١٤٣٦)، ٢/ ١٠٦٠).

فأجاب يرحمه الله بقوله: «لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها»[١].

فالواجب على المرأة طاعة زوجها فيما يأمرها به وليس معنى الطاعة إهدار شخصية المرأة المسلمة، ولا استبداد الرجل[٢]. بل إن هذه الطاعة يُشترط أن تكون في المعروف؛ فقد قال ﷺ: (... **إنما الطاعة في المعروف** ...)[٣].

فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه ولم يكن في ذلك ضررٌ فيلزمها عدم الامتناع منه إلا لعذر شرعي[٤]. وإن لم يكن هناك عذر فلا يجوز لها هجران فراشه حيث جاء التحذير في الحديث من هجران الزوجة لفراش زوجها فقد قال النبي الكريم ﷺ: (**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها باتت تلعنها الملائكة**)[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه (٣٢/ ٢٧٤)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مساعدة ابنه محمد. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

(٢) انظر منهج السنة في الزواج ص: (٤١٧) للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

(٣) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٩) سرية عبد الله بن حذافة السهمي، (٥/ ١٠٧)، وكتاب الأحكام، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٨/ ١٠٦)، وكتاب أخبار الآحاد، باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد (٨/ ١٣٥).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٣) كتاب الإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (١٨٤٠)، (٢/ ١٤٦٩).

(٤) انظر إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ص: (٥٧، ٥٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٨) وأخرج الإمام البخاري في صحيحه بنحوه. انظر الحديث ص (٩٥).

الفرع الثاني
نهي الزوجات عن إفشاء أسرار الزوجية

قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾[١] (فالصالحات) أي من النساء (قانتات) أي مطيعات لأزواجهن، (حافظات للغيب) أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[٢].

فهذه الآية الكريمة تحث الزوجة على طاعة الزوج وعلى صيانة عرضه في نفسها وعلى حفظ الاستمتاع المباح[٣].

وجاء التأكيد على أهمية حفظ الأسرار الزوجية بين الزوجين من خلال الحديث الذي جاء فيه أنه ﷺ أقبل على النساء فقال: (**هل منكن من تُحدِّث**)؟ فسكتن فجثت فتاة[٤] كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها! فقالت: يا رسول الله: إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: (**هل تدرون ما مثل**

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة ص (٥٨)، لمحمود مصطفى المختار الشنقيطي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٣٩٧هـ.

(٤) الفتاة هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية تكنى بأم سلمة، وكان يقال لها خطيبة النساء. شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها وعاشت بعد ذلك دهراً. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٥).

ذلك) فقال: (إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه)[١].

فهذا دليل على تحريم إفشاء الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري فيه بينهما من قول أو فعل[٢].

وهذا التحذير من إفشاء أسرار المقاربة فيه دليل على أن هذه الأسرار يجب أن تظل في طي الكتمان[٣] لما تسببه من مفاسد على الزوجين والمجتمع، حيث جاء التأكيد لهذا الأمر في قوله ﷺ: **(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي[٤] إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها)**[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب (٤٩) ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ح (٢١٧٤)، (٢/ ٦٢٧) واللفظ له.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٤١)، و (٦/ ٤٥٧). والحديث فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن، انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٤٠)، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٦/ ٤٤١)، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر أصول المعاشرة الزوجية ص (٩٦)، للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(٤) يُفْضِي: الفض كناية عن الوطء انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فضى)، (٣/ ٤٥٤).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦) كتاب النكاح، (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٢٣) ح (١٤٣٧)، (٢/ ١٠٦٠).

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه، لأنه خلاف المروءة؛ فإن دعت إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة كأن يذكر إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره[(١)].

فعلى النساء التنبه إلى هذا الأمر حيث بين النبي الكريم ﷺ في قوله: (وتفضي إليه..) أي وتنشر سره كما أن عليهن البعد عنه حيث لا يجوز لهن إفشاء سر الزوج[(٢)].

بل يلزم الزوجة المحافظة على أسرار بيتها عامة فحفظ السرّ في حد ذاته من الفضائل، وإفشاؤه من المثالب والأخطاء والعيوب ولقد بين النبي الكريم ﷺ أهمية حفظ الحديث بين الزوجين من خلال موقفه ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن حيث إنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً من شدة موجدته عليهن حينما أفشت حفصة رضي الله عنها الحديث الذي أسره النبي الكريم ﷺ لها فنقلته إلى عائشة رضي الله عنها[(٣)].

---

(١) أما ما يجري من بعض الرجال والنساء هذه الأيام في أحاديثهم عن هذا الأمر فهو في الحقيقة بعيد كل البعد عن هذا التوجيه النبوي الكريم مما يستدعي الاحتساب على هؤلاء وتذكيرهم بخطورة هذا المنكر العظيم الذي يقعون فيه.

(٢) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٣/ ٢٩٦) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: دار الريان، ودار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب (٢٥) الغرفة والعليه المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٣/ ١٠٣). وكتاب النكاح باب (٨٣) موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٦/ ١٤٧). وكتاب اللباس باب (٣) ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٧/ ٤٦).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الزهد، (٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ح (٢٣٤٨) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث غريب (٤/ ٥٧٨).

وفي (٣٨) كتاب تفسر القرآن (١) ومن سورة فاتحة الكتاب (١) ح (٢٩٥٣)، (٥/ ٢٠١).

وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝٣﴾[1].

ثم جاء التوجيه لهاتين المرأتين.. ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾[2].

أتى الترهيب لهن من فقدان شرف الاقتران به ﷺ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[3].

ففي هذا الحديث توجيه بليغ للمرأة المسلمة بقيمة حفظ سر زوجها وأثر هذا الحفظ في استقرار النفوس والضمائر والبيوت[4].

الفرع الثالث

نهي الزوجات عن وصف الأجنبيات لأزواجهن

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[5] قال: قال النبي ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٣).

(٢) السورة نفسها، الآية: (٤).

(٣) السورة نفسها، الآية: (٥).

(٤) انظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٧٨).

(٥) هو: ابن غافل بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن زهرة، أمه أم عبد الله بنت عبدود، يعد أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، حدّث كثيراً وتوفي بالمدينة سنه ٣٢هـ رضي الله عنه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٦٩).

فتنعتها[١] لزوجها كأنه ينظر إليها)[٢].

فالنبي الكريم ﷺ نهى الزوجة من خلال هذا الحديث عن وصف الأجنبية لزوجها سداً للذريعة؛ فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يُعْجب الزوج الوصف المذكور فيُفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[٣] فجاء النهي للزوجات عن هذا الفعل؛ لأن نعت الأجنبية للزوج بصورة كأنه ينظر إليها أمرٌ يسبب إثارة الشهوات[٤].

فالوصف له أثر الرؤية في كيان الإنسان باعتبار طبيعة التخيل، بل ان الوصف يزداد خطراً عن الرؤية بتحقيق الشوق إلى رؤية الموصوف[٥] بل إن هذا الوصف قد يدفع الزوج إلى المقارنة بين زوجته وبين الموصوفة مما له من الأثر الكبير على خلخلة العلاقة بين الزوجين[٦].

---

(١) فتنعتها: النعت وصف الشيء بما فيه من حُسْن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نعت)، (٥/ ٧٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١١٨) لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٦/ ١٦٠).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٥٠). وانظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص (٢٧٤) للدكتور فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

(٤) انظر المرجع السابق ص (٢٧٣ - ٢٧٤) وانظر شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة ص (١٩٣).

(٥) نجد بين بعض النساء وللأسف اطلاع بعض الزوجات أزواجهن على صور صديقاتهن أو أخواتهن، وهذا مما عمت به البلوى عند الكثيرات إلا من رحم الله تعالى، فأين هؤلاء من النصوص الصريحة في النهي عن الوصف وما أشبهه.

(٦) انظر بيت الدعوة ص (٨٤) لرفاعي سرور، الناشر: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة: الرابعة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

ولهذا نجد وعي عائشة رضي الله عنها لهذا الأمر حينما أنكرت على النساء هذا الفعل؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول للنساء: لا تصفنني لأزواجكن[1].

الفرع الرابع

نهي الزوجات عن صيام التطوع من غير إذن أزواجهن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان...**)[2]، فلا يحل للزوجة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه وورود هذا الشاهد بلفظ الخبر يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: وسبب هذا التحريم «أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع، ولا بواجب على التراخي»[4].

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨) باب كراهية أن تصف المرأة لزوجها، ح (١) (٣/ ٤٥٧).

انظر المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: المكتبة التجارية، ودار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٨٤) صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، (٦/ ١٥٠)، وباب (٨٦) لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٦/ ١٥٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، باب (٨٤)، ح (١٠٢٦)، (١/ ٧١١).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٩٦).

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٥٩).

عن أبي سعيد[١] رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل[٢] يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يُصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال: وصفوان عنده قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها. قال: فقال: (لو كانت سورة واحدة لكفت الناس). وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ **(لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** الخ الحديث[٣].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على النساء القيام بعبادة الصوم تطوعاً في حضور الزوج إلا بإذنه.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينكر على الزوجات هذا الفعل؛ حيث أنه كان يكتب لعماله أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها[٤].

فعمر رضي الله عنه كان ينهى النساء عن صيام التطوع إلا بإذن أزواجهن حتى لا يفوت حق الأزواج على زوجاتهن، وهذا النهي فيما إذا كان الزوج حاضراً. أما إن كان مسافراً

---

(١) هو: أبو سعيد الخدري تقدمت ترجمته ص (٦٢).

(٢) هو: ابن رحضة بن المؤمل أبو عمرو السُّلمي ثم الذكواني المذكور بالبراءة من الإفك، روي له حديثان، كان إسلامه رضي الله عنه قبل المريسيع. وكان على ساقة النبي ﷺ توفي رضي الله عنه سنة (١٩هـ) رضي الله عنه وأرضاه انظر سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٥- ٥٤٦).

(٣) تقدم تخريجه هامش (١) ص (١٠٢).

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠) ما حق الزوج على زوجته، ح (١٨) (٣/ ٣٩٩).

فمفهوم السياق يقتضي جواز صوم التطوع منها لتقييده في الحديث الأول بالشاهد والشاهد معناه الحاضر[(١)].

الفرع الخامس
نهي الزوجات عن طلب الطلاق من غير بأس

عن ثوبان رضي الله عنه[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال: (**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[(٣)]. إن الواجب على المرأة المسلمة الحرص على بناء

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٧/ ١١٥) وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٩٦).

(٢) هو: مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور، يُقال: إنه من العرب من حكمي بن سعد بن حميد، وقيل من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنه (٥٤) هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (١٨) في الخلع، ح (٢٢٢٦)، (٢/ ٦٦٧).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١١) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن (٣/ ٤٩٣).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٠) كتاب الطلاق، باب (٢١) كراهية الخلع للمرأة، ح (٢٠٥٥)، (١/ ٦٦٢).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه (١٢) كتاب الطلاق، باب (٦) النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقاً ح (٢٢٧٥)، (٢/ ٤٨٣).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧ و ٢٨٣)، وإسناده قوي، انظر شرح السنة (٩/ ١٩٥) للإمام البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

حياتها الأسرية والحفاظ عليها، بل ومعالجة ما قد يطرأ عليها من عوارض حتى يبقى بناؤها قوياً. لا أن تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق لمجرد هفوة من الزوج أو عارض بسيط فعقد الزوجية عقد عظيم لا ينفك عراه لخلاف عارض أو سوء فهم بين الزوجين.

لهذا نهى النبي الكريم ﷺ الزوجة عن طلب الطلاق من زوجها من غير مبرر شرعي لهذا الطلب.

الفرع السادس

نهي الزوجات عن الافتخار على الضرائر أو الإساءة لهن

عن أسماء[1] رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: **(المتشبع[2] بما لم يُعط كلابس ثوبي زور)**[3][4].

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر وقد تقدمت ترجمتها ص (٨٦).

(٢) المتشبع هو: أن يقول: أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فهو يتشبه بالشبعان وليس به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ثوب)، (١/ ٢٢٨).

(٣) زور: الزور: الكذب والباطل، والتهمة. والتزوير: إصلاح الشيء، وكلام مزور، أي مُحسن. انظر المصدر نفسه مادة (زور) (٢/ ٣١٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٠٦) المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضره (٦/ ١٥٥) واللفظ لـه.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والمتشبع بما لم يُعط (١٢٦)، ح (٢١٢٩)، (٢/ ١٦٨١).

فالنبي الكريم ينهى النساء من خلال هذا الحديث عن الادعاء الكاذب والتفاخر فيما بينهن وبخاصة بين الضرائر لما في ذلك الكذب من إيغار النفوس بالأحقاد والضغائن وإشاعة التحاسد بينهن.

وحينما علم النبي الكريم ﷺ بتفاخر زوجاته على بعضهن نهاهن عن هذا الأمر؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ صفية[1] أن حفصة رضي الله عنها قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: (ما يبكيكِ)؟

قالت: قالت لي حفصة: إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: **(إنك لابنة نبي[2]، وإن عمك لنبي[3]، وإنك لتحت نبي[4]، ففيم تفخر عليك)**؟ ثم قال:

---

(١) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعفة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام.
كانت من سبي خيبر أعتقها النبي الكريم ﷺ، وتزوجها، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٢) هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٦).

(٢) ابنة نبي هو: هارون عليه السلام بن عمران بن بصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولد هارون قبل موسى عليهما الصلاة والسلام بسنة، وهي السنة التي لم يؤمر فيها بذبح الغلمان.

(٣) عمك نبي: هو موسى عليه الصلاة والسلام ابن عمران من سبط لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولد بأرض مصر، ونشأ في زمن فرعون مصر (قابوس بن مصعب).
كان موسى عليه الصلاة والسلام من أولي العزم من الرسل. أنزل الله تعالى عليه التوراة في ألواح الزمرد. عاش عليه الصلاة والسلام، ومات بالأرض المقدسة في التيه، سمي عليه الصلاة والسلام بموسى لأنه وجد في ماء وشجر والماء بالقبطية (مو) والشجر (سا). كان بين ولادته عليه الصلاة والسلام إلى وفاته (١٢٠) عاما.
انظر تاريخ الأمم والملوك (١/ ١٩٨ وما بعدها).
وانظر تاريخ الرسل والملوك (١/ ٣٩٠) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف؛ الطبعة الثالثة.

(٤) تحت نبي: هو النبي الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

(اتقي الله يا حفصة)[1].

فالنبي الكريم ﷺ حرص على تطييب نفس زوجته صفية رضي الله عنها مما قالته زوجته الأخرى حفصة رضي الله عنها، بأن بين لها بأنها ابنة نبي وعمها نبي وهي زوجة النبي الكريم ﷺ مثلها مثل حفصة رضي الله عنها فلِمَ تفخر عليكِ!! ثم توجه النبي الكريم ﷺ باللوم إلى حفصة لشدة ما وقعت فيه من السخرية بهذه المرأة واحتقار شأنها فنهاها النبي

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤٦) كتاب المناقب، (٦٣) باب فضل أزواج النبي ﷺ ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال عنه أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح. (٥/ ٧٠٩).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٦).

وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٧٢١١)، (١٦/ ١٩٣).

وأخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده ح (٣٤٣٧) انظر مسند الإمام أبي يعلى (٦/ ١٥٨) لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب أزواج النبي ﷺ ح (٢٠٩٢١)، (١١/ ٤٣٠) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

وأخرجه الإمام إسحاق بن راهوية في مسنده وقال عنه رحمه الله: رجاله ثقات كلهم. انظر مسند إسحاق بن راهوية (١/ ٤٦١) لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. تحقيق: د: عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي؛ الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة، الطبعة الأولى: ١٩٩٥ م.

وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير ح (١٨٧) انظر المعجم الكبير (٢٤/ ٧٠) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق أحمد السفلي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.

الكريم ﷺ عن هذا الأمر بأن أمرها بتقوى الله تعالى، حيث نهى ﷻ عن السخرية من الآخرين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[1].

وفي هذا توجيه منه ﷺ بأنه لا يحق للزوجة التفاخر على الأخرى أو الإساءة لها.

الفرع السابع

نهي الزوجات عن الخروج من غير إذن أزواجهن

الأصل قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لحاجة شرعية وفق ضوابط محددة[2] قال تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[3] فالمرأة مأمورة بالسكون والاستقرار في بيتها[4] حيث أمر سبحانه وتعالى النساء بالقرار في البيوت بقوله بمعنى «الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»[5] وحينما تحتاج المرأة إلى

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١١).

(٢) من ضوابط خروج المرأة من البيت:

١- استئذان الزوج ٢- أن لا تخرج إلا لحاجة مُلحة ٣- أن لا تخرج إلا وهي متحجبة

٤- أن لا تخرج متعطرة. ٥- أن لا تختلط مع الرجال الأجانب. ٦- أن لا تسافر إلا ومعها محرم.

٧- أن تؤمن الفتنة عند الخروج.

انظر التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ص: (٢٧١).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٤) انظر فتح القدير، (٤/ ٢٧٨) للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الفكر.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٤).

الخروج فإنه يلزمها استئذان زوجها، فعن ابن عمر[١] رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم**)[٢]. وهذا الحديث صريح في دلالته على ضرورة إذن الزوج لخروج الزوجة إلى المسجد ويقاس عليه سائر حالات الخروج من البيت لمصلحة شرعية.

فبلا شك فإن استئذان المرأة زوجها في الخروج لحاجتها التي هي أقل شأناً من الصلاة من باب أولى.

وحينما تشرع المرأة في الخروج من غير رضاء زوجها فإنها تُنهى عن ذلك وتذكر بقوله ﷺ: (**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**)[٣].

فقرار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه حق من الحقوق التي جعلها الله تعالى للزوج على زوجته، وعلى هذا فيلزم الزوجة التأدب عند الخروج باستئذان الزوج

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدمت ترجمته ص: (١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٣)، (١/ ٢١٦) واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ح (١٣٦)، (١/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٦٩) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين القاهرة، سنة الطبع: ١٤١٥هـ، والإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٧٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده حسن. انظر السلسلة الصحيحة ح (٢٨٨) (١/ ٥١٨).

وعدم الإكثار من الخروج إذ الأصل قرار المرأة في بيتها. كما قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[١].

كما أن على الأزواج عدم التعنيت على زوجاتهم كأن يكون المنع من الخروج نهائياً[٢]، وإنما لابد من تقديم المصلحة على المفسدة فيُسدد ويقارب في مسألة خروج زوجته من المنزل، فيكون خروجها وفق ضوابط الشرع.

الفرع الثامن

أمر الزوجة باحترام مشاعر زوجها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة[٣] لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول ﷺ: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)**[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٢) كثير من الأزواج اليوم يقع بين مفرط ومعنت فهناك من يفتح الباب على مصراعيه أمام الزوجة فتخرج متى شاءت ومع من شاءت بحاجة أو من غير حاجة، وهناك من يمنع زوجته من الخروج نهائياً فلا يمكنها من الخروج حتى لأقرب أقاربها مما يؤثر سلبياً على العلاقة الزوجية، فيجدر التوسط في هذه المسألة وفق ضوابط الشرع.

(٣) المرأة هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية. أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كانت من المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلما مات تزوجها زيد بن الخطاب رضي الله عنه ثم استشهد باليمامة فتزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استشهد فرثته بأبيات من الشعر ثم تزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٥٧).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٠٩) وهذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه.

فهذا الصحابي ﷺ حينما رأى خروج زوجة عمر ﷺ إلى المسجد، أنكر هذا الخروج لعلمه بغيرة عمر ﷺ وكراهيته لخروجها[١].

حيث كان ﷺ يقول لها: والله إنكِ لتعلمين ما أُحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني قال: إني لا أنهاك، وطُعن عمر يوم طُعن وإنها لفي المسجد[٢].

فعمر لم ينه زوجته نهياً صريحاً عن الخروج إلى المسجد للحديث السابق (لا تمنعوا...) وإنما بين لها كراهيته لهذا الخروج فخوطبت بأن عليها تحترم مشاعر زوجها. وهذا أمر لابد أن تحرص عليه كل زوجة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر.

ولقد ضربت لنا أسماء بنت أبي بكر ﷺ مثلاً رائعاً في مراعاة الزوجة لمشاعر زوجها حيث قالت ﷺ: تزوجني الزبير[٣] وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[٤] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه واستقي الماء، وأخرز غربه[٥]

---

(١) وقيل إن الذي أنكر عليها هو عمر بن الخطاب ﷺ ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: (إن عمر الخ) فيكون من باب التجريد أو الالتفات، ويُحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً؛ لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه (قيل لها.. الخ).

انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ٢/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب شهود النساء الجماعة، ح (٥١١١)، (٣/ ١٤٨).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد تقدمت ترجمته ص: (٩١).

(٤) ناضح: الجمع النواضح وهي الإبل التي يُستقى عليها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نضح)، (٥/ ٦٩).

(٥) غربه: بسكون الراء هو الدلو. انظر المصدر نفسه مادة (غرب)، (٣/ ٣٤٩).

وأعجن ولم أكن أحسنُ أن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار[١]. وكن نسوة صدق، قالت: وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: (أخِ أخِ) ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرتُ الزبير وغيرته؛ وكان أغير الناس. فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من الصحابة فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملكِ النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[٢].

فأسماء رضي الله عنها على الرغم من ثقل الحمل الذي على رأسها امتنعت من الركوب مع الرجال حرصاً منها على مشاعر زوجها حيث إنها تذكرت غيرته رضي الله عنه.

---

(١) الأنصار: «اسم إسلامي سمى به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفائهم». فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٠٧) الغيرة (٦/ ١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩)، كتاب السلام، (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٣٤)، ح (٢١٨٢)، (٢/ ١٧١٦).

المطلب الثاني

احتساب الأزواج على الزوجات

الفرع الأول

احتساب النبي الكريم ﷺ على أزواجه رضي الله عنهن

المسألة الأولى: النبي الكريم ﷺ ينهى زوجاته عن إدخال الرجال الأجانب أو الخلوة بهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجل[1]، قال: يا عائشة، (من هذا)؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال **(يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)**[2].

وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك. فقالت: إنه أخي فقال: **(انظرن من إخوانكن...)**[3].

---

(١) الرجل هو: ابن لأبي القعيس، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٥١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٣/ ١٥٠) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣)، كتاب الرضاع، (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة (٣٢)، ح (١٤٥٥)، (٢/ ١٠٧٨).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٢١) من قال لا رضاع بعد حولين (٦/ ١٢٥).

فالنبي الكريم ﷺ حينما دخل على زوجته عائشة رضي الله عنها وعندها رجل لم يعرفه، أنكر عليها إدخال الأجنبي والخلوة معه، مما يدل على أن على الزوج أن يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه(١) ونجد أن عائشة رضي الله عنها حرصت على دفع الشك فبادرت بالقول: (إنه أخي) فأمر النبي الكريم ﷺ زوجته رضي الله عنها بالتثبت في مسألة الرضاعة وزمنها الذي تثبت من خلاله الحرمة، وتحل به الخلوة.

وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية الحجاب عن الرجل الأجنبي فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: **(ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا، لا يدخلن عليكن)** قالت: فحجبوه(٢).

فالنبي الكريم ﷺ حينما سمع هذا الرجل يصف إحدى النساء وصفاً دقيقاً نهى أزواجه رضي الله عنهن عن إدخال هذا الأجنبي عليهن أو الخلوة معه؛ مما يدل على

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٥٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١١٣) ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، (٦/ ١٥٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، (٣٢) ح (٢١٨١)، (٢/ ١٧١٦) واللفظ له.

مشروعية حجاب النساء من الرجال الأجانب وقد قال تعالى في ذلك آمراً نساء المؤمنين بالحجاب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[(١)].

ومن هذا الموقف نأخذ أيضاً أنه يُستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن[(٢)(٣)].

ومما يؤكد حرص النبي الكريم ﷺ على حجاب نسائه عن الأجانب ما جاء عن أم سلمة[(٤)] رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: (**إذا كان لإحداكن مكاتب[(٥)] فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**)[(٦)].

---

(١) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٤٨).

(٣) مما يؤسف له أنه يوجد بعض النساء اللاتي يجالسن الشباب غير المحارم لهن بحجة صغر الشاب أو لكونه من ذوي القربى وهذا منكر عظيم ينبغي التنبه إليه.

(٤) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية. كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها، فتزوجها النبي الكريم ﷺ. كانت رضي الله عنها من المهاجرات إلى الحبشة روت عدة أحاديث وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٨).

(٥) مكاتب: يقال للعبد مكاتب، والمكاتبة: أن يكاتب الرجل أو المرأة عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. وسُميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه. ويكتب مولاه له عليه العتق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ١٤٨).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨) كتاب العتق (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ح (٣٩٢٨)، (٤/ ٢٤٤) واللفظ له.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٣٥) ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ح (١٢٦١). وقال عنه أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث (حسن صحيح) انظر سنن الإمام الترمذي (٣/ ٥٦٢).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٩) كتاب العتق، (٣) باب المكاتب، ح (٢٥٢٠)، (٢/ ٨٤٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١). ورجاله ثقات.

وفي هذا الأمر منه ﷺ لزوجاته دليلٌ صريح على الاحتياط في مسألة الحجاب وعدم التفريط فيه.

المسألة الثانية: النبي الكريم ﷺ ينهى زوجاته عن عرض أخواتهن أو بناتهن عليه:

يقول الله ﷻ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١] جاء في هذه الآية ما يحرم من النساء ومن ذلك الجمع بين الأختين حيث أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح[٢] وقد بين ذلك النبي الكريم ﷺ من خلال نهيه لأزواجه رضي الله عنهن عن عرض أخواتهن عليه.

حيث جاء عن أم حبيبة رضي الله عنها[٣] أنها قالت: قلت يا رسول الله أنكح أختي[٤] بنت

---

(١) سورة النساء الآية: (٢٣).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ١١٦).

(٣) هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان، وهي ابنة عم النبي ﷺ عُقِد له ﷺ بالحبشة، وأصدقها عنه صاحبُ الحبشة أربع مائة دينار. روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، توفيت سنة (٤٤) هـ وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨).

(٤) أختها: اختلف في اسمها فقيل إنها حمنة، وقيل درة، وقيل عزة. قال ابن عمر وهو الأشهر انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٧).

أبي سفيان[1]. قال: (وتحبين؟) قلت: نعم لست لك بمخلية[2] وأحبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: (إن ذلك لا يحلُ لي). قلت: يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة[3] بنت أبي سلمة[4] قال: (بنت أم سلمة)؟ فقلت: نعم. قال: (فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة[5] فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)[6].

---

(١) هو: صخر بن حرب بن أُمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي، والد معاوية رضي الله عنه أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف توفي رضي الله عنه سنة (٣١هـ) وقيل (٣٢هـ). انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٧٨).

(٢) بمُخلية: أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيري. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خلا)، (٢/ ٧٤).

(٣) هي: بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية وهي التي تحدثت أم حبيبة رضي الله عنها بأن النبي ﷺ يريد نكاحها فبين النبي الكريم ﷺ أنها لا تحل له لأنها ابنة أخيه من الرضاعة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٧).

(٤) هو: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وأحد السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً، وشهد أحد ومات بعدها بأشهر سنة (٤) هـ وقيل مات أبو سلمة رضي الله عنه في سنة (٣) هـ. انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (٢/ ٣).

(٥) هي: مولاة أبي لهب، وهي أول مرضعة أرضعت النبي الكريم ﷺ أرضعته بلبن ابن لها يقال له مسروح، وأرضعت بعده أبا سلمة رضي الله عنه، اختلف في إسلامها، وكان النبي الكريم ﷺ يصلها وهو بمكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ أعتقها أبو لهب وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى توفيت سنة (٧) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب (١٠) الثيبات. (٦/ ١١٩)، وباب (٢٩) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، (٦/ ١٢٥)، وباب (٢٥) وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٦/ ١٢٧)، وباب (٢٦) وأن تجمعوا بين الأختين (٦/ ١٢٧).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث أنكر على أزواجه رضي الله عنهن عرض أخواتهن أو بناتهن عليه؛ لحرمة الجمع بين المرأة وابنتها والجمع بين الأختين في التزويج[١] وكان نهيه لهن بصيغة الجمع (لا تعرضن) للردع والزجر عن هذا الأمر[٢].

المسألة الثالثة: النبي الكريم ﷺ يأمر زوجته بالرفق:

عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: **(مهلاً يا عائشة عليكِ بالرفق وإياك والعنف والفحش)**. قالت أو لم تسمع ما قالوا. قال: **(أو لم تسمعي ما قلت رددتُ عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم فيّ)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها الإفراط في السب حتى لا يتعود لسانها على الفحش[٤] وأمرها بالرفق الذي هو ضد العنف كي تكون لينة الجانب بالقول والفعل[٥].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٦٤).

(٢) انظر المصدر نفسه (٩/ ٤٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب (٣٥) الرفق في الأمر كله (٧/ ٨٠)، وباب (٣٨) لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٧/ ٨١) واللفظ له. وكتاب الاستئذان، باب (٢٢) كيف يردُ على أهل الذمة السام (٧/ ١٣٣) وكتاب الدعوات، باب (٦٢) قول النبي ﷺ يُستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا (٧/ ١٦٦).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٢٣) باب فضل الرفق، (٧٩) ح (٢٥٩٤). (٣/ ٢٠٠٤).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١١/ ٤٦).

(٥) انظر المصدر نفسه (١٠/ ٤٦٤).

وأكد الرسول الكريم ﷺ فضيلة الرفق فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها ركبت بعيراً فكانت فيه صُعوبة[١] فجعلت تردده. فقال لها رسول الله ﷺ (**عليكِ بالرفق**)، ثم قال: (**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه**)[٢].

وفي رواية أنه ﷺ قال: (**يا عائشة ارفقي؛ فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نُزع من شيء قط إلا شانه**)[٣].

ومن هنا يتبين أهمية الرفق وفضيلته وهو من الأهمية بمكان للزوجة التي تدبر شؤون بيتها وتقوم برعاية أولادها والذي يتطلب منها الرفق والتلطف معه.

المسألة الرابعة: النبي الكريم ﷺ يأمر زوجاته بالإحسان إلى المساكين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (**يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يُقربك يوم القيامة**)[٤].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يأمر زوجته عائشة رضي الله عنها بأن لا ترد المساكين ويكفيها إعطاؤهم القليل (ولو بشق تمرة) كما أمرها ﷺ بأن تحب المساكين ففي تقريبهم فضيلة عند الله تعالى.

---

(١) صعوبة: أي أنه غير منقاد ولا ذلول. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صعب) (٣/ ٢٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٥).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام أبو داود في سننه، (١٥) كتاب الجهاد (١) باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو. ح (٢٤٧٨)، (٣/ ٧) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٤) كتاب الزهد، (٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ح (٢٣٤٨) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله هذا حديث غريب (٤/ ٥٧٨).

وفي توجيه النبي الكريم ﷺ لزوجاته بالإنفاق في سبيل الله تعالى فائدة عظيمة ينبغي أن يأخذ منها الأزواج المنهج الصحيح في حثهم لزوجاتهم على البذل والعطاء ومنعهم من الشح والبخل.

المسألة الخامسة: النبي الكريم ﷺ يأمر زوجاته بقيام الليل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فإذا أوتر قال: **(قومي فأوتري يا عائشة)**[١].

فالنبي الكريم ﷺ كان يُصلي من الليل فإذا أوتر أيقظ زوجته وأمرها بالوتر. وفيه أنه يُستحب جعل الوتر آخر الليل إذا وثق الإنسان بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره[٢].

وفيه دليل على أهمية قيام الليل وأداء صلاة الوتر فيه حيث كان النبي الكريم ﷺ يحرص على إيقاظ زوجاته للصلاة ومما يؤكد هذا أيضاً ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: **(سبحان الله ماذا أُنزل من الخزائن وماذا أُنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحُجر -يريد به أزواجه- حتى يُصلين رُب كاسية في الدنيا عاريةٌ في الآخرة)**[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٣٤)، ح (٧٤٤)، (١/ ٥١١).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٦/ ٢٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٤٠) العلم والعظه بالليل (١/ ٣٧) وكتاب اللباس، باب (٣١) ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسط، (٧/ ٤٦)، وكتاب الأدب، (باب (١٢١) التكبير والتسبيح عند التعجب (٧/ ١٢٣) واللفظ له. وكتاب الفتن باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٨/ ٩٠).

فالرسول ﷺ حينما استيقظ ذات ليلة فزعاً مما رأى أمر بإيقاظ أزواجه رضي الله عنهن بقوله: (من يوقظ) حيث أراد بقوله التحريض على إيقاظهن[١] لأداء الصلاة النافلة والتضرع إلى الله تعالى عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له[٢] والنبي الكريم ﷺ حينما أمر بإيقاظ أزواجه بين لهن أنه ينبغي عليهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواجاً له ﷺ[٣] فرب كاسية من خِلّعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها[٤] كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾[٥] ورسول الله ﷺ من خلال هذا الحديث حذر أزواجه من الفتن وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وإنما خصهن رضوان الله تعالى عليهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب (...**ابدأ بمن تعول**)[٦] [٧].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٣/ ٢٥).

(٢) انظر المصدر نفسه (١٣/ ٢٦).

(٣) انظر المصدر نفسه (١/ ١١٦).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٣/ ٢٦).

(٥) سورة المؤمنون، من الآية: (١٠١).

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٥٤).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٩٥)، ح (١٠٣٤)، (١/ ٧١٧). و (٩٧)، ح (١٠٣٦)، (١/ ٧١٨)، و (٣٥) باب كراهة المسألة للناس (١٠٦)، ح (١٠٤٢)، (١/ ٧٢١).

المسألة السادسة: النبي الكريم ﷺ ينكر على أزواجه استعمال الصور:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقه فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: (ما بال هذه الوسادة؟) قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: **(أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وأن مَنْ صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم)**[١].

فالنبي الكريم ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله عنها حيث قام بالباب لكراهة وجود الصورة في بيته ﷺ وتطابق لامتناعه من الدخول زجره لعائشة رضي الله عنها عن اتخاذ الصور حيث قال ﷺ: **(إن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة)** والوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد[٢].

ويؤكد إنكار النبي الكريم ﷺ لأزواجه استعمال الصور ما جاء في الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقرام[٣] لي على سهوة[٤] لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: **(أشدُ**

---

(١) تقديم تخريجه ص: (٥٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٤٠٣).

(٣) قرام هو: (الستر الرقيق) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قرم)، (٤/ ٤٩).

(٤) سهوة هي: (بيتٌ صغير منحدرٌ في الأرض قليلاً). المصدر نفسه مادة (سها) (٢/ ٤٣٠).

الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله). قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[١].

وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكاً[٢] فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته[٣].

حيث جاء في الرواية الأولى أنه ﷺ (هتكه) أي نزعه فقد قام بإزالة المنكر بنفسه ﷺ. وجاء في الرواية الثانية (فأمرني أن أنزعه فنزعته) حيث أمر ﷺ زوجته رضي الله عنها بإزالة المنكر بنفسها مما يؤكد حرصه ﷺ على تطهير بيته الكريم من المنكرات واهتمامه ﷺ بتغيير المنكر حال وجوده.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٥) إن من صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك (١/ ٩٩) وكتاب اللباس، باب (٩١) ما وطئ من التصاوير (٧/ ٦٥) واللفظ له. وكتاب الأدب، باب (٧٥) ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل (٧/ ٩٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩١)، (٢/ ١٦٦٧).

(٢) درنوكاً هو: (سِترٌ له خَمْلٌ، وجمعه درانك). النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (درنك)، (٢/ ١١٥).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (٩١)، (٧/ ٦٥).

وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب (٢٦) باب تحريم صورة الحيوان (٩٠)، (٢/ ١٦٦٧).

المسألة السابعة: النبي الكريم ﷺ ينكر على أزواجه التعاون عليه:

عن ابن عباس[(١)] رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[(٢)] حتى حج وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة[(٣)]، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة... إلى أن قال عمر رضي الله عنه: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: (**ما أنا بداخل عليهن شهراً**) من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً فقال: (**الشهر تسع وعشرون ليلة**) وكان ذلك الشهر تسعٌ وعشرون ليلة،

---

(١) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات. كان يقال له حبر العرب وترجمان القرآن استشهد رضي الله عنه باليمامة في قتال الردة سنة ١٢هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٣٠). والطبقات الكبرى (٢/ ٣٦٥) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١) وصفة الصفوة (١/ ٣٧٩) لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(٢) سورة التحريم، من الآية: (٤).

(٣) إداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، جمعها أداوي انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (أدا) (١/ ٣٣).

قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير[١] فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة[٢].

فالنبي الكريم ﷺ غضب غضباً شديداً على زوجاته رضي الله عنهن واعتزلهن شهراً واختلفت أقوال العلماء عليهم رحمة الله تعالى في أسباب غضب النبي الكريم ﷺ على زوجاته فمنهم من قال: إنه بسبب إفشاء الحديث[٣] وقيل: إنه بسبب تحريم النبي ﷺ ما أحل الله له حيث أنزل الله تعالى عليه معاتباً له ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤].

ولكن ما الأمر الذي حرمه النبي الكريم ﷺ على نفسه؟.

اختلفت أقوال العلماء كذلك حوله فمنهم من قال إن هذه الآية نزلت في تحريم رسول الله ﷺ سريته عليه[٥] وإفشاء حفصة رضي الله عنها خبره

---

(١) آية التخيير هي: قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٢٩﴾ سورة الأحزاب، الآيتان: (٢٨-٢٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

(٣) انظر ص: (٩٩).

(٤) سورة التحريم، الآية: (١).

(٥) سريته هي مارية القبطية رضي الله عنها أم ولد رسول الله ﷺ بعث بها المقوقس صاحب الأسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة (٧) من الهجرة مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض عليها الإسلام فأسلمت، وكانت بيضاء جميلة وكان رسول الله ﷺ يطؤها بملك اليمين وضرب عليها الحجاب فحملت منه ووضعت ابنها إبراهيم في سنة (٨) هـ. كان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليها بعد وفاة النبي الكريم ﷺ حتى مات رضي الله عنه ثم أنفق عليها عمر رضي الله عنه حتى توفيت في خلافته سنة (١٦) هـ. فصلى عليها عمر ودفنها بالبقيع. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٥).

لعائشة رضي الله عنها[(١)].

وقيل إنه في تحريمه ﷺ شرب العسل على نفسه بعد اتفاق بعض زوجاته وتعاونهن عليه ﷺ وإخباره بأنهن يجدن منه ﷺ ريح مغافير مما دفعه ﷺ إلى الامتناع عن شرب العسل فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[(٢)] [(٣)] وقيل إن سبب غضبه ﷺ على زوجاته رضي الله عنهن هو اجتماعهن حوله لطلب النفقة، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن. وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه. وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن رضي الله عنهن[(٤)] فكان اعتزاله لهن إنكاراً لاتفاقهن عليه وتعاونهن عليه ﷺ وإفشاء سره.

الفرع الثاني
احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه على زوجته رضي الله عنها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن رسول الله ﷺ فوجد الناس جُلوساً ببابه. لم يؤذن لأحد منهم. قال فأذن لأبي بكر. فدخل ثم أقبل عمر فأستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً حوله واجماً[(٥)] ساكتاً. قال فقال: لأقولن

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٨٧).

(٢) سورة التحريم من الآية: (١).

(٣) انظر المصدر نفسه (٤/ ٣٨٧) وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٠١).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٠١).

(٥) واجماً: «أي مهتماً، والواجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة». النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وجم)، (٥/ ١٥٧).

شيئاً أُضحكُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: لو رأيت بنت خارجة[١]! سألتني النفقة فقمتُ إليها فوجأت[٢] عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: (هُن حولي كما ترى يسألنني النفقة)[٣] فأبو بكر رضي الله عنه حينما رأى النبي الكريم ﷺ وقد اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام حدثه بما يُطيب نفسه ﷺ[٤] حيث أخبره بأن زوجته رضي الله عنها قد سألته ما ليس عنده فعمد إلى الإنكار عليها عملياً فطعن بيده على عنقها عتاباً منه رضي الله عنه لها على مطالبتها بما لا يملكه رضي الله عنه.

وفي هذا بيان أن للزوج معاتبة زوجته حينما تسأله ما ليس باستطاعته الحصول عليه.

الفرع الثالث

احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زوجته رضي الله عنها

المسألة الأولى: عمر رضي الله عنه ينكر على زوجته أن تراجعه في القول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٥].

---

(١) هي: حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والتي توفي عنها وهي حامل. كانت رضي الله عنها من النساء المبايعات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٩).

(٢) وجأت يُقال: وجأته بالسِّكِّين وغيرها وجأ إذا ضربته بها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وجأ)، (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢٩)، ح (١٤٧٨)، (٢/ ١١٠٤).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ٨١).

(٥) سورة التحريم، من الآية: (٤).

حتى حج وحججت معه... إلى أن ساق قول عمر بن الخطاب ﷺ والذي جاء فيه وكنا معشر قريش[١] نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار. فصخبت على امرأتي فراجعتني، فأنكرتُ أن تراجعني. قالت: ولِمَ تنكر أن أراجعك؟ فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن[٢].

وجاء في رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «... فقمتُ إليها بقضيب فضربتها به، فقالت: يا عجباً لك يا ابن الخطاب...»[٣].

فعمر ﷺ أنكر على زوجته حينما أخذت تراجعه في القول وتناظره فيه ولم يكن معتاداً هذا الأمر منها حيث إنه كما قال ﷺ «كنا معشر قريش نغلب النساء» أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا[٤] بل إنه وكما جاء في الرواية الأخرى حينما غضب عليها لم يقتصر على إنكاره عليها باللسان فقط وإنما تعداه إلى اليد حيث ضربها.

---

(١) قريش: هي قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة، فمن كان من ولده فهو قرشي. وإشتقاق قريش من التقريش؛ وهو التجمع بعد التفرق وذلك في زمن قصي بن كلاب فإنهم كانوا متفرقين فجمعهم بالحرم، وقيل سميت قريش من التقرش وهو التكسب والتجارة، وقيل غير ذلك. انظر البداية والنهاية (١/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٣) هذه الرواية ليزيد بن رومان ﷺ أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ١٩١).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

المسألة الثانية: عمر رضي الله عنه يُنكر على زوجته قبول هدايا رعيته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَهْدى أبو موسى الأشعري امرأة عمر -عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل- طُنفسة أراها تكون ذراعاً وشبراً، فدخل عليها عمر فرآها فقال: أنى لكِ هذه؟ فقالت أهداها لي أبو موسى الأشعري، فأخذها عمر فضرب بها رأسها حتى نغض[١] رأسها[٢].

فعمر رضي الله عنه أنكر على زوجته قبول الهدية من أفراد رعيته بعد أن تولى أمر الخلافة وأكد إنكاره لهذا الأمر وعدم قبوله له حينما احتسب عليها بيده بعد أن أغلظ عليها القول رضي الله عنه خشية الوقوع في شائكة هدايا العمال فأنكر عليها هذا الفعل تورعاً منه رضي الله عنه حيث جاء عن أبي حميد الساعدي[٣] أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً[٤] فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أُهدي لي فقال له:

---

(١) أصل النغض الحركة؛ يقال نغض رأسه إذا تحرك، وأنغضه إذا حركه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نغض)، (٥/ ٨٧).

(٢) تقدم ص: (١٦).

(٣) هو: صحابي مشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد بن المنذر. يُقال إنه عم عباس بن سهيل بن سعد، روى عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث. شهد أحداً وما بعدها توفي رضي الله عنه في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦).

(٤) العامل هو: عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، ذُكر هذا الحديث في أكثر الروايات غير مسمى (هذا العامل) وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان وغير واحد بأنه عبد الله. انظر : المصدر نفسه (٢/ ٣٦٣) .

(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيُهدى لك أم لا) ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهْلُهُ ثم قال: (أما بعدُ فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدى له أم لا! فوالذي نفس محمد بيده لا يَغُلُّ[1] أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه)[2] فالنبي الكريم ﷺ بين من خلال هذا الحديث أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأن الآخذ لها خان في ولايته وأمانته؛ فالسبب في تحريم الهدية عليه أنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فالأصل فيها أنها مستحبة[3] لهذا احتسب عمر رضي الله عنه على زوجته فأنكر عليها قبول الهدية من رعيته حرصاً منه على أداء الأمانة وعدم الخيانة في الولاية رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) الغُلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلّ في المغنم يَغُلُّ غُلولا فهو غال. وكلُ من خان في شيء خفية فقد غل؛ وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي منها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غُل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه.

انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غلل)، (٣/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٦٧) قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصَدقين مع الإمام (٢/ ١٣٧). وكتاب الهبة، باب (١٧) من لم يقبل الهدية لِعلة (٣/ ١٣٦) وكتاب الأيمان والنذور باب (٣) كيف كانت يمين النبي ﷺ (٧/ ٢١٨) واللفظ له. كتاب الأحكام باب (٢٤) هدايا العمال (٨/ ١١٤)، وباب (٤١) محاسبة الإمام عماله (٨/ ١٢١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٣) كتاب الإمارة (٧) باب تحريم هدايا العمال (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، ح (١٨٣٢)، (٢/ ١٤٦٣).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٢/ ٢١٩).

الفرع الرابع
احتساب علي بن أبي طالب رضي الله عنه على زوجته

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي الكريم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لـم أسُق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**) فحل الناس كلهم وقصّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، إلى أن قال... وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن ببدن[١] النبي ﷺ فوجد فاطمة[٢] رضي الله عنها ممن حلَ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً[٣] على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: (**صدقت صدقت! ماذا قلتَ حين فرضت الحج**)؟ قال: قلت اللهم إني أُهِل بما أهل به رسولك. قال: (**فإن معي الهدي، فلا تحل**)[٤].

---

(١) البدن: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بدن)، (١/ ١٠٨).

(٢) فاطمة: هي فاطمة ابنة النبي الكريم ﷺ زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ تقدمت ترجمتها ص: (١٦).

(٣) محرشاً: (أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حرش) (١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ (١٤٧)، ح (١٢١٨)، (١/ ٨٨٦).

فالنبي الكريم ﷺ كان قارناً في حجته؛ لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده[١] ووجه صحابته الكرام رضي الله عنهم إلى التحلل من الإحرام وذلك لمن لم يكن قد ساق الهدي فأحلوا عليهم رضوان الله تعالى. وكانت فاطمة رضي الله عنها ممن أحل فلبست ثوباً مصبوغاً واكتحلت وحينما قدم زوجها علي رضي الله عنه من سفره ورآها على هذه الحال وقف محتسباً عليها منكراً ما فعلته؛ لأنه رضي الله عنه ظن أن ذلك لا يجوز حيث لم يكن يعلم بأمر النبي الكريم ﷺ.

وفي فعل علي رضي الله عنه عنه مع فاطمة دليل على أن على الرجل إنكار ما يراه من نقص في دين زوجته[٢].

الفرع الخامس

احتساب الزبير بن العوام رضي الله عنه على زوجته رضي الله عنها

المسألة الأولى: الزبير رضي الله عنه ينكر على زوجته منع الفقير عن البيع في ظل بيتها:

عن أسماء[٣] قالت: كنت أخدمُ الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس. كنتُ أحتش[٤] له وأقوم عليه

---

(١) انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢/ ١٤٥) للإمام أبي سليمان حَمْدَ بن محمد الخطابي البستي، تحقيق الأستاذ: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ=١٩٩١م.

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٨/ ١٧٩).

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تقدمت ترجمتها ص: (٨٦).

(٤) الحش: قطع الحشيش، يقال: حشه واحتشه وحش على دابته، إذا قطع لها الحشيش. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حشحش)، (١/ ٣٩٠).

وأسوسه إلى أن قالت: فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله[١]: إني رجلٌ فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصتُ لك أبى ذلك الزبير. فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد. فجاء فقال: يا أم عبد الله: إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل داركِ فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: مالكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب. فبعته الجارية فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري. فقال: هبيها لي. قالت: إني قد تصدقت بها[٢].

فأسماء رضي الله عنها راعت غيرة الزبير رضي الله عنه عليها فلم تأذن لهذا الرجل بالبيع في ظل بيتها ابتداءً وإنما ذكرت الحيلة في استرضاء الزبير رضي الله عنه وفي هذا حسن الملاطفة في تحقيق المصالح[٣] فحينما حضر الرجل الفقير وطلب من أسماء رضي الله عنها السماح له بالبيع

---

(١) هو: ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدَّث عنه بجملة من الحديث وهو أحد العبادلة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الله. بويع بالخلافة سنة (٦٤) هـ ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام. وتوفي مقتولاً في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ).

انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب (١٠٧) الغيرة (٦/ ١٥٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٣٥)، (٢/ ١٧١٧) واللفظ له.

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٤/ ١٦٧).

في حضرة زوجها ﷺ رفضت هذا الأمر مما دفع الزبير ﷺ إلى الإنكار عليها بقوله (مالكِ أن تمنعي رجلاً فقيراً أن يبيع؟).

مما يدل على أن على الرجل تقويم زوجته وحثها على بذل المعروف.

المسألة الثانية: الزبير ﷺ ينكر على زوجته حمل النوى على رأسها:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحة وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربة وأعجن ولم أكن أحسن أن أخبز وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكن نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: (إخِ إخِ) ليحملني خلفه قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال... إلى أن قالت: وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى على رأسكِ أشدُّ عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[1].

فالنبي الكريم ﷺ حينما وجد أسماء بنت أبي بكر ﷺ في الطريق وقد أعياها حمل النوى على رأسها أخذته الشفقة عليها والرحمة بها فدعاها ليحملها على راحلته، إلا أنها لم تركب معه ﷺ وتحملت ثقل النوى حرصاً منها على مشاعر زوجها،

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١١٢).

وحينما أخبرت زوجها بأن المانع لها هو تذكرها لغيرته ﷺ عليها أنكر عليها فعلها بقوله: والله لحملكِ النوى على رأسكِ كان أشد عليّ من ركوبك معه[١].

ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير ﷺ؛ بأن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ معه كبير أمر من الغيرة؛ لأنها أخت امرأته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خالية من الزوج وحتى احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، أو أن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه. فهذا كله أخف عليه ﷺ مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يُتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة[٢].

المسألة الثالثة: الزبير ﷺ يأمر زوجته بالبعد عنه حال الإحرام:

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ **(من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل)** فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلستُ إلى الزبير فقال: قومي عني. فقلت: أتخشى أن أثب عليك[٣] وفي رواية أخرى عنها ﷺ أنه قال لها: استأخري عني استأخري عني[٤].

---

(١) فعل النبي الكريم ﷺ هذا دليل على جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين. انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٤/ ١٦٦).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٩١)، ح (١٢٣٦)، (٩٠٨).

(٤) أخرج هذه الرواية كذلك الإمام مسلم في صحيحه كتاب (١٥) الحج، الباب نفسه رقم (١٩٢)، (١/ ٩٠٨).

فأسماء رضي الله عنها تحللت في حجة الوداع لأنها لم تسق الهدي بينما بقي زوجها الزبير رضي الله عنه على إحرامه لأنه كان معه (هدي) وحينما رآها الزبير رضي الله عنه وقد تحللت من الإحرام خشي على نفسه من الافتتان بها فأمرها بالبعد عنه بقوله (قومي عني)، و(استأخري عني استأخري عني) بمعنى تباعدي حيث كرر عليها الأمر مرتين. وإنما أمرها بالقيام والبعد عنه مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه مما هو محرم فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس[1].

الفرع السادس

احتساب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على زوجته

المسألة الأولى: أبو موسى رضي الله عنه ينكر على زوجته رفع الصوت بالصياح عليه:

عن عبد الرحمن بن يزيد[2]، وأبي بردة[3] بن أبي موسى، قالا: أُغْمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله[4] تصيح برنه[5]. قالا: ثم أفاق: قال ألم تعلمي -وكان

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٨/ ٢٢٣).

(٢) هو: ابن جابر الإمام الحافظ أبو عتبة الأزدي، الدمشقي، الداراني رأى بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى ابن معين وأبو حاتم. توفي سنة (١٥٣) هـ وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٦).

(٣) هو: ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الإمام الفقيه اسمه حارث، ويقال: عامر، ويقال اسمه كنيته ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. عبد الله بن قيس بن حضار الكوفي، الفقيه، كان قاضي الكوفة، وكان من أئمة الاجتهاد، وهو ثقة، كثير الحديث توفي سنة (١٠٣) هـ وقيل غير ذلك. انظر المصدر نفسه (٤/ ٣٤٣).

(٤) أم عبد الله: عبد الله هو ابن عبد الله بن قيس وأمه هي بنت دومى وقيل بنت أبي دومى هاجرت مع أبي موسى رضي الله عنه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٣). وقيل إن اسمها صفية بنت دمون وهي والدة أبي بردة بن أبي موسى. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٩٧).

(٥) (الرَّنين: الصوت) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (رنن)، (٢/ ٢٧١).

يُحدثها- أن رسول الله ﷺ قال: (**أنا بريءٌ ممن حلق وسلق[1] وخرق[2]**)[3].

فأبو موسى رضي الله عنه لما سمع ارتفاع صوت زوجته بالصياح عليه أنكر عليها هذا الفعل وأغلظ عليها بالقول (ألـم تعلمي) وفي قوله هذا دليلٌ على أنه كان محذراً لها من الوقوع في هذا الأمر فحينما سمع صوتها انتهرها وذكّرها بقول النبي الكريم ﷺ والذي جاء فيه (أنا بريء) ففيه المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك.

المسألة الثانية: أبو موسى يأمر زوجته بعدم الخلوة بالأجانب عنها:

جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليكِ رجل ليس بذي محرم، فادعي إنساناً من أهلك فليكن عندكِ فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما[4].

فأبو موسى رضي الله عنه أمر زوجته بالبعد عن الخلوة بالرجال الأجانب عنها ووجهها إلى استدعاء أحد أقاربها للبقاء معها في حالة دخول أحد الأجانب عليها كي تنتفي الخلوة المحرمة حيث أمر النبي الكريم ﷺ أن لا يخلون الرجلُ بامرأة إلا مع ذي محرم.

---

(١) سلق: (أي رفع صوته عند المصيبة). المصدر نفسه، مادة (سلق)، (٢/ ٣٩١).

(٢) (الخرق هو الشق)، المصدر نفسه، مادة (خرق)، (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٨) ما يُنهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨٣). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٦٧)، ح (١٠٤) و (١/ ١٠٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب، ح: (١٢٥٤٣)، (٧/ ١٣٨).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**[١]) وفي رواية أنه ﷺ قال: (**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**)[٢].

فنهى أبو موسى رضي الله عنه زوجته عن الخلوة بالأجانب عنها حرصاً منه على صيانة محارمه وحفاظاً على عرضه رضي الله عنه.



(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، باب (٤) في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٣٥-٣٦)، وكتاب الصوم، باب (٦٧) الصوم يوم النحر (٢/ ٢٤٩) وكتاب الجهاد والسير، باب (١٤٠) من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (٤/ ١٨) واللفظ له، وباب (١٨١) كِتَابة الإِمامِ النَاسِ (٤/ ٣٤)، وكتاب النكاح، باب (١١١) لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، (٦/ ١٥٩).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤٢٤)، ح (١٣٤١)، (١/ ٩٧٥) و(٤١٤) و(٤١٥)، ح (٨٢٧)، (١/ ٩٧٥ - ٩٧٦)، و(٤١٦) و(٤١٧)، (٤١٨)، (٩٧٦)، (و(٤١٩)، ح (١٣٣٩) و(٤٢٠)، و(٤٢١) و(٤٢٢) و(٤٢٣)، ح (١٣٤٠) (١/ ٩٧٧) و (٤٢٤)، ح (١٣٤١) (١/ ٩٧٧).

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩).

المبحث الثالث

الاحتساب على الأخوات

تتمتع الأخت في ظل الإسلام بمنزلة رفيعة في أسرتها؛ حيث حظيت بتقدير أخيها وبره، وصلته[١] وإحسانه إليها؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: هلك أبي[٢] وترك سبع بنات أو تسع بناتٍ فتزوجت امرأة[٣] ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ **(تزوجت يا جابر)** فقلت: نعم. فقال: **(بكراً أم ثيباً)**. قلت: بل ثيباً قال: **(فهلا جارية تُلاعبها وتُلاعبك وتُضاحكها وتُضاحكك)** قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئُهنَّ بمثلهن. فتزوجتُ امرأةً تقوم عليهن وتصلِحهن. فقال: **(بارك الله لك)** أو خيراً[٤].

---

(١) انظر المرأة المسلمة إعدادها، ومسؤوليتها في الدعوة ص (٧٣).

(٢) قوله أبي هو: عبد الله بن ثعلبةّ بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن علي بن أسد الأنصاري السلمي، أبو جابر أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً وأستشهد يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه. انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٣٢٤).

(٣) امرأة: اسم هذه المرأة هو سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٥).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (٣٤) شراء الدواب والحمير (٣/ ١٥) وكتاب الاستقراض، باب (١٨) الشفاعة في وضع الدين (٣/ ٨٦)، وكتاب الجهاد والسير، باب (١١٣) استئذان الرجل الإمام (٤/ ٩)، وكتاب المغازي، باب (١) ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (٥/ ٣١)، وكتاب النكاح باب (١٠) الثيبات (٦/ ١١٩)، وكتاب النفقات، باب (١٢) عون المرأة زوجها في ولده (٦/ ١٩٤). واللفظ له. =

فجابر رضي الله عنه حرص على تقويم سلوك أخواته وتأديبهن والقيام على شؤونهن ولم يُقدم رغبات نفسه عليهن، وإنما تنازل عن حقه في اختيار الزوجة البكر؛ فتزوج بالثيب وهذا من باب تقديم العام على الخاص[1] حيث إنه تزوج الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن[2] فأقر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي قام به جابر رضي الله عنه وأثنى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: (**بارك الله لك**) وفي رواية أنه قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه (**أصبت**)[3] ففيه فضيلة لجابر رضي الله عنه وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه[4] وفيه دليل على مشروعية الاحتساب على الأخوات وتقويمهن[5].

كما أن الأخت في ظل الإسلام استفادت من محرميتها لأخيها في الإقامة والسفر معه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعُمرة

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع، (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٤) ح (٧١٥)، (٢/ ١٠٨٧)، و (١٦) باب استحباب نكاح البكر (٥٥)، و (٥٦)، و (٥٧)، و (٥٨)، (٢/ ١٠٨٧ - ١٠٩٠)، و (٢٢) كتاب المساقاة (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١١٠)، ح (٧١٥)، (٢/ ١٢٢١).

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٥).

(٢) انظر المصدر نفسه (٩/ ٤٢٣).

(٣) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي باب (١٨) ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَالله وَلِيُّهُمَا وَعَلَى الله فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (٥/ ٣١).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ٥٣).

(٥) إن مما يلاحظ اليوم انعدام دور الأخ في البيت غالباً إما لتهاون الأخ في مسؤوليته مع الأخوات، أو نتيجة لعدم منح الأخ الحق في نصح الأخوات من قبل الوالدين إضافة إلى تساهل الوالدين، وحينما تقع الأخت في منكر من المنكرات لا يستطيع الأخ أداء الدور المطلوب منه تجاهها نتيجة لإغفال دوره في إنكار المنكر وهذا من الأمور التي يؤسف لها حقاً ويجدر التنبيه عليها.

ولـم أزد على الحج. فقال لها: (اذهبي ولـيُردفك عبد الرحمن)[١] فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم[٢] فانتظرها رسول ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت[٣].

فالرسول الكريم ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالركوب مع أخيها وعدم السفر لوحدها لنهيه ﷺ للنساء عن السفر بدون محرم.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)**[٤].

وقوله ﷺ: **(أو أخوها)** فيه دليلٌ على تكريم الإسلام للأخت وما تحظى به من الحماية في ظل أخيها.

---

(١) هو: ابن أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة القرشي التميمي وأمه أم رومان والدة عائشة رضي الله عنهم، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي الكريم ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه. توفي رضي الله عنه سنة (٥٣) هـ وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٠٧).

(٢) التَّنعيم موضع بمكة في الحل يقع بين مكة وسرف. سُمي بالتنعيم؛ لأن جبلاً عن يمينه يُقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان. بالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة رضي الله عنها، وسقايا على طريق المدينة، ومنه يُحرم المكيون بالعمرة. انظر معجم البلدان (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب (٦) عمرة التنعيم (٢/ ٢٠٠)، و (٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢/ ٢٠١)، وكتاب الجهاد والسير باب (١٢٥)، (٤/ ١٤) واللفظ له. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (١١٢)، (١/ ٨٧٠)، و (١١٥)، (١٢)، (١/ ٨٧٣) و (١٢٣)، (١/ ٨٧٥)، و (١٢٨)، (١/ ٨٧٧)، و (١٣٣)، (١/ ٨٨٠) و(١٣٥) ح (١٢١٢)، (١/ ٨٨٠).

(٤) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (١٥)، كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٤٢٣)، ح (١٣٤٠)، (١/ ٩٧٧).

وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية الحرص على الأخت وتقويمها فيما جاء عن كليب ابن منفعة[١] عن جده[٢] أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: **(أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك، الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة)**[٣] ومن مقتضى البر بالأخت الحرص على وقايتها من عذاب الله تعالى بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.

ومما يؤكد هذا الأمر حث النبي الكريم ﷺ على رعاية الأخت حيث قال ﷺ: **(من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)** -وضم أصابعه-[٤].

وجاء في رواية قوله ﷺ: **(من عال ابنتين، أو ثلاث بنات، أو أختين، أو ثلاث أخوات حتى يمتن أو يموت عنهن كنت أنا وهو كهاتين)** -وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى-[٥].

---

(١) هو: ابن منفعة الحنفي، روى عن أبيه وعن جده. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٠٧).

(٢) جده: لم يُذكر في هذا الحديث اسم الجد، وإنما أسماه ابن منده بكليب، واستغرب ذلك أبو نعيم رحمه الله وقال ابن أبي خيثمة لا يُعرف اسمه. انظر المصدر نفسه (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب (١١٩، ١٢٠) باب في بر الوالدين ح (٥١٤٠)، (٥/ ٣٥١)، وذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً. انظر التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٠) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر. وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٠٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات، ح (٢٦٣١)، (٣/ ٢٠٢٨).

(٥) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٤٧ - ١٤٨) والإمام ابن حبان في ح (٢٠٤٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢٩٦)، (١/ ٥٢٩).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يحث الإخوان على رعاية الأخوات والقيام عليهن بالمؤنة والتربية ونحوهما(١).

ويتأكد هذا الأمر بما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يُحب لنفسه)**(٢).

النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يبين أنه لا يبلغ المؤمن درجة الإيمان الكامل حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه من الخير. والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات(٣) وفي هذا توجيه نبوي للاهتمام بالإخوان بمن فيهن الأخوات من حيث حب الخير لهن والحرص على سلوكهن طريق الطاعة والبعد عن سائر المنهيات كي يتحقق للمرء كمال الإيمان بحرصه على تحقق الخير لإخوانه.

ولهذا حظيت الأخت في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالعناية التامة من حيث تقويم سلوكها وتهذيب أخلاقها وتعليمها الصواب من الأقوال والأفعال من أجل تحقيق الخير لها.

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ١٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/ ٩) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (٧١)، ح (٤٥)، (١/ ٦٧)..

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢/ ١٦)، وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٧٤).

وسأذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على الأخوات من خلال هذين العصرين وسيكون التقسيم على النحو التالي:

* المطلب الأول: الاحتساب العام على الأخوات.

* المطلب الثاني: احتساب الإخوان على الأخوات.

المطلب الأول

الاحتساب العام على الأخوات

الفرع الأول

أمر الأخوات بأداء حق الله تعالى عن أخواتهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: (**أرأيتِ لو كان على أختكِ دينٌ، أكنت تقضينه؟**) قالت: بلى. قال: (**فحق الله أحق**)[1].

لقد بين النبي الكريم ﷺ لهذه المرأة أن عليها قضاء حق الله تعالى على أختها حيث قال ﷺ (**فحق الله أحق**)، وقيام هذه الأخت بالصيام عن أختها فيه فائدة للأخت المتوفاة، حيث يسقط حق الله تعالى عليها.

وفي هذا تنبيه للأخوات أن يراعين حقوق الله تعالى عليهن وأن يحرصن على أدائها وأداء ما على أخواتهن من حقوق فإن ذلك من البر الذي رغّب النبي الكريم ﷺ فيه بقوله حينما سئل عن البر قال (... **أختك وأخاك** ...)[2].

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٧) كتاب الصيام، (٥١) باب من مات وعليه صيام من نذر، ح (١٧٥٨)، (١/ ٥٥٩).

وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٣٥٣٠)، (٨/ ٢٩٩) وح (٣٥٧٠)، (٨/ ٣٣٥).

(٢) انظر الحديث ص (١٤٢).

الفرع الثاني

نهي الأخت[١] عن طلب طلاق أختها

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها[٢] ولتنكح فإن لها ما قدِّر لها)**[٣].

النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى المرأة أن تسأل الزوج طلاق زوجته كي ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة[٤]. فعبر عن ذلك بقوله ﷺ **(لتستفرغ صحفتها)** وهذا مثل يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها فتكون كمن أفرغ صحفة غيره فكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه[٥].

---

(١) المراد بالأخت هنا، الأخوة في الله.

(٢) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. وهذا مثل يراد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (صحف)، (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب (٨) ما لا يجوز من الشروط في النكاح، (٣/ ١٧٥)، وباب (١١) الشروط في الطلاق (٣/ ١٧٦)، وكتاب النكاح، باب (٥٣) الشروط التي لا تحل في النكاح، (٦/ ١٣٨). وكتاب القدر، باب (٤) وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٧/ ٢١١). واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٦) كتاب النكاح، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٣٨)، (٣٩)، (٢/ ١٠٢٩ - ١٠٣٠)، و (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٥١)، و (٥٢)، ح (١٤١٣)، (٢/ ١٠٣٣).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٩/ ١٩٣).

(٥) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، (٣/ ١٩٩).

والمراد (بأختها) غيرها من أخواتها في الله سواء كانت أختها من النسب وهذا الذي أريده هنا أو أختها في الإسلام وهو الغالب[١].

فكان نهي النبي الكريم ﷺ هنا فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى إذ عليها أن ترضى بما قسم الله تعالى لها[٢].

الفرع الثالث
نهي الأخت عن عرض أختها على زوجها

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان، قال: **(فأفعل ماذا)**؟ قلت: تنكح. قال: **(أتحبين)**؟ قلت: لستُ لك بمخلية، وأحب من شاركني فيك أختي. قال: **(إنها لا تحل لي)** قلتُ: بلغني أنك تخطب. قال: **(ابنة أم سلمة)**؟ قلت: نعم. قال: **(لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وأباها ثويبة. فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عن عرض المرأة أختها على زوجها وان كان الخطاب هنا لزوجته أم حبيبة رضي الله عنها إلا أن النهي عام إذ إن الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين؛ أم من أب؛ أم من أم، وسواءٌ في النسب والرضاع[٤] لذا كان نهيه ﷺ لهذه المرأة عن عرض أختها عليه لتكون

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر المصدر نفسه (٩/ ١٢٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٧).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٦٤).

زوجة له مع أختها حيث جاء النهي الصريح عن الجمع بين الأختين في قوله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٢٣ ﴾[١] فمن خلال هذه الآية يتضح تحريم الله عز وجل للجمع بين الأختين في عقد واحد من النكاح لهذا جاء نهي النبي الكريم ﷺ عن هذا الفعل[٢].

الفرع الرابع
نهي الأخوات عن الجزع عند فقد الإخوان

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جيء بأبي[٣] يوم أحد قد مُثِّل به حتى وُضِع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجي ثوباً فذهبت أريدُ أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة. فقال: (من هذه)؟ فقالوا: ابنة عمرو[٤] أو أخت عمرو قال: **(فَلِم تبكي؟، أو لا تبكِ، فما زالت الملائكة تُظلله بأجنحتها حتى رفع)**[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٦).

(٣) قوله بأبي هو: عبد الله بن عمرو بن حرام. تقدمت ترجمته ص (١٣٩).

(٤) ابنة عمرو هي: فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية، عمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لها ذكر في الصحيح رضي الله عنها وأرضاها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، (٢/ ٧١)، وباب (٣٥)، (٢/ ٨٢) واللفظ له. وكتاب المغازي باب (٢٦) من قتل من المسلمين يوم أحد (٥/ ٣٩). =

فقوله ﷺ: (لا تبكِ) إنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو[١] عن البكاء على أخيها وكان النبي الكريم ﷺ رفيقاً في إنكاره لهذه المرأة لعظم مكانة الأخ في نفس أخته ولعظم منزلة هذا الصحابي عند الله تعالى حيث قال ﷺ مبيناً منزلة عبد الله بن عمرو بن حرام عند الله تعالى: (فما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها) فلا ينبغي لهذا أن يُبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه[٢] وفي هذا تسلية[٣] لهذه الأخت رضي الله عنها وأرضاها.

ومن هنا يتبين أن على المرأة الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى حينما تصاب بفقد أخيها أو أحد أقاربها.

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما (١٢٩)، ح (٢٤٧١)، (٢/ ١٩١٧ - ١٩١٨).

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ٤٣٥).

(٢) انظر المصدر نفسه (/ ١٩٤).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ٢٦).

المطلب الثاني

احتساب الإخوان على الأخوات

الفرع الأول

أبو بكر رضي الله عنه يأمر أخته بالتسليم لأمر الله تعالى وطلب ثوابه عز وجل عن ما افتقدته

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذي طوى[١] قال أبو قحافة[٢] لابنة له من أصغر ولده أي بنيه أظهر يني على أبي قبيس[٣]. قالت وقد كف بصره. فأشرفت به عليه قال: يا بنيه ماذا ترين؟ قالت: أرى سواداً مجتمعاً. قال: تلك الخيل. قالت وأرى رجلاً يسعى بين يديّ مقبلاً ومدبراً. قال: ذاك يا بنيه الوازع الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها. ثم قالت: فقال: قد والله دفعت الخيل. فأسرعي بي إلى بيتي فانحطت به فتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفي عنق الجارية طوق لها من ينوى. فتلقاها رجل فاقتلعه من عنقها. قالت: فلما دخل رسول الله ودخل المسجد أتاه

---

(١) ذي طوى: هو موضع عند مكة. انظر معجم البلدان (٤/ ٤٥).

(٢) هو: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التميمي والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أمه آمنة بنت عبد العزى العدوية تأخر إسلامه إلى يوم الفتح. هو أول مخضرم في الإسلام توفي رضي الله عنه سنة (١٤) هـ وله (٩٧) سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٦١).

(٣) أبو قبيس: يأتي بلفظ التصغير وهو اسم الجبل المشرف على مكة. قيل: سُمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة. انظر معجم البلدان (١/ ٨٠).

أبوبكر رضي الله عنه بأبيه يقوده فلما رآه رسول الله ﷺ قال: **(هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية)** قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه. قال: فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له: (أسلم) فأسلم ...: إلى أن قالت: ثم قام أبو بكر وأخذ بيد أخته فقال: أنشد الله[1] والإسلام طوق أختي. فلم يجبه أحد فقال: يا أخيه احتسبي[2] طوقك، فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل[3].

فأبو بكر رضي الله عنه وقف مع أخته موقفاً حانياً حيث أخذ يبحث لها عن طوقها الذي فقدته وبعد البحث والتحري لم يشأ رضي الله عنه أن يترك أخته على ما هي عليه من الحزن نتيجة لما افتقدته وإنما بادرها بالنصح والتوجيه خشية الجزع منها حيث أمرها باحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى وتسليم أمرها لله عز وجل والصبر على ما افتقدته ففي هذا الخير كل الخير.

مما يدل على أهمية وقوف الأخ مع أخواته عند المكاره.

---

(١) يقال نشدتُ الضالة فأنا ناشدٌ إذا طلبتها. ويُقال أنشدك الله، وبالله: أي سألتك وأقسمت عليك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشد)، (٥/ ٥٣).

(٢) الاحتساب هنا من الحسب، كالاعتداد من العد؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله أحتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعُل في حال مباشرة الفعل كأنه مُعتد به. والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر. انظر المصدر نفسه مادة (حسب)، (١/ ٣٨٢).

(٣) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٨٢٠٨)، (١٦/ ١٨٨) وذكره الإمام ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٦١).

الفرع الثاني

احتساب عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على أخته

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: أيرجع الناسُ بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت: فأردفني خلفه على جمل له. قالت: فجعلتُ أرفع خماري أحسره[١] عن عُنقي فيضرب رجلي بعلة[٢] الراحلة. قلتُ له: وهل ترى من أحد؟؟ قالت: فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو بالحصبة[٣] [٤].

فعبد الرحمن رضي الله عنه حينما رأى ما ظنه منكراً بادر بالإنكار عليها عملياً حيث ضرب رجلها عامداً لها حينما رآها تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها[٥] مما يدل على حرص الإخوان على الأخوات ومشروعية الاحتساب عليهن.

---

(١) أحسره: أي أكشفه، يُقال: حسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني، أي كشفتها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حسر) (١/ ٣٨٣).

(٢) عِلّه: العُلاله ما يُتَعَلّل به، وعِلة الراحلة بسببها، فيظُهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (علل)، (٣/ ٢٩١).

(٣) الحصبة: أي بالمحصب، وهو موضع رمي الجمار بمنى. انظر معجم البلدان (٥/ ٦٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٤١). وهذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (١٣٤)، (١/ ٨٨٠).

(٥) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٨/ ١٥٧).

الفرع الثالث

احتساب عقبة بن عامر رضي الله عنه[١] على أخته

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي حافية إلى البيت غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال: (**مر أختك أن تختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**)[٢] وفي رواية أنه ﷺ قال: (**اذهب إلى أختك فقل لها تركب وتتقنع**)[٣].

فالنبي الكريم ﷺ أمر عقبة رضي الله عنه بالاحتساب على أخته حينما وقعت في المنكر حيث أمره النبي الكريم ﷺ بأن يأمرها بالاختمار وينهاها عما أقدمت عليه من نذر المعصية وأمره بأن يبين لها أن عليها الكفارة لما نذرته.

---

(١) هو: ابن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني له صحبة روى عن النبي الكريم ﷺ كثيراً شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية وأمّره بعد ذلك على مصر وجمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة، مات رضي الله عنه في خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور باب (١٩) من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ح (٣٢٩٣)، (٣/ ٥٩٦).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (١٨) كتاب النذور والأيمان، باب (١٧) ح (١٥٤٤)، (٤/ ١١٦) قال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن وقال الإمام الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح. انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (١٢٤٢)، (٢/ ٩٩).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥٣، ٣١٠، ٣١١).

وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٢٤١٢)، (٣/ ٤٩٢) والإمام الروياني في مسنده ح (٢٤٥). انظر مسند الروياني (١/ ١٨٦) و (١/ ١٩١) لأبي بكر محمد بن هارون الروياني تحقيق أيمن علي أبو يماني. الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

(٣) هـذه الرواية في مسند الإمام الروياني ح (٢٥٥)، (١/ ١٩٢).

ومن خلال هذا النص يتأكد أهمية قيام الإخوان بالاحتساب على الأخوات ومشروعيته حيث قال النبي الكريم ﷺ لعقبة رضي الله عنه (مر أختك) مما يدل على أن على الأخ نهي الأخوات عن ما يقعن فيه من المنكرات التي نهى الشارع عنها وأمرهن بالمعروف في حالة تركهن لما أمر الله تعالى به.

الفرع الرابع

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه[(١)] ينكر على أخته البكاء عليه

عن النعمان بن بشير[(٢)] رضي الله عنهما قال: أُغميِ على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة[(٣)] تبكي، واجبلاه، واكذا، واكذا -تعدد عليه- فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك[(٤)].

فعبد الله رضي الله عنه لم يغفل أمر الاحتساب مع شدة المرض فحينما وجد أخته عمرة رضي الله عنها قد رفعت الصوت عليه بادرها بالتوبيخ قائلاً: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنتَ كذلك.

---

(١) هو: ابن ثعلبة بن امرىء القيس بن ثعلبة أبو عمرو الأنصاري الخزرجي البدري، شهد بدراً والعقبة، كان من كتاب الأنصار، وأحد شعراء النبي الكريم ﷺ، وكان أحد قواده في غزوة مؤته الذين استشهدوا فيها رضي الله عنه وأرضاه. انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٠).

(٢) هو: ابن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله، لـه ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً توفي رضي الله عنه سنة (٦٥هـ). انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٥٩).

(٣) هي: بنت رواحة ابن ثعلبة الأنصارية، وهي امرأة بشير بن سعد والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما. انظر المصدر نفسه (٤/ ٣٦٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب (٤٤) غزوة مؤته من أرض الشام، (٥/ ٨٨).

وفي هذا نهي لها عن الاسترسال في الندب والبكاء ورفع الصوت فامتثلت رضي الله عنها لأمره[١] حيث جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أيضاً أنه قال: أُغْمي على عبد الله بن رواحه... فلما مات لم تبكِ عليه[٢].

فحينما توفي رضي الله عنه صبرت رضي الله عنها على فقد أخيها فلم تندبه بالبكاء.



(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ٥٩٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٤).

المبحث الرابع

الاحتساب على البنات

ما إن انبثق نور الإسلام في مكة إلا وحظيت البنت في ظلـه بالتكريم والرعاية بعد أن كانت مهانة عند بعض القبائل في الجاهلية؛ فالإسلام جعل البنت في البيت المسلم ريحانة هذا البيت وموضع التكريم فيه.

التكريم الذي يسبقه الحب والحنان، والرعاية والتعليم، والتهذيب، والصبر على أداء هذه الأعباء[١].

جاء عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها. فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدةٍ فأعطيتها إيَّاها. فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها. ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها. فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها. فقال النبي ﷺ: **(من أبتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له ستراً من النار)**[٢].

ففي هذا الحديث جاء تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح

---

(١) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص (٨٦) لعلي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، سنة الطبع: ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٠) اتقوا النار ولو بشق تمرة. (٢/ ١١٤)، وكتاب الأدب، باب (١٨) رحمة الولد وتقبيله، (٧/ ٧٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات (١٤٧)، ح (٢٦٢٩) و (١٤٨)، ح (٢٦٣٠)، (٣/ ٢٠٢٧) واللفظ له.

أنفسهن[١] الأمر الذي تحتاج معه البنت لمن يقف معها ويرشدها إلى طريق الصواب.

وجاء لفظ الحديث هنا: (من أُبتلي من البنات بشيء) هذا لا يعني أن البنت بلاء على أبيها وإنما سماه النبي الكريم ﷺ ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات[٢] غالباً فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن[٣] وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن[٤] ومن مقتضى الإحسان هنا تقويم سلوك البنات والأخذ بأيديهن إلى طريق النجاة.

وجاء تأكيد ذلك في قوله ﷺ: **(من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو)** وضم أصابعه[٥] حيث رغب النبي الكريم ﷺ برعاية البنت وتربيتها[٦] وبين النبي الكريم لأمته أهمية الرفق بالبنت والاهتمام بها في موقفه الحاني حينما رأى قلادة ابنته زينب رضي الله عنها[٧] في فداء الأسرى حيث رق قلبه ﷺ لها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٤٤٣).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ١٧٩).

(٣) كان السائد في بعض القبائل الجاهلية وأد البنات حتى أتى الإسلام فمنع ذلك حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ.بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ سورة التكوير، الآيتان (٨ - ٩).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٤٤٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٤٣).

(٦) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ١٨٠).

(٧) تقدمت ترجمتها ص (٨٧).

رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع[(١)] بمال، وبعثت فيه قلادة لها كانت لخديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها. قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رق[(٢)] لها رقة شديدة، وقال: **(إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا)** فقالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها[(٣)].

فالرسول الكريم ﷺ وقف موقف الأب الشفيق على ابنته فقدر ما هي عليه من العاطفة لزوجها فوجه إلى الإحسان إليها بقوله: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها...) وفي هذا الفعل منه ﷺ ترغيب لها في الاستمرار على هذا الدين الذي فرق بينها وبين زوجها بعد إسلامها فكان شفيقاً عليها ﷺ وهذا شاهد ناطق للارتباط الوثيق الذي يوجد بين الأب الكريم وبين ابنته رضي الله عنها. وتأكد هذا الحنو من قبل النبي الكريم ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها فيما جاء عن المِسور بن مخرمة[(٤)] أن

---

(١) هو: ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد زوجته زينب رضي الله عنها أكبر بنات النبي الكريم ﷺ أسلم بعد الهجرة ثم قدم المدينة مهاجراً. وكان النبي الكريم ﷺ يُثني عليه في مصاهرته خيراً، توفي رضي الله عنه سنة (١٢) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢٣).

(٢) رق: (الرِّقة ضد القسوة والشدة) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (رقق)، (٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٦/ ٢٧٦)، وقال عنه الشيخ أحمد البنا رحمه الله: سنده جيد. انظر بلوغ الأماني (١٤/ ١٠١).

وأخرج الإمام الحاكم بنحوه. وقال عنه: حديث صحيح على شرط الإمام مسلم ولم يخرجاه. انظر المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٥) ووافقه الذهبي رحمه الله انظر التلخيص بهامش المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٥) للحافظ الذهبي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٤) هو: ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، يكنى بأبي عبد الرحمن. أمه عاتكة بنت عوف، ولد بعد الهجرة بعامين، كان ملازماً لخاله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء كثيرة، ثم كان مع ابن الزبير رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه سنة (٦٤) هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤١٩).

رسول الله ﷺ قال: **(فاطمة بضعة[١] مني فمن أغضبها أغضبني)**[٢].

وفي هذا بيانٌ منه ﷺ لحقيقة المودة المكنونة في قلب الوالد الرؤوف تجاه ابنته، بل وفيه توجيه للآباء لإظهار العناية والاهتمام بالبنات والإحسان إليهن.

وفي المقابل نجد توجيهه ﷺ إلى عدم إهانتهن. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يؤثر ولده -يعني الذكور- عليها أدخله الله بها الجنة)**[٣].

ومن هنا يتبين أهمية الإحسان إلى البنت والعناية بحياتها السلوكية، والفكرية، وتقويمها، وإصلاح شأنها، لأنه بصلاح البنت يكون صلاح الأسرة، بل صلاح المجتمع، وصلاح الأمة، فهذا مبدأ تغييري متدرج[٤].

---

(١) بضعة: (البَضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بضع)، (١/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام، (٤/ ٢١٠) واللفظ له. وباب (١٦) ذكر أصهار النبي ﷺ (٤/ ٢١٢)، وباب (٢٩) مناقب فاطمة رضي الله عنها، (٤/ ٢١٩). وكتاب النكاح، باب (١٠٩) ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٦/ ١٥٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٣)، ح (٢٤٤٩)، (٢/ ١٩٠٢).

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٧) قال الإمام الحاكم رحمه الله: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: صحيح.

(٤) انظر البنت في الإسلام (رعاية ومسؤولية) ص (١٢) للدكتور كامل موسى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

والإسلام بتقويمه سلوك الفتاة إنما يجنب المجتمع الكثير من الأمراض الأخلاقية، والنفسية، والاجتماعية[1] وهذا ما سعى النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام إلى تحقيقه حيث قاموا بالاحتساب على البنات فأمروهن بالمعروف وأرشدوهن إلى طريق الهداية والصواب، كما أخذوا في نهيهن عن المنكر بطرق متعددة وأساليب شتى وفق مقتضى الحال.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على البنات من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الاحتساب العام على البنات.
- المطلب الثاني: احتساب الوالدين على البنات.

---

(١) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص: (١١١).

المطلب الأول

الاحتساب العام على البنات

الفرع الأول

أمر البنت بالإحسان إلى والديها وإن كانا مشركين

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ قالت: يا رسول الله: إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة[(١)] أفأصلها؟ قال: (نعم صليها)[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ حينما تساءلت أسماء رضي الله عنها عن صلة أمها وهي مشركة أمرها عليه الصلاة والسلام بصلتها والإحسان إليها؛ وفي هذا دليلٌ على أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة[(٣)].

والرسول الكريم ﷺ إنما أمر بصلتها لأجل الرحم[(٤)] حيث قال تعالى:

---

(١) راغبة: يقال: رغب يرغب رغبة إذا حرص على الشيء وطمع فيه. والرغبة: السؤال والطلب، والمعنى هنا: أنها أتت طامعة تسألني شيئاً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (رغب) (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (٢٩) الهدية للمشركين، (٣/ ١٤٢)، وكتاب الجزية والموادعة، باب (١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد... (٤/ ٧٠)، وكتاب الأدب، باب (٧) صلة الوالد المشرك (٧/ ٧١)، وباب (٨) صلة المرأة أمها ولها زوج (٧/ ٧١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٤٩)، ح (١٠٠٣)، (١/ ٦٩٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٧٧).

(٤) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود (٢/ ٦٥).

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يظاهروا أي يعاونوا على إخراجكم كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم[2].

لهذا كان أمر النبي الكريم ﷺ لأسماء رضي الله عنها بالإحسان إلى أمها المشركة وأكد عليها الأمر بقوله: (نعم) وذلك لأهمية صلة الوالدين والإحسان إليهما وهذا الإحسان فيما يتعلق بالصلة والعطاء لا الطاعة على الكفر والعصيان حيث قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ... ﴾[3].

حيث أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا مشركين فإن حرصا على الولد كل الحرص كي يتابعهما على دينهما فلا يقبل منهما ذلك ولا يمنعه ذلك من مصاحبتهما في الدنيا معروفاً أي محسناً إليهما[4].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٤٩).

(٣) سورة لقمان من الآيتين (١٤-١٥).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٢٩).

فالبر والإحسان حق ثابت للوالدين وإنا كانا على غير دين الإسلام، وتلك سمة إنسانية يسمو بها الإسلام فوق كل النظم والمناهج[١] ومن هنا يتبين أن على الفتاة المسلمة البر والإحسان بوالديها المسلمين إذ إن صلتهما من باب أولى.

الفرع الثاني

أمر البنت باستشارة والديها في أمورها

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢] فحججت معه. إلى أن قال: قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: (**إني ذاكر لكِ أمراً، ولا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويكِ**) قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك. ثم قال: **إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إلى قوله تعالى: عَظِيمًا﴾**[٣] قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة...[٤].

النبي الكريم ﷺ حينما نزلت عليه آية التخيير قال لعائشة رضي الله عنها: (**إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك**). حيث أمرها ﷺ أن لا تختار شيئاً حتى

---

(١) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص: (٩١).

(٢) سورة التحريم، من الآية: (٤).

(٣) سورة الأحزاب، من الآيتين: (٢٨-٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩٩).

تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها[1] وهذا أمر للبنات عامة بأن يُشركن والديهن معهن في أمورهن الخاصة ويستأنسن بآرائهن، فالوالدين أكثر دراية بالأمور من الأولاد غالباً.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٨/ ٢٨٢).

المطلب الثاني

احتساب الوالدين على البنات

الفرع الأول

احتساب النبي الكريم ﷺ على بناته رضي الله عنهن

المسألة الأولى: أمر النبي الكريم ﷺ ابنته[١] بالصبر والاحتساب على فقد ولدها

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً[٢] لي قُبض[٣] فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول **(إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب)**[٤].

فالنبي الكريم ﷺ حينما أرسلت إليه ابنته زينب رضي الله عنها تطلبه ﷺ أمر رسوله بأن يخبرها بأن (لله ما أخذ وله ما أعطى) فالذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي أن يجزع إذا

---

(١) ابنته هي: كبرى بناته ﷺ تقدمت ترجمتها ص (٨٧).

(٢) ابناً: ذكر ابن حجر رحمه الله أن الصواب قول من قال (ابنتي) لا ابني، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٨٦).

(٣) قُبض: المقصود هنا قارب أن يُقبض. وقد أكرم الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن شفى الله ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة. انظر المصدر نفسه ٣/ ١٨٦.

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٧).

استعيدت منه وكل بأجل معلوم مقدر. ثم أمره بأن يأمرها بالصبر والاحتساب فتنوي بصبرها طلب الثواب من ربها عز وجل[١].

ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على تذكير ابنته رضي الله عنها بالصبر والاحتساب حتى لا يختل سلوكها عند فقد ابنها فترتكب ما نهى الله تعالى عنه من الجزع أو ما أشبه ذلك.

المسألة الثانية: أمر النبي الكريم ﷺ ابنته رضي الله عنها بالتسبيح والتكبير:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن فاطمة رضي الله عنها[٢] أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى إلى أن قالت:... فقال: **(ألا أدُلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم)**[٣].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٨٧).

(٢) هي: فاطمة الزهراء بنت الرسول الكريم ﷺ، تقدمت ترجمتها ص: (١٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب، فرض الخمس باب (٦) الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل (٤/ ٤٨). وكتاب أصحاب النبي ﷺ باب (٩) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ٢٠٨)، وكتاب النفقات، باب (٦) عمل المرأة في بيت زوجها (٦/ ١٩٢) وباب (٧) خادم المرأة، (٦/ ١٩٣). وكتاب الدعوات باب (١١) التكبير والتسبيح عند المنام (٧/ ١٤٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٨٠)، ح (٢٧٢٧)، (٣/ ٢٠٩٢)، (٨١)، ح (٢٧٢٨)، (٣/ ٢٠٩٢).

النبي الكريم ﷺ أحب لابنته رضي الله عنها ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها، فبين لها أن الأهم من مطلوبها هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور فأمرها بالتسبيح والذكر فنفعهما مختص بالدار الآخرة بينما نفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى[(١)].

المسألة الثالثة: امتناع النبي الكريم ﷺ من دخول بيت ابنته حينما سترت بابها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: (**إني رأيتُ على بابها ستراً موشياً**)[(٢)] فقال: (مالي وللدنيا). فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها. فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: (**تُرسل به إلى فُلانٍ أهل بيت بِهِم حاجة**)[(٣)].

فالنبي الكريم ﷺ كره الدخول على ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما رآها قد سترت بابها بستر ملون فرجع دون أن يدخل عليها مما جعلها تستنكر فعله ﷺ.

وفعله ﷺ هذا دليل على إنكاره على ما رآه من مبالغة ابنته في أخذ الزينة؛ لأنه ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا. وفي هذا الفعل دليلٌ على كراهة دخول البيت الذي فيه ما يُكره[(٤)]. وفي هذا الحديث أيضاً أمره ﷺ لابنته بأن تتصدق بهذا الستر لمن هم بحاجة إليه بدلاً من اتخاذه ستراً وزينة[(٥)].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١١/ ١٢٨).

(٢) (الموشى: المخطط بألوان شتى) المصدر نفسه (٥/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها (٣/ ١٤٠).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧١).

(٥) انظر المصدر نفسه (٩/ ٤١٦).

المسألة الرابعة: أمر النبي الكريم ﷺ ابنته بتقوى الله والصبر عند وفاته ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت كن أزواج النبي ﷺ عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً. فلما رآها رحب بها. فقال: (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله. ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً. فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت. فقلت لها: خصكِ رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرائر. ثم أنتِ تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنتُ لأفشي على رسول الله ﷺ سِرّه. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمتُ عليكِ، بما لي عليكِ من الحق، لما حدثتني ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: أمّا الآن، فنعم؛ أما حين سارَّني في المرة الأولى، فأخبرني: (أنّ جبريل كان يُعارضه القرآن في كل سنةٍ مرة، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب. فاتقي الله واصبري. فإنه نعم السَّلف أنا لكِ). قالتْ: فبكيت بكائي الذي رأيتِ فلما رأى جزعي سارّني الثانية فقال: (**يا فاطمة! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة؟**) قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيتِ[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ١٨٣)، وكتاب أصحاب النبي ﷺ باب (١٢) مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة رضي الله عنها (٤/ ٢٠٩) وكتاب المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته (٥/ ١٣٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٥) باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٧) ح (٢٤٥٠) و (٩٨)، و (٩٩)، (٢/ ١٩٠٤) و اللفظ له.

فالرسول الكريم ﷺ حينما أخبر ابنته فاطمة رضي الله عنها باقتراب أجله ﷺ أمرها بتقوى الله والصبر على فقده ﷺ وطيب نفس ابنته رضي الله عنها حينما أخبرها بأنه نعم السلف المتقدم عليها. فترد عليه رضي الله عنها[(١)] فتحققت بشارة النبي الكريم ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها حيث كانت أول من مات من أهل بيت النبي الكريم ﷺ بعده حتى من أزواجه[(٢)] رضي الله عنهن.

وقد اطمأنت نفس ابنته رضي الله عنها حينما أخبرها بقرب وفاته ﷺ فلم تجزع رضي الله عنها لفقده ﷺ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: (**ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم**) فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه...[(٣)].

ففاطمة رضي الله عنها حينما أشتد المرض بأبيها عليه الصلاة والسلام اقتصرت على القول (واكرب أباه) ولم تجزع لذلك ولم ترفع به الصوت فأخبرها النبي الكريم ﷺ بأنه لا كرب عليه بعد موته وهذا يدل على أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان ينهاها[(٤)] وفي موقفها رضي الله عنها دليل أيضاً على جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ٧٤٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ (٥/ ١٤٤).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ٧٥٦).

(واكرب أباه) وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقر فاطمة رضي الله عنها على ذلك ولم ينكر عليها قولها[١].

الفرع الثاني
احتساب أبي بكر الصديق رضي الله عنه على بناته رضي الله عنهن

المسألة الأولى: أبو بكر رضي الله عنه ينكر على ابنته رفع صوتها عند النبي الكريم ﷺ:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر (كيف رأيتني أنقذتكِ من الرجل) قال: فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: **(قد فعلنا، قد فعلنا)**[٢].

فأبو بكر رضي الله عنه حينما سمع ارتفاع صوت ابنته على النبي الكريم ﷺ غضب لذلك غضباً شديداً وعنف ابنته على فعلها فأغلظ لها القول: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ولم يقتصر على ذلك وإنما رفع يده ليضربها لشدة ما وجده عليها رضي الله عنه.

وجاء عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في

---

(١) انظر المصدر نفسه (٧/ ٧٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧).

بيت عائشة رضي الله عنها فجاءت زينب[١] فمد يده إليها فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا حتى استخبتا[٢]. وأُقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما. فقال: اخرج، يا رسول الله! إلى الصلاة. واحثُ في أفواههن التراب فخرج النبي ﷺ. فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً. وقال أتصنعين هذا؟[٣].

فأبو بكر رضي الله عنه حينما سمع ارتفاع صوت ابنته رضي الله عنها واختلاط صوتها بأصوات أزواج النبي الكريم ﷺ أغضبه هذا الأمر فقال للنبي الكريم ﷺ: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة -حيث حدث منهن ذلك وقت الصلاة- ثم قال له: احثُ في أفواههن التراب. وفي قوله هذا: مبالغة في الزجر وقطع خصامهن شفقة منه رضي الله عنه على النبي الكريم ﷺ[٤] ولم يقتصر دور أبو بكر رضي الله عنه على هذا القول وإنما عاد إلى ابنته

---

(١) هي: بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة. وأمها أُميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. زوجها الله تعالى لرسوله ﷺ من السماء فما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم عليها، حيث (أولم عليها بشاة) توفيت رضي الله عنها سنة (٢٠) هـ وعمرها (٥٣) سنة رضي الله عنها. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٧١).

(٢) استخبتا: (السخب والصخب بمعنى الصياح) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سخب) (٢/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٧) كتاب الرضاع، (١٣) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (٤٦)، ح (١٤٦٢)، (٢/ ١٠٨٤).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ٤٧).

ﷺ بعد أداء الصلاة فأنكر عليها رفع صوتها عند النبي الكريم ﷺ ووبخها على صنيعها بقوله: (أتصنعين هذا) وفي هذا دليل على حرص أبو بكر ﷺ على معاتبة ابنته وتقويم سلوكها.

المسألة الثانية: ابو بكر ﷺ ينكر على ابنته ﷺ مراجعة الرسول الكريم ﷺ وسؤاله النفقة:

عن جابر ﷺ قال: جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه: (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة)، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن النبي ﷺ شهراً وتسعاً وعشرين. فذكر نزول آية التخيير[١].

فأبو بكر الصديق ﷺ حينما علم بمراجعة ابنته للنبي الكريم ﷺ وسؤاله ما ليس عنده قام بأمر الاحتساب عليها حيث أنكر عليها مطالبته ﷺ بالنفقة مع علمها بعدم امتلاكه ﷺ لها في ذلك الوقت.

ومن خلال هذا الحديث يتبين أهمية تأديب الرجل لأبنته لأجل إصلاحها لزوجها[٢].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٠٢).

المسألة الثالثة: أبو بكر رضي الله عنه ينكر على ابنته حبس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وتأخير سيره:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء[١] -أو بذات الجيش[٢]- انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم[٣] فتيمموا. فقال أسيد بن

---

(١) البيداء اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تُعد من الشرف أمام ذي الحُليفة. ويقال: كل مفازة لا شيء فيها فهي بيداء. انظر معجم البلدان (١/ ٥٢٣).

(٢) ذات الجيش: موضع قرب المدينة، وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وفيها جيّش رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتغاء عقد عائشة رضي الله عنها. ونزلت آية التيمم. انظر المصدر نفسه (٢/ ٢٠٠).

(٣) آية التيمم هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ سورة المائدة، الآية (٦). والتيمم هو قصد الصعيد الطيب وهو التراب، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. انظر: المغني، (١/ ٢٤٨) للإمام موفق الدين ابن قدامة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت و دار الريان للتراث سنة الطبع: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. وفتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥١٥).

الحضير[١]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبنا العقد تحته[٢].

فحينما فقدت عائشة رضي الله عنها قلادة لها، أناخ النبي الكريم ﷺ راحلته ونزل وأرسل في طلب ما فقدته عائشة رضي الله عنها وحينما رأى الصحابة رضي الله عنهم أنهم في مكان لا ماء فيه اشتكوا أمرها إلى أبيها رضي الله عنه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على ابنته فعاتبها بالقول وأنبها بالفعل حيث قالت عائشة رضي الله عنها: (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول). وعائشة رضي الله عنها قالت هنا (فعاتبني أبوبكر) ولم تقل أبي لأن قضية الأبوة الحنو، وما

---

(١) هو: ابن سماك بن عتيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أبا يحيى وأبا عتيك. كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير رضي الله عنه. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم أحد وجُرح حينئذ سبع جراحات. روى عدة أحاديث رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه سنة (٢٠) هـ وقيل (٢١) هـ رضي الله عنه وأرضاه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التيمم، باب (١) قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١/ ٨٥). واللفظ له، وكتاب أصحاب النبي ﷺ، باب (٥) قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً) (٤/ ١٩٥)، وكتاب تفسير القرآن، باب (٣) قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٥/ ١٨٦)، وكتاب النكاح، باب (١٢٥) قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، (٦/ ١٦٢)، وكتاب الحدود، باب (٣٩) من أدّب أهله أو غيره دون السلطان، (٨/ ٣١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم، (١٠٨)، ح (٣٦٧)، (١/ ٢٧٩).

وقع من العتب بالقول، والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي[(١)].

وأبو بكر رضي الله عنه وقف مع عائشة رضي الله عنها موقف الأب المؤدب لها لما وجده من ضيق الصحابة بسبب فعلها وخشية منه من إلحاق الحرج بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال لها: **(حبستِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، ثم استمر في عتابه رضي الله عنه لها)**.

وفي ذلك دليل على تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة من بيته[(٢)].

المسألة الرابعة: أبو بكر رضي الله عنه ينكر على ابنته سماع الغناء:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث[(٣)] فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(دعهما)** فلما غفل غمزتهما فخرجتا[(٤)].

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: **(دعها يا أبا بكر! فإنها أيام عيد)**[(٥)].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥١٦).

(٢) انظر المصدر نفسه (١/ ٥١٧).

(٣) بُعاث: هو موضع في نواحي المدينة المنورة كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية. انظر معجم البلدان (١/ ٤٥١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب (٢) الحراب والدَّرق يوم العيد. (٢/ ٣)، واللفظ له وباب (٣) سنة العيدين لأهل الإسلام (٢/ ٣) وباب (٢٥) إذا فاته العيد يصلي ركعتين. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (١٦) ح (٨٩٢)، (١/ ٦٠٧) و (١٧) و (١٩)، (١/ ٦٠٨ - ٦٠٩).

(٥) هذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه، (١/ ٦٠٨).

فأبو بكر الصديق ﵁ دخل على ابنته عائشة ﵂ وحينما وجد عندها جاريتين تغنيان أنكر عليها تقريرها لهما وأغلظ عليها القول حيث قالت عائشة ﵂: (فانتهرني) وقال أبو بكر ﵁ لها مستنكراً هذا الفعل منها: (مزمارة الشيطان) ونسبها ﵁ إلى الشيطان من جهة أنها تلهي. وأبو بكر ﵁ أنكر على ابنته هذا الفعل ظناً منه أنهما فعلتا (أي الجاريتين) ذلك بغير علمه لكونه دخل ﵁ فوجده مغطى بثوبه ﷺ فظنه نائماً، فتوجه بالإنكار على ابنته لما تقرر عنده ﵁ من منع الغناء واللهو، حيث بادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له. فأوضح له النبي الكريم ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا يُنكر فيه مثل هذا إذا كان الغناء مباحاً[1].

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن النبي الكريم ﷺ مع إقراره لعائشة ﵂ وعدم إنكاره لهذا الفعل منها أنه لـم يُصغ لهما وإنما التف بثوبه ﷺ، وفي التفافه بثوبه إعراض عن ذلك لكون مقامه ﷺ يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل.

ومن موقف أبي بكر ﵁ مع ابنته ﵂ هنا يتبين أنه يحق للأب دخول بيت ابنته وهي عند زوجها، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢/ ٥١٢- ٥١٣).

الآباء، ومن موقف عائشة رضي الله عنها يتبين حرصها على تلمس رضى أبيها وخشيتها من غضبه عليها حيث أشارت إليهما عائشة رضي الله عنها بالخروج[١].

المسألة الخامسة: أبو بكر رضي الله عنه يأمر ابنته بالصبر مع زوجها وإحسان صحبته:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال: ارجعي يا بنيه فإنك إن صبرت وأحسنتِ صحبته، ثم مات ولم تنكحي بعده، ثم دخلتما الجنة كنتِ زوجته فيها[٢].

فحينما أتت أسماء رضي الله عنها إلى أبيها تشتكي زوجها أمرها رضي الله عنه بالرجوع إلى زوجها والصبر معه.

وفي هذا الموقف العظيم من أبي بكر رضي الله عنه مع ابنته يتبين أهمية نصح البنات وتوجيههن إذ يلزم الوالد أن يكون ناصحاً بل حازماً مع بناته فلا يستقبل ابنته لمجرد هفوة صغيرة بينها وبين زوجها وإنما لابد من تقويم سلوكها وأمرها بالصبر مع زوجها والإحسان إليه لتنال بذلك فضيلة من أرضت زوجها فإنها ستكون رفيقة له في الجنة -إن شاء الله تعالى-.

الفرع الثالث

احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنته رضي الله عنها

المسألة الأولى: عمر رضي الله عنه ينكر على ابنته إغضاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومراجعته بالقول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢/ ٥١٢).

(٢) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه حق الرجل على امرأته، ح (٢٠٣٥١)، (١١/ ٣٠٢).

المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١] حتى حج وحججت معه... إلى أن قال: قال عمر رضي الله عنه فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت نعم. فقلتُ: قد خبتِ وخسرتِ أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي. لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لكِ[٢].

فعمر رضي الله عنه استنكر مراجعة ابنته رضي الله عنها لزوجها ﷺ، ومطالبته بما ليس لديه. فأنكر عليها هذا الفعل، ونهاها عن مراجعة النبي الكريم ﷺ، وهجرانه أو الإساءة إليه.

ومن خلال موقف عمر رضي الله عنه مع ابنته رضي الله عنها يتبين حرص صحابة الرسول الكريم ﷺ على إصلاح بناتهم وتأديبهن، وفيه دليل على دخول الآباء على البنات والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات منهن[٣] إذ لا ينتهي دور الأب عند تزويج ابنته وإنما لا بد أن يتتبع أحوالها ويحرص على تقويمها متى رأى منها اعوجاجا.

وحينما علم عمر رضي الله عنه بأن ابنته رضي الله عنها شاركت بقية زوجات النبي الكريم ﷺ في السؤال عن النفقة مما أغضب النبي الكريم ﷺ أنكر عليها ذلك.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ... إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ (هن حولي كما ترى يسألنني النفقة) فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها.

---

(١) سورة التحريم من الآية (٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٠٢).

كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله! لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه آية التخيير[1].

ولم يقتصر الأمر على الإنكار بالقول وإنما قام عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها فضربها وفي ذلك دليلٌ على حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على تطييب نفس الرسول ﷺ وتأديبهم للبنت وإن كانت متزوجة[2].

المسألة الثانية: عمر رضي الله عنه ينهى ابنته عن البكاء عليه بعد موته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة استأذنت على أبيها، فقال لمن عنده: قوموا فدخلت فبينما هي عنده أُغمي عليه، فبكت، فقال: أعلمتِ أوَ لم تسمعي أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الميت ليعذب ببكاء الحي)**[3].

فعمر رضي الله عنه لم يُغْفل جانب الاحتساب وهو على فراش الموت، فحينما سمع ابنته تبكي ذكّرها بقول النبي الكريم ﷺ (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) وفي هذا توجيه منه رضي الله عنه لابنته كي ترتدع عن البكاء عليه بعد وفاته رضي الله عنه.

الفرع الرابع

احتساب أنس بن مالك رضي الله عنه على ابنته رضي الله عنها

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجةٌ؟ فقالت بنت أنس[4] ما أقل حياءها

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ٩٣).

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب الصبر والبكاء، والنياحة ح (٦٦٩٢)، (٣/ ٥٦١).

(٤) بنت أنس: اسم ابنته أمينة بنت أنس بن مالك رضي الله عنهما. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٥٤١).

واسوأتاه[١] واسوأتاه. قال: (**هي خيرٌ منكِ رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها**)[٢].

فأنس رضي الله عنه حينما سمع ابنته تُسيء لتلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي الكريم ﷺ وتتهمها بقلة الحياء، والفعل القبيح بادر رضي الله عنه بالإنكار عليها، فقال رضي الله عنه لابنته رضي الله عنها (هي خيرٌ منك...) فتلك المرأة عرضت نفسها على النبي الكريم ﷺ رغبة منها في القرب من النبي ﷺ والتفقه في الدين. لهذا قال أنس رضي الله عنه لابنته ناهياً لها عن التمادي في الإساءة لتلك المرأة (هي خير منك).

ومن خلال موقفه رضي الله عنه مع ابنته يتبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على تقويم ألسنة بناتهم وإبعادهن عن إساءة الظن بالغير أو الوقوع في غيبته.



(١) واسوأتاه: السَّوْءُ: القبيحة. ويُطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سوأ)، (٢/ ٤١٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٣٢) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٦/ ١٢٩) واللفظ له. وكتاب الأدب باب (٧٩) ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين، (٧/ ١٠١).

المبحث الخامس

الاحتساب على عامة النساء

الدين الإسلامي عام وشامل فالإسلام دعوة تامة، ودعوة خاتمة، ومعنى ذلك أن دين الله للناس قد كمل لا يحتاج لإضافات أخرى، ويعني أيضاً أنه لا رسالة بعد الإسلام أبداً. ومن مستلزمات هذا أن تكون الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ليصل التمام الديني إلى كل نسمة في العالم[1] ذكراً كان أم أنثى. وذكرت هذه العالمية في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2] ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[5].

ولفظ الناس يشمل الذكور والإناث على حدٍ سواء حيث إنه يدخل فيه كافة المكلفين[6] مما يدل على أن الدعوة الإسلامية دعوة عامة تشمل الجميع فليست مختصة

---

(١) انظر الدعوة الإسلامية. أصولها ووسائلها ص (٢١١) للدكتور أحمد أحمد غلوش. الناشر: دار الكتاب المصري. القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٣) سورة سبأ، من الآية: (٢٨).

(٤) سورة إبراهيم، من الآية: (٥٢).

(٥) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٨).

(٦) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (١/ ٥٨).

لجنس دون آخر أو لفئة دون الأخرى إنما تعم المعاصرين لنزول القرآن الكريم ومن سيأتي بعدهم إلى يوم القيامة، بل إنها تشمل الجن مع الإنس أيضاً[١].

ولم تقف عالمية الشريعة الإسلامية على الأدلة النظرية وإنما نجد التطبيق العملي في عهد النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من أجل تحقيق هذه العالمية.

حيث باشر النبي الكريم ﷺ تنفيذ عالمية الرسالة من خلال التوجيه العام فلم يحصر الرسول ﷺ التبليغ على جنس الرجال فقط، ولا النساء فقط. بل ولم يحصره في ذوي القرابة أو يخصه بأحد وإنما تعداه إلى عامة أفراد المجتمع.

قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] ففي هذه الآية أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ أن ينذر عشيرته الأقربين أي الأدنيين إليه، وأنه لا يُخلِّص أحد منهم إلا إيمانه بربه عز وجل.

وأمره أن يلين جانبه لمن اتبعه من عباد الله المؤمنين: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾﴾[٣] ومن عصاه من خلق الله تعالى كائناً من كان فليتبرأ منه ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[٤] وهذه النذارة الخاصة لا تنافي

---

(١) انظر المصدر السابق، وانظر الدعوة إلى الله ص (٥٩) لعبد الرب نواب الدين آل نواب، الناشر: دار العلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٣) السورة نفسها، الآية: (٢١٥).

(٤) السورة نفسها، الآية: (٢١٦).

النذارة العامة بل هي فرد من أجزائها[١]. والنبي الكريم ﷺ حينما نزلت عليه هذه الآية بادر بتبليغ ما أمره الله تعالى به.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا. فعمَّ وخصَّ. فقال **(يا بني كعب بن لؤي[٣]! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مُرَّة بن كعب[٤]! أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني عبد شمس[٥]! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف[٦]! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم[٧]! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني**

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٣٣٨).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٣) هو: ابن غالب بن فهر بن مالك، كان يجمع قومه يوم الجمعة وكانت قريش تسميه (العروبة) كان بين موته ومبعث النبي ﷺ (٥٦٠) عاماً. انظر البداية والنهاية (١/ ٢٢٧).

(٤) هو: ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي. والد قصي بن كلاب الذي قام بأمر مكة وولاية البيت. انظر الطبقات الكبرى (١/ ٣٦).

(٥) عبد شمس هو: ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أمه عاتكة الكبرى بنت مرة بن هلال بن فالج بن ثعلبة. كان معه وبقية أبناء عبد مناف السقاية، والرفادة، انظر المصدر السابق (١/ ٤٣ و ٤٥).

(٦) عبد مناف هو: ابن قصي بن كلاب قام على أمر قصي بعد وفاة قصي بن كلاب أولاده المطلب بن عبد مناف، وكان أكبرهم، وهاشم، وعبد شمس، وتماضر، وحنة، وقلابة، وبرة، وهالة بنات عبد مناف. وأمهم عاتكة الكبرى بنت مرة بن هلال. انظر المصدر نفسه (١/ ٤٢).

(٧) هاشم هو: ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب، كان اسمه عامر وقيل عمرو، وكان أول من سن الرحلتين لقريش (الشتاء والصيف)، وكان رجلاً موسوراً وكانت السقاية والرفادة في بني هاشم، فكان يخرج في كل عام مالاً كثيراً، وكان يحث قومه على إكرام الحجاج في موسم الحج، وكان يأمر بحياض من أدم فتجعل في موضع زمزم، ثم يستقي فيها الماء من البئر التي بمكة فيشربه الحجاج. وكان يطعم الحجاج أول ما يُطعم قبل التروية بيوم، تزوج هاشم من سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر من بني النجار. وكانت ذات شرف في قومها وولدت له عبد المطلب. توفي في الشام ودفن بغزة. انظر المرجع نفسه (١/ ٤٣).

عبد المطلب[١]! انقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة[٢]! أنقذي نفسكِ من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً. غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها[٣])[٤].

ومن هنا يتبين قيام النبي الكريم ﷺ بالبلاغ عن ربه تعالى للعامة والخاصة معاً حيث نادى العامة من حوله ثم خص النداء لبعض الأحياء إلى أن وصل لذكر ابنته رضي الله عنها فبين أن عليهم إنقاذ أنفسهم من النار حيث قال ﷺ: (أنقذوا أنفسكم من النار) ثم قال ﷺ: (فإني لا أملك لكم من الله شيئاً) والمعنى: (لا تتكلوا على قرابتي فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم)[٥] وأنزل قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٦] حيث أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ أن يبلغ ما بعثه به وأن يواجه به المشركين، فبلغ النبي الكريم ﷺ ما أمر الله تعالى به[٧] وأخذ يوجه العامة، كما يوجه الخاصة ويسعى لتقويم اعوجاج المجتمع من حوله فرسالته رسالة عامة.

---

(١) عبد المطلب: هو ابن هاشم بن عبد مناف تقدمت ترجمته ص (١٧).

(٢) الخطاب لابنته فاطمة رضي الله عنها تقدمت ترجمتها ص (١٦).

(٣) سأبلها ببلالها: اسُتعير البلل لمعنى الوصل: أي سأصلكم في الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئاً. والبلال جمع بلل. وقيل هو كلُّ ما بلَّ الحلق من ماء أو لبن أو غيره. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بلل) (١/ ١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٧).

(٥) شرح الإمام النووي عن صحيح الإمام مسلم، (٣/ ٨٠).

(٦) سورة الحجر، الآية (٩٤).

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٤٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (... **وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة**)[١].

وجاء في رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (... **وأرسلت إلى الخلق كافة...**)[٢] فالنبي الكريم ﷺ بلغ الرسالة للناس عامة رجالاً ونساء.

وحينما نتحدث عن الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإننا نجد نماذج تؤكد اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بتقويم العامة من النساء حيث لم ينحصر أمر الاحتساب على فئة خاصة من النساء وإنما كان الاهتمام العام بسائر النساء وسأذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء عامة وسيكون التقسيم على النحو التالي:

- المطلب الأول: بيعة النبي الكريم ﷺ لعامة النساء.
- المطلب الثاني: الاحتساب العام على عامة النساء.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب (١) قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾، (١/ ٨٦) واللفظ له. وكتاب الصلاة، باب (٥٦)، ١٠/ ١١٣).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣)، ح (٥٢١). (١/ ٣٧٠).

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥)، ح (٥٢٣)، (١/ ٣٧١).

المطلب الأول

بيعة النبي الكريم ﷺ لعامة النساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدتُ الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ، فكأني أنظر إليه حين يُجلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال[1] فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[2] حتى فرغ من الآية كلها. ثم قال حين فرغ: (**أنتن على ذلك؟**) وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. قال: (**فتصدقن**) وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ[3] والخواتيم في ثوب بلال[4]، فرسول الله ﷺ بايع عامة النساء بهذه الآية وكان ﷺ

---

(١) هو: ابن رباح الحبشي المؤذن، أمه حمامة، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لزم النبي ﷺ وأذن له وشهد معه جميع المشاهد، آخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، خرج بلال بعد وفاة النبي الكريم ﷺ إلى الشام مجاهداً ومات فيها بطاعون عمواس سنة (٢٠) هـ ودفن بحلب. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٦٥).

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٢).

(٣) الفتخ: جمع فتخه، وهي خواتيم، كبار، تُلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل إنها خواتيم لا فصوص لها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (فتخ) (٣/ ٤٠٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة (٦٠) الممتحنة، باب (٢) ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾(٦/ ٦١)، وباب (٣) ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، (٦/ ٦١) واللفظ له. وكتاب الطلاق، باب (٢٠) إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٦/ ١٧٣). وكتاب الأحكام، باب (٤٩) بيعة النساء (٨/ ١٢٥). =

يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد[(١)].

كما مر في هذا الحديث أنه ﷺ أقبل حتى أتى النساء وكان مما بينه النبي الكريم ﷺ للنساء من خلال بيعته لهن ما يلي:

المسألة الأولى: النهي عن الشرك بالله تعالى:

قال تعالى: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[(٢)].

النبي الكريم ﷺ جعل أول بنود البيعة للنساء، النهي عن الشرك بالله تعالى، إذ يجب إفراده سبحانه بالعبادة وحده دون سواه وعدم الإشراك به. عن أم عطيه رضي الله عنها[(٣)] قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[(٤)] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها[(٥)].

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الإمارة (٢١) باب كيفية بيعة النساء (٨٨)، ح(١٨٦٦)، (٢/ ١٤٨٩).

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥٣).

(٢) سورة الممتحنة، من الآية، (١٢).

(٣) هي: الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث معروفة باسمها وكنيتها. لها عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ، وهي التي غسلت زينب رضي الله عنها ابنة النبي الكريم ﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة (٧٠) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٨).

(٤) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٤٦) ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢/ ٨٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز (١٠)، باب التشديد في النياحة (٣١)، ح (٩٣٦)، (١/ ٦٤٥)، و (٣٧)، ح (٩٣٧)، (١/ ٦٤٦).

المسألة الثانية: النهي عن السرقة:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[(١)].

فالنبي الكريم ﷺ في بيعته للنساء نهاهن عن السرقة من أموال الناس الأجانب عنهن، أما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فللمرأة أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند[(٢)] رضي الله عنها[(٣)]؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه. فهل عليّ في ذلك من جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: **(خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)**[(٤)].

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٢) هي: بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية زوجة أبي سفيان والدة معاوية بن أبي سفيان. أسلمت هي وزوجها يوم الفتح، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٥).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٥٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب (٩٥) من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (٣/ ٣٦)، وكتاب النفقات، باب (٩) إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦/ ١٩٣)، وباب (١٤) ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: من الآية٢٣٣] (٦/ ١٩٤)، وكتاب الأحكام، باب (٢٨) القضاء على الغائب، (٨/ ١١٥).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٠) كتاب الأقضية، (٤) باب قضية هند (٧)، ح (١٧١٤)، (٢/ ١٣٣٨) واللفظ له.

فمن خلال هذا الشاهد يتبين لنا أن النبي الكريم ﷺ أقر المرأة على أخذ ما تحتاج إليه من نفقة من مال زوجها على أن يكون ذلك بالمعروف، أما السرقة من الأجانب فقد نهى النبي الكريم ﷺ عنها عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[1] وشدد على من ارتكبت هذا الأمر حيث أقام الحد على المرأة التي سرقت في عهده ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قطع يد امرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها[2] فالنبي الكريم ﷺ أقام الحد على هذه المرأة التي سرقت تطهيراً لها عما ارتكبته[3] مما يدل على شناعة السرقة. كما أن النبي الكريم ﷺ بين لأمته أنه لابد من إقامة الحد على كل مكلف ارتكب جريمة السرقة وترك المحاباة في ذلك[4].

فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية[5] التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة[6] حبُّ رسول الله ﷺ فكلم رسول ﷺ فقال: (أتشفع في حدٍّ من حدود الله)؟ ثم قام فخطب فقال: (يا أيها

(١) سورة الممتحنة من الآية (١٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب (٧٤) توبة السارق (٨/ ١٨).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢/ ١١١).

(٤) انظر المصدر نفسه (١٢/ ٩٧).

(٥) المخزومية هي: فاطمة بنت أبي الأسد وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. أسلمت وبايعت وهي التي سرقت فقطع النبي الكريم ﷺ يدها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٠).

(٦) هو أسامة بن زيد رضي الله عنه. تقدمت ترجمته ص (٨٧).

الناس إنما ضَّل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الله[١] لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها)[٢].

ومن خلال موقفه ﷺ من هذه المرأة وإنكاره على أسامة رضي الله عنه وإغلاظ النهي له في الشفاعة في إقامة حد من حدود الله تعالى يتبين تأكيد النبي الكريم ﷺ على إقامة حد السرقة على عامة من يرتكب حداً من حدود الله بما في ذلك النساء وأراد النبي الكريم ﷺ المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف حينما قال: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها) وإنما خص ﷺ ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها. ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب بها المثل[٣] مما يدل على أن على عامة النساء مراعاة الأمانة والحذر كل الحذر من السرقة التي نهى الله تعالى عنها، وبايع النبي الكريم ﷺ النساء على البعد عنها.

المسألة الثالثة: النهي عن الزنا:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[٤].

---

(١) أيم الله: من ألفاظ القسم، كقول لعمر الله، وعهد الله. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أيم)، (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب (١١) إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (٨/ ١٦) وباب (١٢) كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٨/ ١٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢/ ٩٧).

(٤) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

بايع النبي الكريم ﷺ النساء على أن ﴿لَا يَزْنِينَ﴾ لأن الزنا فاحشة كبيرة فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1] فالله عز وجل نهى عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه، لأنه ﴿فَاحِشَةً﴾ أي ذنباً عظيماً ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي وبئس طريقاً ومسلكاً[2] وكان التحذير الصريح لعامة النساء من الوقوع في هذا الذنب العظيم حيث بين الله عز وجل عقوبة من ارتكبت هذه الفعلة القبيحة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3].

وقد جعل الله تعالى الشهادة على الزناة خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد[4] وكانت العقوبة في صدر الإسلام الإمساك والحبس في البيوت ومن ثم بين النبي الكريم ﷺ أن الله جعل لهن سبيلاً.

فعن عبادة بن الصامت[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني. خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة**

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٣٨).

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).

(٥) هو: ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد أمه قرة العين بنت عبادة بن نفلة بن العجلان، شهد بدراً، وكان أحد النقباء بالعقبة. آخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي مرشد الغنوي، وشهد رضي الله عنه المشاهد كلها بعد بدر، روى عن النبي الكريم ﷺ كثيراً، مات رضي الله عنه بالرملة سنة ٣٤ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٦٨).

والرجم)[١]. فالنبي الكريم ﷺ بين أن الله عز وجل جعل لهؤلاء سبيلا وهو بيان الحد لمرتكب الفاحشة قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[٢].

فهذه الآية فيها حكم الزاني في الحد[٣][٤] ولشناعة هذه الفعلة وسوء عاقبتها فإن الله تعالى أمر النبي الكريم ﷺ بمبايعة النساء عليها، فبايعهن على أن لا يرتكبن هذه الفعلة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة[٥] تبايع رسول الله ﷺ فأخذ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٩) كتاب الحدود، (١٢)، ح (١٦٩٠)، (٢/ ١٣١٦) و(١٣) و(١٤)، (٢/ ١٣١٦ - ١٣١٧).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٢).

(٤) للعلماء تفصيل ونزاع في هذا الحكم وذلك أن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج، أو محصناً وهو الذي قد وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل. وليس المجال هنا مجال لبسط الخلاف في هذه المسألة. انظر المصدر نفسه (٣/ ٢٥٢).

كما أن هنالك خلافاً بين العلماء حول آية النساء رقم (١٥)، وهذه الآية في سورة النور (٢) فقيل! هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل إن آية سورة النساء منسوخة بآية سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وآية النساء في الثيبين، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب. وللاستزادة في هذه المسألة انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١١/ ١٨٩).

(٥) فاطمة بنت عتبة هي: بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أخت هند أم معاوية، تزوجها قرظة بن عبد عمرو ابن نوفل بن عبد مناف، فولدت له الوليد وهشاماً ومسلماً وعتبة وأُبي بن قرظة وأمية بنت قرظة فأخته التي تزوجها معاوية. ثم أسلمت وبايعت فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٣).

عليها: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[١] الآية فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها. فقالت عائشة: أقرّي أيتها المرأة فو الله ما بايعنا إلا على هذا. قالت: فنعم إذاً فبايعها بالآية[٢] فحينما لم تبايع هذه المرأة النبي الكريم ﷺ حياءً من هذا الأمر أمرتها عائشة رضي الله عنها بأن تُقر بهذا الشرط وهو أن (لا تقع في الزنا) فبايعت على ذلك.

وطبق النبي الكريم ﷺ حكم الله تعالى على من خالفت هذا الشرط الذي اشترطه الله تعالى على النساء ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾.

فعن عبد الله بن بريدة[٣] عن أبيه[٤] قال:... فجاءت الغامدية[٥] فقالت: يا رسول الله: إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردَّها. فلما كان من الغد. قالت يا رسول الله! لِمَ تُردني؟

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٢) وهذا اللفظ للإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٥١).

(٣) هو: الحافظ الإمام شيخ مرو ابن الحصيب. ولد سنة (١٥) هـ، حدث عن أبيه وغيره، تولى القضاء في مرو بعد أخيه سليمان، توفي سنة (١١٥) هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٠).

(٤) أبوه هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي الأسلمي، أتى النبي الكريم ﷺ وهو في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة حينما انتهى إلى الغميم فأسلم هو ومن معه، وكانوا (٨٠) بيتاً، أقام رضي الله عنه في المدينة حتى فُتحت البصرة فتحول إليها، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية، انظر الطبقات الكبرى (٤/ ١٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٤٦).

(٥) هي: سبيعة القرشية، قدمت إلى النبي الكريم ﷺ فاعترفت له بالزنى. فأقام عليها الحد. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢٥).

لعلك أن تُردَّني كما رددت ماعزاً[١]. فوالله إني لحبلى. قال (إما لا، فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها فيقْبل خالد بن الوليد[٢] بحجر فرمى رأسها فتنضح[٣] الدم على وجه خالد. فسبها. فسمع نبي الله سبَّه إياها. فقال: (مهلاً! يا خالد! فو الذي نفسي بيده! لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس[٤] لغُفر له) ثم أمر بها

---

(١) هو: ابن مالك الأسلمي، يقال أن اسمه غريب وماعز لقب، أسلم وصحب النبي الكريم ﷺ وهو الذي رجم في عهد النبي الكريم ﷺ وقد تاب رضي الله عنه فاستغفر له رسول الله ﷺ. انظر الطبقات الكبرى (٤/ ٥٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٣٧).

(٢) هو: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية، أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد لمطلب. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنه الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية. أسلم في سنة ٧ هـ بعد خيبر وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة فأبلى فيها بلاءً عظيماً وشهد حنين والطائف وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً عظيماً وأفتتح دمشق ومضى إلى الشام واستخلفه أبو بكر عليها. توفي رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المدينة وقيل في حمص. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٣).

(٣) فتنضح: يقال: نضح عليه الماء، ونضحه به، إذا رشه عليه والمعنى ترشش. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نضح)، (٥/ ٦٩).

(٤) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، والمماكسة في البيع،: انتقاص الثمن واستحطاطه، انظر المصدر نفسه مادة (مكس)، (٤/ ٣٤٩).

فصلى عليها[١].

فالنبي الكريم ﷺ لما أتت إليه هذه المرأة وقد أقرت على نفسها بأنها حبلى من الزنا أقام النبي الكريم ﷺ عليها الحد عقاباً لها على الجريمة التي اقترفتها مما يدل على شناعة هذه الفعلة. ولعظم هذا الذنب الذي نهى الله تعالى عنه فإن الله ﷻ بين للأزواج أنه في حالة رمي الزوج لزوجته بالزنا فإن عليه أن يلاعنها كما أمر الله ﷻ بأن يُحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾[٢] فإذا قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان. وحرمت عليه ويتوجه الحد لا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين أي فيما رماها به ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٣] ولهذا قال تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾[٤] يعني الحد وقد خصها الله تعالى بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله، ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها. والمغضوب عليه هو

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٢٢)، ح (١٦٩٥)، (٢/ ١٣٢١) و (٢٣)، (٢/ ١٣٢٣) واللفظ له، و (٢٤)، ح (١٦٩٦)، (٢/ ١٣٢٤).

(٢) سورة النور، الآيتان: (٦-٧).

(٣) سورة النور، الآية: (٩).

(٤) سورة النور، من الآية: (٨).

الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[١]، جاء رجل[٢] من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: لو أن رجلاً[٣] وجد مع امرأته رجلاً[٤] فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه؛ وإن سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ: (اللهم! افتح)[٥]. وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾[٦].

هذه الآيات[٧]. فابُتلي به ذلك الرجل بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. ثم لعن الخامسة

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٥٧).

(٢) الرجل هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، كان سيد بني عجلان يكنى أبا عمرو شهد أحداً وما بعدها توفي رضي الله عنه سنة (٤٥) هـ وهو ابن (١١٥) سنة وقيل (١٢٠) سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٤٦).

(٣) لو أن رجلاً: المراد هنا أن عاصم رضي الله عنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر العجلاني رضي الله عنه أن يسأل له عنه النبي الكريم ﷺ.

(٤) وجد مع امرأته رجلاً: مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٣٥٨).

(٥) اللهم افتح هو: دعاء ومعناه بين لنا الحكم في هذا. انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٩/ ١٢٨).

(٦) سورة النور، من الآية: (٦).

(٧) اختلف أهل العلم في أسباب نزول هذه الآيات، فقيل أنها نزلت في هلال بن أمية، وقيل أنها نزلت في عاصم بن عمرو ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عاصم رضي الله عنه سأل أولاً قبل النزول، ثم جاء هلال بن أمية رضي الله عنه بعد فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر العجلاني بعدهما للنبي ﷺ مرة ثانية فوجد الآيات نزلت في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه، فأعلمه النبي الكريم ﷺ بأنها نزلت فيه، بمعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال ويحتمل أنه لما قال النبي ﷺ: (اللهم افتح) بعد انصراف العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت الآيات، فجاء عويمر في المرة الثانية فقال له: قد نزل فيك وفي صاحبتك. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٣٥٩).

أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ﷺ: (مه) فأبت فلعنت فلما أدبرا قال: (لعلها أن تجيء به أسود جعداً)[١] فجاءت به أسود جعداً[٢].

فحينما يقذف الزوج زوجته فإنها تكون عرضة للعقاب حتى تشهد هي أربع شهادات أمام الحاكم وأمره بأنه من الكاذبين وتكون الخامسة فيها التغليظ عليها: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣].

لذا نهاها النبي الكريم ﷺ عن الإقدام على هذا القول وهي كاذبة حيث أنكر عليها النبي الكريم ﷺ ذلك بقوله: (مه) فلم تنته ولم تذعن لأمره ﷺ فلعنت فكان الفراق بينها وبين زوجها، وحينما وضعت حملها كان دليلاً على صدق زوجها وإنما أقدمت على المضي على ما هي عليه فراراً من عذاب الدنيا وهو الحد.

ومن هنا يتبين سوء عاقبة من تقترف هذه الفعلة القبيحة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا تُعرض نفسها لإقامة الحد، وإن شهدت على نفسها بأنها صادقة على الرغم من وقوعها في السوء فإنها ستقع في عذاب الآخرة عياذاً بالله من ذلك.

---

(١) جعداً: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط وسبط الشعر: المنبسط المسترسل. وأما الذم فهو القصير المُتردد الخلق، وقد يُطلق على البخيل أيضاً، يقال: رجل جعد اليدين، ويُجمع على الجعاد. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جعد)، (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (٣٦) قول الإمام اللهم بيّن. (٦/ ١٨١) وكتاب التفسير، باب (٢) ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٦/ ٣).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩) كتاب اللعان، باب (٤)، ح (١٤٩٣)، (٢/ ١١٣٠)، وباب (١٠)، ح (١٤٩٥)، (٢/ ١١٣٣) واللفظ له.

(٣) سورة النور من الآية: (٩).

ولا يقتصر العقاب لمن ارتكبت هذه الفعلة على الحرائر فقط وإنما يقع العقاب للإماء أيضاً لشناعة هذا الجرم وفداحته.

فعن أبي هريرة ﵁ وزيد بن خالد﵁[(١)]؛ عن النبي ﷺ قال: **(إذا زنت الأمه فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت فأجلدوها في الثالثة، أو الرابعة[(٢)] بيعوها ولو بضفير)**[(٣)(٤)].

فقد بين النبي الكريم ﷺ عقوبة الأمه إذا زنت وهي الجلد حيث أن عقوبتها تكون على النصف من الحرة. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ

---

(١) هو: ابن خالد الجهني، أُختلف في كنيته، فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، روى عن النبي الكريم ﷺ وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي ﵁ سنة (٧٨) هـ بالمدينة وقيل غير ذلك،وله (٨٥) سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٦٥).

(٢) أو الرابعة: الشك في الرواية هنا في الثالثة أو الرابعة ومحصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول؛ فالجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٢/ ١٧٠).

(٣) ضفير: اصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفير الحبل وذكر الضفير هنا لبيان الحط من قيمة الأمه إذا وجد منها الزنا، فيكون بيعها بهذه القيمة زجراً لها حيث لا تستمر في المكان المألوف لها. انظر المصدر نفسه (١٢/ ١٧٠ - ١٧١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول على الرقيق. وقوله عبدي أو أمتي، (٣/ ١٢٥)، واللفظ له. وكتاب الحدود، باب (٣٥) قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ.﴾، (٨/ ٢٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٩) كتاب الحدود، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (٣٠)، ح (١٧٠٣)، (٢/ ١٣٢٨)، و (٣٢)، (٢/ ١٣٢٩).

ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[1] فقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي الجلد فعقوبتهن تنقص من عقوبة الحرائر وهي الرجم، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب[2] وفي هذا دليل على أنه يجب على النساء عامة بما في ذلك الإماء الحذر من الوقوع في هذا الأمر إتباعاً لأمر الله تعالى واستجابة لما بايع النبي الكريم ﷺ النساء عليه.

المسألة الرابعة: النهي عن قتل الأولاد:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[3].

فالنبي الكريم ﷺ بايع النساء على أن: ﴿لَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما يجري لنساء الجاهلية الجهلاء من وأد البنات، ويعم قتله وهو جنين كما

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) الفائدة من نقصان حدهن؛ أنهن أضعف من الحرائر، وقيل إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل: لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي الكريم ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ﴾ الأحزاب من الآية (٣٠)، فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل (٥٠) جلدة. انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٥ - ١٤٦).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه[١]؛ فكان نهي الله تعالى للنساء عن قتل أولادهن وبايع النبي الكريم ﷺ النساء واشترط عليهن أن لا يحدث منهن هذا الأمر بل أنه ﷺ حث على الزواج بالزوجة الولود حيث أن المتطلب من المرأة المسلمة الحرص على تكثير هذه الأمة[٢] لتحقيق الفضيلة التي وعد بها النبي الكريم ﷺ أمته. حيث قال ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[٣].

النبي الكريم ﷺ حث على الزواج من الولود رغبة منه ﷺ في الافتخار بأمته يوم القيامة، ومن هنا يتبين أهمية حفاظ المرأة على حملها وعدم قتله. وقد مر بنا موقف

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٣٥٤)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٣٦٢) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: المركز الثقافي بعنيزه، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٢) أن مما يؤسف له اليوم أن كثير من النساء المسلمات بدأن ينسقن وراء ما جاء في بنود مؤتمر السكان المنعقد في مصر والذي ينادي بتحديد النسل، وكان من أهم بنوده (الإجهاض) من أجل تحقيق التوازن السكاني؟! فأين هؤلاء من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾، ومن قوله ﷺ: (إني مكاثر بكم الأمم) فعلى المرأة المسلمة تدارك الأمر وعدم الإنخداع بتلك المؤتمرات التي قد توقعها في مخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب (٣) النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، ح (٢٠٥٠)، (٢/ ٥٤٢) واللفظ له.
وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب (١١) كراهية تزويج العقيم، ح (٣٢٢٥)، (٦/ ٦٥).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٨، ٢٤٥). قال الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الحديث: (إسناده حسن) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (١٧٨٢)، (٤/ ٣٨٥). وانظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، ح (٧٣٣٩)، (٤/ ٤٧٤).

النبي الكريم ﷺ حينما رد المرأة الغامدية حينما أقرت بأنها حبلى من الزنى؛ حيث أجّل النبي الكريم ﷺ أمر إقامة الحد عليها حتى وضعت، ثم انتظر النبي الكريم ﷺ مرة أخرى حتى أرضعت طفلها وبعدها أقام عليها الحد[1] مما يدل على أهمية الحفاظ على حياة الولد.

ومن هنا يتضح أن على المرأة الحرص على أطفالها وعدم تعريضهم للمهالك أو الأخطار من حولهم[2] **(فهي راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها)**[3].

وكما بايع النبي الكريم ﷺ النساء على **(أن لا يقتلن أولادهن)** كان نهيه عز وجل لسائر الأمة عن قتل الأولاد لأي سبب كان. فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[5] فالله عز وجل أمر بالإحسان إلى الأبناء ونهى عن قتلهم خشية الفقر كما كان

(١) انظر الحديث ص (١٩٥).

(٢) أن مما يلاحظ اليوم على بعض النساء هداهن الله ترك أطفالهن بين أيدي العاملات الأجنبيات عنهن في الدين، والمبادئ مما يترتب عليه تطبع هؤلاء الأطفال بعادات وأخلاق دخيله أحياناً، وأحياناً أخرى ينتج عن إهمال هؤلاء تعرض الأطفال لكثير من المخاطر في المنزل مما يؤدي إلى هلاك بعض الأطفال نتيجة للإهمال المشترك بين الأم والعاملة في المنزل فيجب التنبه لمثل هذا الأمر.

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢).

(٤) سورة الإسراء من الآية (٣١).

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

يفعل أهل الجاهلية يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الفقر[١] فكان النهي لهم عن ذلك.

المسألة الخامسة: نهي المرأة عن أن تُلحق بزوجها غير أولاده:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[٢] فقد نهى الله عز وجل النساء عن أن يلحقن بأزواجهن غير أولادهن فبايع النبي الكريم ﷺ النساء واشترط عليهن هذا الشرط أن: (لا يأتين ببهتان)، والبهتان هنا هو الافتراء على الغير، فكان نهيه عز وجل لهن أن لا يفترين بكل حالة[٣]، وقوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ هو: أن لا يلحقن بأزواجهن من ليس من أولادهم، بهتاناً وكذباً يختلقنه بين أيديهن وأرجلهن؛ حيث كانت المرأة تلتقط المولود، فتقول لزوجها: هو ولدي منك، فكنَّى عنه بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها؛ لأن بطنها الذي تحمله فيه، بين يديها، ومخرجه بين رجليها[٤].

وأكد النبي الكريم ﷺ نهيه لعامة النساء عن اقتراف هذا الأمر فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين[٥]: (أيما امرأة

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٠).

(٢) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٧/ ٣٦٣).

(٤) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٨/ ٢٤٠).

(٥) آية المتلاعنين هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ..﴾ سورة النور الآيات(٦-٩).

أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته)[١].

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء بقوله أيما امرأة بمعنى كل امرأة يحدث منها هذا الأمر فعقابها الحرمان من الجنة حيث قال ﷺ (فليس من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته). وفي هذا زجر لعامة النساء عن افتراء هذا الأمر، ولشدة جرم من تُلحق بزوجها ما ليس منه فإننا نرى النبي الكريم ﷺ يُلحق ولد المتلاعنين[٢] بأمه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه[٣].

فالنبي الكريم ﷺ بين أن الرجل إذا لاعن زوجته ونفى عن نفسه نسب الحمل انتفى عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم[٤] فلا ينتسب

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق (٢٩) باب التغليظ في الإنتفاء، ح (٢٢٦٣)، (٢/ ٦٩٥) واللفظ له. وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الطلاق، (٤٧) باب التغليظ في الإنتفاء من الولد، ح (٣٤٧٩)، (٦/ ١٧٩)، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (٢٣) كتاب الفرائض، (١٣) باب من أنكر ولده ح (٢٧٤٣)، (٢/ ٩١٦). وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، (١١) كتاب النكاح (٤٢) باب من جحد ولده وهو يعرفه، ح (٢٢٤٤)، (٢/ ١٣٣٥). وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (٤١٠٨)، (٨/ ٤١٨). وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، (٢/ ٢٠٢ و ٢٠٣) و صححه.

(٢) المتلاعنان هما: اللذان وقع بينهما اللعان بمعنى افتعلاه أي لعن كل واحد منهما نفسه، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة لعن، (٤/ ٢٥٥).

(٣) هذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه، (١٩) كتاب اللعان، (٨) ح (١٤٩٤)، (٢/ ١١٣٢). انظر بقية التخريج ص (١٩٧).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ١٢٣).

هذا الولد لأبيه وإنما ينتسب لأمه وفي هذا توبيخ للمرأة التي تُقدم على اقتراف السوء أو تحاول أن تنسب لزوجها ما ليس منه[١].

ولأهمية الحفاظ على الأنساب وعدم اختلاطها؛ أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأن يشترط على النساء أثناء البيعة لهن هذا الشرط أن ﴿لا يفترين...﴾[٢] فبايع النبي الكريم ﷺ النساء على ذلك.

المسألة السادسة: النهي عن عصيان النبي الكريم ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٣].

فالله عز وجل بين لنبيه الكريم ﷺ أن عليه أن يأخذ على النساء أن لا يخالفن أمره ﷺ فيما أمرهن به من معروف، وما نهاهن عنه من منكر، وهذا شرط شرطه الله عز وجل للنساء[٤] فبايع النبي الكريم ﷺ عامة النساء على ذلك، واشترط عليهن أن لا يعصينه ﷺ في معروف. ومن هذا المعروف الذي أخذه النبي الكريم ﷺ على النساء:

---

(١) أن مما يلحظ على بعض النساء اليوم لجوءهن إلى إرضاع أطفال النساء من حولهن دون إخطار الزوج بذلك أو استئذانه بل وتغفل البعض منهن عن عدد الرضعات المحرِمة، كما يغفلن عن إخبار ذويهن بقيامهن بهذا الرضاع وهذا خطأ كبير ينبغي التنبيه إليه ومعالجته وفق ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥٥).

أولاً: نهيه ﷺ للنساء عن النياحة:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح[١].

فالنبي الكريم ﷺ أخذ على النساء لما بايعن على الإسلام أن يتركن النوح وشدد النبي الكريم ﷺ على هذا الأمر وزجر عنه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة[٢] وجعفر[٣] وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن - وأنا أنظر من صائر الباب- شقّ الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء[٤] جعفر -وذكر بكاءهن- فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٨٧) واللفظ للإمام البخاري في صحيحه.

(٢) هو: ابن شراحيل الكعبي، والد أسامة بن زيد رضي الله عنه، أمه سعدى بنت ثعلبه بن عبدي من بني معن بن طيء، زارت أمه قومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن فاحتملوا زيد وهو غلام فباعوه في سوف عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة رضي الله عنها، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فتبناه النبي الكريم ﷺ فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ شهد بدراً وما بعدها وقتل في مؤته وهو أمير حيث أن النبي الكريم ﷺ ما بعثه في سرية إلا أمرّه عليهم، لم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو رضي الله عنه وأرضاه، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٦٣).

(٣) هو: ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو عبد الله ابن عم النبي الكريم ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، أخي النبي الكريم ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل رضي الله عنه سماه النبي الكريم ﷺ ذو الجناحين، حيث قطعت يداه رضي الله عنه في غزوة مؤتة فأبدله الله عنهما بجناحين يطير بهما حيث يشاء، استشهد رضي الله عنه في غزوة مؤتة، انظر المصدر نفسه (١/ ٢٣٨).

(٤) نساء جعفر: أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢٠٠).

نهيتهن، وذكر أنهن لم يُطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب، ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا، فزعمت أن النبي ﷺ قال: **(فاحثُ في أفواههن التراب)**[١].

فالنبي الكريم حينما علم بأن هؤلاء النسوة رفعن أصواتهن بالبكاء أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم أن يحتسب عليهن فنهاهن عن الجزع ورفع الصوت ولم يرتدعن في المرة الأولى، ثم أمره النبي الكريم ﷺ أن يحتسب عليهن في المرة الثانية بأن ينكر عليهن هذا الفعل وحينما لم يرتدعن أمره النبي الكريم ﷺ أن يحتسب عليهن بيده حيث قال له: (فاحثُ في أفواههن التراب) وهذا مبالغة في الزجر لعظم هذا الفعل منهن وخص الأفواه؛ لأنها محل النوح[٢].

وشدد النبي الكريم ﷺ في أمر النياحه بقوله **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال[٣] من قطران ودرع[٤] من جرب[٥])**[٦] ففي هذا دليل صريح

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب (٤١) من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن (٢/ ٨٣) وباب (٤٦) ما يُنهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٢/ ٨٦) واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (١٠) باب التشديد في النياحة، (٢٩)، ح (٩٣٥)، (١/ ٦٤٤).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢٠٠).

(٣) سربال: يجمع على سرابيل، وهو القميص، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سربل)، (٢/ ٣٥٧).

(٤) درع: درع المرأة قميصها، والدِّرعة، والمدرعة والمدرع واحدٌ، وأدّرعها إذا لبسها، انظر المصدر نفسه مادة (درع)، (٢/ ١١٤).

(٥) جرب: موضع باليمن انظر معجم البلدان (٢/ ١١٨).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (١٠) باب التشديد في النياحة (٢٩)، ح (٩٣٤)، (١/ ٦٤٤).

على تحريم النياحة وهو مجمع عليه[١].

وقوله ﷺ (**تُقام يوم القيامة وعليها سربال...**) دليلٌ على شدة ما تلقاه من فعلت هذا الأمر يوم القيامة، مما يؤكد تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره والزجر عنه، لأنه مهيج للحزن، ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى[٢]. فنهى النبي الكريم ﷺ النساء عن الوقوع فيه وأنكر عليهن التمادي فيه والاستمرار عليه.

جاء عن أم سلمة رضي الله عنها: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ وفي أرض غربه لأبكينه بكاءً يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه. إذا أقبلت امرأةٌ من الصعيد[٣] تريد أن تُسعدني[٤] فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: (**أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه؟**) مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك[٥].

---

(١) انظر شرح الإمام النووي شرح صحيح الإمام مسلم (٦/ ٢٣٦).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٦/ ٢٣٨).

(٣) الصعيد هو: الطريق يكون واسعاً أو ضيقاً، والمقصود به هنا مكان في المدينة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صعد) (٣/ ٢٩) ومعجم البلدان (٣/ ٤٠٨).

(٤) الإسعاد هنا: هو إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتُساعدها على النياحة، وقيل كل نساء الجاهلية يُسعد بعضهن بعضاً على ذلك فُنهين عن ذلك، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سعد)، (٢/ ٣٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١) كتاب الجنائز، (٦) باب البكاء على الميت (١٠)، ح (٩٢٢)، (١/ ٦٣٥).

فحينما رأى النبي الكريم ﷺ هذه المرأة وقد أقبلت على أم سلمة رضي الله عنها لتساعدها على البكاء وقف النبي الكريم ﷺ محتسباً عليها وأنكر إقدامها على هذا الفعل بقوله: (أتريدين أن تدخلي...) وحينما أنكر النبي الكريم ﷺ على هذه المرأة ارتدعت أم سلمة رضي الله عنها عن فعلها واستشعرت عظم المنكر الذي كادت أن تقع فيه فتركته خشية الوقوع في معصية الرسول الكريم ﷺ.

ثانياً: النهي عن لطم الخدود وشق الجيوب:

عن عبد الله[1] قال: قال النبي ﷺ: (**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**)[2].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين نهيه لكل ما هو من علامات التسخط وعدم الرضى بالقضاء حيث بين ذلك بقوله (ليس منا) فكان السياق بلفظ النفي الذي حاصله التبري الذي يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها[3] وهي لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية. وخص اللطم بالخدود عن

---

(١) هو: ابن مسعود رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص: (١٠٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٦) ليس منا من شق الجيوب. (٢/ ٨٢)، وباب (٣٨) ما يُنهى من الحلق عند المصيبة. (٢/ ٨٣)، وباب (٣٩) ليس منا من ضرب الخدود، (٢/ ٨٣). وكتاب المناقب، باب (٨) ما يُنهى من دعوى الجاهلية، (٤/ ١٦٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (٦٥)، ح (١٠٣)، (١/ ٩٩).

(٣) انظر فتح البار ي شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٩٥).

سائر الوجه؛ لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقيه الوجه داخل فيه فكان النهي عن لطم الخدود حينما تحل بالإنسان نائبه من نوائب الزمان، وكذلك نهى عن شق الجيوب كأن يكمل الإنسان فتح جيبه الذي وضع لإدخال الرأس إلى آخره وذلك لتسخطه على ما نزل به من عوارض.

كما كان النهي أيضاً عن الدعاء بدعوى الجاهلية والمراد به هنا النياحة والندب كقول القائل (واكذا واكذا...) وكذلك الدعاء على الإنسان بالويل والثبور[١] ففي هذا تسخط على قضاء الله تعالى وقدره وهو من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام فنهى عنها.

وقد خص النبي الكريم ﷺ النساء بالنهي لكثرة ما يحدث بينهن من مثل هذه الأمور. فعن أبي موسى، قال: إن رسول الله ﷺ (**بريء من الصالقة والحالقة، والشاقة**)[٢].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر ما كان سائداً في بداية عصره من عوالق الجاهلية -كشق الجيوب- ورفع الصوت بالبكاء ولطم الخدود عند حلول المصائب وبالغ في الزجر عن ذلك بإعلان البراءة من كل من حدث منها واحد من تلك الأمور.

ومن هنا يتأكد الاهتمام بما اشترطه النبي الكريم ﷺ على النساء في البيعة: ﴿لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٣] حيث أن من المعروف عدم النياحة، أو ضرب الخدود، أو شق الجيوب ونحو ذلك من علامات التسخط على القضاء والقدر.

---

(١) انظر المصدر نفسه (٣/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٧).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

المسألة السابعة: النبي الكريم ﷺ ينهى عن مصافحة النساء الأجنبيات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)[2].

وعنها رضي الله عنها قالت: ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله ﷺ: **(قد بايعتكِ على ذلك)**[3].

فمن خلال بيعه النبي الكريم ﷺ يتبين أنه ﷺ اقتصر على بيعة النساء بالقول حيث كان يقول ﷺ لمن أقرّت بما اشترطه الله تعالى عليهن (قد بايعتك) «يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند البيعة»[4].

وجاء عن أميمة بنت رُقَيْقَة[5] أنها قالت: أتيت النبي الكريم ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلن يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرك بالله ولا نسرق ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال: (فيما استطعتن وأطقتن) قالت: قلن الله ورسوله أرحم بنا. هَلُمَّ[6] نبايعك يا رسول الله. فقال رسول

---

(١) السورة نفسها، من الآية (١٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٨٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٨٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٨/ ٥٠٥).

(٥) هي: بنت نجاد بن عبد الله بن عمير بن حارثة بن سعد بن تميم بن مرة القرشية التيميه، أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها روت عن النبي الكريم ﷺ، كانت من المبايعات رضي الله عنها وأرضاها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٦) هَلُمَّ: «تعال» النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (هلم)، (٥/ ٢٧٢).

الله ﷺ: (أني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدةٍ، أو مثل قولي لامرأة واحدة)[١].

فحينما طلبت النساء من النبي الكريم ﷺ أن يصافحهن كما صافح الرجال أنكر ذلك عليهن بقوله: (إني لا أصافح النساء...) وبين لهن أن البيعة تمضي لهن بالكلام فقط، وترك النبي الكريم ﷺ مصافحة النساء في مثل هذا الوقت الذي يقتضيها وهو البيعة والاقتصار على إمضاء البيعة بالكلام فيه دليل على عدم جواز مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عنه.

ومن هنا يتبين نهي النبي الكريم ﷺ النساء عن المصافحة للأجانب لما تجره المصافحة للأجنبي من مساوئ ومفاسد عظيمة فيلزم الاقتداء بفعل النبي الكريم ﷺ وامتثال أمره ففي ذلك طاعة لله تعالى حيث قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٣].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (١٩) كتاب السير، باب (٣٧) ما جاء في بيعة النساء، ح (١٥٩٧)، وقال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسنٌ صحيح (٤/ ١٥١- ١٥٢).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه (١٩) كتاب البيعة، باب (١٨) بيعة النساء، ح (٤١٧٨)، (٧/ ١٤٩)

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، (٤٣) باب بيعة النساء، ح (٢٨٧٤). (٢/ ٩٥٩).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٥) كتاب البيعة (٢)، باب ما جاء في البيعة (١٠)، (٢/ ٩٨٢).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٧)، ٤٥٤، ٤٥٩) قال الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح)، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح (٢٥١٣) (١/ ٤٩٤).

(٢) سورة الحشر، من الآية (٧).

(٣) سورة التغابن من الآية (١٢).

المطلب الثاني

الاحتساب العام على عامة[1] النساء

حظيت عامة النساء في عصر النبي الكريم ﷺ بالاهتمام البالغ من حيث التقويم لهن وإرشادهن إلى ما فيه الخير لهن.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: (**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار**) فقالت امرأة[2] واثنين؟ فقال: (**واثنين**)[3].

النبي الكريم ﷺ عين للنساء يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن وبين لهن فضيلة من تصبر على فقد ثلاثة من ولدها، بل واثنين، فإنهما سيكونان حجاباً لها من النار حينما تحتسب ثوابهما عند الله تعالى، فالثواب لا يترتب إلا على النية، فلابد من قيد الاحتساب[4].

---

(١) الدين الإسلامي دين عالمي وحينما أفرد الاحتساب على عامة النساء فأنني أعني به ما جاء فيه الخطاب العام لعامة النساء بما فيهن الأمهات والزوجات ... الخ.

(٢) امرأة: قال ابن حجر رحمه الله هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك، وسألت عن ذلك أيضاً أم مبشر رضي الله عنها، وعائشة رضي الله عنها كانت ممن سأل، وأيضاً أم هاني رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٣٦) هل يُجعل للنساء يوماً على حِدَه في العلم. (١/ ٣٤) واللفظ له. وكتاب الجنائز، باب (٦) فضل من مات له ولد فاحتسب (٢/ ٧٢).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٤٣).

ومن خلال هذا النص يتأكد حرص النبي الكريم ﷺ على أمر عامة النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر وسار الصحابة الكرام رضي الله عنهم على هديه واقتفوا أثره فحرصوا على توجيه النساء عامة إلى ما فيه صلاحهن. ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام على تحديد يوم واحد لنصح وتوجيه النساء أو اختيار ميدان معينٍ لهن وإنما كان التوجيه لهن في مختلف الميادين حسب مقتضى أحوالهن.

وسأذكر هنا نماذج توضح الاحتساب العام على النساء؛ ومن ذلك:

المسألة الأولى: أمر عامة النساء بالصدقة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهدُ على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبل الخطبة. قال: ثم خطب فرأى أنه لم يُسِمع النساء. فأتاهن فذكرهن ووعظهن. وامرهن بالصدقة. وبلال قائلٌ[١] بثوبه فجعلت المرأة تُلقي الخاتم والخُرص[٢] والشيء[٣].

---

(١) قائل: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام واللعان فيقال قال بثوبه أي رفعه يجمع فيه الصدقة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قول)، (٤/ ١٢٤).

(٢) الخرص هو: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حُلي الأذن. انظر المصدر نفسه. مادة (خرص)، (٢/ ٢٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب (٢١) كفران العشير، وكفر دون كفر، (١/ ١٣)، وكتاب الآذان، باب (١٦١) وضوء الصبيان، (١/ ٢٠٩) وكتاب العيدين، باب (٧) المشي والركوب إلى العيد، (٢/ ٥) وباب (٨) الخطبة بعد العيد (٢/ ٥)، وباب (١٦) خروج الصبيان إلى المصلى (٢/ ٨) وباب (١٨) العلم الذي بالمصلى (٢/ ٩)، وباب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد، (٢/ ٩)، وكتاب النكاح، باب (١٢٤) والذين لم يبلغوا الحلم منكم، (٦/ ١٦٢) وكتاب الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها (٢/ ١٨). =

فالنبي الكريم ﷺ بعد أن خطب خطبة العيد توجه إلى صفوف النساء فذكرهن بما يجب عليهن، ووعظهن وعلمهن أحكام الإسلام، ثم أمرهن بالصدقة، وجاء التأكيد عليها في الرواية الأخرى لهذا الحديث؛ أن النبي ﷺ قال: **(أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء. يكفرن)** قيل أيكفرن بالله؟ قال **(يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط)**[١].

حيث أمر النبي الكريم ﷺ النساء بالصدقة، واغلظ عليهن بها، لأن الصدقة من دوافع العذاب. ولأنه ﷺ أخبرهن بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران النعم وإنكار إحسان الزوج إليهن أمرهن بالصدقة للوقاية من عذاب الله تعالى.

بل أن الصدقة أيضاً من جملة المعروف الذي أمرن به في قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٢] حيث مر بنا قوله ﷺ بعد أن أخذ البيعة من النساء: (فتصدقن)[٣] وهذا الفعل أمر لهن بالصدقة[٤].

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٨) كتاب صلاة العيدين، (١)، ح (٨٨٤)، (٢)، (١/ ٦٠٢) واللفظ له و(٣) ح (٨٨٥)، (١/ ٦٠٣)، و (٤)، (١/ ٦٠٣)، (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، (١٣)، ح (٨٨٤)، (١/ ٦٠٦) و (١٠) كتاب الكسوف، ٠٣) باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (١٧) ح (٩٠٧)، (١/ ٦٢٦).

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٢) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٣) انظر الحديث ص (١٨٦).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٢/ ٥٤٢- ٥٤٣).

وأكد النبي الكريم ﷺ لعامة النساء أهمية بذل الصدقة ولو بالقليل.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: (**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن**[1] **شاة**)[2]. فالمعنى يا أيها النساء المسلمات.

ففي هذا الحديث خطاب لعامة النساء، وفي قوله ﷺ: (ولو فرسن شاة) إشارة إلى المبالغة في الإهداء ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيراً[3].

ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على النساء وتوجيههن إلى ما فيه وقايتهن من النار حيث أمرهن بالإنفاق في سبيل الله تعالى.

المسألة الثانية: نهي عامة النساء عن التعطر عند الخروج من البيت:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**كل عينٍ زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية**)[4].

---

(١) فرسن هو: عظم قليل اللحم، وهو خُف البعير، يُستعار للشاة، فيقال فرسن شاة. والذي للشاة هو الظلف، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فرسن) (٣/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (١) حدثنا عاص بن علي، (٣/ ١٢٨)، وكتاب الأدب، باب (٣٠)، لا تحقرن جارة لجارتها، (٧/ ٧٨) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل (٩٠) ح (١٠٣٠)، (١/ ٧١٤).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الترجل، (٦) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح (٤١٧٣)، (٤/ ٤٠٠). =

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من التعطر عند الخروج من بيوتهن، فشبه من تمر متعطرة بالرجال الأجانب عنها (بالزانية) عياذاً بالله من ذلك. وشدد النبي الكريم ﷺ نهيه للنساء عن التعطر عند الخروج حينما نهاهن عن التعطر للمسجد وهو أشرف البقاع بقوله ﷺ: **(إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)**[١]، وفي رواية أنه ﷺ قال: **(إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة)**[٢].

النبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الطيب عند إرادتهن الصلاة مع جماعة المسلمين في المساجد، ونهيه لهن لحفظ أعراضهن، حيث أن الطيب يُعرّض المرأة للفتنة عند المرور بالأجانب عنها. وقد نهى النبي الكريم ﷺ عنه عند الخروج. وإلا فالمرأة لا تمنع من التطيب عند عودتها إلى بيتها[٣].

= وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١)، كتاب الأدب، (٣٥) باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ح (٢٧٨٦) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الزينة (٣٥)، باب ما يكره للنساء من الطيب، ح (٥١٢٣)، (٨/ ١٣٥) وإسناده قوي، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ح (٦٤٩٧)، (٢/ ٣٩٦) وصححه، كما صححه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (٤٤٢٤)، (١٠/ ٢٧٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله «حديث صحيح» ح (٤٥٤٠) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٢/ ٨٣٤)..

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١٤٢)، [١/ ٣٢٨].

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد... (١٤١)، ح (٤٤٣)، (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٦٤).

ويجب أن يلحظ أن علة النهي المرور بالأجانب عنها، فلتراعي المرأة ذلك وهي في بيتها إذ يلزمها ترك التطيب عند مرورها بالأجانب عنها في البيت أيضاً.

وأكد النبي الكريم ﷺ للنساء أن عليهن ترك الطيب بأنواعه عند المرور بالأجانب، ومن ذلك البخور إذ العلة من النهي وجود الرائحة بأي طيب كان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[1].

ومنطوق هذا الحديث يدل على نهي النساء عن استعمال البخور حال الخروج من البيت ومفهومه يدل على جوازه في البيت.

وسار صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم على نهجه ﷺ فأنكروا على النساء التطيب خارج البيت حتى لا يكن عرضه للفتنة فحينها لقى أبو هريرة رضي الله عنه امرأة متطيبة، تُريد المسجد قال: يا أمة الجبار! أين تريدين؟ قالت: المسجد. قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (**أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسل**)[2].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب فتنة وأنها تخرج متطيبة، (١٤٣)، ح (٤٤٤)، (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الترجل، (٧) باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، ح (٤١٧٤). (٤/ ٤٠١).
وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٤١) كتاب الأدب (٣٥)، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ح (٢٧٨٦). قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح (٥/ ١٠٦).
وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الزينة باب (٢٦) اغتسال المرأة من الطيب، ح (٥١٢٤)، (٨/ ١٥٣).
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، (١٩) باب فتنة النساء، ح (٤٠٠٢)، (٢/ ١٣٢٦) واللفظ له.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦). =

فأبو هريرة رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة خروجها متعطرة فناداها باسم أمة الجبار تخويفاً لها. ثم استنكر عليها أن تكون تطيبت للمسجد وذكرها بقول النبي الكريم ﷺ. حيث شبه النبي الكريم ﷺ من تخرج من بيتها متطيبة بالزانية، نظراً لما يجره فعلها من دواعي الفتن.

ومن هنا فإنه يتعين على عامة النساء تذكر نهي النبي الكريم ﷺ لهن عن كل ما يؤدي بهن إلى الفتنة ومن ذلك التطيب والمرور أمام الرجال الأجانب.

المسألة الثالثة: نهي عامة النساء عن الإحداد[1] على الأموات فوق ثلاث:

عن أم حبيبة[2] زوج النبي ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة اشهرٍ وعشراً**)[3].

= وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، ح (٨١٠٩)، (٤/ ٣٧١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: (حديث صحيح) ح (٢٧٠٣)، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (١/ ٥٢٥).

(١) الإحداد: مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب؛ انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/ ١١١).

(٢) هي: رملة بنت أبي سفيان تقدمت ترجمتها ص: (١١٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب (١٢) الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١/ ٨٠)، وكتاب الجنائز، باب (٣١) حد المرأة على غير زوجها (٢/ ٧٨) وكتاب الطلاق، باب (٤٦) تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، (٦/ ١٨٥)، وباب (٤٧) الكحل للحادة (٦/ ١٨٦)، وباب (٤٨) القسط للحادة عند الطهر (٦/ ١٨٦)، وباب (٤٩) تلبس الحادة ثياب العصب (٦/ ١٨٧). =

وفي رواية توفي ابنٌ لأم عطية رضي الله عنها، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة[١] فتمسحت به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاثٍ إلا بزوج[٢].

أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وهذا يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أم أجنبياً وهذا الجواز مقتصر على الثلاث فقط وما تعداه فإنه قد جاء النهي الصريح عنه في هذا الحديث بقوله ﷺ (لا يحل لامرأة...) وفي الرواية الثانية (نهينا) حيث نهى النبي الكريم ﷺ عامة النساء عن الإحداد على الميت فوق ثلاث وهذا النهي يستثني منه الحداد على الزوج فإنه يجب على المتزوجة الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، فتترك المعتدة الزينة والطيب حيث نُهيت المعتدة من وفاة زوجها عنهما لأنهما يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنُهيت ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، وجُعلت عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً؛ وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن[٣] ومتى عُلم بوجود الحمل وتحقق تكون

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام. (٥٨)، ح (١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٣)، وح (١٤٨٧)، وح(١٤٨٨)، (٢/ ١١٢٤) و(٥٩) ح(١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٥)، و(٦١)، ح (١٤٨٨)، (٢/ ١١٢٦) و(٦٢)، ح(١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٦)، و(٦٣)، ح(١٤٩٠)، (٢/ ١١٢٦) و(٦٤)، و(٦٥)، ح(١٤٩١)، (٢/ ١١٢٧)، و (٦٦)، (٢/ ١١٢٧).

(١) صفرة: هي الزعفران. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (صفر) (٣/ ٣٦).

(٢) هذه الرواية للإمام البخاري. انظر التخريج هامش (٣)، ص ٢١٨.

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم، (١٠/ ١١٣).

العدة بوضعه دون النظر إلى الأربعة أشهر وعشراً حيث قال ﷻ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١).

المسألة الرابعة: نهي عامة النساء عن السفر بدون محرم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يخلون رجل بامرأةٍ ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها محرم)**(٢).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى عامة النساء عن السفر بدون محرم؛ لما قد تتعرض له المرأة من مخاطر ومتاعب تسلتزم وجود القائم عليها لحمايتها والقيام على شؤونها. وشدد النبي الكريم ﷺ على اشتراط وجود المحرم مع المرأة في السفر من بلد لآخر بقوله: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)**(٣).

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة...) دليل على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم(٤) فكل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا مع المحرم لها(٥).



---

(١) سورة الطلاق، من الآية (٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٣٨).

(٣) انظر التخريج ص (١٣٨).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٢/ ٦٦٢).

(٥) انظر المصدر نفسه (٤/ ٩٠).

الفصل الثاني

مجالات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.

المبحث الثاني: الاحتساب على النساء في مجال العبادات.

المبحث الثالث: الاحتساب على النساء في مجالات المعاملات.

المبحث الرابع: الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق.




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني

مجالات الاحتساب على النساء
في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

أرسل الله عز وجل رسله عليهم الصلاة والسلام ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾(١). مبشرين لمن أطاعهم بغاية المراد في كل ما تحبه النفوس وتراه نعيماً؛ ومنذرين لمن عصاهم باللعن والإبعاد وأن يعذبوا عذاباً أليماً، وأمرهم بدعاء الخلق إلى عبادته وحده لا شريك له مخلصين له الدين.

وجعل لكل منهم شرعة(٢) ومنهاجاً ليستقيموا إليه ولا يبغوا عنه اعوجاجاً ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾(٣) وختمهم بمحمد ﷺ أفضل الأولين والآخرين، وصفوة رب العالمين، الشاهد البشير النذير الهادي السراج المنير الذي أخرج به الناس من الظلمات إلى النور، بعثه بأفضل المناهج والشرع، وأحبط به أصناف الكفر والبدع.

وبين سبحانه وتعالى لخلقه أنه لا سعادة للعباد، ولا نجاة في المعاد إلا باتباع رسوله الكريم ﷺ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾(٤).

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١٦٥).

(٢) الشريعة وهي ما يُبتدأ منه إلى الشيء وهذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد. انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٦٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٤٨).

(٤) سورة النساء، من الآيتين: (١٣-١٤).

فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور، ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور[١].

وهذا الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لخلقه وكلف نبيه الكريم ﷺ بتبليغه هو الدين الإسلامي الحنيف الذي يشتمل على الأعمال الباطنة والظاهرة.

والمراد بالأعمال الباطنة، تصديق القلب، وبالأعمال الظاهرة أفعال الجوارح، وبعبارة أخرى هما العقيدة، والشريعة المشتملة على (العبادات والمعاملات) والأثر الذي تثمره العقيدة والشريعة هو الأخلاق.

ومن هنا يمكننا أن نقول إن الدين الإسلامي يتكون من العقيدة، والشريعة والأخلاق[٢]؛ فالإسلام يتكون من شعبتين أساسيتين هما العقيدة والشريعة[٣] فالإيمان والإسلام كل منهما مستلزم للأخر ومكمل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل[٤].

فالإيمان بالله تعالى وملائكته وبلقائه وبرسله وبالبعث راجع إلى العقيدة. والعبادات من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ونحوها راجع إلى الشريعة.

والأخلاق الفاضلة أثر لازم وضروري للعقيدة والشريعة[٥] التي ينبغي على كل

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١/ ١-٢).

(٢) انظر الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها) ص (١٤).

(٣) انظر الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ص (٩) لمحمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، الطبعة: السابعة عشر ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٤١).

(٥) انظر الدعوة الإسلامية (أصولها ووسائلها)، ص (١٦).

مسلم ومسلمة التمسك بها واتباع ما جاء فيها عن النبي الكريم ﷺ قولاً وعملاً.

وحينما ننظر في المجالات التي احتسب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم من خلالها على النساء نجد أنها تضمنت مجالات الدين الإسلامي المختلفة [العقيدة، والشريعة بشقيها (العبادات والمعاملات)، والأخلاق]؛ حيث أمر النبي الكريم ﷺ النساء من خلال هذه المجالات بالعمل على نقاء العقيدة والشريعة والتمسك بالأخلاق الفاضلة، ونهاهن عن الابتداع في الدين أو الإخلال بأي ركن من أركانه.

وحينما أتحدث عن مجالات الاحتساب على النساء فإني أهدف بذلك إلى إبراز جهود النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في سبيل تقويم العقيدة والشريعة في نفوس النساء المسلمات في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وحرصهم على أمر النساء بالأخلاق الفاضلة، ونهيهن عن ما سواها، حيث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج لاحتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء في مختلف المجالات من خلال ما جمعته عن طريق الرواية والنقل.

وسيكون تقسيم مجالات الاحتساب على النساء في أربعة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.
- المبحث الثاني: الاحتساب على النساء في مجال العبادات.
- المبحث الثالث: الاحتساب على النساء في مجال المعاملات.
- المبحث الرابع: الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق.

❁ ❁ ❁


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

الاحتساب على النساء في مجال العقيدة[١]

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾[٢] فأصول العقائد التي أمر الله عز وجل عباده باعتقادها هي التي جاءت في هذه الآية الكريمة من الإيمان بالله تعالى وملائكته، وكتبه ورسله، وأوضحها النبي الكريم ﷺ في حديث جبريل عليه السلام المشهور والذي جاء فيه: **(الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)**[٣].

---

(١) العقيدة: مأخوذة من العقد التي مدارها على اللزوم والتأكد والاستيثاق؛ فالعقيدة هي ما يعقد عليه المرء قلبه -تقول: اعتقدتُ كذا أي عقدتُ عليه القلب والضمير- وأصله مأخوذ من عقد الحبل إذا ربطه، ثم استعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم، وتنقسم إلى: (١) عقيدة صحيحة، وهي التي جاء بها الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام. (٢) عقيدة فاسدة وهي الناشئة من نتاج أفكار البشر ووضع مفكريهم. وحديثنا هنا عن العقيدة الصحيحة، وهي العقيدة الدينية وهي ما يجب على المسلم الإيمان به، فكأنما المؤمن المعتقد قد جمع أطراف قلبه وعقدها. انظر لسان العرب، مادة (عقد)، (٣/ ٢٩٦). والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: (٩) للدكتور صالح الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م. والعقيدة في الله (١/ ١١) لعمر الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة السادسة: ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، وخصائص الدعوة الإسلامية ص (٢٥٦) لمحمد أمين حسين، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٧) سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان. =

فالعقيدة الصحيحة هي [المسائل العلمية التي صح بها الخبر عن الله عز وجل، ورسوله الكريم ﷺ، التي يجب أن ينعقد عليها قلب المؤمن تصديقاً لله تعالى ورسوله ﷺ][1] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2].

فهذه الأصول العظيمة لابد أن نصدق بها تصديقاً جازماً لا ريب فيه، لأنه إن كان فيها ريب أو شك كانت ظناً لا عقيدة؛ فالعقيدة الصحيحة؛ هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.

والمؤمنون الكُمَّل هم الذين ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[3] أي لم يشكوا بل صدقوا تصديقاً محضاً في قولهم بأنهم مؤمنون[4].

ولأهمية التصديق الجازم بالإيمان وتحقيقه أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأن يمتحنوا إيمان النساء المهاجرات إلى المدينة بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[5].

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، باب (١) الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ح (١)، (١/ ٣٦).

(١) انظر العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه ص: (٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٥).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (١٥).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٢٠).

(٥) سورة الممتحنة، من الآية: (١٠).

أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأن يمتحن إيمان النساء المهاجرات إليه، فإن كان خروجهن إليه من أجل حب الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ، فإنه يُقبل منهن ذلك فلا يرجعن إلى الكفار[١].

فكان النبي الكريم ﷺ يمتحن من هاجر إليه من النساء المؤمنات بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

فأول بنود بيعة النبي الكريم ﷺ للنساء هو: اشتراط تحقيق العقيدة الصحيحة، وذلك بعدم الإشراك بالله تعالى ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على تحقيق التصديق الجازم بحقيقة ما جاء ﷺ به من عند الله تعالى في نفوس النساء ومما يؤكد ذلك أيضاً أننا نجد مبادرة النبي الكريم ﷺ بأمر النساء بالإيمان بما جاء به من عند الله تعالى فما أن نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣] إلا وبادر ﷺ إلى الاحتساب على جميع من حوله فقام خطيباً في قومه فعم ثم خص، وكان مما خص به، مخاطبته لبعض النساء بقوله: (**يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب... لا أغني عنك من الله شيئاً**)[٤] فالمنقذ من عذاب الله تعالى هو التصديق الجازم مع العمل

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٥١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٣) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧).

بما جاء به النبي الكريم ﷺ ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على الأمر بتحقيق العقيدة باللسان فقط، بل تعداه إلى العمل؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**أمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**)[1] النبي الكريم ﷺ في بداية الرسالة بلغ سراً، ثم جهراً وبعد أن أظهر الله الدين الإسلامي في أقطار متفرقة استمر النبي الكريم ﷺ في تبليغ ما جاء به من عند الله تعالى، ثم قام محتسباً على كل من أنكر ما جاء به. فقال: (أمرت أن أقاتل الناس) أي أمرني الله تعالى؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله تعالى[2].

وقوله (الناس) يعم الرجال والنساء على حدٍ سواء.

فالنبي الكريم ﷺ بين أن الله تعالى أمره بأن يقاتل الناس حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وبين أن من يعتقد الاعتقاد الصحيح بوجود الله تعالى

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (١٧) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، (١/ ١١) واللفظ له، وكتاب الصلاة، باب (٢٨) فضل استقبال القبلة، (١/ ١٠٢) وكتاب استتابة المرتدين، باب (٣) قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة (٨/ ٥٠)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٨/ ١٤٠).، وباب (٢٨) قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، (٨/ ١٦٢).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. (٣٢)، ح (٢٠)، (١/ ٥١).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٩٦).

وبصدق ما جاء به النبي الكريم ﷺ مع العمل بذلك خالصا لله وحده لا شريك له. فقد عصم نفسه وماله ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على الأمر بتحقيق العقيدة، وإنكار ما يضادها. وسار على هذا النهج صحابته الكرام رضي الله عنهم.

ولتوضيح ذلك فإنني سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء في مجال العقيدة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له.

المطلب الثاني: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالملائكة.

المطلب الثالث: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله تعالى.

المطلب الرابع: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام.

المطلب الخامس: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان باليوم الآخر.

المطلب السادس: الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر.

المطلب الأول

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان[١] بالله تعالى وحده لا شريك له

الإيمان بالله تعالى هو أول أركان الإيمان التي يجب أن نؤمن بها، حيث جاء في حديث جبريل عليه السلام: (**الإيمان أن تؤمن بالله...**)[٢].

قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[٣] فالله عز وجل هو الإله الحق الذي يؤمن العبد به وينيب إليه وحده دون سواه؛ فقد خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته والإنابة إليه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]

---

(١) الإيمان في اللغة: (تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به) لسان العرب مادة (أمن)، (١٣/ ٢٣وتاج العروس من جواهر القاموس (٩/ ١٣٥) للزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، وفي الاصطلاح: جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، فالباطنة أعمال القلب، والظاهرة أفعال البدن من الواجبات والمندوبات، انظر الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء والمارقين المسمى [الإبانة الصغير]. ص (١٧٦) لعبيد الله محمد بن بطه، تحقيق رضا بن نعسان معطي. الناشر: المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٨٤. والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة (١/ ١٠١) للإمام أبي عبد الله عبيد بن محمد بن بطه، تحقيق رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية للنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٢٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٦٣).

(٤) سورة الذاريات، من الآية: (٥٦).

ولأهمية الإيمان بالله تعالى فإن الله عز وجل بين لعباده أنه لا يغفر أن يشرك به حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(١).

ولهذا كانت لا إله إلا الله أحسن الحسنات، وكان التوحيد بقول: لا إله إلا الله؛ رأس الأمر(٢).

والإيمان بالله تعالى المتضمن العلم به سبحانه، والتصديق بوجوده ﷻ، وتوحيده في ذاته، وصفاته وأفعاله وأنه لا شريك له، ولا مثل له في سلطانه وملكه وربوبيته وصفاته هو الركن المتين الذي يجب اعتقاده والعمل به؛ لأن حق الله ﷻ على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، فعن معاذ رضي الله عنه(٣)، عن النبي ﷺ أنه قال: **(يا معاذ هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله)؟** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **(فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)**(٤).

---

(١) سورة النساء من الآية: (٤٨)، ومن الآية: (١١٦).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه (١/ ٢٣).

(٣) هو: ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد؛ أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي. شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث. أمره النبي الكريم ﷺ على اليمن، كان رضي الله عنه من أفضل شباب الأنصار حياءً، وحلماً وسخاءً مناقبه رضي الله عنه كثيرة، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧)هـ وعمره (٣٤) سنه وقيل غير ذلك.

انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، (٣/ ٢١٦) وكتاب اللباس، باب (١٠١) إرداف الرجل خلف الرجل، (٧/ ٦٨) وكتاب الرقاق، باب (٣٧) من =

فالنبي الكريم ﷺ بين لمعاذ رضي الله عنه «ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم»[(١)] وهو توحيده سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به. وبما أن توحيد الله تعالى أمر لابد من تحقيقه فإن النبي الكريم ﷺ وهو يدعو ويوجه النساء حرص على أمرهن بتحقيق عقيدة التوحيد وتطهيرها من شوائب الشرك وبراثن الجاهلية، وكذلك عمل صحابته الكرام رضي الله عنهم ومما يؤكد هذا الأمر ما يأتي:

المسألة الأولى: أمر النساء بتوحيد الله تعالى والإخلاص له عز وجل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)] قام رسول الله ﷺ على الصفا[(٣)] فقال: (**يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب.. اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا**)[(٤)]. فالرسول ﷺ ما أن نزل عليه الأمر من الله تعالى بالإنذار إلا وبادر فبلّغ قومه ما جاء به من عند الله تعالى فعم ثم خص ومن الذين خصهم

= جاهد نفسه في طاعة الله (٧/ ١٩٠)، وكتاب الاستئذان، باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك، (٧/ ١٣٧)، وكتاب التوحيد، باب (١) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (٨/ ١٦٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، (٤٨)، (٤٩)، ح (٣٠)، (١/ ٥٨).

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٣٤٧).

(٢) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

(٣) الصفا: جمع صفاة، وهي أكمة صخرية في مكة يبدأ منها السعي وتكون نهاية الشوط على المروة في المسجد الحرام انظر معجم البلدان (٣/ ٤٤١)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية، ص(١٥٢) لعاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٧).

بالبلاغ بعض النساء في عصره وهما ابنته فاطمة رضي الله عنها، وعمته صفية رضي الله عنها مما يدل على حرصه ﷺ على أمر النساء بتوحيد الله تعالى وأنهن مكلفات بذلك. فأمر هاتين المرأتين بأن يشتروا أنفسهم، وذلك بتوحيد الله تعالى، وإخلاص العبادة له وحده لا شريك له، وطاعته فيما أمر به والانتهاء عما نهى عنه؛ فإن ذلك هو الذي يُنجي من عذاب الله تعالى، لا الاعتماد على الأنساب والأحساب لذا قال النبي الكريم ﷺ: **(سلوني من مالي ما شئتم لا أملك لكم من الله شيئاً)** وفيه حجة على من تعلق بالأنبياء والصالحين، ورغب إليهم ليشفعوا له وينفعوه، أو يدفعوا عنه، فإن ذلك هو الشرك الذي حرمه الله تعالى، وأقام نبيه الكريم ﷺ بالإنذار عنه. وفي قوله ﷺ: (سلوني من مالي..) بيان منه ﷺ أنه لا ينجي من عذاب الله تعالى إلا الإيمان والعمل الصالح[1].

المسألة الثانية: نهي النساء عن الشرك بالله تعالى:

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[2][3] فالنبي ﷺ بايع النساء على أن لا يشركن بالله تعالى وفي هذا دليل على أهمية تأصيل مبدأ الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراك به في نفوس النساء فهن مأمورات بالإيمان بالله تعالى منهيات عن الشرك به عز وجل شأنهن شأن الرجال في تحقيق هذا الركن العظيم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4].

---

(١) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص: (١٥٨) للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ بالقاهرة.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية (١٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٨٢).

(٤) سورة التوبة، من الآية: (٧١).

وامتدح الله تعالى المرأة المؤمنة بالله تعالى وفضلها على المشركة بقوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١] وقد مر بنا أمر الله عز وجل لعباده المؤمنين بأن يمتحنوا إيمان النساء المهاجرات بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾[٢].

فكان النبي الكريم ﷺ يمتحن إيمان هؤلاء النساء اللاتي هاجرن إليه فإن تحقق له إيمانهن لم يرجعهن إلى الكفار حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٣] ومن هنا يتبين قيام النبي الكريم ﷺ بأمر النساء لتحقيق الإيمان بالله تعالى وعدم الإشراك به ﷻ.

المسألة الثالثة: نهي النساء عن تعليق التمائم[٤] والتعاويذ[٥] الشركية:

نهى النبي الكريم ﷺ أمته عن التمائم وبين أنها شرك بالله تعالى حيث قال ﷺ: (**إن الرقى والتمائم والتِّوَلَة شرك**)[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(٢) سورة الممتحنة، من الآية (١٠).

(٣) السورة نفسها من الآية: (١٠).

(٤) التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها في أعناق أولادهم يتقون بها العين بزعمهم؛ ويقال التميمة: قلادة يعلق فيها العود، ويسميها بعض الناس حرزاً، ويسميها بعضهم الجامعة وهي لدفع العين، أو الجن، أو المرض، أو الفقر كما يعتقد بعض الناس ممن ضعف عندهم حقيقة الإيمان بالله تعالى والاتكال عليه. وقد أبطلها الإسلام: انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (تمم) (١/ ١٩٧).

(٥) التعاويذ: «الرقية يُرقي بها الإنسان من فزع، أو جنون لأنه يُعاذ بها». لسان العرب، مادة (عوذ) (٣/ ٤٩٩).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطب، (١٧) باب في تعليق التمائم، ح (٣٨٨٣). (٤/ ٢١٢).
وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٣١) كتاب الطب، (٣٩) باب في تعليق التمائم، ح (٥٣٣٠)، (٢/ ١١٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٨١).
وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨) وقال رحمه الله: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

وحينما رأى أحد الصحابة رضي الله عنه زوجته وقد علقت في نحرها شيئاً من هذه الشركيات أنكر عليها ذلك وقطع ما علقته في نحرها، فعن زينب[١] امرأة عبدالله[٢] قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة[٣]، وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت، فدخل يوماً، فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس إلى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رقي لي فيه من الحُمرة! فجذبه وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آلُ عبد الله أغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الرُّقى والتمائم والتولة شرك**)[٤]. قلت: فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه. فإذا رقيتها سكنت دمعتها. وإذا تركتها دمعت. قال: ذاك الشيطان إذا أطعتِه تركك وإذا عصيتيه طعن بإصبعه في عينك. ولكن لو فعلتِ كما فعل رسول الله ﷺ، كان خيراً لك وأجدر أن تشفين. تنضحين في عينكِ الماء وتقولين: أذهب البأس رب الناس أشفِ، أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقماً[٥].

---

(١) هي: بنت أبي معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أسلمت رضي الله عنها، وكانت من المبايعات، روت عن النبي الكريم ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنهما. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣١٩)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٤٧٠).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود تقدمت ترجمته ص (١٠٠).

(٣) الحمرة: بضم الحاء، وسكون الميم، وفتح الراء داء يعتري الناس فيحمّر موضعها وتُغالب بالرقية. انظر لسان العرب، مادة (حمر) (٤/ ٢١١).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٣٦).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣١) كتاب الطب، باب (٣٩٩ تعليق التمائم، ح (٣٥٣٠). =

فعبد الله ﷺ أنكر على زوجته التعلق بالشركيات ولم تأخذه في الحق الرأفة بحالها وما هي عليه من شدة الألم وإنما احتسب عليها قائلاً: (ما هذا) ولم يقتصر على الإنكار بالقول وإنما احتسب عليها عملياً حيث قطع ما علقته ﷺ ثم أرشدها إلى الرقى الشرعية التي فيها اللجوء إلى الله تعالى وحده دون سواه حيث لم ينكر النبي الكريم ﷺ الرقية الشرعية وإنما أباحها؛ فعن عوف بن مالك الأشجعي(١) قال: كُنَّا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؛ فقال: (**أعرضوا عليَّ رقاكم. لا بأس بالرُّقى ما لمْ يكن فيه شرك**)(٢).

وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بأن يرقين أولادهن، فقد قال النبي الكريم ﷺ لأسماء بنت عميس ﷺ: (**مالي أرى أجسام بني أخي**(٣) **ضارعة**(٤) **تصيبهم الحاجة**) قالت: لا. ولكن العين تُسرعُ إليهم. قال: (ارقيهم) قالت: فعرضتُ عليه.

= وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، (٧) في تعليق التمائم والرقى، ح (٣)، (٥/ ٤٢٧) قال الشيخ الألباني ﷺ: (صحيح)، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ح (٨٥٥)، (١/ ٢٠٩).

(١) اختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر ونزل حمص. آخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. روى عن النبي الكريم ﷺ، توفي ﷺ سنة (٧٣) في خلافة عبد الملك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، (٦٤)، ح (٢٢٠٠)، (٢/ ١٧٢٧).

(٣) قوله أخي: أراد به جعفر بن أبي طالب ﷺ. تقدمت ترجمته ص (٢٠٥).

(٤) «الضارع: النحيف الضَّاوي الجسم» النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ضرع)، (٣/ ٨٤).

فقال: (ارقيهم)[1] فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى أولاد جعفر رضي الله عنه نحيفة أجسامهم تساءل عن حالهم وهل هم بحاجة إلى ما يعينهم على نماء أجسامهم فأجابته أسماء بنت عميس رضي الله عنها إن سبب حالهم تلك ناشئ عن إصابتهم بالعين. والمعنى أن عين العائن تُسرع إليهم فتبقى أجسامهم ناحلة وضعيفة فأمرها النبي الكريم ﷺ بأن ترقيهم فترددت في ذلك، فكرر النبي الكريم ﷺ عليها الأمر بأن ترقيهم لأن العين حق وهي قوية الضرر بقدرة الله تعالى[2] فَتُردُ بالرقى الشرعية وهي التي تكون بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة[3] التي بينها النبي الكريم ﷺ لأمته.

المسألة الرابعة: نهي النساء عن وصف أحد المخلوقين بصفة من صفات الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4] وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[5] فعلم الغيب صفة من صفات الله عز وجل التي يجب أن يوصف بها الله تعالى وحده دون سواه، لهذا نجد النبي الكريم ﷺ ينكر على الجارية التي امتدحت النبي الكريم ﷺ بقولها: (وفينا نبي يعلم ما في غد) بقوله: (دعي هذه). حيث جاء عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها[6] أنها قالت: جاء

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٩) كتاب السلام، (٢١) باب استحباب الرقية في العين والنملة والحمة والنظرة، (٦٠)، ح (٢١٩٨)، (٢/ ١٧٢٦).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٤/ ١٧٤).

(٣) انظر المصدر نفسه (١٤/ ١٦٩).

(٤) سورة النمل، من الآية: (٦٥).

(٥) سورة الجن، الآية: (٢٦).

(٦) هي: أم معوذ، وأبوها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، وكانت من المبايعات تحت الشجرة، شاركت مع النبي الكريم ﷺ في بعض الغزوات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٠٠).

النبي ﷺ فدخل حينما بُني عليّ فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: (**دعي هذه. وقولي بالذي كنتِ تقولين**)[١]. فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة قولها الذي أطلقت فيه علم الغيب له ﷺ، وهو صفة تختص بالله تعالى[٢]. حيث رأى عليه الصلاة والسلام أن قولها هذا فيه إخلال بعقيدة التوحيد فالله تعالى وحده علاّم الغيوب، فبادرها بالإنكار حرصاً منه على نقاء عقيدة هذه المرأة من شائبة الشرك.

المسألة الخامسة: نهي النساء عن التعلق بأمور الجاهلية:

قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٣] «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم...»[٤] ومن حكم بغير حكم الله تعالى فحكم الجاهلية[٥] وهو من الأمور التي أنكرها الله عز وجل وأبغضها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنَّ النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٤٨) ضرب الدف في النكاح والوليمة (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٨١١).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٥٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٦٤).

(٥) انظر المصدر نفسه، (٢/ ٦٤).

قال: (**أبغض الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلحدٌ[(١)] في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**)[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ بين أن أبغض أهل المعاصي إلى الله تعالى هؤلاء الثلاثة، حيث ذكر منهم (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) وهو من أراد بقاء سيرة الجاهلية، أو إشاعتها، أو تنفيذها وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه، وما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه[(٣)] ومن ذلك النياحه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة**[(٤)]. فابن عباس رضي الله عنهما بين أن من خصال الجاهلية النياحة على الميت[(٥)]، ولا يقتصر أمر النياحة على كونها خصلة من خصال الجاهلية بل أن النبي الكريم ﷺ أعلن البراءة من كل من دعا بدعوى الجاهلية والتي فيها النياحة على الميت، بقوله: (**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)[(٦)].

---

(١) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لحد)، (٤/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب (٩) من طلب دم امرئ بغير حق، (٨/ ٣٩).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٢/ ٢١٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٧) القسامة في الجاهلية، (٤/ ٢٣٨).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ١٩٧-١٩٨).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

وقوله ﷺ: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا. وفي قوله بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك[١]. كدعوى الجاهلية وهي (النياحة) وأغلظ النبي الكريم ﷺ في الإنكار على النائحة حينما رهبها بقوله: (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**)[٢] ولم يقتصر النبي الكريم ﷺ على الترهيب من هذا الفعل وإنما أنكر عملياً على كل من فعلت هذا الأمر[٣] وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم حيث منعوا النساء من الاستمرار على أعمال الجاهلية، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سمع نوّاحة بالمدينة ليلاً، أتى عليها فدخل ففرق النساء، فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدرة فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها[٤].

ومن خلال موقف عمر رضي الله عنه مع هذه المرأة يتبين حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاحتساب على النساء وإنكار ما يقعن فيه من أمور الجاهلية، حيث أغلظ عمر رضي الله عنه على هذه المرأة فلم يقتصر على الإنكار بالقول، وإنما تعداه إلى العمل ففرق النساء اللاتي اجتمعن مع هذه النائحة، ومن ثم ضرب النائحة على فعلها مما يدل على عظم المنكر الذي وقعت فيه.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن، وقال أُفٍّ لكن، أذى على الميت، وفتنة على الحي ثلاث مرات[٥].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٣) انظر نماذج للاحتساب على عامة النساء ص (١٤٩) وما بعدها.

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف، باب القيام حين تُرى الجنازة، ح (٦٣٠٢)، (٣/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف باب منع النساء إتباع الجنائز، ح (٦٣٠٣)، (٣/ ٤٥٨).

فابن عمر رضي الله عنهما أنكر على النساء اللاتي خرجن مع الجنازة أمر خروجهن، وما كن عليه من النياحة وكرر الإنكار عليهن ثلاثاً لشدة الأمر الذي وقعن فيه.

ولم يقتصر الاحتساب على النياحة فقط، باعتبارها أحد أفعال أهل الجاهلية، وإنما تعدى الأمر إلى كل فعل من الأفعال التي جاء الإسلام ليقضي عليها فعن قيس[1] ابن أبي حازم رضي الله عنه[2] قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأةٍ من أحمس[3] يقال لها زينب[4]، فرآها لا تكلم، فقال: مالها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية[5].

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما علم بأن هذه المرأة نذرت أن لا تتكلم حتى تنتهي من الحج، أنكر عليها هذا الفعل، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، وإنما ذلك من أفعال الجاهلية التي حرمها الإسلام، حيث كان من نسك أهل الجاهلية

---

(١) هو: أبو كاهل الأحمسي، اسمه قيس بن عائذ، وقيل عبد الله بن مالك، روى عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، كان إماماً لأهل الحي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٤).

(٢) أبو حازم عوف وقيل عبد عوف البجلي وقيل غير ذلك. أخرج حديثه الإمام البخاري في الأدب المفرد وفيه أنه قام في الشمس والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر به فتحول إلى الظل، توفى رضي الله عنه في صفين. انظر المصدر نفسه (٤/ ٤٠).

(٣) الحُمس جمع الأحمس؛ وهم قريش، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا. والحماسة: الشجاعة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حمس)، (١/ ٤٤٠).

(٤) هي: بنت جابر الأحمسية، وقيل هي بنت المهاجر بن جابر الأحمسية وهي التي نذرت أن لا تتكلم حتى تنتهي من الحج. فكانت لها قصة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنها عبد الله بن جابر الأحمس وهي عمته، اختلف في اسمها رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٦) أيام الجاهلية، (٤/ ٢٣٤).

الصمت[1] فنهاها أبو بكر ﷺ عن هذا الفعل لمخالفته للشريعة الإسلامية إذ ليس في الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار التحريم[2].

ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﷺ على نقاء العقيدة الإسلامية وتطهيرها من شوائب الجاهلية الجهلاء.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٨٥).

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٥٨٦) للإمامين موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

المطلب الثاني

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالملائكة

الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان التي يجب على كل مسلم ومسلمة تحقيقها؛ وهو في حقيقة أمره تكملة لازمة للإيمان بالله ﷻ، فهو ركنٌ من أركان عقيدة المؤمن التي لا تتم إلا به[١]. والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله ﷻ ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[٢] [٣] فالملائكة عباد الله مكرمون عنده في منازل عالية ومقامات سامية وهم له في غاية الطاعة قولاً وعملاً.

﴿لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾[٤] أي لا يتقدمون بين يديه بأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به بل يبادرون إلى فعله وهو تعالى بعلمه محيط بهم. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾[٥][٦] وقد اختار عز وجل منهم رسلاً فيما يشاء من شرعه وقدره حيث قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[٧]

---

(١) انظر عقيدة المؤمن ص (١٩٤) لـ أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (٢٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٤٤).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: (٢٧).

(٥) السورة نفسها، من الآية: (٢٨).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٧٢).

(٧) سورة الحج، الآية: (٧٥).

فالله عز وجل سميع لأقوال عباده بصير بهم عليم بمن يستحق ذلك التكليف من الملائكة، ومن الناس كذلك[١] حيث إن: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[٢].

فوجود الملائكة حق لا مراء فيه وقد أكد النبي الكريم للنساء حقيقة وجود الملائكة وقيامهم بالأعمال التي كلفوا بها من عند الله عز وجل.

فعن أبي سلمة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(يا عائشة هذا جبريل يقرئكِ السلام)**. فقلت: عليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا أرى. تُريدُ رسول الله ﷺ[٣].

فالرسول الكريم ﷺ نقل لعائشة رضي الله عنها السلام من المَلَكَ (جبريل) عليه السلام، فردت الصديقة بنت الصديق -بثبات المؤمنة- السلام. وقالت للنبي الكريم ﷺ! ترى ما لا أرى. مما يدل على تصديقها بما أخبرها به ﷺ.

وسأذكر في هذا المطلب إن شاء الله تعالى نموذجين لبيان منهج النبي الكريم ﷺ في تثبيت عقيدة الإيمان بالملائكة في نفوس النساء وهما:

المسألة الأولى: نهي النساء عن الأعمال التي تمنع حضور الملائكة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: (ما بال هذه

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: (١٢٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب (٣٠) فضائل عائشة رضي الله عنها، (٤/ ٢١٩-٢٢٠) واللفظ له، وكتاب الأدب، باب (١١١) من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (٧/ ١١٩).

الوسادة)؟ قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: **(أما علمتِ أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة. يقول: أحيوا ما خلقتم)**[١].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها صنيعها حين أبقت التصاوير في بيتها وامتنع من دخوله ﷺ ثم بادرها بالتوبيخ بقوله: (أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) فبين لها ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صور ذوات الأرواح.

وإنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلا تدخل في هذه البيوت هجراً لها لوجود الصور[٢] فيها.

والنبي الكريم ﷺ حينما بين لعائشة رضي الله عنها هذا الأمر إنما يؤكد حقيقة وجود الملائكة وأهمية الإيمان بهم والتصديق بوجودهم. فهم من الأمور الغيبية التي لا يتسنى لكل بشر رؤيتهم في حين يجب على كل مسلم الإيمان بهم والإقرار بحقيقة وجودهم.

المسألة الثانية: نهي النساء عن الأعمال التي توجب لعن الملائكة لهن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٠٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٥).

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى النساء عن إغضاب أزواجهن، ورهب من تفعل ذلك منهن. وبين لهن حقيقة وجود الملائكة حينما حذر ﷺ النساء اللاتي يغضبن أزواجهن من لعن الملائكة لهن ولا يقتصر هذا اللعن على وقت محدد من الليل، وإنما يستمر لعنهم لها حتى تصبح عياذاً بالله من ذلك. يكون اللعن منهم لشناعة العمل الذي تقع فيه المرأة المغضبة لزوجها مما يدل على عظم حقه عليها.

وفي قوله ﷺ: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ترهيب للنساء من هذا العمل الذي يؤدي بهم إلى لعن الملائكة لهن. وقوله (حتى تصبح) فيه بيانٌ منه ﷺ لاستمرار قيام الملائكة على ما كلفهم الله تعالى به من عمل فهم مستمرون على لعن هؤلاء حتى الصباح فهم كما وصفهم الله عز وجل ﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾[1] فهم دائبون في العمل ليلاً ونهاراً مطيعون قصداً وعملاً قادرون عليه[2] وهم ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾[3] أي لا يتعبون ولا يملون[4] وهم كما قال عز وجل عنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[5].

---

(١) سورة الأنبياء من الآية: (٢٠).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٧١).

(٣) سورة الأنبياء، من الآية: (١٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١٧١).

(٥) سورة التحريم من الآية: (٦).

المطلب الثالث

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله تعالى

قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ﴾[١].

الله عز وجل له الحمد في الأولى والآخرة ولهذا حمد نفسه على إنزاله كتابه العزيز على رسوله الكريم محمد ﷺ فالقرآن الكريم أعظم نعمة أنعمها الله على أهل الأرض إذ أخرجهم به من الظلمات إلى النور حيث جعله كتاباً مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا زيغ يهدي إلى صراط مستقيم[٢]. أنزله الله عز وجل: ﴿كِتَـٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

حيث جعله الله تعالى مصدقاً لما قبله من الكتب، (لساناً عربياً) فصيحاً بيناً واضحاً[٤].

وجاء فيه الأمر للنبي الكريم ﷺ للإيمان بجميع الكتب التي أنزلها الله تعالى قبله قال تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ﴾[٥] أي صدقت بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا نفرق بين أحد منهم[٦]. وهذا الخطاب شامل لكل

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٧٠).

(٣) سورة الأحقاف، من الآية: (١٢).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ١٥٩).

(٥) سورة الشورى، من الآية (١٥).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ١١١).

من آمن بالله تعالى فالإيمان بالكتب المنزلة من عند الله عز وجل «أحد أصول الإيمان وأركانه»[١] التي يجب على كل مسلم ومسلمة الإيمان بها، بمعنى التصديق بها وبأنها كلام الله عز وجل وأن ما تضمنته حق من عند الله تعالى[٢][٣].

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[٤] فالله عز وجل بين لنبيه الكريم ﷺ أنه أنزل هذا الكتاب وهو القرآن الكريم مصدقاً للكتب المتقدمة. وجعل هذا الكتاب العظيم الذي أنزله على النبي محمد ﷺ آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها وتكفل تعالى حفظه بنفسه الكريمة[٥] فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[٦]. فالإيمان بهذه الكتب أحد أركان الإيمان التي بينها الله تعالى في كتابه حيث قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[٧].

---

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد ص (١٤٩)، للدكتور: صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الصفدي، الطبعة: ١٤١١هـ.

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٤٤).

(٣) يجدر التنبيه هنا أن الإيمان بالكتب قبل القرآن الكريم بمعنى التصديق بأنها نزلت من عند الله عز وجل حقيقة، لا الإيمان بجميع ما فيها الآن لأنه قد اعتراها التحريف من قِبَلْ الأحبار والرهبان وأمثالهم.

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٤٨).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٦٢).

(٦) سورة الحجر، من الآية: (٩).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٥).

والرسول الكريم ﷺ ما أن نزل عليه الوحي إلا وبادر بإخبار زوجته خديجة رضي الله عنها بخبر ما جاءه من عند الله تعالى فصدقت به وآمنت بأن هذا الوحي الذي جاء به الملك إنما هو كلام الله تعالى حقاً وصدقا وفي هذا دليل على إيمان النساء بالكتب المنزلة فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء[1] فيتحنثُ فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه المَلَكَ فقال: اقرأ قلت: (ما أنا بقارئ. قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلتُ ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[2] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال: زملوني[3] زملوني فزملوه

(١) هو: موضع يقع في جبل من أشهر جبال مكة، يقع في شمال شرق مكة المكرمة. كان النبي الكريم ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار في هذا الجبل وهو المعروف بغار حراء.

انظر معجم البلدان (٢/ ٢٣٣)، ومعالم مكة التأريخية والأثرية ص (٨٢)، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢/ ٤٣٢)، لأبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي، الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م.

(٢) سورة العلق الآيات (١-٣).

(٣) زملوني: يُقال: تزمَّل بثوبه إذا التفَّ فيه، وقوله زملوني أي لفوني فيها أي الثياب. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (زمل)، (٢/ ٣١٣).

حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة: (كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرئ الضيف وتُعين على نوائب الحق...)[١].

وإخبار النبي الكريم ﷺ لخديجة رضي الله عنها بخبر الوحي الذي نزل عليه من عند الله تعالى وتصديقها له، فيه دليل على حكمة خديجة رضي الله عنها وتأنيسها لزوجها ﷺ وتيسير الأمر عليه وتهوينه لديه[٢] حتى ثبت ﷺ وذهب الروع عنه فاستمر نزول الوحي عليه من عند الله تعالى، فكان عليه الصلاة والسلام يخبر خديجة بما ينزل عليه حتى أمره الله عز وجل بأن يبلغ الناس ما أُنْزل إليه من كلام الله عز وجل قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٣].

فبلغ ﷺ ما نزل عليه من عند الله تعالى حتى أظهر الله عز وجل دينه واستمر رسول الله ﷺ في أمره ونهيه وكان يؤكد للنساء أهمية الإيمان بالكتاب فهو كلام الله عز وجل حقاً وصدقا ومما يؤكد حرص النبي الكريم ﷺ على تحقيق الإيمان بالكتاب وأنه من عند الله تعالى؛ ما جاء في حديث الإفك، أن النبي الكريم ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **(يا عائشة فإنه بلغني عنكِ كذا وكذا فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله وإن كنتِ ألممتِ فاستغفري الله وتوبي إليه)**[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ٢).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٣٤).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٦٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٥).

فقوله ﷺ: (فسيُبِرئك الله) أي فيما يوحى إليه ﷺ من كلام الله تعالى، مما يدل على حقيقة إنزال الكتب من عند الله عز وجل.

وبين النبي الكريم ﷺ للنساء أن كتاب الله تعالى هو كلام الله عز وجل لم يعتريه التحريف أو التبديل فقد تكفل الله عز وجل بحفظه، وكان جبريل عليه السلام يراجعه مع النبي الكريم ﷺ في كل عام مرة، حتى كان العام الذي توفي فيه النبي الكريم ﷺ راجعه معه مرتين؛ حيث جاء عن فاطمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ أخبرها: (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وأنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب)[1] فيجب الإيمان به وتصديق ما جاء فيه والعمل به وترك ما سواه؛ فقد أنكر النبي الكريم ﷺ فعل حفصة رضي الله عنها حينما أخذت تقرأ في أحد الكتب السابقة لكتاب الله عز وجل فقد جاء عن حفصة زوج النبي الكريم ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف[2]، في كتف[3]، فجعلت تقرأ عليه،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٩).

(٢) هو: ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، قُسم له ولأمه من الحسن ما لم يُقسم لكثير من الناس، وألقي في الجب وعمره (١٧) سنه وخرج منه إلى مصر، غاب عن أبيه (٨٠) سنه فلم يفارق الحزن قلب يعقوب عليه الصلاة والسلام ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره. عاش بعد موت أبيه (٢٣) سنه ومات عليه الصلاة والسلام وهو ابن (١٢٠) سنه.

انظر تاريخ الأمم والملوك (١/ ١٦٩) والبداية والنهاية (١/ ١٨٤)، والكامل في التاريخ (١/ ١٣٧) وما بعدها.

(٣) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب؛ كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (كتف)، (٤/ ١٥٠).

والنبي ﷺ يتلون وجهه، فقال: (والذي نفسي بيده، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه، وتركتموني لضللتم)[١].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر عليها قراءة هذه الكتب وترك كتاب الله تعالى.

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه مسألة أهل الكتاب ح (١٠١٦٥)، (٦/ ١١٣-١١٤).

المطلب الرابع

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾(١).

أخبر الله عز وجل أنه أرسل قبل النبي الكريم محمد ﷺ رسلاً منهم من أوحى الله إلى النبي الكريم ﷺ خبرهم وقصصهم مع قومهم ومنهم من لم يذكر الله تعالى لنبيه ﷺ خبرهم(٢) وجميع هؤلاء الرسل بعثهم الله عز وجل للأمر بعبادة الله تعالى وحده دون سواه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٣) بعث الله تعالى في كل قرن وطائفة من الناس رسولاً وكلهم يدعون إلى عبادة الله تعالى وينهون عن عبادة ما سواه(٤). وهؤلاء الرسل جاءوا بالحق من الله تعالى، حيث قال ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾(٥) وأرسلهم الله تعالى بالبشارة

---

(١) سورة غافر، من الآية: (٧٨).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٩٠).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٣٦).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٥٤٩).

(٥) سورة الأعراف، من الآية (٤٣).

لعباد الله المؤمنين بالخيرات، وبالإنذار لمن كفر بالله تعالى بالنقمات والعقوبات[١] قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[٢] وأمر الله تعالى عباده بالإيمان بهؤلاء الرسل جميعاً حيث قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾[٣] آمنوا بأن الله إله واحد، وآمنوا برسله جميعاً ونهى عز وجل عباده أن يؤمنوا ببعض هؤلاء الرسل عليهم السلام دون البعض الآخر وبيّن أنّ من يفعل ذلك فهو من الكافرين فمن يكفر برسول من رسل الله تعالى عليهم السلام؛ فقد كفر به عز وجل، وكفر بكل رسول مُبشِّر بذلك الرسول[٤]. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[٥] فمن يفعل ذلك من هؤلاء فله عذاب مهين أي «مذلاً»[٦].

ويقابل أولئك الكافرين المؤمنون حق الإيمان وهم الذين آمنوا بالله تعالى وبجميع رسله عليهم الصلاة والسلام دون أن يفرقوا بين أحدٍ منهم فهؤلاء وعدهم الله تعالى بأن يؤتيهم الأجر والثواب من عنده سبحانه وتعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٢٦).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: (٤٨).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٧١).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٦).

(٥) سورة النساء، الآيتان: (١٥٠-١٥١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٦).

يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)] فهؤلاء آمنوا بجميع رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام ولم يفرقوا بين أحدٍ منهم كما فعلت بعض الأمم الذين كذبوا ببعض رسل الله تعالى وأقروا ببعضهم[(٢)].

ومن هنا يتضح أهمية الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام فالإيمان بهم أحد أركان الإيمان التي لا تتم إلا به والإيمان بهم يكون بالإقرار بأنهم رسل الله تعالى اختارهم عز وجل بعلمه لحمل رسالته قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ۗ﴾[(٣)] فالله عز وجل أعلم حيث يضع رسالته ومن يصلح لها من خلقه سبحانه[(٤)].

وختم سبحانه وتعالى رسله بنبينا محمد ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾[(٥)] وأمر الله تعالى عباده بالإيمان برسالتـه وبما جاء به ﷺ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[(٦)] فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب للكل، بأن يؤمنوا بالرسول ﷺ وبما جاء به[(٧)]. وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٥٢).

(٢) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ١٠٠-١٠١).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: (١٢٤).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٦٥).

(٥) سورة آل عمران، من الآية: (١٤٤).

(٦) سورة النساء، الآية: (١٧٠).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٠).

ﭐلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[1] امروا جميع الناس بأن يؤمنوا بالله وبرسوله النبي الأمي. وأن يسلكوا طريقه ويقتفوا أثره كي يهتدوا إلى الصراط المستقيم[2]. وتوعد الله تعالى من يترك الإيمان به وبرسوله ﷺ بالعذاب الشديد حيث قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ سَعِيرٗا﴾[3].

فالله عز وجل أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ففرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق أهل الجنة وأهل النار، فالحلال ما حللّه الله تعالى ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ والدين ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ[4] قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[5].

فيجب الإيمان به ﷺ واتباع ما جاء به من عند الله عز وجل.

والإيمان به ﷺ وكذا الإيمان بسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام يكون من غير غلو بهم أو إعطاءهم منزلة أعلى من المنزلة التي اختارها الله تعالى لهم. وحينما نرى منهج النبي الكريم ﷺ في الاحتساب على النساء نجد أنه ﷺ سعى لتحقيق

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٨).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٤٥).

(٣) سورة الفتح، الآية (١٣).

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١/ ١٤٢).

(٥) سورة الحشر، من الآية: (٧).

عقيدة الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام في نفوسهن على الوجه الذي يُرضي الله عز وجل دون إفراط أو تفريط وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم ويتضح هذا الأمر من خلال النماذج التالية:

المسألة الأولى: نهي النساء عن الغلو في النبي الكريم ﷺ:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي... فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: (**دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين**)[1]. فالرسول الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة قولها: (وفينا نبي يعلم ما في غد) حيث بالغت في الإطراء فأطلقت علم الغيب للنبي ﷺ، وهو صفة تختص بالله تعالى[2] وحده دون سواه. وجاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشاً تنحنح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال: (**لا يعلم ما في غد إلا الله**)[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ١٠١).

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ح (٢٧٥٣). وقال الإمام الحاكم رحمه الله: صحيح على شرط الإمام مسلم.

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١) ح (٤٤٦٦) و (٤٤٦٧) انظر سنن الإمام البيهقي الكبرى (٧/ ٢٨٩) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطار. الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

فالنبي الكريم ﷺ لم ينكر عليهن ابتداءً اللهو المباح في العرس، وإنما أنكر عليهن المبالغة في إطرائه والخروج عن المشروع حيث أنه ﷺ بشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً. قال تعالى على لسانه نبيه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾[1] ومن هنا يتضح حرص النبي الكريم ﷺ على تقويم عقيدة الإيمان به ﷺ في نفوس النساء ونهيه عن المبالغة بوصفه بأي صفة تفضي إلى الغلو. وهذا ما أوضحه ﷺ لأمته فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع عُمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا تطروني كما أطرت النصارى**[2] **ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**)[3].

المسألة الثانية: نهي النساء عن سب النبي الكريم ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في

= وأخرجه الإمام الطبراني في الصغير ح (٣٤٣)، انظر المعجم الصغير (١/ ٢١٤) لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني. تحقيق: محمد شكور الحاج. الناشر: المكتب الإسلامي، ودار عمار بيروت عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح إسناده: حسن. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ١١١).

(١) سورة الأعراف، من الآية (١٨٨).

(٢) النصارى، نسبة إلى الرسالة التي أُنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام وهي المكملة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام والمتممة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة لبني إسرائيل. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور: مانع بن حماد الجهني. الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر بالرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (٤٨) ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾(٥/ ١٤٢).

النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْول[1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس. فقال: (**أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: (**ألا اشهدوا أن دمها هدر**)[2].

فهذا الصحابي رضي الله عنه كان ينكر على زوجته ما كانت تقع فيه من شتم النبي ﷺ، ويغلظ عليها في الزجر إلا أنها لم تنته عن فعلها، واستمر في الاحتساب عليها منكراً لها ما تقع فيه من شتم للنبي الكريم ﷺ وحينما وجد أنها لا تنتهي احتسب عليها عملياً حيث قتلها لشناعة ما وقعت فيه، فلم ينكر عليه النبي الكريم ﷺ هذا الفعل وإنما أقره عليه فأهدر دمها. وفي هذا دليل على أهمية الإيمان بالرسول ﷺ وتوقيره وعدم الإساءة إليه أو الشتم له؛ لأن السب لرسول الله ﷺ حينما يقع من المسلم فإنه ارتداد

---

(١) المِغول: بالكسر: شِبه سيف قصير، وقيل هو: حديدة دقيقة لها حد، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غول)، (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحدود، (٢) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، (٤/ ٥٢٨). وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، (١٦) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح (٤٠٦٧) وإسناده حسن. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، (١٠/ ٢٥٨).

عن الدين فيجب في حق من سبه ﷺ القتل. فالنبي الكريم أهدر دم هذه المرأة؛ لأن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين. مما أوجب قتلها[١].

وفي هذا زجر لكل من تقع في سب النبي الكريم ﷺ أو بشيء مما جاء به.

المسألة الثالثة: أمر النساء بالإيمان بأن النبي الكريم ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام:

الإيمان بالنبي ﷺ ومتابعته هو سبيل الله تعالى، وهو دين الله تعالى وهو عبادة الله تعالى وطاعته ﷻ[٢]؛ وهو خاتم الأنبياء والمرسلين فشريعته هي الشريعة الخاتمة التي ارتضاها الله تعالى لعباده إلى أن تقوم الساعة قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٣] وهذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم ﷺ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء[٤] لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالإيمان بأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وشريعته هي الشريعة الباقية إلى يوم الدين فقد مر بنا قوله ﷺ لزوجته حفصة رضي الله عنها: **(والذي نفسي بيده، لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه، وتركتموني لضللتم)**[٥] ففي قوله ﷺ: **(فاتبعتموه، وتركتموني لضللتم)** دليلٌ على وجوب اتباعه ﷺ فهو خاتم الأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود. (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (١/ ١٤٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ١٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٥٤).

ومن خلال موقفه ﷺ مع زوجته رضي الله عنها يتبين حرصه ﷺ على تحقيق عقيدة الإيمان به ﷺ على الوجه الصحيح.

المسألة الرابعة: نهي النساء عن إغضاب النبي الكريم ﷺ وعدم توقيره ﷺ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحدٍ منهم قال: فأذن لأبي بكرٍ. فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال فقال: لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقُمت إليها فوجأت عُنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: (هن حولي. كما ترى، يسألني النفقة). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُعُنقها. فقام عمر إلى حفصه يجأعنقها. كلا هما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده[1].

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما وجد النبي ﷺ وقد اشتد غضبه وحزنه على نسائه، قام رضي الله عنه محتسباً على عائشة رضي الله عنها، فأنكر عليها سؤال النبي الكريم ﷺ النفقة مع عدم توفرها لديه ﷺ مما أدى إلى حزنه ﷺ وكذلك فعل عمر رضي الله عنه مع حفصة رضي الله عنها. وأغلظا على هؤلاء القول. (تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده) وجاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناسُ ينكتون بالحصى[2]. ويقولون: طلق رسول

---

(١) تقدم تخريجه، ص (١٢٧).

(٢) ينكتون بالحصى: كناية عن الذي يُفكر ويُحدِّث نفسه، وينكتون بالحصى أي يضربون به الأرض. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نكت)، (٥/ ١١٣).

الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. فقال عمر: فقلتُ: لأَعَلَمنّ ذلك اليوم. قال: فدخلتُ على عائشة فقلتُ: يا بنتَ أبي بكر! أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك[١]. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر. فقلت لها: يا حفصة! أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسول الله ﷺ![٢].

فعمر رضي الله عنه حينما علم بغضب النبي الكريم ﷺ على نسائه بادر بالإنكار على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقوله: أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ! ثم توجه لأم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وأنكر عليها أن تؤذي رسول الله ﷺ بقوله: أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسول الله ﷺ! وقال لها رضي الله عنه: أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء وسليني ما بدا لك[٣].

فعمر رضي الله عنه رهبها من غضب الله تعالى عليها. كما حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على أمر النساء بالتأدب عند خطاب النبي الكريم ﷺ، والحديث معه فعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة. فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة

---

(١) عليك بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (عيب)، (٣/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ (٣٠) - (٣٤)، ح (١٤٧٩)، (٢/ ١١٠٥-١١١٢).

(٣) تقدم تخريجه، هامش (٢) من هذه الصفحة.

الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة رضي الله عنها. فجاءت زينب فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده فتقاولتا، حتى استخبتا. وأُقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما. فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟[1].

فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على النساء رفعهن أصواتهن عند النبي الكريم ﷺ، وعدم التأدب معه وقال للنبي الكريم ﷺ أحثُ في أفواههن التراب مبالغة منه رضي الله عنه في زجرهن. ثم دخل رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وأنكر عليها صنيعها. مع النبي الكريم ﷺ. وأغلظ عليها القول ولم يقتصر احتسابه رضي الله عنه على القول فقط وإنما تعداه إلى الإنكار باليد حينما دخل رضي الله عنه على النبي ﷺ وسمع صوت عائشة رضي الله عنها عالياً. حيث تناولها ليلطمها وزجرها بقوله: **(ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ)**[2].

وفي هذا دليل واضح على حرص الصحابة رضي الله عنهم على أمر النساء بتوقير النبي الكريم ﷺ واحترامه. فهو النبي الكريم الذي اصطفاه الله تعالى لحمل الرسالة دون غيره من سائر الخلق.

---

(١) تقدم تخريجه، ص: (١٧١).

(٢) تقدم تخريجه، ص (١٧).

المطلب الخامس

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان باليوم الآخر

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ۝ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَتَرْدَىٰ﴾[١].

فالله عز وجل أخبر عباده بحقيقة وقوع اليوم الآخر فهذه الدنيا منقضية وهذا العالم سينقضي يوماً صُنعه، مُنحل تركيبه، وفي الاعتراف بانقضائه اعتراف بابتدائه؛ لأن القديم لا يفنى ولا يتغير[٢] ووجه الله عز وجل عباده للتصديق بحقيقة وقوعه عن طريق ضرب المثل بحقيقة خلق الإنسان ووجوده من عدم.

قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۝ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٣] ففي هذه الآيات إثبات المعاد والرد على من أنكره[٤]، حيث احتج سبحانه على أنه لا يترك الإنسان مهملاً معطلاً عن الأمر والنهي والثواب والعقاب، وأن حكمته وقدرته تعالى تأبى ذلك، فالله تعالى خلق الإنسان على أتم الصور وأحسن

---

(١) سورة طه، الآيتان (١٥-١٦).

(٢) انظر الجامع لشعب الإيمان (٢/ ٥) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد.

(٣) سورة القيامة، الآيات: (٣٦-٤٠).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٤٥٢).

الأشكال، فكيف يعجز عن إعادته وإنشائه مرة ثانية؟، أم كيف تقتضي حكمته تعالى وعنايته به أن يُترك سدى فلا يليق ذلك بحكمته تعالى ولا تعجز عنه قدرته ﷻ[١].

وقد ندد عز وجل على من شكك في أمر البعث، وأكد حقيقة وقوعه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٢].

فالله عز وجل ذكر الدليل على قدرته تعالى على المعاد بما يُشاهد من بدئه للخلق، فأصل خلق الإنسان من تراب[٣] فندب الله عز وجل أولئك المشككين في أمر اليوم الآخر إلى التفكر في خلق الإنسان والنظر فيه[٤] ليتبين حقيقة المعاد مما يلزم الإيمان به فهو أحد الأركان التي أمرنا الله عز وجل بالإيمان بها قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟

---

(١) انظر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/ ٤٨٠)، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٢) سورة الحج، الآيات: (٥-٧).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٠١).

(٤) انظر مفتاح دار السعادة (١/ ٣٤٠) لابن القيم تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ...﴾[١].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الإيمان باليوم الآخر والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار[٢] وقد بين النبي الكريم ﷺ حقيقة ما يقع في ذلك اليوم ومن ذلك بيانه ﷺ لهول يوم المحشر فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**تحشرون حفاة عراة غرلا**)، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: (**الأمر أشدُ من أن يُهمهم ذلك**)[٣].

فبيَّن النبي الكريم ﷺ أن الناس يوم القيامة يحشرون فيقومون من قبورهم لرب العالمين، حيث بين ﷺ هول ذلك اليوم وشدته مما يلزم الإنسان العمل له والاستعداد له بخير الزاد حيث قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤]

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٧٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٤٤)، وانظر كتاب الإيمان، (١/ ١٣٦) للحافظ ابن منده الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾(٤/ ١١٠)، وكتاب تفسير القرآن (٥) تفسير سورة المائدة، باب (١٤)، (٥/ ١٩١)، و (٢١) تفسير سورة الأنبياء، باب (٢)، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾(٥/ ٢٤٠)، وكتاب الرقاق، باب (٤٥) كيف الحشر، (٧/ ١٩٥).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٤) باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٥٦) و (٥٨)، ح (٢٨٥٩)، (٣/ ٢١٩٤ - ٢١٩٥) واللفظ له.

(٤) سورة البقرة من الآية: (١٩٧).

وحينما ننظر في منهجه ﷺ في الاحتساب على النساء نجد أنه ﷺ بين للنساء حقيقة اليوم الأخر وما يقع فيه، فرهبهن مما يوقعهن في سوء المآل، أمرهن بما فيه الوقاية لهن من العاقبة السيئة، وأنكر عليهن ما يقعن فيه من أمور تنافي حقيقة الإيمان باليوم الآخر، وكذلك سار على نهجه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وفي هذا المطلب سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء فيما يتعلق بتثبيت عقيدة الإيمان باليوم الآخر في نفوسهن على الوجه الصحيح في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بوقاية أنفسهن من النار:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو في فطر إلى المُصلى فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار**)[1].

النبي الكريم ﷺ أمر النساء بالصدقة وأكدّ عليهن هذا الأمر بقوله: (تصدقنّ)، وبين لهن ﷺ أن الصدقة ستكون وقاية لهن من النار في اليوم الآخر وفي هذا تأكيد لهن بأهمية وقاية أنفسهن من النار بالأعمال الصالحة حيث قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2] فعلى المرأة الاستعداد لليوم الآخر بعمل الطاعات واجتناب المنهيات، فلا ينفع في ذلك اليوم إلا ما قدم الإنسان لنفسه من عمل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٢) سورة الشعراء من الآيتين (٨٨-٨٩).

صالح، فلا القرابة تنجي، ولا المعرفة تخفف من وطأة العذاب وشدته، وكلٌ سيجازى بعمله في ذلك اليوم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1] لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ بادر بالإنذار لقومه، وأمر النساء من حوله بوقاية أنفسهن من النار باتباع الله عز وجل، وعدم الاعتماد على قربهن من النبي ﷺ وصلة الرحم به؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] قام رسول الله ﷺ على الصفا وقال: (... **يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً...**)[3].

فالنبي الكريم ﷺ بين لهاتين المرأتين أن عليهما وقاية أنفسهما من عذاب الله تعالى بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله الكريم ﷺ وعدم الاعتماد على القرابة به ﷺ دون العمل والاتباع له.

وإنما يجب العمل الدؤوب لوقاية النفس الإنسانية من سوء المنقلب ولو بالقليل، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان**)[4] فالرسول الكريم ﷺ أمر عائشة رضي

---

(١) سورة الزلزلة، الآيات: (٦-٨).

(٢) سورة الشعراء، الآية (٢١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧٩) قال الإمام المنذري رحمه الله (صحيح) ووافقه الشيخ الألباني رحمه الله انظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦٢) للحافظ المنذري تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

الله عنها بالوقاية من النار عن طريق الصدقة ولو بالقليل والذي جاء هنا (بشق تمره) مما يدل على تأكيده ﷺ للنساء بحقيقة اليوم الآخر والتصديق بما فيه.

المسألة الثانية: نهي النساء عن الحكم على أحد بدخول الجنة أو النار:

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: **(أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)**[1].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها، أن تشهد لأحد بجنة أو نار؛ ذلك أن من مقتضى الإيمان باليوم الآخر، الإيمان بعلم الله عز وجل وإحاطته بكل شيء وأن دخول الإنسان الجنة، أو النار -عياذاً بالله تعالى منها- من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

فلا يحق لأي إنسان كان أن يحكم على أحدٍ بالإيمان أو بدخول الجنة -إلا من حكم الله جل شأنه بذلك أو من شهد له النبي الكريم ﷺ- فهذه من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله عز وجل. لهذا نهى النبي الكريم ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الحكم على هذا الطفل بأنه من أهل الجنة. وفي هذا دليل على حرص النبي الكريم ﷺ على الإنكار على كل ما من شأنه الإخلال بعقيدة الإيمان باليوم الآخر وما فيه من أهوال.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر، (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٣٠ و٣١)، ح (٢٦٦٢)، (٣/ ٢٠٥٠).

المسألة الثالثة: نهي النساء عن الأمور التي تُخالف حقيقة الإيمان باليوم الآخر:

عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم عليها)**[١].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على النساء السفر بدون محرم مبيناً أن ذلك يخالف كمال الإيمان بالله تعالى، واليوم الآخر حيث نهى ﷺ أن تسافر المرأة وليس معها محرم لها في سفرها بقوله: (لا يحل) والذي يدل على عدم الجواز فلا يجوز لمن آمنت بالله تعالى، وباليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب وأهوال أن تسلك هذا المسلك وهو السفر من غير محرم.

وعن أم حبيبة ﷺ قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهرٍ وعشرا)**[٢] فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الإحداد على غير أزواجهن فوق ثلاثة أيام وبين لهن أن ذلك يخالف حقيقة كمال الإيمان بالله واليوم الآخر فيباح لهن الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط لما يغلب من لوعة الحزن وألم الوجد[٣] وما عداه فقد نهاهن النبي الكريم ﷺ عنه.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢١٨).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٧٥).

المطلب السادس

الاحتساب على النساء لتحقيق عقيدة الإيمان بالقضاء[١] والقدر[٢]

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[٣].

فالله عز وجل قدر قدراً وهدى الخلائق إليه، وقد أثبت أئمة السنة قدر الله تعالى السابق لخلقه، وهو علمه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل تبرمها[٤]. قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[٥] فكل شيء يجري بتقديره عز وجل ومشيئته. ومشيئته تنفذ لا مشيئة العباد إلا ما شاء الله، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره عز وجل[٦]؛ فهو رب كل شيء وخالقه ومليكه. لا رب غيره، ولا خالق سواه وأنه على كل شيء قدير، فجميع ما في السموات

---

(١) القضاء: من معانيه «الخلق والصنع»، لسان العرب (٥/ ٧٤).

(٢) القدر هو: القضاء والحكم ومبلغ الشيء، يقال: قدّر الرزق أي: قسمه، انظر: الصحاح، (٢/ ٧٨٦)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، وتاج العروس من جواهر القاموس، (٣/ ٤٨١).

(٣) سورة القمر من الآية (٤٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٦٩).

(٥) سورة الفرقان، من الآية: (٢).

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص: (١٥٣) ابن أبي العز الحنفي تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

والأرض، من الأعيان وصفاتها، وحركاتها، فهي مخلوقة له، مقدورة له مُصرفة بمشيئته، لا يخرج شيء منها عن قدرته وملكه سبحانه[١] فيجب على كل مسلم ومسلمة الإيمان بالقدر، خيره وشره، حلوه ومره[٢] فقد جاء في حديث جبريل عليه السلام: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)[٣].

يقول تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[٤] فجميع الخلق تحت مشيئة الله عز وجل وقدرته[٥]، وكل شيء بقضاء الله تعالى وقدره[٦]، فيجب الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره والذي يستلزم أن يكون العبد صباراً شكوراً، صبوراً على البلاء شكوراً على الرخاء، إذا أصابته نعمة علم أنها من عند الله عز وجل فيشكره، وإذا أصابته مُصيبة صبر عليها[٧] إيماناً منه بقضاء الله تعالى وقدره عليه. قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾[٨] قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[٩].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٢٣٦).

(٢) انظر المصدر نفسه (٨/ ٢٣٧)، وشرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٤)، وانظر الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه، ص (١٠٩)، للدكتور: محمد نعيم ياسين. الناشر: دار الكتب.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٧).

(٤) سورة التوبة، الآية (٥١).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٦).

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص: (٢٤٩).

(٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٨/ ٢٣٨).

(٨) سورة الحديد، الآية: (٢٢-٢٣).

(٩) سورة التغابن، من الآية: (١١).

فالمؤمن إذا أصابته مصيبة نظر إلى القدر، فصبر واحتسب وإذا أذنب تاب واستغفر متبعاً لقول الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا يُرۡجَعُونَ﴾[1].

فالمؤمن بالله عز وجل يصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعايب، فيكون سعيداً في الدنيا والآخرة[2]، فأمره كله خير كما أخبر النبي الكريم ﷺ بقوله: **(عجباً لأمر المؤمن. إن أمره كله خير. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إنْ أصابته سراء شكر. فكان خيراً له. وإنْ أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له)**[3].

وما ذاك إلا لإيمانه بالقضاء والقدر ورضاه به، ولأهمية الإيمان بالقضاء والقدر وأثره على الفرد في الدنيا والآخرة نجد أن النبي الكريم ﷺ سعى لتثبيت أصل الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس النساء حيث بين لهن أن كل شيء بقضاء الله عز وجل وقدره وأمرهن بالرضى بالقضاء والقدر تمام الرضا؛ ذلك أنه لا يثبت على الإيمان الصحيح واليقين القاطع إلا من عرف الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، مسلماً الأمر لله تعالى، مطمئن النفس واثقاً بربه تعالى، متكلاً عليه ﷻ حق التوكل[4].

---

(١) سورة غافر، من الآية: (٧٧).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٨/ ٢٤١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥٣) كتاب الزهد والرقائق، (١٣) باب المؤمن أمره كله خير، (٦٤)، ح (٢٩٩٩)، (٣/ ٢٢٩٥).

(٤) انظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، ص (٦٢) للدكتور: عبد الرحمن بن صالح المحمود، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، سنة الطبع: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، وفي ظلال الإيمان، ص (٦٣)، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، الناشر: مكتبة المنار الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سأذكر نماذج للاحتساب على النساء في سبيل تحقيق عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: النبي الكريم ﷺ ينكر على أم حبيبة رضي الله عنها الدعاء بتغيير الأعمار:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[2].

فالله عز وجل قدر آجال الخلائق؛ بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون[3] لذا أنكر النبي الكريم ﷺ على أم حبيبة فعلها حينما دعت الله عز وجل أن يطيل عمر زوجها ﷺ وأبيها وأخيها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية[4]، قال: فقال النبي ﷺ: (قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنتِ سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً وأفضل)[5].

---

(١) سورة النحل، من الآية: (٦١).

(٢) سورة آل عمران من الآية: (١٤٥).

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٤٢).

(٤) هو: ابن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية، وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، صحب النبي الكريم ﷺ وكتب له، وولاه عمر رضي الله عنه الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان رضي الله عنه، ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة، ثم استقل لما صالح الحسن بن علي واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة. توفي في رجب سنة (٦٠) هـ انظر الاصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٣٢-٣٣)، ح (٢٦٦٣)، (٣/ ٢٠٥٠-٢٠٥١).

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة طلب زيادة العمر لبعض أهلها فأنكر عليها النبي الكريم ﷺ هذا الفعل بقوله: (قد سألتِ الله تعالى لآجال مضروبة) فالأعمار مقدرة؛ لذا لم يُشرع الدعاء بتغييرها، بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع وله منافع فيه[1].

والنبي الكريم ﷺ بموقفه الكريم مع أم حبيبة رضي الله عنها يؤكد أهمية الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله عز وجل خلق كل شيء بقدر حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[3] وجاء عنه ﷺ أنه قال لابنته رضي الله عنها: **(إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجل مسمى)**[4].

المسألة الثانية: النبي الكريم ﷺ ينكر على عائشة رضي الله عنها إغفال مسألة علم الله تعالى وإحاطته بأعمال الخلق:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[5].

يخبر الله تعالى عن كمال علمه بخلقه وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه تعالى

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: (١٤٣).

(٢) سورة القمر، الآية (٤٩).

(٣) سورة الفرقان، من الآية: (٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٨٧).

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٠).

علم الكائنات كلها قبل وجودها وكتب ذلك في اللوح المحفوظ. وهذا من تمام علمه تعالى. أنه عَلِم الأشياء قبل كونها وقدّرها وكتبها فما العباد عاملون قد علمه تعالى قبل ذلك على الوجه الذي يفعلونه فيعلم قبل الخلق أن هذا يطيع باختياره، وهذا يعصي باختياره وكتب ذلك عنده وأحاط بكل شيء علماً وهو سهل عليه يسير لديه[(١)]. ولهذا أنكر النبي الكريم ﷺ على عائشة رضي الله عنها إغفالها لهذه القضية؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلتُ: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: (**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**)[(٢)].

فالله عز وجل خلق الجنة والنار، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء وقدر فهو إلى الجنة فضلاً منه عز وجل، ومن شاء فهو إلى النار عدلاً منه سبحانه وتعالى[(٣)] فعلمُ الله عز وجل محيط بكل شيء فهو عالم بأعمال العباد قبل أن يعملوها بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً. فهو عالم بجميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال فكتب على ضوء علمه عز وجل مقادير الخلق ومن هو شقي منهم ومن هو سعيد[(٤)].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٧١).

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: (٤٢٠).

(٤) انظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، (٣/ ٩٢١) للحافظ الحكمي، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م، وانظر: القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه ص (٤٢). وكتاب الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، ص (١١٠).

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[1].

فالله عز وجل هو الخالق لجميع المخلوقات والعالم بمصالح عباده وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وذلك كله عن قدرته وحكمته وعلمه وهو العادل الذي لا يجور أبداً لا في شرعه ولا في قدره، فهو يجازي كلاً بعمله إن خيراً فخير، وإن شراً فشر ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أي هو بصير بكم عليم بأحوالكم وأفعالكم وأقوالكم التي ستصدر عنكم وتقع منكم: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ قد كتب الملك الذي يوكل بالإنسان رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد. فعلم الله عز وجل محيط بكل شيء وليس للإنسان تزكيه نفسه حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ أي تمدحوها وتشكروها وتمنوا بأعمالكم[2]. وأكد النبي الكريم ﷺ هذا الأمر حينما نهى النساء عن تزكية أنفسهن، حيث غير النبي الكريم ﷺ اسم برة رضي الله عنها[3] وأسماها

---

(١) سورة النجم، من الآيات: (٣٠-٣٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٢٥٨).

(٣) هي: بنت جحش فأسماها النبي الكريم ﷺ زينب وهي أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل هي برة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد فسماها النبي الكريم ﷺ زينب، انظر الاصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥١). وثبت في الصحيحين أن كلاً منهما اسمه (زينب بنت جحش) و زينب بنت أبي سلمه كان اسمها برة أولاً فغيره النبي الكريم ﷺ إلى زينب. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٥٩٢).

زينب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ زينب كان اسمها برّة، فقيل تُزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها[١].

فالنبي الكريم ﷺ نهى عن الاسم الذي يقتضي التزكية للمسمى به فغير اسم (برة)؛ لأن لفظة (برة) مُشتقة من البر[٢].

فالله عز وجل هو العالم بأهل البر وأهل الطاعة فعلمه مُحيط بكل شيء قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾[٣].

فلا يخرج عن علمه عز وجل شيء منها كائناً ما كان[٤]. وإذا عُلم هذا تبين أن كل ما في الوجود واقع بمشيئة الله وقدره كما تقع سائر الأعمال، فيجب الإيمان بالقضاء والقدر[٥] والإقرار بعلم الله تعالى وإحاطته بكل شيء والإنكار على كل من يخالف ذلك أو ينكره.

المسألة الثالثة: أمر النساء بالرضا بالقضاء والقدر:

قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب(١٠٨) تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، (٧/ ١١٧).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٨) كتاب الآداب، (٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب، (١٧) ح (٢١٤١) و (١٨)، (١٩)، ح (٢١٤٢)، (٢/ ١٦٨٧) و(٢/ ١٦٨٨).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١٠/ ٥٩٢-٥٩٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (١٢).

(٤) انظر فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/ ٤٧٤) لمحمد صديق خان، الناشر: مطبعة العاصمة، القاهرة.

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٨/ ٥٤٣).

(٦) سورة الحديد، الآية (٢٢).

يخبر تعالى عن قدره السابق في خلقه قبل أن يخلق الخليقة، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي أن علمه تعالى بالأشياء قبل كونها وكتابته لها طبق ما يوجد في حينها سهل على الله عز وجل لأنه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون[١] فعلى الإنسان الرضا بقضاء الله تعالى وقدره. كما أن عليه الصبر والاحتساب على ما أصابه من مصائب هذه الدنيا كي ينال ثواب الله تعالى وفضله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢] حيث أخبر الله عز وجل عن الصابرين بأنهم لا يكال لهم الأجر ولا يوزن لهم وإنما يغرف لهم غرفاً في الجنة[٣] فما من قربة إلا وأجرها بتقدير وحساب إلاّ الصبر، فالصابرين لهم أكثر الدرجات والخيرات من عند الله عز وجل[٤] لرضاهم بقدر الله تعالى وليقينهم بأن ما أصابهم لمن يكن ليخطئهم وأن ما أصابهم مُقدر عليهم في أم الكتاب، وأن الله تعالى علم ذلك وارتضاه لهم. والعبودية تقتضي رضاء الإنسان بما رضي له به سيده ومولاه ﷻ[٥].

لذا نجد أن النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالصبر على قضاء الله تعالى وقدره وعدم الجزع بما قدره الله تعالى عليهن فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) سورة الزمر، الآية: (١٠).

(٣) انظر المصدر السابق، (٤/ ٤٩).

(٤) انظر موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ص (٤١٤) لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: عاصم بهجة البيطار، الناشر: دار النفائس، بيروت الطبعة السادسة: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

(٥) انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين، ص (٢٧٦-٢٧٧) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري)[١].

النبي الكريم ﷺ حينما رأى هذه المرأة وهي تبكي، نهاها عن هذا الأمر بقوله: (اتقي الله) وهذا القول منه ﷺ توطئه لقوله: (اصبري) كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري. ولا تجزعي ليحصل لك الثواب[٢].

وأكد النبي الكريم ﷺ للنساء أهمية الرضى بقضاء الله تعالى وقدره فيما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض، فأتنا فأرسل يُقرئُ السلام ويقول: **(إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبر ولتحتسب)**[٣].

فقوله ﷺ لابنته (وكل بأجل مسمى) أي كل ما أخذ عز وجل وأعطاه إنما هو بحد، وعمر معلوم ومقدر[٤] مما يدل على حرصه ﷺ على تأكيد حقيقة الإيمان بالقضاء والقدر في نفوس النساء، ومن ثم نجده ﷺ يأمرها بالرضى بقضاء الله تعالى وقدره عليها بقوله: (فلتصبر ولتحتسب) أي لتصبر على هذا الأمر ولتنو بصبرها طلب الثواب من ربها، ليُحسب لها ذلك من عملها الصالح[٥].

وقد شدد النبي الكريم ﷺ في نهي النساء عن الجزع وعدم الرضى بما قدر الله

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣/ ١٧٨).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٨٧).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر المصدر نفسه، (٣/ ١٨٧).

تعالى عليهن بقوله: (فإذا وجب[١] فلا تبكين باكيةٌ)[٢] ويعني بقوله ﷺ: (وجب) إذا مات. والمراد النهي عن الجزع ورفع الصوت بالبكاء، وخص النساء هنا لأنهن قد يفضي بهن البكاء إلى ما يُحذر من النوح لقلة صبرهن[٣]. وأغلظ النبي الكريم ﷺ على النساء في الزجر عن النوح بقوله: (**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**)[٤].

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من النياحة التي هي رفع الصوت بالندب على الميت؛ لأنها تسخط بقضاء الله تعالى؛ وذلك ينافي الصبر الواجب[٥] ومن هنا يتبين حرص النبي الكريم ﷺ على أمر النساء بالصبر لتحقيق الرضى بما قضى الله تعالى وقدره. والذي يقتضي عدم الجزع أو الهلع، الذي يتنافى مع الصبر الذي هو حبس

---

(١) إذا وجب: أصل الوجوب السقوط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الحج، من الآية: (٣٦)؛ وهو أن تميل فتسقط وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. انظر معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، (١/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، (١١) باب في فضل من مات بالطاعون، ح (٣١١١).
وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الجنائز، (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت، ح (١٨٤٤)، (٤/ ١٣)، وكتاب الجهاد، (٤٨) باب من خان غازياً في أهله، ح (٣١٩٣)، (٦/ ٥٢).
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١٦) كتاب الجنائز، (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت، ح (٣٦)، (١/ ٢٣٣) وذكره الإمام ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/ ١٨٩) وهو صحيح بشواهده قال الشيخ الألباني رحمه الله (صحيح) انظر صحيح سنن الإمام أبو داود ح (٣١١١) (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٨٩).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٥) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص (٢٨١).

النفس عن التسخط واللسان عن الشكوى، والجوارح عما لا ينبغي فعله، وهو ثبات القلب على الأحكام القدرية والشرعية[١]. فعلى المرأة المسلمة إذاً الرضى بما قدر الله عز وجل، والتسليم لله تعالى، فإن ما من شيء في الكون إلا وفق مشيئة الله تعالى وحكمته، وواقع على أساس تدبيره لملكه وخلقه، فتقابل تلك الأمور بكامل الرضى ومطلق التسليم لله عز وجل[٢].



(١) انظر، الروح (١/ ٣٢٨) للإمام ابن القيم، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ =١٩٨٨م.

(٢) انظر عقيدة المؤمن، ص: (٤٣٥).

المبحث الثاني

الاحتساب على النساء في مجال العبادات[(١)]

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾[(٢)].

فالله عز وجل خلق الخلق لعبادته وحده دون سواه، واختبرهم بالتكاليف الشرعية، ليجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر[(٣)]. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[(٤)] أي ليختبركم فينظر أيكم له أيها الناس أطوع وإلى طلب رضاه أسرع[(٥)]. وجاء التأكيد على وجوب عبادة الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(٦)]. فالله عز وجل أمر الناس جميعاً بعبادته، وبين في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم ﷺ

---

(١) العبادة هي: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة» العبودية، ص (٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر: مكتبة دار البيان، ومكتبة المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: (٥٦، ٥٧).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٦٧٣) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة الطبع:١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٤) سورة الملك، من الآية: (٢).

(٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٢٨/ ٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢١).

العبادات التي يُعبد بها، وأمر بإخلاصها له سبحانه، فمن تقرب بها لله مخلصاً فعمله مقبول، ومن تقرب لله بغيرها فعمله مردود كما قال النبي الكريم ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[١].

وصاحبه داخل في قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢] [٣].

وهي تهدف إلى حفظ الدين[٤]، بصرف العبادة لله تعالى على الوجه الصحيح، وهذه العبادات التي أمرنا الله عز وجل بها هي التي جاءت في حديث جبريل عليه السلام والذي جاء فيه... الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً[٥]. وهي تهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح، وهي حق الله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (٦٠) النجش، (٣/ ٢٤) واللفظ له. وكتاب الصلح، باب (٥) إذا أصلحوا على صلح جور، (٣/ ١٦٧). وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٠) إذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (٨/ ١٥٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٠) كتاب الاقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧) و (١٨)، ح (١٧١٨) (٢/ ١٣٤٣).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢١).

(٣) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي (٤) في الفقه، (١/ ١٤٣). للشيخ عبد الرحمن السعدي، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٤) انظر الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٣٢٥) لأبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٢٧).

تعالى الخالق على عباده ولا تقتصر على أداء الفرائض لله تعالى في تعبدنا إليه بل إن مدلولاتها هامة تتعلق بحياة المسلمين، ومعالجة أوضاعهم وتدبير شؤونهم، أي أنها الأساس القوي والحبل المتين لكيانهم ووجودهم(١) كما أنها في حقيقتها تقوي عقيدة الإيمان بالله تعالى وتصل العبد بربه عز وجل وتزكي نفسه، حيث تصلح الفرد والمجتمع(٢).

وحينما أذكر العبادات هنا وأحصرها في الأصول المذكورة فلا يعني أن ما سواها من الأحكام الأخرى لا علاقة لها بهذه الأصول؛ فالحقيقة لا يوجد حكم شرعي إلا ويتعلق بعبادة لرب العالمين. فكل قول أو فعل وحتى النية لدى الإنسان إن كل ذلك يجب أن يكون مرتبطاً بحكم شرعي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾(٣).

فالكلام الذي يقوله المؤمن ويخاف به الله تعالى يُعتبر عبادة، وأكله للطعام والحلال بنية الاستعانة به على الطاعة عبادة، وسعيه في الخير والطلب عبادة فكل أمر يراد به وجه الله عز وجل فهو عبادة(٤).

ولكن مقصودي هنا أن هذه العبادات لابد أن تقوم في حقيقتها على كيفية أدائها طالما كانت العبادة تعاملاً مع الله عز وجل، اقتضت أن تكون توقيفية وفق ما جاء عن الله تعالى،

---

(١) انظر العبادات: موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة: ص (٧) لسميح عاطف الزين، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(٢) انظر أصول الدعوة ص: (٤١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٤) اقتصرت هنا على الأصول التي رسم الله تعالى حدودها وبين دقائقها والتي جاءت في حديث جبريل عليه السلام (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) وإلا فالتكاليف أنواع متعددة.

وعـن رسـوله الكـريم ﷺ قـال تعـالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[١]. فـالأمر المعمول عليه عند تطبيقها الاتباع للحكم الشرعي وإقامته على الوجه الصحيح وقد سعى النبي الكريم ﷺ على ترسيخ هذه القاعدة العظيمة من قواعد الإسلام بقوله: (من أحدث في أمرنا فهو رد)[٢].

وحينما تنظر في منهج احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء تجد أنه أمر النساء بأداء العبادات لله عز وجل على وفق ما جاء به ﷺ، وحينما حاولت بعض النساء الحياد عن المنهج الصحيح أنكر عليهن النبي الكريم ﷺ هذا الفعل ونهاهن عن كل ما خالف الشريعة الإسلامية في القول والعمل وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم، وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء في العبادات من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بذات العبادة.

المطلب الثاني: الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بالشعائر التعبدية.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٨٦) وهذا اللفظ للإمام مسلم في صحيحه، ح (١٧١٨)، (٢/ ١٣٤٣).

المطلب الأول

الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بذات العبادة

الفرع الأول

نهي النساء عن الابتداع في العبادات

عن معاذة رضي الله عنها[١] أن امرأة[٢] قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورِيَّة[٣] أنتِ؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله[٤].

فعائشة رضي الله عنها أنكرت على هذه المرأة سؤالها. فاستفهمت منها استفهام إنكار[٥] لما

---

(١) هي: بنت عبد الله بن عمرو بن مرة بن قيس بن عدي بن أمية بن جلادة الأنصارية. أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٨).

(٢) امرأة: أبهمت هذه المرأة وقيل إنها معاذه الراوية ذاتها. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١/ ٥٠٢).

(٣) الحرورية طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حرر)، (١/ ٢٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب. (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة، (١/ ٨٣). واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣) كتاب الحيض، (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٦٧)، ح (٢٣٥)، (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥٠٢).

رأت تشددها في أمر الحيض فشبهتها بالحرورية وتشددهم في أمرهم، وكثرة تعنتهم بها. مما أدى إلى مخالفتهم للسنة والخروج عن الجماعة المسلمة[١] فكان إنكارها عليها لأنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة وهذا يدل على أن على المرأة المسلمة الاتباع لما جاء في الشريعة الإسلامية وعدم الابتداع فيها عند أداء العبادات. إذ لم يجب على الحائض قضاء الصلاة للحرج بخلاف الصيام.

فلم يأمر النبي الكريم ﷺ النساء بقضاء الصلاة حال الحيض مما يدل على عدم الوجوب عليهن[٢]. فلا يشرع للمرأة الابتداع بقضاء ما لم تؤمر به. ويقاس عليه سائر أمور العبادات إذ يجب على المرأة المسلمة الاتباع لما جاء في الشريعة الإسلامية عند أداء العبادة والحرص على عدم الابتداع في الدين.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣].

الفرع الثاني

نهي النساء عن التكلف عند أداء العبادة

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥٠٣).

(٣) سورة الحشر الآية: (٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

فالعبادات ليس فيها تكليف بما لا يطاق؛ فالشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بالشاق الخارج عن المعتاد[١]، فإذا كانت المشقة في العبادة حاصلة بسبب العبد واختياره فإنه يُنهى عن هذا الأمر[٢] كما فعل النبي الكريم ﷺ حينما نهى عن التكلف عند أداء العبادة، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة[٣]، قال: (من هذه)؟ قالت: فلانة -تذكر من صلاتها- قال: (مه[٤]، **عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل حتى تملوا**). وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٥].

فالنبي الكريم ﷺ حينما امتدحت عائشة رضي الله عنها هذه المرأة لكثرة صلاتها أنكر هذا الأمر بقوله: (مه)؟ وهذا الزجر يُحتمل أن يكون لعائشة رضي الله عنها، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل. وهذا هو الراجح هنا، حيث قال النبي الكريم ﷺ بعد قوله: (مه)، قال: عليكم بما تطيقون، أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد على

---

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة: (٢/ ٤٢٨) و (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر المصدر نفسه، (٢/ ٤٣٨).

(٣) امرأة هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٢٥).

(٤) مه: اسم سمي به الفعل، والمعنى اكفف، يُقال مهمهته إذا زجرته، وأصل هذه الكلمة (ما هذا) كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة فقالوا: (مه) فصيروا الكلمتين كلمة. انظر المصدر نفسه (١/ ١٢٥).

(٥) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، (٣٢) باب أحب الدين إلى الله أدومه. وكتاب اللباس، باب (٤٣) الجلوس على الحصر ونحوه (٧/ ٥٠).

ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن التكلف بما لا يطاق ولفظ النهي هنا عام في جميع الأعمال الشرعية.

ويلحظ هنا أن النبي الكريم ﷺ عبر بقوله: (عليكم) مع أن المخاطب النساء وذلك لتعميم الحكم فغلبت الذكور على الإناث[١].

وجاء تأكيد نهيه ﷺ لهذا الأمر حينما دخل المسجد ووجد حبلاً ممدوداً فيه للاستعانة به عند أداء الصلاة فأنكر هذا الأمر ﷺ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: **(ما هذا الحبل)**؟ قالوا: هذا حبل لزينب[٢] فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: **(لا. حُلّوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن التشديد في العبادة خشية «الملال المفضي إلى ترك العبادة»[٤].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٢٦).

(٢) هي: بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها. تقدمت ترجمتها ص (١٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (١٨) ما يكره من التشديد في العبادة، (١/ ٤٨).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣١) باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك. (٢١٩)، ح (٧٨٤). (١/ ٥٤١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١/ ٤٤).

وحينما بلغ ابنة[١] زيد بن ثابت[٢] رضي الله عنه أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر قالت: ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن[٣].

فابنة زيد رضي الله عنه حينما علمت بتكلُّف بعض النساء في ما يدلهن على الطهر أنكرت عليهن هذا الأمر، لما فيه من التكلف الذي يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم[٤].

من هنا يتضح لنا أنه لا يشرع التشدد والتكلف في أمور العبادة.

وإنما الواجب حسن الأداء وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية دون ابتداع أو تكلف.

---

(١) اختلف في اسم ابنة زيد رضي الله عنه ورجح الإمام ابن حجر رحمه الله أنها أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر. انظر المصدر نفسه (١/ ٥٠١).

(٢) هو: ابن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد، استُصغر يوم بدر. وكان من علماء الصحابة وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وهو الذي جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه. حيث كان من كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه من الراسخين في العلم توفى سنة (٤٥)هـ. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ ٥٦١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب طهر الحائض ح (٩٨)، (١/ ٥٩).

وذكره الإمام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري. (١/ ٥٠١).

المطلب الثاني
الاحتساب على النساء في مجال المنكرات المتعلقة بالشعائر التعبدية
الفرع الأول
الصلاة ومتعلقاتها

المسألة الأولى: الطهارة[(١) (٢)]:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٣)].

---

(١) الطهارة في اللغة: الوضاءة والنزاهة عن الأقذار. وهي في الشرع: رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره. انظر المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥).

(٢) بدأتُ بالطهارة هنا؛ لأن طهارة القلب تكون بسلامة النية، كما أن طهارة الجسد تكون بالغسل والوضوء، فالطهارة إذاً هي الأساس الذي يقيم عليه المسلم صلته بالله عز وجل، وعلاقته مع العباد أمثاله، وبمقتضاها يُقبل العمل أو يُرفض، يصح أو يبطل.

إضافة إلى أن الطهارة هي مفتاح الصلاة؛ فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قول النبي الكريم ﷺ: (مفتاح الصلاة، الطهور) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٣١) فرض الوضوء، ح (٦١) (٤٩٨)، وكتاب الصلاة، باب (٧٣) الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، ح (٦١٨)، (١/ ٤١١).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (١) كتاب الطهارة، باب (٣) ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح (٣). قال أبو عيسى رحمه الله (حديث صحيح)، (١/ ٩).

وأخرجه الإمام ابن في ماجه في سننه (١) كتاب الطهارة، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور، ح (٢٧٥)، و (٢٧٦)، (١/ ١٠١).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه: (١) كتاب الوضوء والصلاة، باب (٢٢) مفتاح الصلاة الطهور ح (٦٩٣)، (١/ ١٤٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢٣)، و (٣/ ٣٤٠).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (حديث صحيح) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح (٥٨٨٥) (٢/ ١٠٢٤).

«والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له. وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً. فيقدم وضعاً» حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١].

الله عز وجل أنعم على عباده بطهارة الماء، وهو الأصل، وطهارة التراب وهي الرفع والبدل عند عدم وجود الماء، أو لتضرر الإنسان باستعماله لمرض أو لحاجة، فهذان العنصران هما عناصر الطهارة التي أمر الله تعالى بالتطهر بها للتنزه عن جميع الأقذار والتطهر مما يصيب البدن أو الثوب أو المكان ليكون المؤمن نظيف الظاهر بقدر ما يتيسر له حسب حاله واجتهاده كما يجعله الإيمان نظيف الباطن[٢]. فالطهارة مطلوبة شرعاً والمفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء والتيمم عنهما عند فقد الماء أو التضرر باستعماله[٣].

وحيث إن الطهارة شرط لصحة أداء بعض الشعائر التعبدية، فإن الإسلام قد أسقط عن النساء أداء تلك العبادات التي تستلزم الطهارة أثناء الحيض والنفاس ونحوهما؛ لانتفاء طهارة المرأة خلالها. وأنكر النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء أداءها، وبينوا لهن ما يتعلق بهن من أمور الطهارة وما يتعلق بها ومن ذلك:

أولاً: أمر الحائض بترك الصلاة والصوم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش[٤] إلى النبي ﷺ فقالت:

---

(١) سورة المدثر، من الآية: (٤).

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/ ٢٣٤) وانظر نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب. ص(١١) للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر المغني (١/ ٢٣٤).

(٤) هي: بنت أبي جحش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، لها ذكر في الصحيحين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨١).

يا رسول الله إني امرأةٌ اسُتحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (**لا. إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[١].

فالنبي الكريم ﷺ أمر المرأة بترك الصلاة حال الحيض، مما يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة[٢] وبدون الطهارة لا تصح. كما أن الحائض تؤمر بترك الصوم حال الحيض لما جاء عن النبي الكريم ﷺ: (... **أليس إذا حاضت إحداكن لم تُصل ولم تصم**)[٣].

ففي هذا القول منه ﷺ دليلٌ واضح على أنه على الحائض ترك الصلاة والصوم لانتفاء صحة هذه العبادة منها فترة الحيض فتسقط عنها هذه التكاليف التعبدية تقديراً لظروفها وتخفيفاً عنها، ومراعاة وصيانة لها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٦٣) غسل الدم، (١/ ٦٢-٦٣)، وكتاب الحيض، باب (٨) الاستحاضة، (١/ ٧٩). واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣) - كتاب الحيض، (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٢)، ح (٣٣٣)، (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٤٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٤) انظر الدليل الفقهي للمرأة المسلمة في العبادات والمعاملات، ص (٢٩) لمحمد عثمان الخشت، الناشر مكتبة القرآن بالقاهرة. وينبغي على المرأة تكثيف الطاعات من ذكر وتسبيح وصدقة ونحوها خلال هذه المدة التي لا تؤدي فيها الصلاة والصوم.

ومتى حصلت الطهارة من الحيض فإن من سماحة الشريعة الإسلامية التيسير على المرأة أيضاً، فلم تؤمر بقضاء الصلاة لكثرة ركعاتها والمشقة في قضائها بخلاف الصوم فإن أيامه محددة وواضحة فلا يشق عليها بقضاء ما أفطرته مدة حيضها[1] فتقضيه المرأة لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

ثانياً: نهي الحائض عن المكث في المسجد:

عن أم عطية[3] رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: (**تخرج العواتق وذوات الخدور، والحيض وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى ...**)[4].

ففي قوله ﷺ (ويعتزل الحيّض المصلى) دليلٌ على نهيه ﷺ للنساء عن المكث في المسجد حال الحيض.

ويؤكد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف[5] حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: (**مالك أنفستِ**)؟

---

(١) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨٩) وهذا اللفظ للإمام مسلم في صحيحه ح (٣٣٥)، (١/ ٢٦٥).

(٣) هي: نسيبة بنت الحارث تقدمت ترجمتها ص: (١٨٧).

(٤) طرف من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، (١/ ٨٣-٨٤) وكتاب الحج، باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٢/ ١٧٢).

(٥) موضع على ستة أميال من مكة، في ذلك الموضع تزوج النبي الكريم ﷺ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، انظر معجم البلدان (٣/ ٢١٢).

قلت: نعم. قال: (إنَّ هـذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي)(١).

ثالثاً: أمر النساء بالاغتسال للتطهر من الحيض والجنابة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنّ أم حبيبة بنت جحش(٢) التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف(٣) شكت إلى رسول الله ﷺ الدَّم. فقال: (**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي**)، فكانت تغتسل عند كل صلاة(٤).

فقول النبي ﷺ (ثم اغتسلي) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة للتطهر من الحيض وليس الأمر مقتصر على الغسل من الحيض بل إنه يلزم النساء للتطهر من

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١) الأمر للنساء إذا نفسن (١/ ٧٧) واللفظ له. وكتاب الأضاحي، باب (٣) الأضحية للمسافر والنساء، (٦/ ٢٣٥)، وباب (١٠) من ذبح أضحية غيره (٦/ ٢٣٧).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجود الإحرام (١٩٩)، ح (١٢١١)، (١/ ٨٧٣).

(٢) هي بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن حبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داود بن أسد. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ١٧٦).

(٣) هو: ابن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. أبو محمد. أحد السابقين البدريين، وأحد العشرة، له عدة أحاديث عن النبي الكريم ﷺ توفي رضي الله عنه سنة (٣٢) هـ انظر سير أعلام النبلاء (١/ ٩٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض، (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٦٦)، ح (٣٣٤)، (١/ ٢٦٤).

الجنابة كذلك، فعن أنس بن مالك ﵁ قال: جاءت أم سُليم[1] إلى رسول الله ﷺ فقالت وعائشة ﵂ عنده: يا رسول الله: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة: يا أمَ سُليم، فضحتِ النساء، تربت يمينك فقال ﷺ لعائشة: **(بل أنتِ تربت يمينك. نعم، فلتغتسل يا أمَ سُليم إذا رأت ذلك)**[2].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين للنساء أن عليهن الاغتسال للتطهر من الجنابة كي يقمن بأداء الشعائر التعبدية التي أمر الله عز وجل بها.

رابعاً: امر المراة بأن تتطهر وتحسن الطهور عند الاغتسال:

عن عائشة ﵂، أن أسماء[3] سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: **(تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحُسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه**

---

(١) هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، والدة أنس بن مالك ﵁. اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهله، وقيل رملة، وقيل الغميصاء أو الرميصاء. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس ﵄ وغيرهما. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٥٠) الحياء في العلم (١/ ٤١) وكتاب الأنبياء، باب (١) قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، (٤/ ١٠٢)، وكتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك (٧/ ٩٤)، وباب (٧٩) ما لا يُستحيا من الحق للتفقه في الدين (٧/ ١٠٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣٢، ٣٣)، ح (٣١٣) وح (٣١٤). (١/ ٢٥١) واللفظ له.

(٣) أسماء هي بنت يزيد بن السكن تقدمت ترجمتها ص (٩٧).

دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصه مُمسَّكة فتطهر بها) فقالت أسماء: وكيف تطهرُ بها؟ فقال: **(سبحان الله تطهرين بها)** فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم. وسألته عن غُسل الجنابة فقال: **(تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء)**[(١)].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين للنساء كيفية الاغتسال، وأمرهن من خلاله بأن يُحسنّ الطهور حيث قال ﷺ: (فتحسن الطهور) ففيه الأمر لهن بأن تزيل المرأة الأذى عن بدنها عند الاغتسال وهذا الأمر منه ﷺ إنما هو لأجل التنظيف[(٢)] لتحقيق الطهارة المطلوبة منها شرعاً.

خامساً: نهي النساء عن دخول الحمامات العامة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِلْ حليلته الحمّام)**[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٣) دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وباب (١٤) غسل المحيض، (١/ ٨٠ - ٨١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فُرصة من مسك في موضع الدم (٦١)، ح (٣٣٢)، (١/ ٢٦٠) واللفظ له.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله (١/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤١) كتاب الأدب، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠١) قال أبو عيسى رحمه الله: (هذا حديث حسن غريب)، (٥/ ١١٣).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، (٣) كتاب الحيض والاستحاضة، باب (٢) الرخصة في دخول الحمام، ح (٣٩٩) (١/ ١٩٨) وهو حديث حسن انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٣٣٩).

فالنبي الكريم ﷺ حث أمته على منع النساء من الدخول في الحمامات العامة بدون عذر شرعي، ومن العذر المشروع كونها مريضة أو نفساء ولا يمكنها الغسل في بيتها، ويشترط عند دخولها للضرورة أن تكون مستورة العورة[١] وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على النساء دخول الحمامات العامة فيما جاء عنها رضي الله عنها أنه دخل عليها نساء من أهل حمص فقالت: لعلكن من الكورة[٢] اللاتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله**)[٣] فعائشة رضي الله عنها أنكرت على النساء دخول الحمامات العامة للاغتسال بدون حاجة أو عذر مشروع لغسلهن[٤].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١/ ٦٢).

(٢) الكورة: الكور مأخوذ من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، والكورة صفة لمن يفعل ذلك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (كور) (٤/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب (١)، ح (٤٠١٠)، (٤/ ٣٠١) واللفظ له.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٤١) كتاب الأدب، باب (٤٣) ما جاء في دخول الحمام، ح (٢٨٠٣) قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن. (٥/ ١١٤).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٣) كتاب، باب (٣٨) دخول الحمامات، ح (٣٧٥٠)، (٢/ ١٢٣٤).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٦/ ١٩٩)، قال الشيخ الألباني رحمه الله حديث صحيح، ح (٥٦٩٢) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٢/ ٩٩٣).

(٤) يلحظ على بعض النساء اليوم اختلاطهن ببعض الشباب من محارمهن في المسابح في المنازل أو المزارع الأمر الذي يستدعي تكشف المرأة أمام هؤلاء الشباب. وهذا منكر عظيم يجب إنكاره والقضاء عليه.

سادساً: نهي النساء عن الاختلاط بالرجال عند الوضوء:

عن أبي سلامة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرق بينهم. ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء[1].

فعمر رضي الله عنه أنكر على النساء اختلاطهن بالرجال عند الوضوء وفرق بينهم عملياً مما يدل على أنه يجب على المرأة البعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم لما يؤديه الاختلاط من الفتن وإثارة الشهوات.

المسألة الثانية: الصلاة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فهي أعرف المعروف من الأعمال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين فرضها الله تعالى ليلة المعراج، وخاطب بها الرسول الكريم ﷺ بلا واسطة، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تعالى تخصيصاً بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3].

وقوله عز وجل: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾[4] فأمرها أعظم من أن يُحاط به[5]، فهي تُهذب الأخلاق وتزكي النفوس قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ

---

(١) تقدم ص: (٧٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: (١٧٠).

(٤) سورة العنكبوت، من الآية: (٤٥).

(٥) انظر الحسبة في الإسلام ص: (١٢-١٣) لابن تيميه.

عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾[1] وهي شرط النجاة، وحارسة الإيمان[2] فكان اعتناء النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﷺ بها عظيماً حيث جعل النبي الكريم ﷺ الأمر الفاصل بين العبد والكفر ترك الصلاة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)[3] وأكد صحابة النبي الكريم ﷺ ورضي الله عنهم أهمية الصلاة والحفاظ عليها حيث كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[4].

وحينما تؤدى الصلاة يجب على العبد مراعاة كيفية الأداء لها فهي أول الأعمال التي يحاسب عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**إنّ أول ما يُحاسب به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته. فإن صلحت فقد أفلح وأنجح**[5]، وإن

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية: (٤٥).

(٢) انظر العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة، والسيرة النبوية، ص: (٨٣) لأبي الحسن الندوي، الناشر: دار القلم، الكويت الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٣٨) كتاب الإيمان، باب (٩) ما جاء في ترك الصلاة، ح (٢٦٢٠) قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (٥/ ٣٤٢).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب (٨) الحكم في تارك الصلاة، ح (٤٦١)، (١/ ٢٣١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٠) و (٥/ ٧٢و ٣٧٧) وهو حديث صحيح. وصححه الإمام ابن حبان في صحيحه ح (١٤٥٣) (٤/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، (١) كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة، ح (٦)، (١/ ٦).

(٥) أنجح: يقال: «نجح فلان، وأنجح إذا أصاب طُلبته، ونجحت طُلبته وأنجحت وأنجحه الله» النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجح) (٥/ ١٨).

فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء. قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيُكمَّل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك)[1].

ومن هنا يتبين أهمية الصلاة على الوجه الصحيح كي يتقبلها الله عز وجل ويتحقق للعبد ثواب الله وفضله.

وحينما ننظر في الاحتساب على النساء في هذه المسألة نجد نماذج تبين اهتمام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بشأن الصلاة وما يتعلق بها على النحو التالي:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب (١٤٥) قول النبي ﷺ (كل صلاة لا يُقيمها صاحبها حتى تتم من تطوعه)، ح(٨٦٤)، (١/ ٥٤٠).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢) كتاب الصلاة، باب (١٨٨) ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، ح (٤١٣)، قال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن غريب، (٢/ ٢٦٩- ٢٧١) واللفظ له.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب (٩) المحاسبة على الصلاة، ح (٤٦٢)، ح (٤٦٣) وح (٤٦٥)، (١/ ٤٦٤) -٤٦٥).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٠٢) ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ح(١٤٢٥)، (١/ ٤٥٨). وح (١٤٢٦).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه (٢) كتاب الزكاة، باب (٩١) أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ح (١٣٦٢)، (١/ ٢٤٥).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٠و٤٢٥)، (٤/ ٦٥و١٠٣)، (٥/ ٧٢ و٣٧٧).

وأخرجه الإمام الحاكم (١/ ٢٦٣) وصححه. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث صحيح، ح (٢٠٢٠) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (١/ ٤٠٥).

أولاً: أمر النساء بستر العورة عند أداء الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)[١].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يبين للنساء أن عليهن ستر العورة عند أداء الصلاة، حيث لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بالخمار الذي تستر به رأسها[٢].

فعلى المرأة المسلمة الحرص على ستر العورة كي تصح صلاتها.

ثانياً: أمر النساء بإزالة كل ما من شأنه الإشغال عن الصلاة:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: (**أميطي عنَّا قرامكِ هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**)[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب (٨٤) المرأة تصلي بغير خمار، ح (٦٤١)، (١/ ٤٣١)، واللفظ له.

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٢) كتاب الصلاة، باب (١٦٠) ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ح (٣٧٧) وقال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن (٢/ ٢١٦).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (١) كتاب الطهارة، باب (١٣٢) إذا حاضت الجارية لم تُصل إلا بخمار، ح (٦٥٤)، (١/ ٢١٤).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث صحيح، انظر صحيح سنن الإمام الترمذي، ح (٣١١)، (١/ ١١٩).

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (٢/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (١٥) أن صلي في ثوب مُصلَّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك، (١/ ٩٩).

فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى الستر الذي علقته عائشة رضي الله عنها قد تلوح له في صلاته ﷺ أمرها بإزالته[١] كي لا تُشغله تلك التصاوير عن الصلاة التي تستوجب الخشوع والطمأنينة وعلى هذا فإن على المرأة المسلمة مراعاة ما تضعه في منزلها فلا تترك فيه الستر أو التصاوير التي قد تشغل عن الطمأنينة في الصلاة.

ثالثاً: الإنكار على النساء تخفيف الصلاة والسرعة في أدائها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى امرأة تصلي وهي تنقر فقال كذبت[٢].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الطمأنينة عند أداء الصلاة حيث أنها ركن من أركان الصلاة التي لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً[٣].

فقد أنكر النبي الكريم ﷺ على المسيء لصلاته ترك الطمأنينة فيها فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلَّم على النبي ﷺ فردّ وقال (**أرجع فصل فإنك لم تُصل**)، فرجع يُصلي كما صلى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال: (**أرجع فصل فإنك لم تُصل**) ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلمني فقال: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم**

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع، ح (١٥) (١/ ٣٢٣).

(٣) للاستزادة في تفاصيل أركان الصلاة انظر المغني (١/ ٤٦٠-٥٥٨) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٨-١٨٤) شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: المكتبة الإسلامية.

أركع حتى تطمئن راكعاً ... الخ)[١] فقوله ﷺ (أركع حتى تطمئن راكعاً) دليل على وجوب الطمأنينة في الصلاة وأدائها بخشوع ومتى وجد المسلم من أخيه إخلالاً بهذا الركن العظيم فإن عليه الإنكار عليه وهذا ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه حينما وجد إحدى النساء تصلي وهي تنقر صلاتها نقراً أنكر عليها هذا الفعل، وقال (كذبت) أي أنها لم تؤدِ الصلاة كما أُمرت بها ومن هنا يتبين أن المرأة مأمورة كالرجال بأداء الصلاة بتمام أركانها فعليها أداؤها بطمأنينة وسكون.

رابعاً: أمر النساء بمراعاة ضوابط الخروج إلى المساجد:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٢].

فالأصل قرار المرأة في البيت، فإن أرادت الخروج للصلاة في المسجد فإنه يُباح لها ذلك، وصلاتها في بيتها أفضل لقول النبي الكريم ﷺ: **(لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خيرٌ لهن)**[٣]. فصلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من الصلاة في المسجد حيث تأمن المرأة من الفتنة، وهذا فيما يتعلق بخروجها المتكرر للصلاة عامة، أما عن خروجها

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت (١/ ٩٦). وباب (١٢٢) أمر النبي ﷺ الذي لا يُتم ركوعه بالإعادة، (١/ ١٩٢). وكتاب الاستئذان، باب (١٨) من رد فقال عليك السلام، (٧/ ١٣٢). وكتاب الإيمان والنذور، باب (١٥) إذا حنث ناسياً في الإيمان، (٧/ ٢٢٦).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد (١٣٥) (١/ ٣٢٧) بلفظ قريب منه وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧٦-٧٧).

لصلاة العيد فإن النبي الكريم ﷺ أمر النساء بالحضور إلى المصلى يوم العيد لتصلي المرأة مع جماعة المسلمين، ومن كان لها عذر يمنعها من أداء الصلاة فإنها تعتزل المصلى وتشهد دعوة المسلمين؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمرنا أن نُخرج العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى[١].

وحينما تخرج المرأة للصلاة فإنه يلزمها مراعاة الضوابط التالية:

١- استئذان الزوج:

قال النبي الكريم ﷺ: (**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم**)[٢].

فقوله ﷺ: (إذا استأذنكم) دليل على أنه يجب على المرأة استئذان الزوج وعدم الخروج إلا بإذنه.

٢- ترك التطيب عند الخروج:

عن زينب رضي الله عنها[٣] قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**)[٤] وقال ﷺ: (**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[٥].

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن التطيب إذا أردن الخروج إلى المسجد لئلا تتسبب المرأة في إثارة الشهوة عند الرجال بطيبها ورائحتها. فإن أبت المرأة أن تخرج إلى

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٩).

(٣) هي: امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، تقدمت ترجمتها ص: (٢٣٧).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢١٦).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٢١٧).

المسجد إلا متطيبة فإنه لا يحل لزوجها أو وليها أن يأذنا لها بالخروج إلى المسجد[١] فإن خرجت فإنه يجب نهيها عن هذا المنكر العظيم الذي وقعت فيه كما فعل صحابة رسول الله ﷺ حيث قاموا بالاحتساب على المرأة التي تخرج متطيبة؛ فعن يحيى بن جعدة رضي الله عنه[٢] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاّها بالدرة، ثم قال: تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم: اخرجن تفلات[٣].

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه طاف في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلتُ ولفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها[٤][٥]. فعمر رضي الله عنه أغلظ في إنكاره على النساء التعطر عند الخروج لما فيه من إثارة الشهوات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقبلته امرأة يفوح طيبها، لذيلها إعصار[٦] فقال لها: يا أمة الجبار! أنىَّ جئتِ؟ قالت: من المسجد قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال:

---

(١) انظر المحلي (٤/ ١٨٨).

(٢) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب تابعي ثقة، روى عن خباب رضي الله عنه وغيره من الصحابة. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٥٣) للحافظ جمال الدين أبي الحاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، ح (٨١٠٩) (٤/ ٣٧١).

(٤) اطمار: الطمر هو الثوب الخلق، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (طمر)، (٣/ ١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، (ح ٨١١٧)، (٤/ ٣٧٤).

(٦) إعصار: الأعصار هو الغبار الصاعد إلى السماء. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (عصر)، (٣/ ٢٤٧).

فارجعي، إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: **(لا تُقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة)**[١].

ومن هنا يتبين حرص الصحابة ﷺ على نهي النساء عن الطيب عند الخروج إلى الصلاة في المسجد لما يجره ذلك من إثارة الشهوات والفتن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات والمثيرات للشهوة والفتنة مثل الزينة واللباس الذي يجلب الانتباه أو التحلي بما يظهر أثره[٢].

فعلى المرأة المسلمة مراعاة هذا الأمر عند خروجها للصلاة فلا تخرج متطيبة أو متزينة بزينة سداً لذرائع الفتن والفساد.

٣- البعد عن الاختلاط بالرجال الأجانب:

عن حمزة[٣] بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه ﷺ. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: **(استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢١٧). وهذا اللفظ للإمام أبي داود في سننه ح (٤١٧٤)، (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٦١-١٦٢)، وعون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) هو: ابن أبي أُسيد الأنصاري ابن مالك بن ربيعه صحابي جليل روى عن والده ﷺ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (٦٢).

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الاختلاط بالرجال حتى عند أطهر الأماكن وهي المساجد مما يدل على أنه يجب على المرأة عدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها. وإنما يلزمها السير بعيداً عنهم إذ حدد لها النبي الكريم ﷺ حافات الطريق -وهي جوانبه- لتسير فيها فهي أستر وآمن لها من وسط الطريق الذي يسير فيه الرجال غالباً. وحينما تخرج المرأة من بيتها فإن عليها مراعاة هذا المنهج النبوي الذي وجهها إليه النبي ﷺ.

٤- أن لا يرفعن رؤوسهن في الصلاة قبل أن يرفع الرجال:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه[١]؛ أنه حضر مسجد رسول الله ﷺ فقال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم[٢] في أعناقهم، مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: (**يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال**)[٣].

القائل هنا هو النبي الكريم ﷺ؛ حيث نهى النساء المصليات مع جماعة المسلمين عن أن يرفعن رؤوسهن من الركوع، والسجود حتى يرفع الرجال لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف أو ما أشبه ذلك[٤].

---

(١) هو: ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة سنة (٩١) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٨٨).

(٢) الإزار: الرداء والمراد عقدوا أرديتهم لضيقها لئلا يُكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أزر)، (١/ ٤٤)، وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٦٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، (١٣٣)، ح(٤٤١)، (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٦٠).

فعلى المرأة المسلمة مراعاة هذا الأمر منه ﷺ عند حضورها للصلاة في المساجد[١].

٥- الصلاة في الصفوف الأخيرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)**[٢].

فالنبي الكريم وجه النساء إلى فضيلة الصفوف الأخيرة للبعد عن مخالطة الرجال ورؤيتهم[٣]، والافتتان بهم.

ولأهمية إبعاد المرأة عن مواطن الفتن فإن صحابة النبي الكريم ﷺ كانوا يمنعون النساء الشواب من الصلاة في الصف الأول من صفوف النساء ويؤخرون الشواب إلى الصف المؤخر، حيث كان ابن مسعود رضي الله عنه يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر[٤]. فعلى المرأة المسلمة حينما تخرج للصلاة مع جماعة المسلمين الحرص على فضيلة الصفوف الأخيرة. هذا إذا لم يكن فاصلاً ساتراً بين الرجال والنساء أما إذا كان هناك فاصل، ساتر بين الرجال والنساء فصفوف النساء الأولى أفضل من الأخيرة.

---

(١) تغير الحال اليوم في كثير من المساجد ولله الحمد؛ حيث أصبحت أماكن الصلاة الخاصة بالنساء في معزل عن الرجال نتيجة للتطور العمراني.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب تسوية الصفوف (١٣٢)، ح (٤٤٠)، (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٤) انظر المصنف للإمام ابن أبي شيبة من قال خير صفوف النساء آخرها، ح (٦) (٢/ ٢٧٨).

خامساً: أمر النساء بقيام الليل من غير إيجاب:

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة، ماذا أُنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحُجرات، رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)[١].

ففي هذا الحديث جاء التحريض من النبي الكريم ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن للقيام حتى يصلين صلاة الليل ولم يوجب ذلك عليهن حيث لم يلزمهن ﷺ بالقيام[٢].

ومما يدل أيضاً على أمره ﷺ للنساء بقيام الليل ما فعله ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حيث كان النبي ﷺ يُصلي وعائشة رضي الله عنها راقدةٌ معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر قال: (قومي فأوتري)[٣].

فالنبي الكريم ﷺ حرص على أمر زوجاته رضي الله عنهن بالصلاة النافلة لفضيلتها وعظيم ثوابها عند الله تعالى وهو في أمره لهن يتمثل قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٤].

كما أنه ﷺ سعى إلى بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها ليأمرها بالصلاة النافلة لفضلها حيث جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرقه[٥] وفاطمة بنت

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢٠).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢٠).

(٤) سورة طه، الآية: (١٣٢).

(٥) أصلُ الطروق: من الطرق وهو الدق، وكل آتٍ بالليل طارق. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (طرق)، (٣/ ١٢١).

النبي ﷺ ليلةً فقال: (ألا تُصليان)؟ فقلتُ: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلتُ ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[1] [2].

فالنبي الكريم ﷺ لعلمه بعظم فضل الصلاة في الليل ذهب لابنته وابن عمه رضي الله عنهما في وقت جعله الله لخلقه سكناً، ليحرز لهما تلك الفضيلة التي فضلها الله عز وجل على الدعة والسكون[3] ما يدل على أهمية الأمر بقيام الليل.

سادساً: أمر النساء بالذكر والتسبيح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: **(ألا أُخبركِ ما هو خيرٌ لكِ منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين...)**[4].

---

(١) سورة الكهف، من الآية: (٥٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (٢/ ٤٣) واللفظ له. وكتاب تفسير القرآن، سورة الكهف، (١٨)، باب (١) قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (١٨) و: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (٨/ ١٥٥) وكتاب التوحيد، باب (٣١) في المشيئة والإرادة... (٨/ ١٩٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٨) باب ما روي فيمن نام الليل حتى أصبح، (٢٠٦)، ح (٧٧٥)، (١/ ٥٣٧).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (٣/ ١٥).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٦٦).

فالنبي ﷺ أمر ابنته رضي الله عنها بالذكر والتسبيح لفضلهما ولعظم ثوابهما عند الله عز وجل وبين لها أن ذلك خيرٌ لها مما طلبته، فنفع الخادم مختص بالدار الدنيا بينما نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة، والآخرة خيرٌ وأبقى[١].

وقد أكد النبي الكريم ﷺ للنساء فضيلة الذكر فيما جاء عن يُسيرة[٢] رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات- إنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **(عليكن بالتسبيح والتهليل، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مُستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ أمر النساء بذكر الله عز وجل ونهاهن عن الغفلة. ويدل على فضل ذكر الله عز وجل والذي جاء فيه الوعد بالنعيم المقيم حيث قال عز وجل: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٤١٦).

(٢) هي: أم ياسر ويقال: بنت ياسر الأنصارية، أسلمت وبايعت وروت حديثاً. كانت رضي الله عنها من المهاجرات. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٤٥) كتاب الدعوات، باب (١٢٠) في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، ح (٣٥٨٣).

وقال عنه أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث غريب (٥/ ٧٥١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧١). وذكره الحافظ بن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة، (٤/ ٤٢٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (حديث حسن) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح (٤٠٨٧) (٢/ ٧٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٥).

ونأخذ من توجيهه ﷺ للنساء هنا أنه أمرهن بالتسبيح بالأصابع فهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

ولأهمية التسبيح بهن فإن عائشة رضي الله عنها أنكرت على النساء التسبيح بالتسابيح وأمرتهن بالتسبيح بالأصابع فعن أبي تميمة رضي الله عنه[3] عن امرأة من بني كليب[4] قالت: رأتني عائشة أسبح بتسابيح معي فقالت: أين الشواهد يعني الأصابع[5].

سابعاً: نهي النساء عن اتباع الجنائز وزيارة القبور:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعزم علينا[6] النبي الكريم ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز لكون ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيُفضي إلى الفتنة[7].

---

(١) سورة النور، من الآية: (٢٤).

(٢) سورة فصلت، الآيتان: (٢٠-٢١).

(٣) أبو تميمة الهجيمي أحد التابعين اسمه طريف بن مجالد. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧).

(٤) نسبة إلى كليب بن وائل. انظر البداية والنهاية (٢/ ١٨٦).

(٥) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه في عقد التسبيح وعدد الحصى، ح (٢)، (٢/ ٢٨٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٣٠) اتباع النساء الجنائز، (٢/ ٧٨)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٧) نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تُعرف إباحته وكذلك أمره (٨/ ١٦١).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١١) كتاب الجنائز، (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (٣٤)، ح (٩٣٨)، و (٣٥)، (١/ ٦٤٦).

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢١٧).

فالنساء مطلوب منهن التستر فلم يؤمرن بحمل الجنازة؛ لأن الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً.

ولم يؤمرن باتباعها لضعف نفوسهن عند مشاهدة الموتى، مع ما يُتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد[(١)].

كما نهى النبي الكريم ﷺ النساء عن الخروج لزيارة القبور فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ إن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ أغلظ النهي على زوّارات القبور حيث وجه لهن اللعن لما يترتب على زيارتهن لها من إظهار الجزع والتسخط لقلة صبرهن. واقتفى أثره صحابته الكرام رضي الله عنهم حيث نهوا النساء عن زيارة القبور فكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء عن الزيارة ويقول: نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور[(٣)].

الفرع الثاني

الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٤)].

---

(١) انظر المصدر نفسه (٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨) كتاب الجنائز، باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ح (١٠٥٦) قال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن صحيح، (٣/ ٣٧١-٣٧٢).
وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، (٦) كتاب الجنائز، باب (٤٩) ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح (١٥٧٦)، (١/ ٥٠٢). قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ح(٥١٠٩)، (٢/ ٩٠٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦) من كره زيارة القبور، ح (٨)، (٣/ ٢٢٦).

(٤) سورة البقرة، من الآيتين: (٤٣) و (١١٠).

الزكاة هي أحد أركان الإسلام التي أجمع المسلمون على فرضيتها[١]، واتفق الصحابة الكرام رضي الله عنهم على قتال مانعيها[٢]؛ فهي أحد أعمدة الإسلام التي بُني عليها حيث قال النبي الكريم ﷺ: (**بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج**)[٣].

وهي عبادة مالية تتعلق بالمال؛ تهدف إلى سد حاجة الفقراء من مال الأغنياء شكراً للهَّ تعالى[٤]، وفيها الثواب للمزكي والتطهير له فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥]. وهي لا تختص بالرجال فقط وإنما تشترك النساء في وجوبها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة كالرجل في وجوب الزكاة[٦] إذا تحققت شروط وجوبها. ومن أنواعها: زكاة الفطر التي تشترك فيها النساء مع الرجال.

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/ ٣٧٢) لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الناشر: شركة العبيكان، الرياض.

(٢) انظر المصدر نفسه (٢/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (١، ٢) بُني الإسلام على خمس (١/ ٧-٨)، كتاب تفسير القرآن، سورة (٢)، باب (٣٠) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾ (٥/ ١٥٧).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، (١٩)، ح (١٦)، (١/ ٤٥).

(٤) انظر: المفصل في أحكام المرأة (١/ ٣٤٧) للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

(٥) سورة التوبة، من الآية: (١٠٣).

(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩٩) للإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر، ومطبعة حسان بالقاهرة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين[١].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث بين فرضية زكاة الفطر على (الذكر والأنثى) مما يدل على وجوب الزكاة على المرأة المسلمة.

ولا يقتصر أمر الإنفاق في سبيل الله تعالى على الزكاة فقط؛ فأبواب الخير كثيرة وقد حث النبي الكريم ﷺ النساء على الصدقة، وبذل المعروف إضافة إلى الأمر بالزكاة الواجبة عليهن، وبين ﷺ لهن ما يتعلق بهذه الأمور من آداب وضوابط لتسير المرأة المسلمة عليها.

وحينما أتحدث عن الاحتساب على النساء فيما يتعلق بالزكاة هنا فإنني سأتطرق إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى عامة وعليه فإن التقسيم سيكون على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالصدقة للوقاية من عذاب النار:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى.. فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**)[٢].

فالنبي الكريم ﷺ خاطب النساء وأمرهن بأداء الصدقة، وبين لهن فضيلة البذل في سبيل الله عز وجل لوقاية أنفسهن من النار.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٧٠) فرض صدقة الفطر، وباب (٧١) صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢/ ١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

وحثهن على الصدقة فيما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج[١]، فأتت النبي ﷺ فقال: (**بلى، فجذي نخلكِ فإنكِ عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**)[٢].

فهو ﷺ لم ينكر على هذه المرأة خروجها للعمل عند الحاجة إليه، وإنما حثها عليه للحصول على الفائدة والخير، والذي يقتضي بذلها للصدقة عن المال الذي تحصّل لها، مع بذلها للمعروف تطوعاً لله عز وجل.

المسألة الثانية: أمر النساء بأن يراعين حق الأقارب عند البذل في سبيل الله تعالى:

عن ميمونة بنت الحارث[٣] رضي الله عنها؛ أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له ﷺ فقال: (**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**)[٤].

فالنبي الكريم ﷺ بين لهذه المرأة أن بذلها لأقاربها أعظم عند الله تعالى من البذل للأباعد فحقهم مقدم على غيرهم.

---

(١) وهذا الزجر لخروجها في العدة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٨) كتاب الطلاق، (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، (٥٥) ح (١٤٨٣)، (٢/ ١١٢١).

(٣) هي: بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روبية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي الكريم ﷺ في السنة السابعة للهجرة وهي آخر امرأة تزوجها النبي الكريم ﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة (٦١) هـ في خلافة يزيد بن معاوية وعمرها (٨٠) وقيل (٨١) سنة، انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٩٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها. وباب (١٦) بمن يبدأ بالهدية، (٣/ ١٣٥-١٣٦).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٤٤) ح (٩٩٩)، (١/ ٦٩٤) واللفظ له.

فعلى المرأة المسلمة أن تراعي هذا الأمر عند الإنفاق في سبيل الله عز وجل فتبدأ بالأقرب قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

المسألة الثالثة: أمر النساء بالإهداء إلى الجار ونهيهن عن احتقار القليل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: (**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**)[2].

والنبي الكريم ﷺ خص النساء بالنهي هنا لأنهن موارد المودة والبغضاء[3].

حيث نهاهن عن أن تحتقر الجارة أن تهدي جارتها شيئاً ولو يسيرا. وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمُعطية المُهدية، ومفهومه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل عليها أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم[4] ولتحتسب ثوابه عند الله ﷻ فقد وعد سبحانه بالمجازاة على فعل الخير ولو كان قليلا قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[5] وأكد النبي الكريم ﷺ أمره للنساء بالصدقة ولو بالقليل فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (**يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة...**)[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢١٥).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٤٥٩).

(٤) انظر جامع أحكام النساء، ص: (٩٠) لمصطفى العدوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.

(٥) سورة الزلزلة، الآية: (٧).

(٦) تقدم تخريجه ص: (٢٧٠).

المسألة الرابعة: أمر النساء بالنفقة ونهيهن عن إحصائها والبخل بها:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (**أنفقي ولا تُحصي فيُحصي الله عليكِ ولا توعي فيوعي الله عليكِ**)[١].

فهو ﷺ حينما أمر النساء بالصدقة نهاهن عن البخل بقوله: (ولا تحصي فيحصي الله عليك) فالإحصاء الذي نهى عنه الرسول الكريم ﷺ هو جمع الصدقة في الوعاء والبخل بها[٢] وإحصاء ما أنفقنه على غيرهن حتى لا يجازين بنفس عملهن، وفي هذا ترهيب لكل من حاولت إحصاء النفقة بحصرها أو منعها.

فعلى المرأة المسلمة البذل والسخاء مما رزقها الله تعالى لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

الفرع الثالث

الصوم

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٣].

الصوم هو أحد أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى على عباده، حيث فُرض على الأمة الإسلامية في السنة الثانية من الهجرة[٤] رجالاً ونساء لعموم الآية.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (٢/ ١١٨) وكتاب الهبة (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (٣/ ١٣٥) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٨) باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (٨٨) ح (١٠٢٩)، (١/ ٧١٣).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

(٤) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٨-٣٠) للإمام ابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

ومما يدل على وجوبه على النساء ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

فأمر النبي الكريم ﷺ للنساء بقضاء صوم ما فاتهن بعد زوال العذر المانع لهن من الصيام دليل على وجوبه عليهن. وجاء عنه ﷺ أنه قال: (**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم**)[٢]. فقد بيّن ﷺ لأمته أن من سماحة الشريعة الإسلامية التخفيف عن الحامل والمرضع إذا خافتا من الضرر بسبب الصوم. فأباح لها الفطر حال الرضاعة والحمل على أن تقضياه بعد ذلك. مما يؤكد وجوب هذه الفريضة على النساء.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب (٤٤) اختيار الفطر ح (٢٤٠٨)، (٢/ ٧٩٦-٧٩٧).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦) كتاب الصوم، باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح (٧١٥)، واللفظ له.

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٥٧٥)، (١/ ٢١٨).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٥٧٥)، (١/ ٢١٨).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٧) كتاب الصيام، باب (١٢) ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ح (١٦٧)، (١/ ٥٣٣).

وقال الشيخ الألباني: رحمه الله (حسن صحيح) انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجة ح (١٦٧)، (١/ ٢٧٩).

وأخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب الصوم، باب (٥١) وضع الصيام عن المسافر، ح (٢٢٧٢)، (٤/ ١٨٠).

وحينما بيَّن ﷺ للنساء وجوب الصوم عليهن؛ أمرهن بأمور ونهاهن عن أخرى، يلزم المرأة العمل بها كي يكون صيامها صحيحاً. وتتضح هذه الأمور فيما يلي:

المسألة الأولى: أمر النساء بقضاء الصوم بعد انتفاء العذر المانع له:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

وأمرُ النبي الكريم ﷺ للنساء بقضاء الصوم يدل على أن الواجب على المرأة إبراء ذمتها مما انتقص من صيامها. كما يدل على أنه لا يشرع للمرأة الصوم حال العذر من حيض أو نُفاس ونحوهما.

المسألة الثانية: نهي المرأة عن صوم التطوع بحضرة زوجها إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**...لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...**)[٢] فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينهى النساء عن الصوم تطوعاً بحضرة أزواجهن لئلا تُفوت المرأة على زوجها حقه في الاستمتاع بها.

ومن هنا تبين أنه لا يحق للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر معها في بلدها إلا بإذنه تصريحاً أو تلميحاً[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠١). وهذا النهي خاص بالصوم أما غير الصيام فيجوز لها التطوع؛ لأنه لا يفوت على الزوج شيئاً. والله أعلم.

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن الإمام أبي داود (٧/ ١٢٨).

المسألة الثالثة: نهيه ﷺ للنساء عن إفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعاً:

عن جويرية[١] بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: (أصمتِ أمس)؟ قالت: لا. قال: (أتريدين أن تصومي غداً)؟ قالت: لا. قال: (فأفطري)[٢].

فالنبي الكريم ﷺ أمر هذه المرأة بالإفطار وعدم إتمام صومها لنهيه عن إفراد يوم الجمعة بالصوم دون غيره من الأيام فهو يوم يُكره إفراده بالصيام تطوعاً.

الفرع الرابع

الحج

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٣] فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين وجوب الحج الذي يُعد أحد أركان الإسلام العظيمة ودعائمه وقواعده القويمة[٤].

والمرأة كالرجل في وجوب الحج عليها، وقد بيَّن الرسول ﷺ للنساء عظم منزلة الحج لهن حيث أوصله إلى منزلة الجهاد في سبيل الله تعالى؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) هي: بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية، تزوجها النبي الكريم ﷺ فكان زواجها منه عليه الصلاة والسلام بركة على قومها، روت عنه ﷺ عدة أحاديث وتوفيت سنة (٥٠) هـ وقيل سنه (٥٦) هـ. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٨٣). والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (٦٣) صوم يوم الجمعة (٢/ ٢٤٨).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (٩٧).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٦٤).

قُلت يا رسول الله: ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: (**لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**)[١].

فالنبي الكريم ﷺ سمى الحج بالنسبة للنساء جهاداً في سبيل الله تعالى لما فيه من المشقة والصعاب. وحينما تعزم المرأة المسلمة على أداء هذه الفريضة العظيمة فعليها اتباع ما أمرها به ﷺ واجتناب ما نهاها عنه كي يكون حجها مقبولاً[٢].

وعند الحديث عن الاحتساب على النساء فيما يتعلق بالحج فإن التقسيم سيكون على النحو التالي:

المسألة الأولى: نهي النساء عن السفر للحج من غير محرم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة ولا تسافرَنَّ امرأة إلا ومعها محرم**) فقام رجل فقال: يا رسول الله أُكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجّة! قال: (**اذهب فحج مع امرأتك**)[٣].

فقول النبي الكريم ﷺ: (**لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**) نهي صريح للنساء عن السفر من غير محرم سواء أكان ذلك للحج أم غيره.

ومن هنا يتبين أن على المرأة اتباع ما جاء عن النبي الكريم ﷺ فلا تسافر للحج إلا مع ذي محرم لها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب (٢٦) حج النساء، (٢/ ٢١٩) واللفظ له، وكتاب الجهاد والسير، باب (٦٢) جهاد النساء (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٣٨٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٣٨).

(٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٤).

المسألة الثانية: أمر المرأة بالاغتسال عند الإحرام:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنتُ ممن تمتع ولم يسق الهدي. فحضت ولم أطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقلت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنتُ تمتعتُ بعمرة. فقال رسول الله ﷺ: **(أنقضي رأسك وأمتشطي وأمسكي عن عمرتك)** ففعلتُ... الخ الحديث[1].

فالنبي الكريم ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بنقض شعرها والاغتسال للإهلال بالحج، لأن الاغتسال من سنة الإحرام[2] وقد جاء الأمر به صريحاً في ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نَفِستْ أسماء بنت عُميْس بمحمدٍ بن أبي بكر[3] بالشجرة[4] فأمر

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٥) امتشاط المرأة عند غُسلها من المحيض وباب (١٦) نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ٨٠-٨١) واللفظ له. وكتاب الحج، باب (٣١) كيف تُهل الحائض والنفساء (٢/ ١٤٨-١٤٩)، وكتاب العمرة، باب (٥) العمرة ليلة الحصبة، وباب (٧) الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٢/ ٢٠٠-٢٠١) وكتاب المغازي، باب (٧٧) حجة الوداع (٥/ ١٢٣-١٢٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، (١١١) و(١١٢)، ح (١٢١١)، (١/ ٨٧١)، و (١١٣) و (١١٣)، (١١٤) و (١١٥)، (١/ ٨٧١-٨٧٢).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، (١/ ٤٩٧).

(٣) هو: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أمه أسماء بنت عُميس الخثعميه، ولدته في طريقها من المدينة إلى مكة في حجة الوداع روى عن أبيه مرسلاً وعن أمه وغيرهما. شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميراً فدخلها في شهر رمضان سنه (٣٧) فولي أمارتها حتى قُتل سنه (٣٨) هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/ ٤٧٢).

(٤) بالشجرة: قيل أنه ولد في ذي الحليفة، وقيل: بالبيداء. وهي مواضع متقاربة، والشجرة تقع في الحليفة.

رسول الله ﷺ أبا بكرٍ يأمُرُها أن تغتسل وتُهل[١].

المسألة الثالثة: نهي النساء عن لبس النقاب والقفازين وهن محرمات:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (... **ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**)[٢].

فنهى ﷺ النساء المحرمات عن أن يلبسن النقاب أو القفازين فهي من محظورات الإحرام مما يلزم المرأة عدم لبسها حال الإحرام.

المسألة الرابعة: نهي النساء عن الطواف عند العذر من حيض أو نفاس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف طمثتُ فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: (**مالكِ أنفستِ**)؟ قلت: نعم. قال: (**إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)[٣].

فقوله ﷺ: (غير أن لا تطوفي) نهي للمرأة عن الطواف حال العذر كالحيض ونحوه مما تسقط معه الطهارة حيث تُشترط الطهارة لصحة الطواف. وما سوى ذلك من أعمال الحج فإن المرأة تفعله مع بقية حجاج الله الحرام دون اشتراط الطهارة.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٥) كتاب الحج، (١٦) باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام (١٠٩)، ح (١٢٠٩)، (١/ ٨٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب (١٣) ما نهي من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٩٨).

المبحث الثالث

الاحتساب على النساء في مجال المعاملات[١]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٣].

الله عز وجل أمر عباده بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية[٤].

---

(١) المعاملات في اللغة: جمع معاملة على وزن مفاعلة من الفعل عَامَل، ومعناها التعامل. وقيل التصرف من البيع ونحوه. انظر تاج العروس، مادة (عمل)، (٨/ ٣٦)، والمصباح المنير، مادة (عمل) ص (٢٢٢).

أما معناها في اصطلاح الفقهاء وعلوم الشرع فإن لفظ المعاملات يُستعمل فيما يُقابل العبادات فهي تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب عز وجل، فهي الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم بعضاً كأحكام العقود، والحقوق وغيرها.

وعُرفت بأنها أخذ مُعَوَّض واعطاء عوض. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٩) لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ. ونور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والأداب ص (٣٢) للشيخ عبد الرحمن السعدي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة الطبع ١٤٢٠هـ، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (١١).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (١).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٣٤).

(٤) انظر الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (١٥).

وكان من نعمته عز وجل عليهم أن حفظ أموالهم ومعاملاتهم بكل طريق، وشرع الوثائق التي فيها حفظ النفس، والمال، والعقل، وحرّم كل معاملة تشغل عن الواجبات، أو تُدخل المتعاملين أو أحدهما في الحرام[١].

فكانت المعاملات مبنية على مراعاة المصالح إذ إن الأصل فيها: الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد[٢]، ولم يُمنع من المعاملات في الشرع إلا ما اشتمل على ظلم أو خُشي أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس[٣].

فحينما أتحدث عن المعاملات هنا فإنني سأتطرق إلى كل ما كان راجعاً إلى مصلحة المرأة مع غيرها مما له صلة بالمعاملات كالمناكحات والمخاصمات، والمبايعات ونحوها. وذلك بذكر نماذج للاحتساب على النساء من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتي توضح ما يجب على المرأة المسلمة عند التعامل مع غيرها. وذلك في علاقاتها الزوجية وما يتعلق بها، وكذلك معاملاتها المالية وما يترتب عليها من أيمان، وما يقع عليها من عقوبات وحدود عند اقتراف جناية من الجنايات. وعليه فإن تقسيم هذا المبحث سيكون على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاملات الزوجية ومتعلقاتها.

المطلب الثاني: المعاملات المالية.

المطلب الثالث: الأيمان.

المطلب الرابع: الحدود والجنايات.

---

(١) انظر نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب ص (٣٣).

(٢) انظر الموافقات (٢/ ٢٠٠-٢٠٧).

(٣) انظر بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ص (٢٦) ليوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، الكويت، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

المطلب الأول

المعاملات الزوجية ومتعلقاتها

الفرع الأول

الزواج

اهتم الإسلام بحماية الأسرة من آفات الفساد والهدم، وبلغ احتياط الشريعة الإسلامية في هذا الأمر أمداً بعيداً، يدل على مدى إعزازها للأسرة وحفاظها على ما ينبغي لها من أخلاق وقيم، وحمايتها مما يهدد مصيرها، فلقد تبرأ ﷺ باسم المؤمنين جميعاً ممن يُفسد المرأة على زوجها[١]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من خبب[٢] امرأة على زوجها...)[٣].

ونبي الأمة ﷺ وهو يحذر من إفساد الزوجة على زوجها عمل على تحصين الأسرة بحماية الزوجة من ارتكاب ما يؤدي إلى خلخلة العلاقة الزوجية حيث أمر الزوجة بطاعة زوجها، والإحسان إليه، ونهاها عن كل ما من شأنه خلخلة العلاقة

---

(١) انظر بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ص (٥٩-٦٠) للشيخ خالد بن عبد الرحمن الملأ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

(٢) خبب: الخبُّ هو الذي يسعى بين الناس بالفساد والمراد هنا خداع المرأة وإفسادها على زوجها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خبب)، (٢/ ٤).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، (١٣) كتاب الطلاق، باب (١) فيمن خبب امرأة على زوجها، ح (٢١٧٥)، (٢/ ٦٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٢). قال الشيخ الألباني رحمه الله إسناده صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٣٢٥) (١/ ٥٨١).

الزوجية[١]. وحينما تؤدي المرأة المسلمة حقوق زوجها فإنها إضافة إلى أنها تسهم في بناء بيتها تقوم بعمل عبادي تسترضي به الله عز وجل، فآداب الحياة الزوجية المشروعة بين الزوجين هي واجبات لله تعالى قبل أن تكون واجبات لأحد الزوجين[٢].

ومما يلزم المرأة القيام به لتحقيق التعامل الطيب بينها وبين زوجها ما يلي:

١- الطاعة للزوج:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٣].

لقد ولى الله عز وجل الزوج القوامة على الأسرة ومن مقتضى هذه القوامة القيام بواجب الطاعة له كي يستطيع الزوج تنفيذ قوامته في سهولة ويسر. فالطاعة مجلبة للهنا والرضا، والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور.

وقد امتدح النبي الكريم ﷺ المرأة التي تطيع زوجها فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟! قال: **(التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)**[٤].

---

(١) مر بنا ذكر نماذج الاحتساب على الزوجات في ص (٧٧) وما بعدها من هذا البحث مما يُغني عن إعادته هنا.

(٢) انظر آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ص (٥٩-٦٠) للشيخ خالد عبد الرحمن العكك، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب (١٤) أي النساء خير، ح (٣٢٢٦)، (٦/ ٦٨) واللفظ له.
وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح، باب (٥) أفضل النساء، ح (١٨٥٧)، (١/ ٥٩٦)
قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح على شرط الإمام مسلم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح (١٨٣٨)، (٤/ ٤٥٣)

فقد أثنى ﷺ على المرأة التي تطيع زوجها، ولا تخالفه بما يكره.

٢- الحرص على مال الزوج والاقتصاد فيه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[١].

أمر الله عز وجل بالتوسط في الأمور ونهى عن الإسراف والتقتير وإذا علمت المرأة المسلمة ذلك حرصت على الاقتصاد في بيتها وحُسن التدبير لمال زوجها وعدم الإسراف فيه وقد امتدح ﷺ نساء قريش لاتصافهن بحفظ أموال أزواجهن وصيانتها؛[٢] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفلٍ وأرعاه على زوج في ذات يده)[٣].

ومتى احتاجت المرأة إلى الإنفاق من مال زوجها في سبيل الله تعالى فإنه يلزمها عدم الإسراف في ذلك؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً)**[٤].

وبحرص المرأة على مال زوجها وحسن التدبير فيه تتحقق لها ثقة الزوج بها مما يساعد على تدعيم الحياة الزوجية واستمرار صفائها.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٨٠)، (٨١)، ح (١٠٢٤)، (١/ ٧١٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (٨٠)، ح (١٠٢٤)، (١/ ٧١٠).

٣- شكر صنيع الزوج وإحسانه:

إن شكر المرأة لزوجها، والثناء عليه يزيد الزوج إعزازاً لزوجته، وترك شكره وجحود إحسانه؛ يدخل في كفران العشير الذي حذر النبي الكريم ﷺ النساء من النار بسببه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر -إلى المصلى- فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**)[1].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث ينكر على الزوجات التهاون في شكر الزوج وينهاهن عن جحود إحسانه وفضله لما يترتب عليه من خلخلة العلاقة الزوجية التي تتطلب تبادل الشكر والتقدير والاعتراف لكل فضلٍ بفضله لتتوطد أركانها وتستمر دعائمها.

٤- التزين للزوج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: (**التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر...**)[2].

فمن قوله ﷺ: (التي تسره إذا نظر) يتبين أن على الزوجة التزين لزوجها؛ فهي كما توفر له أسباب الراحة والاستقرار والمودة والسرور عليها أن تحرص على أن تسره إذا نظر إليها[3] وكان رسول الله ﷺ إذا رجع مع أصحابه من سفر يقول لهم:

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٣٢).

(٣) انظر الزوجة المسلمة والبيت السعيد، ص (١٣١) لعبد العزيز الشناوي. الناشر: دار اليقين، للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة)[١].

ومن خلال هذا التوجيه النبوي للرجال يتبين أن على الزوجة العمل بمقتضى ما جاء به فلا تظهر أمام زوجها إلا بأجمل صورة لتنال الحظوة والمكانة لديه.

وحينما تتزين المرأة فإن عليها مراعاة ما أمرها به ﷺ واجتناب ما نهاها عنه ومن ذلك:

١) أن لا تظهر متعطرة أمام الأجانب عنها:

قال ﷺ: **(أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)**[٢].

النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث يحذر النساء من التعطر والمرور أمام الرجال الأجانب عنهن. أما إذا تعطرت المرأة في بيتها، وعند زوجها فإن ذلك من الأمور التي تطيب النفوس وتولد المحبة بينهما.

وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء باستخدام الطيب عند الطهر من الحيض لإزالة الرائحة المستقذرة عنهن حيث قال ﷺ: **(خذي فرصة من مسك فتطهري بها)**[٣].

مما يدل على أهمية التنظف والتطيب للمرأة.

٢) أن لا تصل في شعرها:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: **(لعن الله**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٠) الثيبات (٦/ ١٢٠).
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع، (١٦) باب استحباب نكاح البكر، (٥٨) (٢/ ١٠٨٩) و (٢٣) كتاب الإمارة، و(٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٨١، ١٨٢) ح (٧١٥)، (٢/ ١٥٢٧) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢١٥)، واللفظ هنا للإمام النسائي في سننه، ح (٥١٢٣)، (٨/ ١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣٠٠).

الواصلة والمستوصلة)[١].

فقد رهب ﷺ المرأة من أن تصل شعرها مما يدل على أنه لا يجوز للمرأة وصل شعرها بشيء حتى لا تلحق بها عقوبة الطرد من رحمة الله تعالى حيث لعن الله الواصلة والموصولة.

٣) أن لا تتزين بما فيه التغيير لخلق الله تعالى:

عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **(لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمُغيرات خلق الله)**[٢].

نهى ﷺ النساء عن التزين بالزينة التي فيها تغيير لخلق الله تعالى، كالوشم، أو النمص، أو تفليج الأسنان ونحوها مما هو من الزينة المحرمة التي توعد ﷺ من فعلتها بحلول لعنة الله تعالى عليها.

ومن هنا يتعين على المرأة التزين وفق ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ.

الفرع الثاني

الطلاق

أباح الإسلام الطلاق حينما تتعرض الحياة الزوجية للانهيار وتتحطم جميع

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة (٥٩) الحشر، باب (٤) ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٦/ ٥٨) وكتاب اللباس، باب (٨٥) الموصولة (٧/ ٦٣) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١١٥) و (١١١)، ح (٢١٢٢)، (٢/ ١٦٧٦).

الوسائل الإصلاحية، وتصبح الحياة شقاء وعذاباً لجميع أفراد الأسرة، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[١] فيكون الطلاق آخر الحلول عند عدم إمكانية استمرار العلاقة الزوجية.

ومع إباحة الطلاق إلا أننا نجد أن الإسلام أمر الزوجين بالتروي ومعالجة المشكلات بينهما قبل اللجوء إليه فهو أبغض الحلال إلى الله[٢] وبه ينتهي بناء الأسرة.

وقد بين النبي الكريم ﷺ للنساء ما يتعلق بهن من أمور الطلاق التي يجب عليهن التمسك بها ومنها:

١) نهي النساء عن طلب الطلاق من غير سبب:

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**)[٣].

فالنبي الكريم ﷺ رهب النساء من طلب الطلاق من غير سبب إذ الواجب على المرأة التروي والتريث في حل مشاكلها الزوجية لا الاستعجال في إنهائها بطلب الطلاق.

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٣٠).

(٢) قال النبي ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (٣) في كراهية الطلاق، ح (٢١٧٧) (٣/ ٦٣١).ورجاله ثقات انظر شرح السنة (٩/ ١٩٥). وقال ﷺ: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق).

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب (٣) في كراهية الطلاق، ح (٢١٧٨)، (٢/ ٦٣٢).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (١٠) كتاب الطلاق باب (١) حدثنا سويد بن سعيد ح (٢٠١٨)، (١/ ٦٥٠).صححه الإمام الحاكم (٢/ ١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٤).

فكيف بمن طلبت الطلاق من غير بأس فأنها ستحرم من رائحة الجنة عياذاً بالله من ذلك.

٢) نهي المرأة عن اشتراط طلاق أختها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها**)[١].

فالنبي الكريم ﷺ نهى المرأة عن أن تشترط على زوجها طلاق زوجته ليتزوجها هي، أو ليطلق زوجته ليبقى لها وحدها، وشبه من فعلت ذلك بمن تستفرغ ما في صحفة الأخرى لها.

٣) نهي المطلقة ثلاثاً عن الرجوع لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره:

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢].

فمتى طُلقت المرأة ثلاثاً فإنه لا يجوز لها الرجوع إلى زوجها حتى تنكح زوجاً غيره؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة[٣] القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير[٤] إنما معه مثل هدبة

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٠).

(٣) هي: تميمة بنت وهب، كانت تحت رفاعة القرظي، فطلقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير. قيل أن اسمها سُهيمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥٦).

ورفاعة هو ابن سمو آل القرظي، له ذكر في الصحيح. انظر المصدر نفسه (١/ ٥١٨).

(٤) هو: ابن باطيا القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو ابن مالك بن الأوس. انظر المصدر السابق (٢/ ٣٩٨).

الثوب فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك)[١].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة فعلها وبين لها أنه لا يجوز لها الرجوع إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فيجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها بعد الجماع فلها الرجوع لزوجها الأول وإلا فلا.

الفرع الثالث

العدة

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

أوجب الإسلام العدة عند وجود سببها وهو وقوع الفرقة بين الزوجين[٤] وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بها في أحاديث متعددة منها قوله ﷺ لفاطمة بنت

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب (٣) شهادة المختبي، (٣/ ١٤٧) وكتاب الطلاق، باب (٤) من أجاز طلاق الثلاث (٦/ ١٦٥)، وباب (٧) من قال لامرأته أنتِ عليّ حرام (٦/ ١٦٦)، وباب (٣٧) إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، (٦/ ١٨٢)، وكتاب اللباس، باب (٦) الإزار المهدب (٧/ ٣٥)، وكتاب الأدب، باب (٦٨) التبسم والضحك (٧/ ٩٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٦) كتاب النكاح، (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، (١١١)، (١١٢)، ح (١٤٣٣)، (٢/ ١٠٥٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٤) وهذه الفرقة إما أن تكون فرقة طلاق أو وفاة الزوج أو فقده.

قيس[1]: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم[2])[3].

ويترتب على هذه العدة أحكام تتقرر بموجبها واجبات على المرأة يلزمها العمل بها ومنها:

(١) أن لا تخرج المعتدة من بيت الزوجية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[4].

نهى الله عز وجل عن خروج المعتدة من بيت الزوجية من غير حاجة مُلّحة ولا يحق للزوج إخراجها من مسكن النكاح مادامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة[5]، فإن كانت هنالك حاجة لخروجها فإنه يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ثم العودة مرة أخرى إلى بيت العدة؛ فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجذّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: (**بلى. فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**)[6].

---

(١) هي: بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٤).

(٢) اسمه عبد الله قيل: إنه ابن زائدة بن الأصم، فيقال: ابن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤي، وقيل: إن سمه عمرو وهو قول الأكثر، وابن أم مكتوم كنيته. انظر المصدر نفسه (٢/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٨) كتاب الطلاق، (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (٣٦) ح (١٤٨٠)، (٢/ ١١١٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٤).

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٢٠).

وهذه المرأة حينما خرجت من بيت العدة أنكر عليها أحد الصحابة رضي الله عنهم هذا الخروج إذ الواجب عليها البقاء في بيتها فاستأذنت النبي الكريم ﷺ في الخروج لأداء أعمالها فأذن لها ﷺ لحاجتها للخروج مما يدل على جواز خروج المعتدة عند الحاجة، أما إن خرجت لغير حاجة مُلِّحة فإنه لا يشرع لها ذلك حيث مر بنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1] فأنكر صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم خروج النساء من العدة لغير حاجة فكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يرجعان حواج ومعتمرات من الجحفة[2] وذي الحليفة[3] [4] فكانا رضي الله عنهما يرجعان هؤلاء النساء لخروجهن وهن في العدة لا مكانية قيامهن بالحج أو العمرة بعد انقضاء عدتهن.

(٢) أن لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوجها:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج أربعة أشهر وعشرا[5].

فقد نهى ﷺ عن الإحداد على الميت فوق ثلاث إلا إذا كان المتوفى زوجاً للمرأة فإنه يجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشراً[6] ومن هنا يتبين أنه لا يشرع ما تفعله كثير

---

(١) سورة الطلاق، من الآية: (١).

(٢) الجُحفة: ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مَهْيعة وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر معجم البلدان (٢/ ١١١).

(٣) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة بينها وبين المدينة ستة أميال. انظر المصدر نفسه (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم الرواية (١٢٠٧١) (٧/ ٣٣).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٢١٨).

(٦) وهذه العدة لغير الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها بوضع حملها قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

من النساء عند وفاة أحد الأقارب من المبالغة في الحزن والتأهب للعدة أياماً متعددة.

(٣) أن لا تتزين بالزينة:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا أن نُحِدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب...[١].

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عند الإحداد عن الزينة بأنواعها كالكحل والطيب ونحوهما. وقد أنكر صحابة رسول الله ﷺ على النساء الزينة وهن في العدة حيث جاء في قصة سُبيعة الأسلمية[٢] رضي الله عنها والتي كانت تحت سعد بن خوله[٣]، وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب[٤] أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت[٥] من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[٦]، فقال لها: مالي أراكِ تجملتِ للخطاب ترجين النكاح. فإنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليكِ أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢١٨).

(٢) هي: بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خولة رضي الله عنه روت عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٢٤).

(٣) هو: القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، ذُكر في البدريين، وله ذكر في الصحيحين، توفي في حجة الوداع رضي الله عنه. انظر المصدر نفسه (٢/ ٢٤).

(٤) تنشب: لم تلبث. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نشب) (٥/ ٥٢).

(٥) تعلّت: ارتفعت وطهرت، بمعنى خرجت من نفاسها وسلمت من علتها. انظر المصدر نفسه، مادة (علا) (٣/ ٢٩٣).

(٦) هو: ابن الحارث بن عِميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي، اسمه حبة وقيل: عمرو، أسلم يوم الفتح، وسكن الكوفة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٩٥).

ثيابي حين أمسيت وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدالي[1].

فأبي السنابل بن بعكك رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة اتخاذ الزينة اعتقاداً منه أنها لا تزال في عدتها حيث لم تكمل أربعة أشهرٍ وعشرا فبين النبي الكريم ﷺ هذا الحكم الذي تسقط بموجبه عن المرأة مدة الاعتداد..

ومن خلال موقف هذا الصحابي الكريم يتبين مبادرة الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على إنكار المنكر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد (٥/ ١٣) واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨) كتاب الطلاق، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٥٦٠)، ح (١٤٨٤)، (٢/ ١١٢٢).

المطلب الثاني

المعاملات المالية

تتمتع المرأة في ظل الإسلام بالأهلية الاقتصادية كالرجل، فلها أن تكسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالإرث مثلاً قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(١) فقد كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء والأطفال شيئاً فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان أن الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوارثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم(٢).

وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣) فإذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا غليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف(٤) وهذا يدل على حق المرأة في كسب المال وتحصيله.

فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في مباشرة التصرفات المالية بل أعطى المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة، فلها أن تتاجر، وتزارع، وتهب. وأحكامها

---

(١) سورة النساء، الآية: (٧).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٣٠).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٢٦٩).

في كل هذه المعاملات المالية هي أحكام الرجل، يحل لها ما يحل له، ويحرم عليها ما يحرم عليه، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات ما له وما عليه[١].

وحينما أتحدث عن الاحتساب في هذا المجال فإن الحديث سيكون على النحو التالي:

الفرع الأول
أمر النساء بالبيع والشراء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت بريرة[٢] وهي مكاتبة فقالت: اشتريني واعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه. فذكر ذلك لعائشة. فذكرت عائشة رضي الله عنها ما قالت لها. فقال: (اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء. فقال النبي ﷺ **(الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ بين للنساء من خلال هذا الحديث أنه يجوز للمرأة البيع حيث لم ينكر على بريرة رضي الله عنها فعلها، وبين لهن جواز الشراء حيث أمر عائشة رضي الله عنها بشراء

---

(١) ليس المجال مجال بسط تلك الأحكام وإنما مرادي هنا ما جاء فيه الاحتساب على النساء خاصة.

(٢) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها. لها عدة أحاديث، أعتقت وهي عند مغيث بن جحش فخيرها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فلم ترجع، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. انظر الطبقات الكبرى (٨/ ٢٥٦) وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته، (٣/ ١٢١) وكتاب المكاتب، باب (١٥) إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك (٣/ ١٢٨) واللفظ له. وكتاب الهبة باب (٧) قبول الهدية (٣/ ١٣١)، وكتاب الفرائض باب (٢٠) ميراث السائبة (٨/ ٧).

بريرة رضي الله عنها. ومن خلال هذا الحديث أيضاً يتبين أن للمرأة حق التصرف في مالها حيث أمر النبي الكريم ﷺ عائشة رضي الله عنها بالشراء والعتق.

الفرع الثاني

أمر النساء بالعمل في الحرث والمزارعة والتصدق منها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تجُذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: (**بلى. فجذي نخلكِ. فإنكِ عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**)[1].

فالنبي ﷺ لم يمنع هذه المرأة من الخروج لتفقد حرثها وهي في العدة وإنما أمرها بصرام نخلها والانتفاع به وحثها على الصدقة منه مما يدل على حق المرأة في الكسب والانتفاع بمالها.

الفرع الثالث

أمر النساء بتقديم الأقارب عند بذل الهبة والهدية من أموالهن

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

فقدم الله تعالى ذوي القربى عند العطية فهم أولى الناس بالبر والعطاء وقد أمر الله عز وجل بالإحسان إليهم[3]. كما رغب النبي ﷺ في تقديم الأقارب عند البذل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٧٧).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ١٩٧).

والعطاء؛ فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (**لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك**)(١).

فبيَّن النبي الكريم ﷺ من خلال هذا الحديث أن البذل للأقارب أعظم عند الله تعالى من غيرهم، وأكد ﷺ الأمر للنساء بالنفقة على الأقارب حينما رغب زينب رضي الله عنها في النفقة على زوجها بقوله ﷺ: (**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**)(٢).

ومن هنا يتبين أن للمرأة البذل والعطاء من مالها ولها أهلية التصرف فيه كما أن عليها تقديم الأقرب فالأقرب عند النفقة فذلك أعظم مثوبة عند الله عز وجل.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

المطلب الثالث

الأيمان

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

فالله عز وجل حث عباده على حفظ الأيمان ورهب من الحنث بها، كما رهب النبي الكريم ﷺ أمته من الأيمان الكاذبة فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة، على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)**(٢).

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب (٢) ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر الرسول ﷺ، ح (٣٢٤٦)، (٣/ ٥٦٧).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (١٣) كتاب الأحكام، باب (٩) اليمين عند مقاطع الحدود، ح (٢٣٢٦)، (٢/ ٧٧٩) واللفظ له.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٩)، (٣/ ٣٧٥) جاء في مجمع الزوائد: أن رجاله ثقات. انظر بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٢١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (صحيح) انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجه ح (١٨٨٥)، (٢/ ٣٧).

وقوله ﷺ: (ولا أمه) دليل على أن المرأة كالرجل في النهي عن الحنث باليمين.

وحينما تقع المرأة في الحنث فإن عليها الكفارة كما على الرجل فقد أقسمت مولاة لعائشة رضي الله عنها في قديدة لتأكلها فأحنثتها عائشة رضي الله عنها فجعل النبي ﷺ تكفير اليمين على عائشة رضي الله عنها[1]. مما يدل على عظم الأيمان عند الله تعالى.

وقد جعل ﷺ الكفارة هنا على عائشة رضي الله عنها ولم يأمر بها الجارية لقيام عائشة رضي الله عنها بإبطال يمينها[2].

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف باب الخلابة في البيع، وإحناث الإنسان الإنسان، على أيهما التكفير (١٥٩٧١)، (٨/ ٤٧٩).

(٢) جاء في رواية الإمام أبي داود أن النبي الكريم ﷺ قال: (ابريها فإن الإثم على المحنث).

المطلب الرابع
الحدود والجنايات

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(١) فقد بين الله عز وجل أن من يعمل الأعمال الصالحة سينال ثواب عمله عند الله تعالى يستوي في ذلك الرجال والنساء على حدٍ سواء.

وفي المقابل يشترك الرجال والنساء في حلول العقاب على كل من اقترف جناية من الجنايات فقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

حيث تقرر في الشريعة الإسلامية فرض الحدود لمعاقبة كل من يعتدي على الآخرين وذلك لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. ولأن المقصود بالعقوبة الزجر عن الجناية فأحوال الناس مختلفة، فكانت الحدود تختلف تبعاً لطبيعة الجنايات المرتكبة وأحوالها(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٢٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٠٩) لعبد القادر عوده، الناشر: دار التراث، القاهرة، والعفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص: (١٨) للدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ. والمفصل في أحكام المرأة ص (١٢).

والمرأة كما ذكرت تشترك مع الرجال في إقامة الحدود عليها وقد بين ﷺ ما يتعلق بالنساء من العقوبات الدنيوية عند ارتكاب جناية من الجنايات التي تتضح من خلال ما يأتي:

الفرع الأول

أمر النساء برد الأمانات إلى أهلها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعامــاً فبعـثت به فأخذني إفكلٌ[1] فكسرتُ الإناء فقلتُ:

يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: (**إناءٌ مثل إناء وطعام مثل طعام**)[2].

فالرسول ﷺ لم يسقط عن عائشة رضي الله عنها العقوبة حينما كسرت الإناء وإنما أمرها بالتعويض لما أتلفته مما يدل على وجوب أداء الحقوق لأصحابها.

الفرع الثاني

أمره ﷺ بإقامة الحد على مرتكبة الزنى

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال: (... فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد. قالت: يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن

---

(١) إفكل: الرعدة الشديدة من برد أو خوف. وعائشة رضي الله عنها ارتعدت هنا من شدة الغيرة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (إفكل) (١/ ٥٦).

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، بنحوه في كتاب المظالم والغصب، باب (٣٤) إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، (٣/ ١٠٨).

وهذه الرواية أخرجها الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب (٨٩) فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، ح (٣٥٦٨). (٣٠/ ٨٢٧).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (١٣) كتاب الأحكام باب (١٤) الحكم فيمن كسر شيئاً ح (٢٣٣٤)، (٢/ ٧٨٢).

تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى. قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خِرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...)[١].

فالنبي ﷺ رد هذه المرأة لتتوب إلى الله تعالى ثم أقام عليها عقوبة الزنى بأن أمر الناس برجمها زجراً لها ولمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجناية عياذاً بالله من ذلك. وهذه العقوبة حينما طبقها النبي الكريم ﷺ على هذه المرأة بين لأمته أن المرأة تُرجم إذا زنت وهي محصنة كما يُرجم الرجل[٢]. فقد أتى رجلٌ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فأرسل عمر رضي الله عنه إليها، وعندها نسوة حولها، فأُخبرت بما قال زوجها، وأنها لا تؤخذ بقوله فأبت إلا مُضياً على الاعتراف فأمر بها عمر رضي الله عنه فرجمت[٣]. لما اقترفته من جناية الزنى.

الفرع الثالث

أمره ﷺ بإقامة حد السرقة على النساء

عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة[٤] سرقت في عهد رسول

(١) تقدم تخريجه ص: (١٩٥).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٣) إسناده صحيح انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٥٣٩).

(٤) هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٨٠).

الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه إلى رسول الله ﷺ قال عروة. فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: (**أتكلمني في حدٍ من حدود الله**)؟ قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله! فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (**أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمدٍ بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**). ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقُطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت)[1].

فالنبي الكريم ﷺ امتثل لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[2] فأقام حد السرقة على تلك المرأة التي سرقت في عهده ﷺ تأديباً لما اقترفته يداها وزجراً لغيرها عن فعل فعلها.

الفرع الرابع

أمره ﷺ بإقامة حد القذف على مرتكبته من النساء

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

حذر الله عز وجل عباده من الكلام السيئ وإذاعته بالباطل وتوعدهم بأن لهم عذاب أليم وهو إقامة الحد عليهم[4]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٣) سورة النور، الآية: (١٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٦٦).

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وعندما خاض جماعة من الناس في عهد النبي الكريم ﷺ في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقذفوها بالباطل أقام عليهم ﷺ حد القذف، حيث جاء في الحديث الطويل أنه ﷺ (أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم)(٢) وأمره ﷺ بإقامة الحد على حمنة بنت جحش(٣) وهي التي خاضت فيمن خاض بالقول الباطل دليل على أن المرأة تشترك مع الرجال في إقامة حد القذف عليها تطهيراً لها مما اقترفته.

وطبق هذه العقوبة صحابة النبي الكريم ﷺ على النساء عملياً فقد جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت إن زوجها زنى بوليدتها، فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي، فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق فقد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة، فجلدها عمر الحدّ، وخلى سبيله(٤).

فعمر رضي الله عنه أقام على هذه المرأة الحد زجراً لها لافترائها على زوجها.

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة النور، الآيتان (٤-٥).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب (٣٥) في حد القذف، ح(٤٤٧٤) (٤٩٨). وقال المحدث الألباني: رحمه الله (حسن).

(٣) هي: بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها. كانت زوجة مصعب بن عمير رضي الله عنه فقُتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمرا. كانت من المبايعات، وشهدت أُحد فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم رضي الله عنها وأرضاها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٤)، (٧/ ٤٣٨).

المبحث الرابع

الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق[١]

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٢] جاء في هذه الآية الكريمة بعضٌ من الأخلاق الحميدة التي أمر الله عز وجل بها نبيه الكريم ﷺ ودله عليها[٣]، وكان ﷺ من أعظم الناس أخلاقاً حيث امتدحه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤].

وورد الثناء على حسن الخلق وربط بالإيمان فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال ﷺ: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**)[٥].

---

(١) الأخلاق في اللغة: جمع خلق والخلق هو: السّجيه، والطبع والمروءة والدين. انظر القاموس المحيط مادة (خلق) (٣/ ٢٣٦).

وفي الاصطلاح: هيئة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة. انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/ ١٠) لعبد الرحمن الميداني. الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٦).

(٤) سورة القلم، الآية: (٤).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣٩)، كتاب السنة (١٥) باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح (٤٦٨٢)، (٥/ ٦٠).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب (١٠) الرضاع، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح(١١٦٢)، (٣/ ٤٦٦). وقال الإمام أبو عيسى رحمه الله: عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح انظر سنن الإمام الترمذي (٣/ ٤٦٦). =

وتوعد الله عز وجل مرتكب الرذائل بالعذاب الأليم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ولما كانت الأخلاق الحميدة تدعو إلى «التخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل»(٢) فإن النبي الكريم ﷺ حرص على وضع حاجز يمنع الوقوع في الأخلاق السيئة الممقوتة شرعاً وعقلاً.

حيث أرشد أمته إلى التمسك بالتدابير الوقائية لبقاء الروابط المتينة بين أفراد المجتمع المسلم وحمايته من سيئ الأخلاق(٣) وحينما ننظر إلى المجتمع وأفراده نجد أن أخطر ما يقوض الفضيلة وينشر الرذيلة فيه هو انحراف المرأة وابتعادها عن منهج الشريعة الإسلامية وقيمها السمحة وقد حذر ﷺ من ذلك بقوله: **(ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)**(٤).

= وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، كتاب (٢٠) الرقاق، باب (٧٤) في حسن الخلق، ح (٢٧٩٥)، (٢/ ٦٢٩).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢، ٥٢٧) و (٥/ ٨٩، ٦٩)، و (٦/ ٤٧، ٩٩).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٢٨٤) (١/ ٥١١).

(١) سورة النور، من الآية: (١٩).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٢٨) للإمام ابن القيم، الناشر: دار التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

وانظر الأسباب المفيدة في كتاب الأخلاق الحميدة ص (٣) لمحمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٣) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (١/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٧) ما يُتقى من شؤم المرأة.. (٦/ ١٢٤). =

بل إن النبي الكريم ﷺ بين أن أُمة قُوضت بكاملها بسبب فتنة النساء؛ حيث قال ﷺ: **(إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)**[١]. فإذا كانت المرأة سيئة الخلق، مُنحلة القيم، فإنها ستكون من أخطر الفتن وأضرها على المجتمع، وستختل رسالتها العظمى التي استرعاها الله عليها بقوله ﷺ: **(والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها)**[٢] حيث أنها ستكون قدوة سيئة لمجتمعها الذي تقوم برعايته والعيش فيه.

وحينما ننظر إلى احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء نجد أنه ﷺ أولى هذا الجانب العناية التامة حيث أمر النساء بالأخلاق الحميدة، ونهاهن عن الأخلاق السيئة.

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٩٧)، ح (٢٧٤٠)، (٣/ ٢٠٩٧) و(٩٨)، ح (٢٧٤١)، (٣/ ٢٠٩٨).

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، (٣١) كتاب الفتن، باب (٢٦) ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح (٢١٩١). قال أبو عيسى رحمه الله عن هذا الحديث: حسن صحيح، انظر سنن الإمام الترمذي. (٤/ ٤٨٤).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، باب (١٩) فتنة النساء، ح (٤٠٠٠)، (٢/ ١٣٢٥).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، (٢٠) كتاب الرقاق، باب (٣٧) الدنيا خضرة حلوة، ح (٢٧٥٣)، (٢/ ٦١٧).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٢).

قال الشيخ الألباني رحمه الله إسناده صحيح نظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٩١١)، (٢/ ٦١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢).

ولأن حسن الخلق لا يقوم إلا على أربعة أركان هي: (الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل)[١] رأيت تقسيم هذا المبحث بناءً على هذه الأركان التي تنشأ منها جميع الأخلاق الفاضلة، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى نماذج للاحتساب على النساء من خلال العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتي جاء فيها الأمر للنساء بالتحلي بهذه الأخلاق الفاضلة، ونهيهن عن ما يضادها من الأخلاق السافلة التي تنشأ عن الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب[٢].

---

(١) انظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر المصدر نفسه (٢/ ٢٢٩).

المطلب الأول

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق الصبر[١]

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[٢] أمر الله عز وجل بالصبر على الطاعة، ونهى عن المخالفة[٣] في كتابه العزيز. وامتدح سبحانه الصابر على البأساء والضراء بقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٤]. ووعدهم الله عز وجل بالمثوبة العظمى على برهم وثباتهم في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[٥].

ووعد تعالى بالفلاح لمن صبر واتقى كما في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

---

(١) الصبر في اللغة: مصدر صبر يصبر وهو الإمساك في ضيق. فالصابر يجمع نفسه ويضعها عند الهلع. انظر القاموس المحيط مادة (صبر)، (٢/ ٦٨).

وفي الاصطلاح: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه. وقيل: هو حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الثياب ونحوها. انظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص (٢٧) للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٥).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٧١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

(٥) سورة البقرة، من الآيات: (١٥٥-١٥٧).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٢٠٠).

وأخبر ﷻ عن محبته لأهله وفي ذلك أعظم ترغيب لهم فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١).

وحينما ننظر في حال النساء مع الصبر نجد أنهن يشتركن مع الرجال في فضله وثوابه، وقد جاء تخصيصهن في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢) فالله عز وجل وعد الصابرين والصابرات بأنه سبحانه «قد هيأ لهم مغفرة منه وأجراً عظيماً وهو الجنة»(٣).

فالصبر والثبات عند المصائب والعلم بأن المقدر كائن لا محالة له فضل جليل وثواب عظيم عند الله تعالى وهو من أعظم السجايا التي ينبغي أن تتصف بها المرأة المسلمة حيث رغب النبي الكريم ﷺ النساء في الصبر فيما جاء عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه(٤) أنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، ألا أُريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع. وإني أتكشف فادع الله لي. قال: (**إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيك**). فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها(٥). وقوله ﷺ لهذه المرأة:

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: (١٤٦).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٧٠).

(٤) اسمه أسلم القرشي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو رضي الله عنهم وغيرهما نشأ في مكة، وكان مفتياً فيها، فكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، وهو من سادات التابعين فقهاً وعلماً، وورعاً وفضلاً. قيل: إنه مات سنه (١١٤) هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب (٦) فضل من يُصرع من الريح (٧/ ٤) واللفظ له.

=

(إن شئتِ صبرت ولكِ الجنة) دليل على فضيلة الصبر وعظم ثواب من صبرت وأحسنت عند الله ﷻ حيث وعدها الرسول ﷺ بالجنة ونعيمها الذي لا يعد ولا يحصى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1] ولهذا أكد النبي الكريم للنساء عظم ثواب الصابرات المحتسبات فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: **(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة)** فقالت: امرأة منهن: أو اثنين؟ يا رسول الله! قال: **(أو اثنين)**[2].

فالنبي الكريم ﷺ رغب النساء في التحلي بخلق الصبر وبين لهن عظم منزلته عند الله تعالى مما يدفع نفوسهن إلى الصبر والتصبر وحينما ننظر في خلق الصبر نجد أنه يتضمن أموراً عدة، وتنافيه أخرى.

وقد أمر ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم النساء بهذا الخلق العظيم وأنكروا عليهن ما يخالفه وينافيه ويتضح ذلك من خلال المسائل التالية:

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، باب (٥٤) ح (٢٥٦٧)، (٣/ ١٩٩٤).

(١) سورة الزمر، الآية (١٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٣٦) هل يُجعل للنساء يوماً على حدة في العلم، (١/ ٣٤)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (٩) تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٨/ ١٤٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح (١٥٢)، (٣/ ٢٠٢٨).

المسألة الأولى: أمر النساء بالصبر على الابتلاء:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝﴾[1].

فمن أنواع الصبر؛ الصبر على أقدار الله تعالى وعدم التسخط عليها.

ومن هذه الأقدار التي يجب على المرأة الصبر عليها واحتساب ثوابها عند الله تعالى:

١- الصبر عند فقد الوالدين:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تُغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ تمشي، ولا والله ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ فلما رآها رحب. قال: (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنها سارّها الثانية، فإذا هي تضحك. فقلت لها أنا من بين نسائه: خصكِ رسول الله ﷺ بالسرِ من بيننا، ثم أنتِ تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عمّ ساركِ؟ قالت: ما كنت لأُفشي على رسول الله ﷺ سرّه فلما توفي قلت لها: عزمت عليكِ بما لي عليكِ من الحق لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم. فأخبرتني. قالت: أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني: (أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وأنه قد عارضني به العام مرتين. ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلفُ أنا لكِ). قالت: فبكيت بكائي الذي رأيتِ. فلما رأى جزعي سارني الثانية قال: **(يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة)**[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٦٨).

فالنبي ﷺ بين لابنته فاطمة رضي الله عنها أنه قد اقترب أجله ﷺ وأمرها عند حلوله بالصبر وتقوى الله عز وجل فلا تجزع عند مصابها بفقده ﷺ مما يدل على وجوب الصبر عند فقد الوالدين أو أحدهما.

٢- الصبر عند فقد الأولاد:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قُبض فأتنا، فأرسل يقرئُ السلام ويقول: (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب**)(١).

فالنبي الكريم ﷺ أمر ابنته رضي الله عنها بالصبر عند فقد وليدها واحتساب ثوابه عند الله عز وجل لما للصبر من الثواب الجليل عند الله تعالى. وأكد النبي الكريم ﷺ الأمر للنساء بالصبر عند فقد الأولاد فيما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: (**اتقي الله واصبري**) قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي -لم تعرفه- فقيل لها: إنه النبي ﷺ! فأتت بابه ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك! فقال: (**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**)(٢).

فهو ﷺ حينما رأى جزع هذه المرأة وعدم ثباتها عند فقد ولدها أمرها بالصبر وتقوى الله عز وجل، إذ أن الواجب على المرأة المسلمة إظهار الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره وعدم التسخط على ما أصابها من أقدار الله تعالى وعليها الصبر والاحتساب فإن ذلك من عزم الأمور قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٨٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

وبين النبي الكريم ﷺ هنا أن الصبر عند الصدمة الأولى؛ لأنه في تلك الحالة يقوى هيجان الحزن واستغراق الذهن، وذهول العقل مما دهمه، وتمكن الشيطان منه[١].

لذا يجب على الإنسان الصبر والمصابرة حال المصيبة كي لا يتمكن الشيطان منه فيسترسل في أحزانه مما يدفعه إلى التسخط وعدم الثبات.

٣- الصبر على المرض والألم:

قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٢] أمر الله عز وجل عباده بالصبر على ما أصابهم من مصائب الدنيا ونهى النبي ﷺ عن التسخط عليها، حيث أنكر ﷺ على النساء عدم الصبر على المرض واحتماله، فعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب[٣] فقال: **(مالكِ؟ يا أم السائب! أو أم المُسَيِّب! تزفزفين)**؟ قالت: الحمى. لا بارك الله فيها.

فقال: **(لا تسبي الحمى. فإنها تُذهب خطايا بني آدم. كما يُذهب الكير خبث الحديد)**[٤] فالنبي الكريم ﷺ نهى هذه المرأة عن التسخط على المرض وبين لها فضيلة الصبر عليه حيث أن فيه التمحيص لها من الذنوب والمعاصي.

---

(١) انظر تسلية أهل المصائب، ص: (٢٢٢) لأبي عبد الله محمد بن محمد المنجبي الحنبلي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

(٢) سورة لقمان، الآية: (١٧).

(٣) اُختلف في اسمها، وجزم ابن منده بأنها أم السائب الأنصارية في روايته من طريق داود حيث قال إنها أم السائب، وقال: إنها من قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٥٣) ح (٤٥٧٥)، (٣/ ١٩٩٣).

المسألة الثانية: نهي النساء عن التسخط عند ورود المصائب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[1].

أخبر الله عز وجل عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدنيئة أنه إذا أصابه الضر فزع وانخلع قلبه من شدة الرعب وآيس أن يحصل له بعد ذلك خير[2] وهذا منكر عظيم ينافي الصبر والثبات على ما قضاه الله تعالى وقدره، ومثل ذلك ما تفعله بعض النساء من رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة أو لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها من الأمور المنكرة التي أنكرها النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء لما رآه عليهن من التسخط على أقدار الله تعالى ومن ذلك:

١- رفع الصوت بالبكاء:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] بايع النبي الكريم النساء واشترط عليهن ما اشترطه الله عليهن بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾. ومن هذا المعروف، أن لا ينحن عند المصائب فلا يرفعن أصواتهن ويخرجن عن المألوف، فالمصائب يصيب الله عز وجل بها العبد لامتحان صبره وثباته، قال تعالى:

---

(١) سورة المعارج، الآيات: (١٩-٢١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٤٢٢).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾[١] فإذا صبر العبد واحتسب نال الثواب العظيم عند الله تعالى، وإذا جزع فلم يصبر أثم وأتعب نفسه؛ حيث أنه لن يَرُدَّ من قضاء الله شيئاً[٢] فكان أمره ﷺ للنساء بالصبر والثبات عند حلول المصائب وإنكار ما يقع منهن من رفع الصوت بالبكاء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء مقتل زيد بن حارثة، وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن... فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر -وذكر بكاءهن- فأمره بأن ينهاهن فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نهيتهن، وذكر أنهن لم يُطعنه فأمره الثانية أن ينهاهن فذهب، ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني، فقال النبي ﷺ: **(فاحثُ في أفواههن التراب)**[٣].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر ما فعلته هؤلاء النسوة من رفع الصوت وأمر بأن يحثى في أفواههن التراب زجراً منه لسوء فعلهن. وتوعد النبي الكريم ﷺ من تسترسل في هذا المنكر العظيم وتُصرُّ عليه بالعذاب الشديد؛ حيث قال ﷺ: **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)**[٤] وحينما رأى صحابة النبي الكريم ﷺ اهتمامه بإنكار هذا الأمر بادروا إلى اقتفاء منهجه ﷺ فزجروا كل من تقع في هذا المنكر؛ فحينما سمع عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها تبكي

(١) سورة محمد، الآية: (٣١).

(٢) انظر تسلية أهل المصائب ص: (١٨٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢٠٦).

عليه في مرضه أنكر عليها هذا الفعل، بأن قال ﷺ: أولم تسمعي أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**)[١] ، وأنكر عبد الله بن رواحة ﷺ ما سمعه من أخته ﷺ حينما أفاق من مرضه وقد بكت عليه وقالت: واجبلاه، واكذا، واكذا بأن قال إنكاراً منه لفعلها: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك[٢].

وفي هذا دليل على حرص الصحابة ﷺ على إنكار هذا المنكر على النساء حال وقوعه.

٢- الحلق واللطم وشق الجيوب:

عن أبي موسى ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة[٣] فالنبي الكريم ﷺ برئ من الصالقة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء كما بريء ممن تحلق شعر رأسها أو تشق جيبها عند المصيبة تسخطاً منها على القضاء والقدر. وأكد ﷺ إنكاره لهذا الأمر فيما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: (**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**)[٤] ومن هنا يتضح لنا أن على المرأة المسلمة ضبط نفسها والرضا بقضاء الله تعالى وقدره عليها.

المسألة الثانية: أمر النساء بالحلم والرفق:

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٥] فصفة الحلم صفة عظيمة من الصفات

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٧٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٥).

الحسنى التي امتدح الله عز وجل بها نفسه بأنه غفور رحيم فهو حليم على خلقه يغفر ويصفح ويتجاوز عنهم[١] كما أنه سبحانه وتعالى رفيق بعباده لطيف بهم وقد امتدح الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ لاتصافه بالرفق واللين حيث قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[٢] فالله عز وجل ألان قلب نبيه ﷺ على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره وأطاب لهم لفظه وذلك برحمة من الله تبارك وتعالى وفضل، ثم بين سبحانه وتعالى لنبيه الكريم ﷺ بأنه لو كان فظاً غليظ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنه وتركوه ولكن الله جمعهم عليه ﷺ، وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم[٣]. ومن هنا يتبين أهمية ضبط النفس وترويضها على الحلم على الآخرين وتحمل آذاهم والرفق بهم.

ولأهمية هذا الخلق نجد أن النبي ﷺ يأمر النساء بالتخلق به وترويض أنفسهن عليه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم فقالت:عائشة رضي الله عنها: ولعنكم الله وغضب الله عليكم، فقال ﷺ: **(مهلاً يا عائشة عليكِ بالرفقِ وإياك والعنف والفحش)**. قالت: أولم تسمع ما قالوا: قال: **(أولم تسمعي ما قلتُ. رددتُ عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يُستجاب لهم فيّ)**[٤].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٠١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٨).

فالرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بضبط النفس بقوله ﷺ (مهلاً يا عائشة) إذ إن على المرأة الصبر والتروي وعدم الاستعجال في الأمر ثم أمرها ﷺ بالرفق بقوله ﷺ (عليكِ بالرفق).

ولم يقتصر توجيهه ﷺ للنساء بأهمية الحلم والرفق عند التعامل بين الخلق وإنما تعداه إلى المخلوقات غير العاقلة حيث يجب الإحسان إليها وتحمل ما يواجهنه منها حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها ركبت بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده. فقال لها رسول الله ﷺ: **(عليكِ بالرفق)**، ثم قال: **(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)**[1].

فالرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالصبر والتحمل لما تكابده من التعب على هذه الراحلة وأمرها بالرفق وعدم القسوة عليها. مما يدل على أهمية هذا الخلق فهو لا يكون في شيء إلا ألبسه حلة البهاء والجمال.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥).

المطلب الثاني

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق العفة(١)

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٢) أمر الله عز وجل عباده بخلق العفة لعظم منزلته عنده عز وجل فقد بين النبي الكريم ﷺ أن صاحب العفة من أهل الجنة حيث قال ﷺ: (**...وأهل الجنة ثلاثة -وذكر منهم- عفيف متعفف**)(٣).

فالعفيف المتعفف هو الذي يجاهد نفسه للتخلق بهذا الخلق العظيم الذي بين النبي الكريم ﷺ بأنه يتأتى للمرء بالمجاهدة والمران قال ﷺ (**ومن يستعفّ يعفه الله ومن يستغن يُغنه الله**)(٤).

---

(١) العفة في اللغة هي الكف عما لا يحل ويجمل. عف عن المحارم، والأطماع الدَّنية، يعف عفة، وعفاً وعفافاً وعَفافه فهو عفيف. وعف، أي كف وتعفف واستعفف وأعفه الله. والاستعفاف: طلب العفاف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. انظر لسان العرب، مادة: (عف) (٩/ ٢٥٣).

وفي الاصطلاح هي: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف هو المتعاطي لذلك بضربٍ من الممارسة والقهر، وقيل: هي ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية. انظر المفردات في غريب القرآن (٣٣٩).

(٢) سورة النور من الآية: (٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٦٣)، ح (٢٨٦٥) (٣/ ٢١٩٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٢/ ١١٧) واللفظ له. وكتاب الرقاق باب (٢٠) الصبر عن محارم الله، (٧/ ١٨٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (٤٢) باب فضل التعفف والصبر (١٢٤)، ح (١٠٥٣)، (١/ ٧٢٩).

وقد حرص الرسول ﷺ على أن تتخلق النساء بهذا الخلق النبيل الذي به تُحفظ الجوارح عما حرم الله ويمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ويزجره عن اقتراف المعاصي.

وحينما أتحدث عن الاحتساب على النساء في هذا المجال فإنني سأتناوله -إن شاء الله تعالى- من شقين، أحدهما يتعلق بالنهي عن ارتكاب الفواحش ومثيراتها، والآخر يتعلق بأهمية إعفاف اللسان عن الكلام الباطل، وإعفاف البدن عن ما في أيدي الناس وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالتعفف عن الوقوع في الفواحش:

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1] هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجاً بالتعفف عن الحرام[2]. ومتى ارتكبت المرأة الفواحش التي حرمها الله عليها فإنه يقام عليها العقوبة زجراً لها لشناعة ما وقعت فيه؛ حيث أقام النبي الكريم ﷺ الحد على الغامدية لارتكابها الزنى[3] مما يدل على أن الواجب على المرأة المسلمة الحفاظ على عرضها، وعدم ارتكاب ما حرم الله ﷻ.

وإذا كانت المرأة المسلمة مأمورة بالتعفف عن ما حرم الله تعالى فإنه يجب عليها البعد عن كل ما من شأنه إثارة الشهوات أو الوقوع فيها.

وبيان ذلك يتضح من خلال الآتي:

(١) سورة النور، من الآية: (٣٣).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر الحديث ص: (١٩٥).

١- أمر المرأة بغض البصر عن ما حرم الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١] هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات بأن يغضضن أبصارهن عما حرم الله عليهن من النظر إلى الرجال الأجانب[٢] وأكد الرسول ﷺ للنساء أهمية غض البصر حيث وجه النساء إلى عدم رفع رؤوسهن قبل الرجال في الصلاة حتى لا تقع أبصارهن على عورات الرجال حيث قال ﷺ: (**يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال**)[٣]. كما جاء نهيه ﷺ للنساء عن النظر إلى عورات غيرهن بقوله ﷺ: (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**)[٤] وفي هذا التوجيه النبوي الكريم دليل على وجوب إعفاف النظر عما حرم الله عز وجل[٥].

٢- أمر النساء بالحياء والستر:

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ

---

(١) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣١١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات (٧٤)، ح (٣٣٨) (١/ ٢٦٦).

(٥) إن مما يؤسف له أننا نرى ما تقع فيه بعض فتيات الإسلام اليوم من إطلاق العنان لأبصارهن للنظر في الصور المحرمة أمام أجهزة التلفزيون، والمجلات الهابطة ونحوها.

أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

في هذه الآية أمر من الله عز وجل للنساء المؤمنات بأن يحفظن فروجهن فلا يراها أحد[2].

كما جاء في هذه الآية أيضاً النهي للنساء عن إظهار شيء من الزينة للأجانب[3] عنهن فعلى المرأة المسلمة التحلي بخلق الحياء الذي يبعث بها على ترك القبيح فهذا الخلق الكريم يحجز النفس عن كثير من خوارم المروءة وقوادح الدين[4]؛ فهو يقي صاحبه من الإقدام على الفحشاء والمنكر[5]، حيث إن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي[6] فهو لا يأتي إلا بخبر كما قال النبي الكريم ﷺ **(الحياء لا يأتي إلا بخير)**[7]

---

(١) سورة النور، الآية: (٣١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٧٤).

(٣) انظر المصدر نفسه (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ص: (٣٢٣) لمحمود محمد الخزندار، الناشر: دار طيبة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

(٥) انظر الحجاب ص (١٣٠) لأبي الأعلى المودودي، الناشر: دار التراث العربي.

(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١٠/ ٥٢٢).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (٧٧) الحياء، (٧/ ١٠٠).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (٦٠)، ح (٣٧)، (١/ ٦٤).

فحيث وجد الحياء وجد الستر والعفاف وحيث تحل الجرأة على القبائح يحل معها التكشف والفضائح[١].

ومن هنا يتبين أهمية هذا الخلق العظيم الذي به تمتنع المرأة عن إظهار الزينة أمام الأجانب عنها فقد جاء النهي الصريح للنساء عن إظهارها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾[٢] وجاء تأكيد النبي الكريم ﷺ على أهمية إخفاء الزينة وسترها من خلال ترهيبه للنساء من إظهار المرأة لمحاسنها بقوله ﷺ: (**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**)[٣].

ففي هذا الحديث بيّن ﷺ أن هؤلاء النساء اللاتي حُرمن من دخول الجنة: (كاسيات عاريات) فمن حيث اللباس لابسات إلا أنهن عاريات في الحقيقة لعدم ستر محاسنهن.

وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بستر جميع أبدانهن حيث بين لأم سلمة رضي الله عنها أن على المرأة المسلمة إطالة ثيابها لستر جميع بدنها بقوله ﷺ: حينما سئل عن ذيل ثياب النساء (يرخينه شبراً) فقالت رضي الله عنها: إذاً تنكشف أقدامهن. فقال ﷺ: (**يرخينه**

---

(١) انظر هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً ص: (٣٢٦).

(٢) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٣) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٥٢) ح (١٢٨)، (٣/ ٢١٩٢).

ذراعاً)[١] ومن هنا يتبين حرصه ﷺ على أمر النساء بستر محاسنهن عن الأجانب عنهن حتى لا يفتتن الرجال بهن. ومتى تمسكت المرأة بحيائها فإنها ستحافظ على شرفها وعفتها فلا تكشف ما أُمرت بستره.

ولا يقتصر الأمر هنا على منع المرأة من إظهار زينتها ومحاسنها وإنما يتعداه إلى أمرها بالحجاب الشرعي حفاظاً على كرامتها، وصيانة لعفتها فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٢] فالله عز وجل أمر النساء بأن يشددن بخمرهن على نحورهن فيغطين صدورهن ففي ذلك حماية لهن من الفتن وإثارة الشهوات قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٣].

فالله عز وجل فرض الحجاب على نساء المؤمنين لما يحمله من حفظهن وحياتهن في عفة وستر وحشمة وحياء[٤]. وقد كان النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالحجاب

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب (١) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾. (٧/ ٣٣)، وباب (٢) من جر إزاره من غير خيلاء (٧/ ٣٣)، وباب (٥) من جر ثوبه من الخيلاء (٧/ ٣٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٩) باب تحريم الثوب خيلاء، (٤٢، ٤٣)، ح(٢٠٨٥)،(٢/ ١٦٥١).

(٢) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٥٩).

(٤) انظر حراسة الفضيلة ص: (١١٦) لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة الطبعة الرابعة: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

ويؤكد عليهن هذا الأمر، حيث أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ولم يُرخص لمن ليس لديها حجاب بالخروج سافرة وإنما قال ﷺ: (... **لتلبسها أختها من جلبابها...**)[١] مما يدل على أهمية الحجاب وفضله. وقد حرص صحابة النبي الكريم ﷺ على حجب النساء وسترهن حيث جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لسودة رضي الله عنها[٢] -وقد خرجت لحاجتها-: أما قد عرفناكِ يا سودة[٣] مما يدل على حرصه رضي الله عنه على حجب النساء.

فيجب على المرأة المسلمة التمسك بالحياء والستر والحجاب الشرعي الذي أمرها الله عز وجل به ودعاها النبي الكريم ﷺ للتمسك به.

٣- نهي النساء عن مصافحة الأجانب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٤] وما مست يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٩٩).

(٢) هي: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامرية القرشية تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها. روت عدة أحاديث وتوفيت سنة (٥٤هـ) وقيل سنة (٦٥هـ). انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (٨) قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾، (٦/ ٢٦).

(٤) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

(٥) تقدم تخريجه ص (٨٢).

فقد كان ﷺ يُبايع النساء بالكلام فقط دون أن يصافح باليد كما جرت عادته ﷺ مع الرجال[(١)] وحينما أرادت النساء مصافحته ﷺ أنكر عليهن هذا الأمر واقتصر على بيعتهن بالكلام حيث جاء عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال: (**فيما استطعتن وأطقتن**) قالت: قلن: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (**إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة...**)[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ لم يصافح النساء عند البيعة لهن واقتصر على مبايعتهن بالكلام مما يدل على حرصه ﷺ على النهي عن مصافحة المرأة للرجال الأجانب عنها وفي فعله ﷺ دليل على حرصه على سد ذرائع الفساد التي تفضي إلى الفواحش، حيث إن ملامسة المرأة الأجنبية لها الأثر الكبير في إثارة الفتن والشهوات.

٤- نهي النساء عن الخروج متعطرات:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**)[(٣)] وجاء عنه ﷺ أنه قال: (**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**)[(٤)].

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٣٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢١١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٥)، واللفظ هنا للإمام النسائي في سننه.

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١٦).

فالنبي الكريم ﷺ نهى النساء عن الخروج من بيوتهن متعطرات لما تحدثه الرائحة الطيبة من إثارة نفوس من تمر بهم المرأة المتعطرة. فسد الرسول ﷺ ذريعة الافتتان برائحة المرأة حينما منع النساء من الخروج متعطرات، حرصاً منه ﷺ على أعراض النساء وحماية منه للفضيلة. واقتفى أثره صحابته الكرام رضي الله عنهم فأنكروا على النساء الخروج متعطرات حيث مر بنا موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما وجد رائحة العطر تنبعث من صفوف النساء في المسجد أنكر هذا الأمر بقوله: لو أعلم أيتكن هي لفعُلت ولفعلت[1]. وحينما وجد أبو هريرة رضي الله عنه رائحة امرأة استقبلها منكراً عليها هذا الفعل بقوله: يا أمة الجبار! أنىَّ جئتِ؟ قالت: من المسجد. قال: أله تطيبتِ؟ قالت: نعم. قال: فارجعي، فإني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (**لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد أو للمسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة**)[2] ومن خلال هذه الأحاديث يتبين أنه يجب على المرأة المسلمة عدم إثارة الفتن برائحتها، حيث يجب عليها الخروج من غير تعطر حتى لا تلفت نظر الرجال إليها، ولكي تحمي عرضها من مزالق الفتن والشهوات.

٥- نهي النساء عن الاختلاط بالأجانب أو الخلوة بهم:

عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: (**استأخرن فإنه ليس لكن**

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٧).

أن تحققن الطريق)[١].

فاختلاط النساء بالرجال من الأمور المنكرة التي نهى النبي الكريم ﷺ النساء عنها حيث أمر النساء بالبعد عن وسط الطريق بقوله: (استأخرن) ثم قال ناهياً لهن عن ذلك: (فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق)[٢] ومن خلال إنكاره ﷺ هذا الأمر تبين أن على المرأة المسلمة مراعاة التستر عن الرجال والبعد عن أنظارهم وعدم الاختلاط بهم لما يجره الاختلاط بالرجال الأجانب من أنواع الشرور والمفاسد.

كما أن على المرأة المسلمة الاقتداء بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث ابتعدن عن مواطن الفتن والفساد، فكن مثالاً يُحتذى في عدم الاختلاط بالرجال حتى في أشرف البقاع وهي المساجد؛ فحينما أتت امرأة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لتسير معها لاستلام الركن في بيت الله الحرام أنكرت عليها هذا الفعل بأن قالت: انطلقي عنكِ وأبت[٣]؛ فعائشة رضي الله عنها امتنعت من الذهاب لاستلام الركن لما رأته من زحام الرجال عليه فلم تشأ الاختلاط؛ مما يدل على حرص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على صيانة أعراضهن والحفاظ على شرفهن.

وحرص صحابته ﷺ الكرام على أعراض النساء فأنكروا عليهن الاختلاط بالرجال فها هو ذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما اختلط الرجال بالنساء أخذ يضربهم في الحرم وهم على حوضٍ يتوضؤون منه حتى فرق بينهم[٤][٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٦٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٨).

(٤) تقدم ص: (٧١).

(٥) إن مما يؤسف له أننا نرى بعض النساء اليوم تكاد أجسامهن تلتصق بالرجال في الأسواق، والطرقات بل وعند المساجد في غفلة منهن عن هذا التوجيه النبوي الكريم.

ومن هنا يتبين أن على المرأة صيانة عرضها وعدم الاختلاط بالرجال أو مزاحمتهم في أماكن تجمعاتهم.

وكما جاء نهي النبي الكريم ﷺ للنساء عن الاختلاط بالرجال الأجانب سداً لذريعة الفساد كان نهيه للنساء عن الخلوة بالأجانب في الحل أو الترحال سداً لذريعة الفتنة أيضاً؛حيث قال ﷺ: (**لا يخلونَّ رجل بامرأة...**)(١) فالنبي الكريم ﷺ نهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة لما قد تسببه هذه الخلوة من مفاسد وشرور عظيمة.

ولا يقتصر النهي عن الخلوة في البلد وإنما في السفر كذلك حيث أنكر النبي الكريم ﷺ أن تسافر المرأة لوحدها؛ لما قد يحدثه سفرها من الخلوة بالأجانب أو بمن يقوم بمصالح سفرها في غيبة وليها حيث قال ﷺ: (**ولا تسافرنَّ امرأة إلا ومعها محرم**)(٢).

فيجب على المرأة المسلمة اتباع أمره ﷺ وعدم مخالفته فتحفظ عفتها وتصون كرامتها.

المسألة الثانية: أمر النساء بالطيِّب(٣) من القول والفعل والتعفف عن ما سواهما:

قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾(٤) امتدح الله عز وجل عباده المؤمنين بأن هداهم إلى الطيب من القول، حيث هداهم الله تعالى إلى المكان الذي يسمعون فيه الكلام الطيب، فيحمدون فيه ربهم عز وجل ويُلهمون فيه

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٨).

(٣) الطيّب في اللغة، الطاهر والنظيف، والحسن والعفيف، والسهل واللين، وذو الأمن والكثير والذي لا خبث فيه ولا غدر. انظر لسان العرب، مادة (طيب) (١/ ٥٦٣).

(٤) سورة الحج، الآية: (٢٤).

التسبيح والتحميد[١] وما سوى ذلك من الكلام الطيب الذي يرتضيه الله عز وجل؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيبا وقد بين سبحانه وتعالى أن الطيبات من عباده اللاتي ينتقين القول الطيب للطيبين من الرجال فقال عز وجل: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[٢] فالكلام الطيب أولى بالطيبين من الناس[٣].

ومن هنا يتبين أهمية القول الطيب لما له من الأثر الفعّال في تطييب النفوس ونقاء القلوب وسلامة السريرة.

وحينما تؤمر المرأة المسلمة بخلق العفة فإنه يجب عليها الحرص على إعفاف لسانها بالقول الطيب، وإعفاف بدنها بالكسب الطيب.

وسأذكر هنا نماذج من احتساب النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء لإعفاف أنفسهن عن الخبيث من القول أو الكسب على النحو التالي:

أولاً: نهي النساء عن ارتكاب الرذائل والقبائح من الأقوال:

قال تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾[٤] يمتدح الله عز وجل الكلام الطيب[٥] وهو الذي قال عنه سبحانه: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ﴾ مما يدل على أهمية تطييب الكلام ففيه الخير العظيم لصاحبه. وقد أنكر النبي الكريم ﷺ أن تكون

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٠٧).

(٢) سورة النور، من الآية: (٢٦).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٦٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٦٣).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٠١).

المرأة ذات لسان فاحش وأمر الزوج إذا سمع من زوجته فحش القول أن يقوم بالاحتساب عليها حيث جاء رجل إلى النبي الكريم ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً -يعني البذاء[(١)]- قال: (**فطلقها إذاً**) قال: يا رسول الله، إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: (فمرها). يقول: (**عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظُعينتك[(٢)] كضربك أُميَّتك[(٣)]**)[(٤)].

فالنبي ﷺ حينما علم بأن هذه المرأة تأتي بالقول الفاحش أنكر هذا الفعل منها وأمر زوجها بتطليقها لشناعة ما تقع فيه مما يدل على كراهيته ﷺ للقول السيئ. وبعد أن علم ﷺ أن لهذه المرأة صحبة أمر زوجها بأن يعظها، فيُنكر عليها ما تقع فيه.

ومن هنا يتبين أن على المرأة المسلمة أنْ تُطِّيب قولها بعدم الوقوع في القول الفاحش ومن الأمور التي يجب عليها التمسك بها لتطييب كلامها ما يلي:

١- ترك الكذب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[(٥)] الكذب خصلة ذميمة ذم الله عز وجل أصحابها ووصفهم بأنهم هم الظالمون ﴿فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) البذاء: المباذأة، وهي المفاحشة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بذأ) (١/ ١١٠).

(٢) الظُّعن: النساء، واحدتها: ظعينة. انظر المصدر نفسه مادة (ظعن)، (٣/ ١٥٧).

(٣) أُميتك: تصغير أمة.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الاستنثار، ح (١٤٢)، (١/ ٩٧). قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث صحيح. صحيح سنن الإمام أبو داود، ح(١٤٢).

(٥) سورة النحل، من الآية: (١٠٥).

﴿ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1] كما أمر عز وجل عباده بالتخلق بخلق الصدق لعظم منزلته عند الله تعالى فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2] وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[3].

ولعظم منزلة الصدق عند الله تعالى وحقارة منزلة الكذب وسوء مآل صاحبه فقد أنكر الكذب ﷺ في احتسابه على النساء، فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: أُتي النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. فقال: **(لا تجمعن جوعاً وكذباً)**[4].

فالنبي الكريم ﷺ نهى هؤلاء النسوة عن الوقوع في الكذب مع وجود الحاجة إلى الطعام.

وجاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: **(المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور)**[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١٩).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٢٩) كتاب الأطعمة باب (٢٣) عرض الطعام، ح (٣٢٩٨)، (٢/ ١٠٩٧)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث حسن، انظر صحيح سنن الإمام ابن ماجة ح (٢٦٦٩)، (٢/ ٢٣٠).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٥).

فهذه المرأة أتت إلى النبي ﷺ تستأذنه في أن تدعي أمام المرأة الأخرى بأنه أعطاها ما لم يعطها فأنكر عليها ﷺ هذا الفعل وأغلظ عليها النهي حينما شبه حال من يفعل ذلك بمن يلبس ثوبي زور مما يدل على كراهيته ﷺ للكذب وأهله.

كما أكد ﷺ على النساء أهمية تحري الصدق وشدد عليهن في مسألة الكذب فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما أنه قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك. فقال لها رسول الله ﷺ: **(ما أردت أن تعطيه)**؟ قالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله ﷺ: **(أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليكِ كذبة)**[1].

٢- الابتعاد عن القذف:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[2].

فالله عز وجل بين لعباده أنه إذا قذف الرجل زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ وهو الحد، أن تشهد على كذبه أربع شهادات. وفي الخامسة شُدد العذاب عليها بأن ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٨٣).

(٢) سورة النور، الآيات: (٦-٩).

صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[١]. وهذا الحكم فيما يتعلق بين الزوجين وبحضور الشهداء الأربعة أما حينما يقع القذف من غير حق وبدون قرينة فإن الله عز وجل توعد القاذف بإقامة الحد عليه وهو كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فهذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقذوف رجلاً فكذلك يجلد قاذفه أيضاً.

لذا فإنه يجب على المرأة المسلمة البعد عن هذا الخلق الذميم الذي حذر الله عز وجل منه، حتى لا تعرض نفسها لعقوبة القذف فقد أقام النبي ﷺ حد القذف على المرأة التي شاركت في القول الباطل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث جاء في حديث الإفك أنه ﷺ أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم[٣].

وجاء في هذا الحديث أيضاً أن من أعفت لسانها عن قول الباطل فإنها تحمي نفسها من هذه العقوبة فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ عن أمري (ما علمتِ)؟ أو (ما رأيتِ) فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٥٦).

(٢) سورة النور، الآيتان: (٤-٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣٥٤).

كانت تساميني[١] من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت[٢] أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك[٣].

فالصدق منجاة لصاحبه، فعلى المرأة المسلمة تحري قول الحق وترويض النفس عليه حتى تعتادْ فيصير خلقاً فاضلاً تسير عليه في جميع أحوالها، وعليها الحذر كل الحذر من قذف الغير بغير حق وافتراء الباطل عليهم وعدم التهاون فيه وهي بهذا تُطيب كلامها وتعف لسانها عن قول الباطل.

٣- ترك الغِيْبة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] فقد نهى الله عز وجل عباده عن أن يذكروا مساوئ الآخرين في غيبتهم[٥]، وتوعد الله عز وجل من يقع فيها بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٦] فالهماز بالقول، واللماز بالفعل وهو من يزدري الناس وينتقص منهم فعاقبته كما ذكر عز وجل ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ﴾[٧].

---

(١) تُساميني: «تعاليني وتُفاخرني، وهو مُفاعلة من السُّموّ: أي تُطاولني في الحظوه عنده». النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (سما) (٢/ ٤٠٥).

(٢) طفق: بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل. انظر المصدر نفسه (٣/ ١٢٩).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٨٥).

(٤) سورة الحجرات، الآية: (١٢).

(٥) الغيبة هي: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وعرفت بأن تذكر أخاك بما يكرهه. انظر التعريفات ص (١٦٩)، للجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

(٦) سورة الهمزة، الآية: (١).

(٧) سورة الهمزة، الآية: (٦).

وأنكر النبي الكريم ﷺ على النساء الوقوع في الغيبة لسوء عاقبة من تقع فيها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن صفية امرأة وقالت بيدها -هكذا- تعني قصيرة، فقال ﷺ: **(لقد مزجتِ بكلمةٍ لو مَزَجْتِ بها ماء البحر لمُزج)**[١].

فقد أنكر ﷺ على عائشة رضي الله عنها وصفها لأم المؤمنين صفية رضي الله عنها، وبين لها شناعة قولها مما يدل على كراهيته لهذا الخلق الذميم الذي يكثر وقوع النساء فيه -إلا من رحم الله وعصم-. فيجب على المرأة المسلمة تطييب كلامها والحذر من الخوض في أعراض الناس؛ بالقول أو الفعل لما تجره غِيبتهم من غرس الأحقاد في النفوس، وهدم العلاقات الاجتماعية مع ما تورثه الغِيبة من التعرض لسخط الله عز وجل.

ثانياً: أمر النساء بالعمل والكسب الطيب والتعفف عن المسألة:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٢] أمر الله عباده بأن يأكلوا مما رزقهم الله تعالى من الحلال الطيب[٣] فالطيب خلاف الخبيث الذي حرمه الله عز وجل بقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٤] ومن أبرز صور الرزق الطيب ما كان بعمل

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب (٣٥) في الغيبة، ح (٤٨٧٥)، (٥/ ١٩٢).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٥) كتاب صفة القيامة، باب (٥١)، ح (٢٥٠٢) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح: (٤/ ٦٦٠).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٢٠٣٤)، (٢/ ٣٠٦).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٨٨).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٨٤).

(٤) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

اليد مع استفراغ الجهد والطاقة في الإتقان والإحسان[١] وقد رغب النبي الكريم ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها في العمل ولم يستجب لطلبها حينما قدمت إليه رضي الله عنها للسؤال عن خادم يخدمها وإنما أمرها بالذكر والتسبيح، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: **(ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين...)**[٢].

فهو ﷺ حثَّ ابنته على العمل حينما شكت منه مما يدل على فضيلته.

ومما يدل على أن على المرأة المسلمة الحرص على العمل والكسب الطيب وتحري سبله ما يلي:

١- العمل من أجل كسب الرزق:

قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[٣] فالله عز وجل سخر للإنسان السبل التي يكسب منها قوته وقوام حياته، فحث النبي الكريم ﷺ النساء على العمل كي تتوفر لهن دواعي

---

(١) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، (٧/ ٣٠١١) إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع بجدة الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

(٢) تقدم تخريجه، ص: (١٦٦).

(٣) سورة يس، الآيات: (٣٣-٣٥).

الكفاية والقناعة بشرف وعزة فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (... بلى. **فجذي نخلك...**)[١].

فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة الخروج لحاجتها للعمل في حقلها وإنما أقرها عليه لتعف نفسها بالكسب الطيب مع كونها في العدة مما يدل على أهمية العمل وفضله.

٢- التعفف عن أموال الناس:

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[٢] أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يتعففوا عن أموال اليتامى وأثنى على أولئك الفقراء الذين لا يسألون مع حاجتهم إلى المال فكان من صفاتهم أنهم كما قال تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾[٣] ومن هنا يتبين أهمية التعفف عن المسألة والسعي في طلب المال من الناس، وأما إذا قدم هذا المال للإنسان دون طلب منه فإنه صلى الله عليه وسلم دعا إلى قبوله والانتفاع به فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلتْ إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(عندكم شيء)**؟ فقلت: لا. إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: **(هاتِ فقد بلغت محلها)**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (٣١) قدركم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة (٢/ ١٢١)، وباب (٦٢) إذا تحولت الصدقة (٢/ ١٣٥).

فالنبي الكريم ﷺ قَبِل ما أُرسل إلى عائشة رضي الله عنها فأكل منه، وإنما قبله ﷺ لكونه هدية أرسلت إلى زوجته عائشة رضي الله عنها دون أن تسعى في طلبها، ومن هذا الشاهد نأخذ تعفف عائشة رضي الله عنها عندما أُرسل إليها ابتداءً حينما قال النبي الكريم ﷺ: (عندكم شيء) حيث قالت: لا. ثم أخبرته بما أُرسل إليها.

وضرب صحابة رسول الله ﷺ مثالاً رائعاً في أمر النساء بالتعفف عن أخذ الأموال بغير حق حيث امتنع أبو بكر رضي الله عنه من إعطاء فاطمة رضي الله عنها ما سألته من الميراث، حرصاً منه رضي الله عنه على إطابة مطعمها والقيام بوصية النبي الكريم ﷺ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكرٍ الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقْسِم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة) فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكرٍ فلم تزل مهاجرته حتى توفيت رضي الله عنها[1].

٣- البذل والنفقة في سبيل الله تعالى:

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

بيّن الله عز وجل من خلال هذه الآية الكريمة ثواب البذل في سبيل الله تعالى، فهو مما رغب الله تعالى فيه ووعد بمضاعفته قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٨)، وهذا اللفظ للإمام البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

فإذا أراد الإنسان تطييب الكسب وتطهير النفس فإن ذلك يتحقق له بفضل الله تعالى عن طريق الإنفاق في سبيل الله عز وجل قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1].

ولعظم ثواب البذل والعطاء في سبيل الله عز وجل حث النبي الكريم ﷺ النساء على الصدقة بقوله: (**يا معشر النساء تصدقن**)[2] وأكد عليهن أهمية الإنفاق ولو بالقليل فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**)[3].

ومن هنا يتبين أن على المرأة المسلمة الحرص على البذل في سبيل الله عز وجل بشرف وعزة فإن اليد العليا خير من اليد السفلى[4]، وصاحبة النفس العفيفة لا ترضى بأن تكون يدها السفلى.

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: (١٠٣-١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢١٥).

(٤) قال النبي الكريم ﷺ (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يُعفه الله ومن يستغن يغنه الله).

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١٨) لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (٢/ ١١٧)، واللفظ له. وكتاب الوصايا، باب (٩) تأويل قول الله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ (٣/ ١٨٩)، وكتاب النفقات، باب (٢) وجوب النفقة على الأهل والعيال، (٦/ ١٨٩)، وكتاب الرقاق، باب (١١) قول النبي ﷺ: (هذا المال خضرة حلوة)، (٧/ ١٧٦). =

المطلب الثالث

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق الشجاعة[(١)]

قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[(٢)] يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن لا يضعفوا بسبب ما أصابهم من الجراح والقتل، فالعاقبة والنصرة للمؤمنين[(٣)] ففي هذه الآية تأكيد لأهمية الثبات ورباطة الجأش، والصمود أمام الأعداء، فالمؤمن يجب عليه أن يتقوى بإيمانه ويصمد أمام الملمات، ويثبت أمام الصعاب، كما أن عليه أن يكون قوي القلب، فبقوة القلب يتحقق له امتثال الأوامر والانتهاء عن الزواجر، وبقوة القلب يصاب اكتساب الفضائل وينتهي عن اتباع الهوى، والتمضخ بالرذائل. ويقتحم الأمور الصعاب، ويتحمل أثقال المكاره[(٤)]. كي

= وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٢) كتاب الزكاة، (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٩٤)، ح (١٠٣٣)، و (٩٥)، ح (١٠٣٤)، و (٩٦)، ح (١٠٣٥)، (١/ ٧١٧) و (٩٧)، ح (١٠٣٦)، (١/ ٧١٨)، و (٣٥) باب كراهة المسألة للناس، (١٠٦) ح (١٠٤٢)، (١/ ٧٢١).

(١) الشجاعة في اللغة: مصدر شجع وهو مأخوذ من مادة (ش. ج. ع) التي تدل على الجرأة والإقدام. انظر لسان العرب، مادة (شجع)، (٤/ ٢٢٠٠).

وفي الاصطلاح: قيل: هي الصبر والثبات والإقدام على الأمور النافع تحصيلها أو دفعها، وتكون في الأفعال والأقوال. انظر الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة ص (٥٤)، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٩).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (٦/ ٢٣٢٣).

تتحقق له الشجاعة التي تعد من أهم الفضائل التي ينبغي على كل مسلم مجاهدة نفسه للتخلق بها، وقد رغب النبي الكريم ﷺ النساء في هذا الخلق الفاضل، من حيث كونه دافعاً للصبر والثبات مع مجاهدة النفس على البذل والإنفاق في سبيل الله عز وجل، مع ما تحققه الشجاعة من قوة القلب وقدرته على كظم الغيظ والعفو عن الآخرين، ولأهمية هذا الخلق فإنني رأيت الحديث عنه في هذا المبحث من خلال التقسيم التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالصبر والثبات عند فقد الأحباب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

أمر الله عز وجل عباده بالصبر والثبات في أمورهم، وحيث إن خُلق الشجاعة عماد الفضائل[٢]، فإن الصبر وقوة النفس من علامات شجاعة المؤمن وقوته، وقد وعد النبي الكريم ﷺ المرأة التي تضبط نفسها عن المعصية وتصبر بالثواب العظيم من الله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: (**لا يموت لإحداكن ثلاثةٌ من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**)[٣]. وأكد النبي الكريم ﷺ أهمية قوة القلب وثباته عند المصائب فيما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ فقال: (**اتقي الله واصبري**)[٤] فتقوى الله تعالى تكون بترك ما نهى عنه من

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٢٠٠).

(٢) انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، (٦/ ٢٣٢٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٦١).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٤).

الخروج عن المألوف عند المصائب من نياحة، وزيارة ونحوها، ثم جاء الأمر لهذه المرأة بالصبر والثبات. مما يدل على أهمية قوة القلب وثباته، وعدم الجزع عند المصاب وهذا من علامات الشجاعة التي ينبغي أن تتخلق بها المرأة المسلمة.

المسألة الثانية: أمر النساء بمجاهدة النفس على البذل في سبيل الله تعالى:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[1].

أمر الله عز وجل عباده، بالإنفاق في سبيله تعالى، ووعدهم بعظيم ثوابه وجزيل إنعامه على بذلهم وإنفاقهم قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2].

ولمكانة المال والمتاع في نفوس الكثير من الناس فإن إخراج شيء منه ومفارقته من الأمور التي تستلزم الشجاعة ومجاهدة النفس، وإرغامها على البذل والعطاء.

ولما للإنفاق في سبيل الله من عظيم الثواب عند الله تعالى، فقد أمر ﷺ النساء به؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ **(أنفقي ولا تُحصي فيحصي الله عليك)**[3].

فقد أمر ﷺ هذه المرأة بالإنفاق في سبيل الله عز وجل، وأكد عليها أهمية البذل بسخاء نفس حيث نهاها عن إحصاء الصدقة أو البخل بها، فعلى المرأة المسلمة الإقدام

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) سورة الحديد، الآية: (٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣٢٢).

بشجاعة وسخاء نفس عند البذل في سبيل الله عز وجل لتنال مضاعفة الثواب من عند الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

المسألة الثالثة: أمر النساء بمجاهدة النفس على كظم الغيظ[2]:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

امتدح الله عز وجل عباده المؤمنين الذين إذا ثار بهم الغيظ كتموه فلم يُعمِلوه وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم[4]، ولأن كظم الغيظ من دلالات قوة النفس وشجاعتها، فقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء به، فنهاهن عن الإساءة لغيرهن، حيث جاء إنكاره ﷺ على عائشة رضي الله عنها إساءتها لصفية رضي الله عنها حينما قالت عنها: إنها

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٤٥).

(٢) الكظم: مصدر كظم التي تدل على الإمساك والجمع للشيء، والكظم مخرج النَّفس كأنه منع نَفَسَه أن يخرج.، والغيظ مصدر قولهم: غاظه يغيظه، وهو كرب يلحق الإنسان من غيره، انظر لسان العرب، (٧/ ٣٩٨٦). والصحاح (٥/ ٢٠٢٢) و (٣/ ١١٧٦)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (كظم)(٤/ ٤٠٥) لأبي الحُسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد هارون، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

وفي الاصطلاح: الكاظمين الغيظ، يعني الجارعين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه. انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ٦١).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٤).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٠٤).

قصيرة[1] إذ الواجب على المرأة المسلمة دفع غيظها من أختها المسلمة وعدم إظهار هذا الحنق أو الغضب عليها. وهذا الأمر يحتاج لقوة القلب وثباته على الحق حتى لا تقع المرأة في الغيبة ونحوها. نتيجة الإساءة لغيرها.

(١) انظر الحديث ص (٣٩٦).

المطلب الرابع

الاحتساب على النساء للتخلق بخلق العدل[1]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[2].

أمر الله تعالى عباده بإقامة العدل في أمورهم، ونهاهم عن تركه لأي سبب. كأن يحملهم بغض قوم على ترك العدل فيهم أو نحو ذلك إذ الواجب على العبد إقامة العدل مع كل أحد صديقاً كان أم عدواً. فإقامة العدل أقرب إلى التقوى من تركه[3].

والله عز وجل أمر عباده بالعدل لحبه له. فمن صفاته جل وعلا صفة العدل فهو سبحانه عادل يحب العدل والقسط ويكره الظلم والجور ولهذا كان خلق العدل من أهم الأخلاق التي يجب على كل مسلم ومسلمة التخلق بها فهو مما يحبه الله ويرضاه قال

---

(١) العدل في اللغة: مصدر عدل يعدل عدلاً وهو مأخوذ من مادة (ع، د، ل) التي تدل على معنيين متقابلين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر على اعوجاج، وإذا كان العدل مصدراً فمعناه: خلاف الجوْر وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم. انظر لسان العرب، مادة (عدل) (١١/ ٤٣٠) والصحاح (٥/ ١٧٦٠) ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦).

وفي الاصطلاح هو: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، انظر التعريفات ص: (١٥٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٨).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾(١). فمن أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة أمره عز وجل بالعدل بين الناس(٢) ولأهمية هذا الخلق العظيم فإن النبي الكريم ﷺ سعى إلى غرسه في نفوس النساء من خلال تعامله ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن؛ حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها(٣).

فمن خلال فعله ﷺ مع أزواجه يتبين حرصه على العدل بينهن وحينما تزوج أم سلمة رضي الله عنها وأصبحت عنده قال لها: (**ليس بك على أهلكِ هوان(٤). إن شئتِ سبعتُ**

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها (٣/ ١٣٥)، وكتاب الجهاد والسير، باب (٦٤) حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٣/ ٢٢١) واللفظ له. وكتاب الشهادات، باب (١٥) تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٥٤) وباب (٣٠) القرعة في المشكلات.. (٣/ ١٦٤). وكتاب المغازي باب (٣٤) حديث الإفك (٥/ ٥٥) وكتاب تفسير القرآن تفسير سورة (٢٤)، باب (٦): ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾(٦/ ٥) وكتاب النكاح باب (٩٧) القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٦/ ١٥٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) في فضائل عائشة رضي الله عنها (٨٨) ح (٢٤٤٥)، (٢/ ١٨٩٤) و (٤٩) كتاب التوبة (١٠) باب في حديث الإفك (٥٦) ح (٢٧٧٠)، (٣/ ٢١٢٩).

(٤) هوان: مأخوذ من الإهانة، وهو الاستخفاف بالشي والاستحقار والمقصود هنا أنه لن يلحقك هوان ولن يضيع من حقك شيء انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (هين)، (٥/ ٢٩٠).

عندك. وإن شئتِ ثلثتُ، ثم درتُ) قالت: ثلث[١].

فالنبي الكريم ﷺ من خلال قوله لأم سلمة رضي الله عنها (ثم درت) يدل على اهتمامه بمبدأ العدل وتحقيقه أثناء التعامل مع الآخرين ولم يقتصر ﷺ على بيان أهمية هذا الخلق عند التعامل وإنما تعداه إلى حرصه على العدل والمساواة في إقامة الحدود وعدم الجور فيها؛ فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: (أتشفع في حدٍ من حدودِ الله)؟ ثم قام فخطب. فقال: (يا أيها الناسُ، إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمدٍ يدها)[٢].

فقد بيّن ﷺ لأمته أهمية العدل عند إقامة الحدود وأكد على أهمية إمضائها وضرب مثلاً رائعاً في حرصه على إقامة العدل في الأحكام بابنته فاطمة رضي الله عنها حين قال ﷺ: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٣] مما يدل على حرصه ﷺ على العدل وعدم الجور في الأحكام.

والمرأة تشترك مع الرجال في إقامة الحدود عليها بالعدل والإنصاف حيث أقام النبي الكريم ﷺ حد القذف على المرأة والرجلين الذين خاضوا في الإفك[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١٧) كتاب الرضاع، (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (٤١)، (٤٢)، ح (١٤٦٠). (٢/ ١٠٨٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٣٥٤).

ومن هنا يتبين أهمية التخلق بالعدل والسعي في تحقيقه. وقد أمر النبي الكريم ﷺ النساء بما يقتضيه خلق العدل من البعد عن ظلم الآخرين والتعدي عليهم. ونحو ذلك من الأمور التي يستلزمها العدل ويتبين هذا الأمر من خلال التقسيم التالي:

المسألة الأولى: أمر النساء بالعدل بين الأولاد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [1]. فالله عز وجل يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ويندب إلى الإحسان[2] وحينما ننظر في حال المرأة في بيتها نجد أنها مسؤولة أمام الله عز وجل عن ما استرعاها الله عليه حيث قال ﷺ: **(والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها)**[3].

فهي مسؤولة أمام الله عز وجل عن هذه الأمانة الموكلة عليها هل أدت حق الله فيها أم ضيعت.

ويجب على المرأة مراعاة العدل بين أولادها وعدم الجور في ذلك؛ فقد أكد النبي الكريم ﷺ أن على الوالدين العدل بين أولادهم في العطاء؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أمّهُ بنت رواحة سألت أباه[4] بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة، ثم بداله. فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني. فأخذ أبي

(١) سورة النحل، من الآية: (٩٠).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٥٦٣).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢).

(٤) هو: بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البدري ووالد النعمان، له ذكر في الصحيح استشهد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٨).

بيدي وأنا يومئذٍ غلام فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أم هذا، بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبتُ لابنها. فقال رسول الله ﷺ: (**يا بشير ألك ولدٌ سوى هذا**)؟ قال: نعم. فقال: (**أكلهم وهبت له مثل هذا**)؟ فقال: لا. قال: (**فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهدُ على جور**)[1].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر هذا الأمر فلم يشهد ﷺ عليه ولم يُقره على طلب زوجته مما يدل على عدم جواز الظلم بين الأولاد.

وسار صحابته ﷺ على هذا المنهج النبوي الكريم في العدل بين الأولاد حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه -كان نحلها[2] جادّ[3] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[4]. فلما حضرته الوفاة قال: والله يابُنيه ما من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ من غنى بعدي منكِ ولا أعزُّ علي فقراً بعدي منكِ. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً. فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواكِ وأُختاك. فاقتسموه على كتاب الله[5].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٣)، و(١٤)، (١٩)، ح (١٦٢٤). (٢/ ١٢٤٣، ١٢٤٤).

(٢) النّحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق يقال: نحله يَنْحَلُه نحلاً بالضم. والنُّحلة بالكسر: العطية. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (نحل)، (٥/ ٢٩).

(٣) الجاد: بمعنى المجــدود أي (المقطوع) وهو نخلٌ يجدُ منه عشرين وسقاً. انظر المصدر نفسه، مادة (جدد) (١/ ٢٤٤).

(٤) الغابة: موضع قرب المدينة في طريق الشام، فيه أموال لأهل المدينة وقعت فيها غزوة ذي قرد. انظر معجم البلدان (٤/ ١٨٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٦) كتاب الأقضية (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل (٤٠)، (٢/ ٧٥٢). وإسناده (صحيح) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (١١/ ٦٢١).

فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على ابنته أن تُبقي ما أعطاها إياه في حوزتها دون إخوتها وأمرها بأن تقتسمه معهم مما يدل على حرصه رضي الله عنه على تحقيق العدل بين أولاده وتوجيهه إليه حينما أمر ابنته رضي الله عنها باقتسامه.

ومن هنا يتبين أهمية العدل بين الأولاد، وعدم الظلم لأحد منهم. وهذا الأمر يتطلب من الأمهات التخلق بهذا الخلق مع أولادهن.

المسألة الثانية: نهي النساء عن ظُلم الآخرين وأخذ حقوقهم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[١].

توعد الله عز وجل الذين يأخذون أموال اليتامى بغير حق بأن لهم نارا. وسُمى أخذ المال على كل وجه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل وبه إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق[٢].

فالواجب على كل مسلم ومسلمة مراعاة حقوق الآخرين وعدم إتلافها بغير حق، فقد أنكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على النساء الظلم والتعدي على حقوق الآخرين وتبين هذا الأمر من خلال النماذج التالية:

أولاً: أمر النساء برد الأمانات إلى أهلها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٥٣).

فضمّها، وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا) وحبس الرسول، والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة[١].

فالنبي الكريم ﷺ حرص على إعطاء الحقوق لأصحابها حيث حبس الخادم والقصعة المكسورة حتى استبدلها بغيرها من بيت عائشة رضي الله عنها تعويضاً لما بدر منها حيث كسرت إناء صاحبتها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ صانعاً مثل صفية، صنعتْ لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكلٌ فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: (**إناء مثل إناء، وطعام مثلُ طعام**)[٢]. فقوله ﷺ: (**إناء مثل إناء...**) دليل على وجوب أداء الحقوق لأصحابها وتعويض ما أُتْلف منها وعدم الظلم فيها.

ثانياً: نهي المرأة عن ظلم ضرتها والاستئثار بحقها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا تسأل المرأة طلاق أُختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها**)[٣].

فقد نهى ﷺ عن الظلم بين النساء، كأن تطلب المرأة طلاق امرأة أخرى لتستأثر هي بالزوج دونها. وهذا من الأمور المنكرة التي تقع فيها بعض النساء اللاتي لا يؤمن بقضاء الله تعالى وقدره حق الإيمان.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب (٣٤) إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، (١٠٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٥١).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٤٦).

ولهذا فإن على المرأة المسلمة التخلق بخلق العدل الذي يقتضي مراعاة حقوق الآخرين وعدم الاستهانة بها.

كما أن عليها التخلق بسائر الأخلاق الفاضلة لتكون أنموذجاً حيّاً للمرأة المسلمة.



الفصل الثالث

درجات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: درجات الاحتساب القولية على النساء.

المبحث الثاني: درجات الاحتساب العملية على النساء.

المبحث الثالث: درجات الاحتساب القلبية على النساء.



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث
درجات الاحتساب على النساء
في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

بيّن الله عز وجل من خلال كتابه الكريم أن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس؛ لأنها أمة الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله عباده بالقيام به؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢). فجعل الله عز وجل الفلاح لمن قام بالاحتساب حق القيام بخلاف الذين يتهاونون بأمره، فإنه يُخشى عليهم ما حل بالأمم السابقة قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٣) ومن هنا يتأكد أهمية الاحتساب وطلب الشارع له، يشترك في ذلك الرجال والنساء على حدٍ سواء؛ فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨-٧٩).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

فإذا كانت المرأة تمارس أمر الاحتساب في مجالها فإنه يُحتسب عليها أيضاً بحسب ما تقع فيه من منكرات وأخطاء. وتختلف درجات الاحتساب عليها بحسب إصرارها على المنكر ووقوعها فيه وبحسب حال المحتسب وقدرته على نحو ما بينه النبي الكريم ﷺ لأمته بقوله: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**)[١].

فهذا الحديث أصل في صفة التغيير؛ فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أم فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويُريق المنكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب، ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه؛ من قتله، أو قتل غيره بسبب كف يده، اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث[٢] وإذا نظرنا إلى هذه المراتب تبين أن الترتيب فيها من حيث القوة، فعند التغيير يُغير المحتسب المنكر بيده إن أمكنه ذلك، فإن لم يتمكن أو خاف على نفسه فإنه يغيره بلسانه، فإن تعذر ذلك فإنه ينكر بقلبه[٣].

وهذا الترتيب يتعلق بالتغيير العملي فيبدأ بالعمل، ثم القول باللسان.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٥).

(٣) انظر أحكام القرآن (٢/ ٣٥٠) لأبي بكر الجصاص.

وبما أن مدار هذا البحث حول الاحتساب الذي هو قول وفعل فإن بيان المنكر والتعريف بحكمه مقدم على العمل ويكون وفق درجات مختلفة، يكون فيها البيان باللسان؛ فقد يجهل فاعل المنكر الحكم، فإذا عَلِم به وأصر عليه بعد نصحه ووعظه وترهيبه يأتي دور الاحتساب العملي بحسب حال مرتكب المنكر؛ فدرجة القول تتقدم على العمل هنا؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بالقول قبل ارتكاب المنكر، وأثناءه وبعده، بخلاف التغيير العملي فإنه يكون بعد وقوع المنكر[١] وحينما لا يستطيع المحتسب الإنكار بالقول أو العمل فإنه ينكر بقلبه.

وعليه فإنني قسمت درجات الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على النحو التالي:

المبحث الأول: درجات الاحتساب القولية على النساء.

المبحث الثاني: درجات الاحتساب العملية على النساء.

المبحث الثالث: درجات الاحتساب القلبية على النساء.



---

(١) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (١/ ٢٥٧) ومناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٦٩).



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

درجات الاحتساب القولية على النساء

قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٢].

أمر الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ أن يخاطب الناس بالقول فيخبرهم أن الذي جاءهم به من عند الله تعالى هو الحق لا مرية فيه ولا شك[٣]. وأمره كذلك أن يقول لهم بأنه رسول الله للناس جميعاً.

فخاطب الرسول ﷺ الناس بالقول الذي هو الأصل في التبليغ؛ فالقرآن الكريم هو قول الله تعالى نزل به الروح الأمين على محمدٍ ﷺ ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾[٤]. وكان تبليغ رسول الله ﷺ رسالة الله ﷻ للناس بالقول[٥]؛ قال تعالى مبيناً فضل كلمة الحق: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦] وقال تعالى

---

(١) سورة يونس، من الآية: (١٠٨).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٨).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٤١٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٥) انظر أصول الدعوة، ص: (٤٧٠).

(٦) سورة فصلت، الآية: (٣٣).

أمراً نبيه الكريم ﷺ بالتبليغ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[١] فكان التوجيه بالقول هو الوسيلة الأصلية في إيصال الحق للناس وبيانه لهم[٢].

وهذه الوسيلة لها آداب ومراتب يكون من خلالها التوجيه والإرشاد قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣].

يقول العلامة ابن القيم[٤] رحمه الله حول هذه الآية: «جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب الذكي الذي لا يُعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريقة الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر بالمعروف والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن»[٥] ودرجة الاحتساب بالقول تعد درجة متوسطة بين الاحتساب بالعمل، والاحتساب بالقلب، وهي أيسر بلا شك من العمل ولها درجات يتدرج من خلالها المحتسب أثناء احتسابه على النساء[٦]؛ فيعرفهن بالمنكر الذي وقعن فيه،

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

(٢) انظر أصول الدعوة، ص: (٤٧١).

(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٤) شمس الدين محمد أبي بكر بن أيوب، إمام الجوزية وابن قيمّها. ولد سنة (٦٩١)هـ اشتغل بطلب العلم، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد رجوعه من مصر. له مؤلفات متعددة، توفي رحمه الله سنة (٧٥١) هـ انظر البداية والنهاية (١٤/ ٢٤٦-٢٤٩). وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ١٦٨)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٤٣).

(٥) مفتاح دار السعادة، (١/ ١٥٣).

(٦) حيث إن مدار الاحتساب عليهن في هذا الكتاب.

ويعظهن وينصحهن بلسانه فإن لم يجد معهن الوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى فإنه يلجأ إلى درجة أقوى في التأثير عليهن وهي الإنكار عليهن بالقول الغليظ مع التقريع والتعنيف لهن. فإن لم تردعهن هذه الدرجة عن المنكر فإنه يلجأ إلى آخر درجات القول وهي تهديدهن بإنزال الأذى من قِبله عليهن، ويشترط هنا القدرة وعدم الخوف على نفسه أو على غيره مع الحرص على انتقاء الأسلوب الحسن، والعبارات المناسبة، والألفاظ الطيبة عند الإنكار بحسب مقتضى الحال(١).

ومن هنا فإن مدار الاحتساب على النساء بالقول يمر بمراحل متعددة ويمكن حصرها في أربع درجات(٢) على النحو التالي:

المطلب الأول: درجة التعريف.

المطلب الثاني: درجة الوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى.

المطلب الثالث: درجة التعنيف بالقول الغليظ.

المطلب الرابع: درجة التهديد والتخويف بإنزال الأذى من قبل المحتسب.

المسألة الأولى: درجة التعريف:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾(٣) هذا توبيخ من الله تعالى وتهديد

---

(١) انظر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (١٦-١٧) للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: دار الوطن للنشر الرياض، سنة الطبع ١٤١٩هـ.

(٢) كثر حديث العلماء -عليهم رحمة الله تعالى- حول درجات الاحتساب القولية والتي اقتصرت على حصرها في هذه الدرجات الأربع لشمولها لبقية الدرجات. للاستزادة: انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٨٧).

لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة السلام أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تعالى تابعوه، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف. فكانت بئس البيعة بيعتهم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم.

فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً[1].

وتعريف الناس بالحكم الشرعي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها الداعي إلى الله تعالى فالمحتسِب عليه أن يعامل المحتسب عليه معاملة الجاهل، فعند الإنكار عليه يُعرفه أولاً بالمنكر الذي وقع فيه وأنه مخالف للشريعة الإسلامية، وذلك بالرفق واللين وهذا ما وجدناه في احتسابه ﷺ على النساء حيث كان يبدأ بالتعريف لمن علم منها جهالة بالحكم، وما إن جاءه الأمر بالإنذار لعشيرته الأقربين ﷺ إلا وبادر بتعريف النساء بأهمية توحيد الله عز وجل وإخلاص العبادة لله وحده دون سواه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2]. قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: **(يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب... اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً)**[3].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (١/ ٤١٢).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧).

فالرسول ﷺ حرص على تعريف النساء بأن عليهن توحيد الله تعالى، وإخبارهن بأن المنقذ لهن من عذاب الله تعالى هو عبادته عز وجل لا الاعتماد على قربهن من النبي الكريم ﷺ وصلتهن به.

ومع أمره ﷺ للنساء بتوحيد الله تعالى واتباع ما جاء به، فإنه حرص على تعريف النساء بأن اتباعه لا يعني الغلو فيه والمبالغة في إطرائه ﷺ؛ فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: (**دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين**)[1] وجاء في الرواية الأخرى أنه ﷺ قال: (**لا يعلم ما في غدٍ إلا الله**)[2].

فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هؤلاء النساء إطلاق صفة علم الغيب عليه وأخبرهن بأن هذه الصفة من صفات الله عز وجل وحده دون سواه حيث قال ﷺ: (لا يعلم ما في غد إلا الله)، مما يدل على حرصه على تعريفهن ما يجهلنه من الأحكام الشرعية.

ويؤكد هذا أيضاً أنه ﷺ حينما سمع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشهد لأحد الأطفال بالجنة أنكر عليها هذا القول وعرَّفها بالحكم في هذه المسألة، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلتُ: يا

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٥٩).

رسول الله! طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: **(أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)**[١].

فنجده ﷺ بيّن لعائشة رضي الله عنها الخطأ الذي وقعت فيه مما يدل على أهمية تعريف المحتسَب عليه بما يقع منه.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قالت أم حبيبة: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. قال: قال النبي ﷺ: **(قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل أجله، ولن يؤخر شيئاً عن أجله، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً وأفضل)**[٢].

فالرسول الكريم ﷺ أنكر على أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها قولها، وعرّفها بالمنكر الذي وقعت فيه، ثم أرشدها ﷺ إلى الدعاء الذي ينبغي لها أن تقوله بقوله ﷺ: (ولو كنتِ سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار) مما يدل على حرصه على تعليم النساء وتعريفهن بنوع المنكر الذي وقعن فيه.

وحينما خرج النبي الكريم ﷺ من المسجد ووجد النساء قد اختلطن بالرجال أنكر هذا الفعل عليهن وأخبرهن ﷺ بأن الواجب عليهن البعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم حيث عرفهن بهذا المنكر الذي حدث منهن وذلك فيما جاء عن حمزة بن

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٧١).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٧٦).

أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: **(استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)**[١].

ومن هنا يتبين حرصه ﷺ على بيان الحكم وتوضيحه للمحتسب عليه والشواهد في ذلك كثيرة ومتعددة أقتصر على ما ذكرته للتمثيل فقط.

وسار صحابته الكرام رضي الله عنهم على النهج ذاته الذي سار عليه معلم الأمة ﷺ فقد حرصوا عند الاحتساب القولي على النساء على تعريفهن بما يقع منهن من أخطاء تخالف شريعتنا السمحة، مثال ذلك ما جاء عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه أنه قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصمته. قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية[٢].

فأبو بكر رضي الله عنه حينما علم بسبب صمت هذه المرأة أنكر عليها فعلها وقام بتعريفها بأن هذا الفعل مخالف للشريعة الإسلامية لما فيه من التعنيت.

وهكذا يتبين أهمية التعريف بالمنكر الذي يقع فيه المحتسب عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية تمسك المحتسِب بالرفق واللين مع اللطف عند تعريف المحتسب عليه بالمنكر الذي وقع منه، ليكون بذلك المرشد الناصح المعلم الذي يؤثر في الآخرين. وحتى إن كان فاعل المنكر عالماً به فإن المحتسب يلجأ إلى تعريفه به كذلك للتذكير بما وقع منه.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٦٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٤٤).

المسألة الثانية: درجة الوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى[١]:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[٢] في هذه الآية الكريمة جاء الأمر من الله عز وجل لنبيه الكريم ﷺ بأن لا يعنف المنافقين على ما في قلوبهم وإنما عليه وعظهم وذلك بنهيهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، والنصح لهم بالكلام البليغ الرادع لهم[٣]. وفي هذا تأكيدٌ من الله عز وجل لأهمية أسلوب الوعظ وأثره في إنكار المنكر؛ فدرجة الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى من أهم درجات الاحتساب على النساء، حيث جبلت طبائعهن على سرعة الاستجابة والتأثر بما يسمعن. فكان أمر الله ﷻ للأزواج بوعظ النساء عند وقوعهن في معصية أزواجهن قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤].

---

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمة (١/ ٥١٩).

(٢) سورة النساء، الآيات: (٦١-٦٣).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٤).

فمتى ظهر من المرأة أمارات النشوز والإعراض عن زوجها فإن على الزوج وعظها وتخويفها من عقاب الله تعالى لعصيانه. فالله قد أوجب طاعة الزوج عليها، وحرم معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال[١].

فيكون وعظهن بما يهز النفس ويبعد عن الإثم مع مراعاة اللطف في الوعظ وإظهار الشفقة عليهن من غير عنف أو غضب[٢].

ولأهمية الوعظ وأثره في الاحتساب على النساء نجد أن النبي الكريم ﷺ وعظ النساء ونصحهن حينما وجد منهن جحود فضل أزواجهن مع كثرة ما يقع منهن من اللعن؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر -إلى المصلى- فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**) فقلن: وبم يا رسول الله؟! قال: (**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**)[٣].

فقد وعظ ﷺ النساء وأمرهن بالصدقة؛ لوقاية أنفسهن من عذاب الله ﷻ.

وجاء تأكيد نصحه ﷺ للنساء بأهمية اتقاء عذاب الله تعالى فيما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة**)[٤]. ونصح

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر ص: (٧٠) لعبد الحميد البلالي، مراجعة سالم البهنساوي، الناشر: دار الدعوة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م والحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (١/ ٢٥٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢٧٠).

النبي الكريم ﷺ النساء بعدم إحصاء الصدقة أو البخل بها فيما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**أنفقي ولا تُحصي فيُحصي الله عليكِ ولا توعي فيوعي الله عليك**)(١).

فالرسول ﷺ نهى النساء من خلال هذا الحديث عن إحصاء الصدقة أو منعها حتى لا يقع عليهن العقاب من الله تعالى بمثل صنيعهن. مما يدل على أهمية نصح المحتسَب عليه ووعظه وترهيبه من عقاب الله ﷻ.

وحينما خاض الناس في حديث الإفك بين مصدق ومكذب له، دخل النبي الكريم ﷺ على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فوعظها وذكرها بالله تعلى حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ. فسلَّم ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: (**أمّا بعدُ. يا عائشة فإنه بلغني عنكِ كذا وكذا. فإن كنتِ بريئة فسيبرئُك الله، وإن كُنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**)(٢).

فنبي الله ﷺ وقف موقف المحتسب على عائشة رضي الله عنها فوعظها ونصحها بالتوبة والاستغفار إن كانت قد ألمت بهذا الذنب العظيم الذي رُميت به رضي الله عنها، مما يدل على حرصه ﷺ على وعظ النساء ونصحهن وتذكيرهن بالله تعالى والحذر من عقابه عز وجل.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٨٥).

وحكمته ﷺ في النصح والوعظ فإنه لجأ إلى وعظ النساء في حال الحزن ووقوع المصاب حتى لا يقعن في الجزع والسخط؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر، فقال: (**اتقي الله واصبري**)(١). فالنبي الكريم ﷺ أنكر على هذه المرأة فعلها فنصحها وأمرها بتقوى الله تعالى، والصبر وعدم السخط على قدر الله تعالى وقضائه حتى لا تقع في غضبه عز وجل بجزعها وعدم صبرها.

وحينما علم النبي الكريم ﷺ بمصاب ابنته رضي الله عنها بوفاة ولدها أرسل إليها من يعظها ويذكرها بأهمية الصبر والاحتساب؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إن ابناً لي قبض، فأتنا فأرسل يُقرئ السلام ويقول: (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌ عنده بأجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب**)(٢). ومن خلال هذه الأمثلة يتبين أهمية هذه الدرجة في الاحتساب وأثرها فيه فينبغي على المحتسب عند الاحتساب بهذه الدرجة أن يحرص دائماً على أن يكون قصده من الوعظ والنصح رجوع العاصي عن المعصية لا الانتصار للنفس والاستمرار فيه(٣)؛ كما أن هذه الدرجة تتعلق غالباً بمن يقع منه المنكر العارف بحكمه في الشرع، بخلاف الدرجة الأولى فهي في الغالب تستعمل مع الجاهل بالحكم(٤) فيتوقف عن الاحتساب حال انتهاء المسبب له. وهذا ما فعله النبي الكريم ﷺ حيث كان يلجأ إلى وعظ ونصح من استمر على المنكر بعد

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٨٧).

(٣) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ص: (٥٣).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٥٢١).

معرفته. وسار على نهجه ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم فلجأوا إلى الوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى في احتسابهم على النساء لمن لم تستجب للحق بعد معرفته والعلم به؛ فحينما علم عمر رضي الله عنه بمطالبة أزواج النبي الكريم ﷺ للنفقة مع علمهن بعدم توفرها لديه ﷺ أنكر عليهن رضي الله عنهن هذا الفعل، حيث جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:.. قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينما أنا في أمرٍ أأتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا! فقلت لها: ومالكِ أنتِ ولما هاهنا؟ وما تكلفكِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجباً لكَ يا ابن الخطاب ما تُريد أن تُراجع أنت، وإنّ ابنتك لتُراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. قال عمر: فآخذ ردائي ثم أخرجُ مكاني. حتى أدخل على حفصة فقلت لها: يا بُنية! إنكِ لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان! فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقلتُ: تعلمين أني أحذِّركِ عقوبة الله وغضب رسوله. يا بُنية! لا يغرنكِ هذه التي قد أعجبها حسنها، وحبُ رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجتُ حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها...)[1].

فعمر رضي الله عنه أنكر فعل أزواج النبي الكريم ﷺ فنصح ابنته حفصة رضي الله عنها ووعظها وخوفها من عقاب الله عز وجل بقوله رضي الله عنه: تعلمين أني أحذِّرك عقوبة الله.. ثم استمر في وعظه للنساء حيث دخل رضي الله عنه على أم سلمة رضي الله عنها فوعظها. مما يدل على حرصه رضي الله عنه على الاحتساب القولي على النساء بالوعظ والنصح والتحذير من غضب

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

الله تعالى وأليم عقابه. وحينما وعظ عمر رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها تأثرت تأثراً كبيراً حتى بكت رضي الله عنها أشد البكاء بعد سماعها لنصح عمر ووعظه لها فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه دخل عليها فوعظها، فبكت رضي الله عنها أشد البكاء[١]. مما يدل على تأثر النساء بالموعظة وإقبالهن على النصح وخوفهن من عقاب الله تعالى غالباً.

المسألة الثالثة: درجة التعنيف بالقول الغليظ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢].

يقول تعالى آمراً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال وهؤلاء بإقامة الحد عليهم، ثم أمره بأن يغلظ عليهم القول في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم، وأمره عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن يغلظ عليهم القول لاستمرارهم في العناد والتكذيب بعد أن عرفوا الحكم، وبعد أن نصحهم وخوفهم من عذاب الله عز وجل[٣].

وهكذا فإن المحتسب لا يلجأ إلى الغلظه في القول إلا عند الاضطرار إليها بعد استخدامه الأسلوب اللين في البيان والوعظ. وهذا الأسلوب قد استعمله أبو الأنبياء إبراهيم[٤] عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم بعد أن بين لقومه بطلان عبادتهم

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٦٤).
(٢) سورة التحريم، الآية: (٩).
(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٤/ ٣٩٣).
(٤) هو: ابن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن سام بن نوح، أرسله الله تعالى إلى قومه، فكادوا له وأرادوا حرقه فجعل الله عز وجل النار برداً وسلاماً عليه، عليه الصلاة والسلام توفي وهو ابن (٢٠٠) سنه وقيل ابن (١٧٥) سنه عليه الصلاة والسلام، انظر تاريخ الأمم والملوك (١/ ١١٩).

للأصنام ونصحه لهم بعبادة الله تعالى قال تعالى حكاية عنه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[١].

وعندما يلجأ المحتسِب إلى هذه الدرجة فإنه يشترط عليه أن يكون زجرة وتأنيبه بالقول الصادق، وأن يبتعد عن بذاءة الكلام وفحش القول وكل ما خالف الشرع من الألفاظ الممنوعة كالسب والشتم واللعن ونحوه على أن يكون قصده بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية لا انتصار المحتسِب لنفسه[٢].

وهذه الدرجة لجأ إليها النبي الكريم ﷺ عند احتسابه على النساء مع كل من وجد منها الإصرار على ارتكاب المنكر والاستمرار عليه بعد معرفتها الحكم ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)**[٣].

فقد أغلظ ﷺ في الزجر عن النوح فبين من خلال هذا الحديث نهي الإسلام للنياحة.

وحينما تعلم المرأة الحكم فإن باب التوبة مفتوح أمامها وعند اصرارها على هذا المنكر العظيم فإنه ﷺ بين شناعة العذاب المعد لها يوم القيامة عياذاً بالله من ذلك.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٦٧).

(٢) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص: (٥٣). والاحتساب وصفات المحتسبين ص (٣٤) لعبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع. الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى.

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٠٦).

ويكثر وقوع النساء في المنكرات عند المصائب لقلة تحملهن غالباً فكان نهي النبي الكريم ﷺ للنساء عن اتباع الجنائز وزيارة القبور فاغلظ عليهن القول في ذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[1].

مما يدل عل أن حضورهن فيه الإثم عليهن لا الأجر والمثوبة كما يحصل للرجال.

وهكذا فإن المحتسب متى وجد إصرار المحتسب عليه على المعصية وعدم رجوعه بالوعظ والنصح والتذكير، فإنه يغلظ له الكلام ويخشن عليه من غير فحش وهذا ما فعله صحابة النبي الكريم ﷺ ورضي الله عنهم عند احتسابهم على النساء أيضاً حيث أغلظوا القول على النساء اللاتي بقين على المنكر بعد معرفة الحكم فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استقبلته امرأة يفوح طيبها لذيلها إعصار، فقال لها: يا أمة الجبار أنى جئتِ؟ قالت: من المسجد. قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعتُ حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (**لا تُقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**)[2].

فأبو هريرة رضي الله عنه أغلظ في القول لهذه المرأة حيث استقبلها بقوله: (يا أمة الجبار) لعظم المنكر الذي وقعت فيه بعد أن نهى النبي الكريم ﷺ النساء عن الخروج متعطرات.

ومن هنا فان المحتسب يلجأ إلى هذه الدرجة عند وجود الإصرار على المعصية والاستمرار عليها من قبل المحتسب عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢١٧).

المسألة الرابعة: درجة التهديد بإنزال الأذى من قبل المحتسِب:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(١).

في هذه الآية الكريمة جاء التهديد من الله تعالى لكل من يسلك غير طريق الشريعة الإسلامية التي جاء بها الرسول الكريم ﷺ متعمداً بعد ما ظهر له الحق وتبيَّن. واتضح بأنه سيُنزلُ به عز وجل العذاب الشديد في نار جهنم(٢) -عياذاً بالله تعالى- منها؛ لتكذيبه بما جاء به الرسول الكريم ﷺ.

وهكذا فإن المحتسِب يلجأ إلى درجة التهديد بإنزال الأذى بالمحتسب عليه حينما يجد منه الإصرار والعناد وعدم اتباع الحق بعد معرفته.

إلا أنه يُشترط على المحتسِب هنا أن يتوعد بما هو في حدود صلاحياته، ويستطيع فعله على أن يكون ما توعده به غير ممنوع في الشرع ولا في الأنظمة الرسمية(٣). وحينما ننظر في احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء نجد أنه لجأ إلى هذه الدرجة مع من لم تنفع معهن الدرجات السابقة.

فقد جاء الوعيد منه ﷺ بإقامة الحد على مرتكبات حد السرقة وإن كانت ابنته رضي الله عنها وأرضاها حيث جاء عنه ﷺ أنه قال: (... **لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها**)(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٥).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (١/ ٥٢٥).

(٣) انظر الاحتساب وصفات المحتسبين ص: (٣٤)، والحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (١/ ٢٥٦) والمفصل في أحكام المرأة (٤/ ٣٦٤).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

وفي هذا دليلٌ على حرصه ﷺ على إحقاق الحق وإقامة العدل وجاء التهديد منه ﷺ بالضرب لمن ترتكب الفاحشة من الإماء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: (**إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها...**)(١).

وفي قوله ﷺ أيضاً دليل على أهمية الاحتساب على النساء بالتهديد والوعيد بإنزال الأذى لردعهن عن الوقوع في المنكرات. وسار صحابة النبي الكريم ﷺ ورضي الله عنهم على أثره في الاحتساب بهذه الدرجة على من ظهر منها الإصرار على الخطأ والاستمرار عليه؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً. فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: (كيف رأيتني أنقذتكِ من الرجل)؟ قال: فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا(٢).

فأبو بكر رضي الله عنه وقف محتسباً على عائشة رضي الله عنها منكراً عليها ما سمعه رضي الله عنه من رفع صوتها على النبي الكريم ﷺ ورفع رضي الله عنه يده مهدداً لها بالضرب متوعداً لها بقوله: ألا أراكِ ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ. فما كان منها رضي الله عنها إلا أن رجعت عن فعلها بعد محادثة النبي الكريم ﷺ لها حيث جاء فيه أنهما قد اصطلحا.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٩٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٧).

وجاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة رضي الله عنها فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت: هذه زينب، فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع أصواتهما. فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واحث في افواههن التراب، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل. فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟[1].

فأبو بكر رضي الله عنه احتسب على هؤلاء النساء قولياً فأنكر ما سمعه رضي الله عنه منهن حيث ارتفعت أصواتهن بحضرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقال مهدداً لهن ومخاطباً للنبي الكريم واحث في أفواههن التراب وبعد أن قُضيت الصلاة جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى ابنته عائشة رضي الله عنها فأنكر صنيعها بقوله رضي الله عنه: أتصنعين هذا؟

وحينما لجأ أبو بكر رضي الله عنه إلى تهديدهن بإنزال الأذى حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: واحث في أفواههن التراب. ارتدعت هؤلاء النساء عن فعلهن خشية العقاب، حيث جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجي أبو بكر فيفعل بي ويفعل، مما يدل على قوة أثر هذه الدرجة في ردع المحتسب عليه عن المنكر.

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلتُ ولفعلتُ، لتطيب إحداكن لزوجها، فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها[2].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٧١).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٠٩).

فعمر رضي الله عنه حينما وجد رائحة الطيب تنبعث من صفوف النساء أنكر هذا الفعل عليهن وتهددهن رضي الله عنه بإنزال العقوبة عليهن حيث قال رضي الله عنه: لو أعلم أيتكن هي لفعلتُ وفعلت.

مما يدل على شدته رضي الله عنه في الحق وحرصه على إنكار الباطل وترهيبه لمن تقع فيه.

ومن خلال هذه الشواهد يتبين حرص النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على التدرج في الإنكار والانتقال بين درجات الاحتساب القولي درجة درجة تبدأ بالتعريف بالمنكر، ومن ثم النهي بالوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى، ومن ثم الغلظة بالقول، وبعدها تأتي درجة التهديد، والتخويف وهي آخر المحاولات للنهي باللسان. وتلكم هي درجات الإنكار بالقول، فعلى المحتسِب أن يسلك هذه الدرجات، فلا ينتقل من درجة قبل سابقتها؛ لأن المقصود إصلاح المحتسَب عليه الذي وقع منه المنكر. فإن انتهى عند الدرجة الأولى فهو المطلوب وإلا انتقل للتي تليها وهكذا. فإن لم تؤتِ هذه الدرجات الثمار المرجوة منها انتقل المحتسِب إلى الاحتساب عملياً. حسب القدرة والاستطاعة[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر درجات تغيير المنكر، ص: (٣١-٣٢) للدكتور عبد العزيز أحمد المسعود، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

المبحث الثاني

درجات الاحتساب العملية على النساء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[١].

في هذه الآية الكريمة جاء أمر الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين عملياً هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم[٢] وذلك بعد أن بلَّغ النبي الكريم ﷺ الرسالة إليهم قولياً فلم يستجيبوا لأمره، ولم ينتهوا لنهيه عليه الصلاة والسلام وفي هذا دليل واضح لأهمية العمل لترسيخ الشريعة الإسلامية ونبذ ما سواها، فكان النبي الكريم ﷺ يغير المنكر عملياً بعد أن أوضح للناس أصول الإسلام وأحكامه. فحينما دخل عليه الصلاة والسلام مكة عام الفتح أخذ يطعن الأصنام بعودٍ بيده وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٣].

وقد سبقه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هذا المنهج العملي في إنكار المنكر من أجل تحقيق العبودية الصحيحة لله تعالى وحده دون سواه حيث لجأ إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى العمل في تكسير الأصنام بعد نهيه لقومه عن عبادة الأصنام

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٩).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٩٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

وتهديده لهم بالكيد لها، يقول الله تعالى عن أبي الأنبياء عليه الصلاة والسلام: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ۝ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾[1].

فإبراهيم عليه الصلاة والسلام احتسب عملياً على قومه بتكسيره الأصنام.

وأحرق موسى عليه السلام العجل الذي عبده قومه من دون الله تعالى وألقاه في اليم، بعد أن أنكر عليهم فعلهم، يقول الله تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾[2].

ومن خلال هذه الشواهد يتبين لنا قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب العملي وعدم اقتصارهم على القول.

وهكذا فإن المحتسب لا يقتصر على الإنكار بالقول، وإنما يجب عليه العمل من أجل تغيير المنكر بحسب القدرة والاستطاعة[3]، فإن لم يتمكن من إزالة المنكر إلا

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: (٥٧-٥٨).

(٢) سورة طه، من الآية: (٩٧).

(٣) يُشترط للتغيير العملي القدرة والاستطاعة كما ذكرت حيث جاء التقييد في الحديث الشريف قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع...) تقدم تخريجه، ص: (١٠) من هذا البحث، حيث قال ﷺ: (فإن لم يستطع). كما يشترط فيه ألا يكون الإنكار بالسلاح حيث أن التغيير باليد وليس بالسيف والسلاح، فلا ينكر المحتسب بسيف إلا بإذن السلطان.

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٤٤) لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلاّل، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

بضرب فاعل المنكر، فليضربه بيده ورجله[١] ونحو ذلك.

وأمام المحتسب مجالات العمل المتعددة التي يمكن له الإفادة منها، فهو يجد نفسه مربياً، فيضطر إلى أن يعرف من التربية ما يمكنه من تربية المحتسب عليه، كما أنه يجد نفسه معلماً، فيضطر إلى أن يحصل من العلم والمعرفة ما يجعله قادراً على التعامل مع صاحب المنكر، وعلى الإجابة عن أسئلته، إلى نهاية ما يحتاج إليه المحتسب في إعداده وتكوينه فيضطر إلى أن يعرف عن كل ما من شأنه أن يستجيب لحاجات المحتسب عليهم في تلك المجالات وهكذا يصبح تعدد مجالات العمل أمام المحتسب من أحسن الفرص التي تزوده بالعلم والمعرفة بما يلائم أداءه للعمل فيها[٢].

وحينما يلجأ المحتسب إلى العمل فإنه ينظر في حال المحتسب عليه فينكر عليه بأساليب متعددة، ووسائل مختلفة ليؤتي احتسابه العملي الثمار المرجوة منه، فينظر في حال المحتسب عليه مع المنكر، فينكر عليه بالإعراض عنه، واعتزال مكان المنكر ليرجع صاحبه عن ما ارتكبه، أو يقوم المحتسب بإزالة المنكر وتغييره بيده، أو تكليف من ينوب عنه، أو عن طريق معاقبة المنكر عليه عند اقتراف المنكر وحينما ننظر في احتساب

(١) مما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة اتخاذ سوط ودره، ويكون هذا السوط وسطاً لا بالغليظ والشديد، ولا بالرقيق اللين، بل يكون وسط بين طرفين، حتى لا يؤلم الجسم ولا يُخشى منه غائلة. انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص (١٠) لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق ومراجعة د: السيد الباز العريني، الناشر: دار الثقافة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

(٢) انظر فقه الدعوة الفردية، ص: (١٠٤-١٠٥) للدكتور علي بن عبد الحليم محمود، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

النبي الكريم ﷺ على النساء نجد أنه سعى إلى التغيير عليهن وفق أحوال النساء مع المنكر، فكان عليه الصلاة والسلام يقتصر أحياناً على الرجوع عن مكان المنكر، أو هجر من قامت به، وتارة بإزالة المنكر وتغييره عملياً عملاً بقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...)[1] وحيث أن من النساء من لا ترتدع عن المنكر إلا بالعقوبة فإنه كان ﷺ يُعزر عملياً من تقع في المنكر. بحسب حالها معه.

وسار صحابته الكرام رضي الله عنهم على نهجه الكريم في احتسابهم العملي على النساء ويتضح الاحتساب العملي على النساء من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الاحتساب بالإعراض.

المطلب الثاني: الاحتساب بالهجر.

المطلب الثالث: الاحتساب بإزالة المنكر وتغييره.

المطلب الرابع: الاحتساب بالتعزير.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٠).

المطلب الأول
الاحتساب بالإعراض

قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[١] يأمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ من خلال هذه الآية الكريمة بأن يُعرض عن من أعرض عن الحق وهجره[٢]. ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣].

والخوض في آيات الله يكون بالتكذيب والاستهزاء، فمتى وجُدِ هذا الأمر فإنه يجب الإعراض عن هؤلاء حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب[٤]، وهكذا المحتسب فإنه يُعرض عن المنكرات، فيعتزل المكان[٥] الذي تكثر فيه ليرتدع صاحب المنكر عن منكره بعد معرفته سبب إعراض المحتسب عن مكانه؛ جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: مالنا يا رسول الله؟ قال: (ما بال هذه الوسادة)؟ قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: (أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة، يقول: أحيوا ما خلقتم)[٦].

---

(١) سورة النجم، الآية: (٢٩).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٥٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية: (٦٨).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٣٦).

(٥) ويكون اعتزاله له بعد معرفته بأن المحتسب عليه يعلم بالمنكر، ويستمر عليه.

(٦) تقدم تخريجه ص: (٥٧).

فمن خلال موقف النبي الكريم ﷺ في هذا الحديث أنه احتسب عملياً حيث جاء أنه ﷺ (جاء فقام بين البابين) (وجعل يتغير وجهه) فيتبين أن على المحتسب إنكار المنكر عملياً فيُعرض عن مكان المنكر زجراً لصاحبه وتأديباً له.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ، قال: (**إني رأيتُ على بابها ستراً موشياً**) فقال: (**مالي وللدنيا**). فأتاها عليٌّ فذكر ذلك لها.

فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: (**تُرسل به إلى فلانٍ أهل بيت بهم حاجة**)[1].

فالنبي الكريم ﷺ أعرض عن بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل حينما وجدها علقت على بابها ستراً مخططاً بألوان شتى فكره ﷺ الدخول عليها؛ لأنه كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا[2] وحينما أعرض النبي الكريم ﷺ عن بيت ابنته فلم يدخله تأثرت رضي الله عنها من فعله ﷺ فحرصت على إزالة هذا الستر الذي أغضبه تعليقها له؛ مما يدل على أهمية الإعراض عن المنكر وأثره على المنكر عليه.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٦٧).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٧١).

المطلب الثاني

الاحتساب بالهجر

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[١].

أمر الله تعالى في هذه الآية الزوج بأن يهجر زوجته فيوليها ظهره فلا ينام معها في فراش أو تحت لحاف واحد[٢] حتى ترجع عن عصيانها له، وهذا الهجر على وجه التأديب والعقوبة.

وهكذا المحتسب فإنه يلجأ إلى هجر المحتسب عليه واعتزاله حتى يؤوب ويعود عن معصيته[٣]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[٤]. إلى أن قال: قال عمر رضي الله عنه: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٢) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (١/ ٢٤٤) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٥٣٢).

وتختلف أحوال الناس مع الهجر وأنواعه، وليس المجال هنا مجال بسط هذا الموضوع؛ فالمراد منه ماله علاقة بهجر المعصية وأصحابها في أوقات محدودة على وجه التأديب وليعود مرتكب المنكر عن منكره.

(٤) سورة التحريم، من الآية: (٤).

أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة رضي الله عنها إلى عائشة رضي الله عنها تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال ﷺ: (**ما أنا بداخل عليهن شهراً**) من شدة موجدته عليهن...»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ. فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال: فقال: لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ. وقال: (**هن حولي كما ترى. يسألنني النفقة**). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين[(٢)].

فالنبي الكريم ﷺ احتسب على أزواجه رضي الله عنهن عملياً حيث غضب عليهن فاعتزلهن شهراً.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢٧).

المطلب الثالث

الاحتساب بإزالة المنكر وتغييره

قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ﴾(١).

في هذه الآية الكريمة جاء الحض على قتال المشركين الناكثين بأيمانهم الذين هموا بإخراج الرسول ﷺ من مكة، ثم أكد الله عز وجل أمره لعامة المؤمنين بقتال الكافرين في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾(٢) (٣).

وفي هذا دليل على العمل لإنكار الباطل وإزالته، وقد كان النبي الكريم ﷺ يطبق هذا الأمر عملياً؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترتُ بقرام لي على سهوة فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: (**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**). قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين(٤).

فمن خلال هذا الحديث يتبين لنا أن النبي ﷺ عمل على إزالة المنكر حيث نزع ﷺ الستر، وأتلف الصورة التي فيه(٥).

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (١٣-١٤).

(٢) السورة نفسها، من الآية: (١٤).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢٥).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٢٣).

(٥) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٤/ ٨٦).

وما أن رأت عائشة رضي الله عنها موقفه ﷺ إلا وبادرت إلى العمل بإزالة المنكر؛ حيث عمدت إلى تغيير هيئة الصورة حينما قصته فصنعت منه وسادة أو وسادتين كما أخبرت بذلك رضي الله عنها.

وهكذا فإن المحتسب حينما يرى المنكر؛ «فإن كان مما يُغير باليد بادر إلى تغييره بيده»[١]، وإن أمكنه أن لا يباشر شيئاً من ذلك بيده ويكفيه غيره، فيفعل ذلك[٢].

حيث جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين الساريتين، فقال: (ما هذا الحبل)؟ قالوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: (**لا حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**)[٣].

ففي هذا الحديث الشريف جاء أمر النبي الكريم ﷺ بإزالة الحبل؛ لكراهية التشديد في العبادة، والعمق فيها، فجاء أمره بإزالة المنكر عملياً باليد، إضافة إلى نهيه عنه بالقول[٤] مما يدل على أهمية الاحتساب العملي.

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص: (٥٥).

(٢) انظر المصدر نفسه ص: (٥٥).

(٣) تقدم تخريجه، ص: (٢٩٢).

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٤٥).

المطلب الرابع

الاحتساب بإجراء عقوبة التعزير

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

يأمر الله تعالى عباده في هذه الآية الكريمة بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم(٢). حتى لا يقعوا في عقاب الله عز وجل، ومما يساهم في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة العقوبات الشرعية؛ لزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير(٣).

وهذه العقوبات منها المقدر مثل الحدود(٤)، ومنها غير المقدر وهو التعزير(٥) والغاية منه الردع والزجر، ولتناهي الناس عن ارتكاب الجرائم والمنكرات(٦)، ويكون بالتوبيخ والزجر، أو الضرب، إضافة إلى التغريم المالي(٧).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، (٢/ ٧).

(٣) انظر أصول الدعوة ص: (٢٨١).

(٤) المحتسب يأمر بتحقيق إقامة الحدود وليس له تطبيقها، وإنما له التعزير دون الحدود.

(٥) انظر فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه (٢٨/ ١٠٧)، والحسبة في الإسلام ص: (٥٠).

(٦) انظر التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٢٦٠).

(٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٠٩).

فيعزر المحتسِب المحتسَب عليه توبيخاً له؛ لأن التقويم من حقوق المصالح العامة[١].

وعند النظر إلى الاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم نجد أن الرسول ﷺ حرص على تعزير النساء زجراً لهن، عن ارتكاب المنكرات؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قَتْل زيد ابن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة جلس يُعرف فيه الحزنُ وأنا أطلع من شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى فقال:قد نهيتهن، وذكر أنه لم يُطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا، فزعمت أن النبي ﷺ قال: **(فاحث في أفواههن التراب)**[٢].

فالنبي الكريم ﷺ حينما بلغه بأن هؤلاء النساء لم ينتهين عن رفع أصواتهن بالبكاء، كرر الإنكار عليهن بالقول، فلما لم ينتهين من ذلك أمر ﷺ بأن يحثوا التراب في أفواههن تعزيراً لهن، وزجراً منه لهن. وفي هذا دليلٌ على تأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينتهِ بالقول[٣].

وعقوبة التعزير على ارتكاب المنكر تكون تارة بدنية، وأخرى مالية[٤]، ويلاحظ عند إجرائها جسامة المنكر وظروفه ومقداره[٥]، فيختلف التعزير بحسب اختلاف

---

(١) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص: (١٩٣).

(٢) تقدم تخريجه، ص: (٢٠٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١١٣).

(٥) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٦٤) للعلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري تحقيق: جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

الذنب[١]، ويتدرج مع الناس على منازلهم[٢] ولتوضيح عقوبة التعزير فإنني سأذكر نماذج للاحتساب على النساء عملياً على النحو التالي:

المسألة الأولى: التعزير البدني:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣].

فإذا لم ترتدع الزوجة الناشز بالموعظة ولا بالهجر فإن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح[٤]، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[٥].

ومن هنا يتبين أن المرأة حينما تقع في نشوز زوجها وعصيانه، وعدم استئذانه في إدخال من يكرهه في بيته، فإنه يعزرها بالضرب تأديباً لها، وزجراً عن ارتكابها المنكر.

وهكذا فإن المحتسِب عند احتسابه على النساء يلجأ إلى عقوبة التعزير البدني، ويراعي فيها التدرج بحسب حال المرأة مع المنكر فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات جيش -

---

(١) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: (١٩١).

(٢) انظر المصدر نفسه ص: (١٩١).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٤) «أصل التبرح: المشقة والشدة، يقال: برّح به إذا شق عليه» في غريب الحديث والأثر مادة (برح) (١/ ١١٣).

(٥) تقدم تخريجه ص: (٩٤) واللفظ هنا للإمام مسلم في صحيحه.

انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماءٍ. فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعتْ عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكرٍ ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكرٍ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماءٍ، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فأصبت العقد تحته[1].

فأبو بكر رضي الله عنه حينما اشتكى صحابة رسول الله ﷺ إليه ابنته عائشة رضي الله عنها حبس رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في ذلك المكان الذي لا ماء فيه وليس معهم ماء، دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بمعاتبتها بالقول ثم انتقل إلى تأنيبها بالعمل حيث أخذ رضي الله عنه يطعنها بيده على خاصرتها عقابا لها على فعلها وتأديباً لما بدر منها[2].

وحينما ننظر في عقاب أبي بكر رضي الله عنه لابنته نجد أنه لم يلجأ إلى ضربها وإنما اقتصر على غمزها بيده عتاباً لها مما يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف ما تقع فيه المرأة شدة وضعفا.

وجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ. فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحد منهم فأُذن له. فوجد النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه، ص: (١٧٤).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ٥١٦-٥١٧).

جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال: فقال: لأقولن شيئاً أُضحِكُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقمتُ إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: (هنّ حولي كما ترى. يسألنني النفقة). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين[١].

فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على زوجته عملياً سؤال ما ليس عنده. وحينما علم بإيذاء أزواج النبي ﷺ بسؤاله ما ليس عنده بادر رضي الله عنه بالاحتساب عملياً على ابنته عائشة رضي الله عنها فعاقبها على فعلها؛ حيث جاء في هذا الحديث أنه رضي الله عنه قام إليها فطعن عنقها تأديباً، وزجراً لها لإغضابها الرسول ﷺ؛ وكذلك فعل عمر رضي الله عنه مع ابنته حفصة رضي الله عنها حيث عاقبها بطعن عنقها تعزيراً لها. فكان لهذا الاحتساب العملي أثره الفعال في ردعهن عن إغضاب النبي ﷺ حيث بادرتا رضي الله عنهما بالقول: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده.

وعن أبي سلامة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساء في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرق بينهم[٢].

فعمر رضي الله عنه حينما رأى اختلاط الرجال بالنساء بادر إلى الإنكار عملياً حيث ضرب الرجال والنساء حتى فرق بينهم رضي الله عنه مما يدل على حرصه رضي الله عنه على تغيير المنكر وتعزير

---

(١) تقدم تخريجه، ص: (١٢٧).

(٢) تقدم ذكره، ص: (٧١).

من تقع فيه، يؤكده أيضاً ما جاء عن يحيى بن جعدة ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خرجت امرأة على عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاّها بالدره، ثم قال تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم: اخرجن تفلات[١]. فعمر ﷺ أجرى العقوبة على هذه المرأة حينما وجد منها رائحة العطر تعزيراً لها على فعلها.

ومن هنا يتبين أهمية الاحتساب بالتعزير لإزالة المنكر، وعدم الرجوع إليه، فإذا أقلع المحتسَب عليه عن المنكر فإن على المحتسِب أن يقلع عن تعزيره، وليحذر ما يفعله كثير من الناس إذا وصل في الإنكار إلى هذه الرتبة من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر فإن ذلك لا يجوز لأحد من الرعية فإذا اندفع المنكر فإن على المحتسِب أن يكف عن الإنكار[٢] قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣].

المسألة الثانية: التعزير بالتغريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤] هذه الآية الكريمة شاملة بنظمها لكل أمانة، فإذا تلفت الأمانة بالتعدي عليها فإنه يلزم المؤتمن قيمتها الجنائية عليها[٥]. فإذا رأى المحتسب تعدي المحتسب عليه على مال الغير فإنه ينكر عليه

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٠٩).

(٢) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص:(٥٨). وإحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٢) ومختصر منهاج القاصدين ص: (١٢٩) للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، تعليق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٣٤).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٥٨).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٧).

ويعزره بتغريم ما أتلفه؛ فعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضرب بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة[1].

فالنبي الكريم ﷺ عاقب هذه المرأة بالتغريم المادي حيث استبدل ﷺ الإناء المكسور بآخر من بيت المرأة التي أخفت الإناء. تعزيراً لها وتكفيراً لما اقترفته يدها حيث تساءلت ﷺ في الرواية الأخرى عن كفارة ما صنعتْ فقال النبي ﷺ: (**إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام**)[2].

وبهذا يتضح أن من أنواع التعزير إجراء العقوبة بالتغريم لإعطاء الحقوق لأصحابها. ويكون التعزير المالي أيضاً بمنع الانتفاع بما وقع فيه المنكر؛ فعن عمران بن حصين[3] ﷺ قال: بينما رسول الله في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ، فضجرت فلعنتها. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: (**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**)[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٠٣).

(٢) انظر الحديث ص: (٣٥١).

(٣) هو: ابن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غافرة ابن حبشه بن كعب بن عمرو الخزاعي. يُكنى أبا نجيد، روى عن النبي الكريم ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات. وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، توفي سنه (٥٢)هـ وقيل سنه (٥٣)هـ ﷺ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٢٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٠)، ح (٢٥٩٥)، (٣/ ٢٠٠٤).

وفي رواية أنه قال ﷺ: **(لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة)**[١] فالنبي الكريم ﷺ حينما سمع لعن هذه المرأة للناقة أنكر قولها عملياً، حيث عزرها بأن أرسل الناقة ومنع من مصاحبتها له زجراً لها ولغيرها عن لعن الدواب وغيرها[٢]؛ ذلك أن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين والمؤمنات[٣].

وبهذا يتبين مشروعية التعزير بالعقوبات المالية (التغريم)[٤] فالمحتسب يلجأ في احتسابه العملي إلى التعزير عند عدم ارتداع المحتسب عليه بالتوبيخ والزجر بالكلام، ويختلف مقدار تعزيره وصفاته بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنوب وكبرها وصغرها، وقلتها وكثرتها[٥].

ومن خلال هذا المبحث يتبين أن المحتسب يجب عليه الإنكار باللسان بالنصح، والبيان، والتعليم، وسائر ما يتعلق به، فإن ارتدع المحتسب عليه عن فعله فالحمد لله وبرئت الذمة، وحصل المطلوب، وإن أصر المحتسب عليه مع استطاعة المنكِر الزيادة في الإنكار، فإنه ينكر بالتهديد ثم مباشرة العمل بالإعراض والهجر، وحتى يصل إلى منعه بالقوة إن استطاع، فإن لم يمنعه مع قدرته على المنع لحقه من الإثم حسب تقصيره وتلك

---

(١) هذه الرواية أخرجها كذلك الإمام مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٠) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، (٨٢)، ح (٢٥٩٦)، (٣/ ٢٠٠٥).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (١٦/ ١٤٧).

(٣) انظر المصدر نفسه (١٦/ ١٤٨).

(٤) انظر الحسبة في الإسلام، ص: (٥٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) انظر المصدر نفسه، ص: (٥٠).

المسألة يتساهل فيها كثير من المنكرين، فينكر بالنصح والتعليم، ولا يرتدع المنصوح، ويدع المحتسب ما سواه مع قدرته على التغيير ولو بيده. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

فعلى الآمر بذل وسعه، وكذا الناهي، حيث أمر النبي ﷺ بذلك في قوله: **(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٢].

وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالتغيير حسب الاستطاعة في قوله ﷺ **(من رأى منكم منكراً فليغيره...)**[٣][٤] وفيه الأمر بالتدرج في إزالة المنكر وتغييره. فعلى المحتسب بذل الوسع فلا يقتصر على القول، وإنما عليه المبادرة بالعمل حسب الاستطاعة والقدرة في ذلك.



---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٨/ ١٤٢) واللفظ له.
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٥)، كتاب الحج، (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر، (٤٢١)، ح (١٣٣٧)، (١/ ٩٧٥) و (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.. (١٣٠)، ح (١٣٣٧)، (٢/ ١٨٣٠).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، ص: (٧٩).

المبحث الثالث

درجات الاحتساب القلبية على النساء

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[2].

في هاتين الآيتين دلالة واضحة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وإن من إنكاره إظهار الكراهية إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيره[3] فيجب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر[4] فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾. «لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها. والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله فيه، فإن عليه

(١) سورة النساء، الآية: (١٤٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٦٨).

(٣) انظر أحكام القرآن (٢/ ٢٨٩) لأبي بكر الجصاص.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٨).

الإنكار عليهم، مع القدرة، أو القيام مع عدمها»[١] فإذا عجز المحتسب عن إزالة المنكر بيده، أو بلسانه فإنه يأتي إلى الدرجة الأخيرة من درجات الإنكار وهي الإنكار بالقلب، والذي يقتضي مفارقة المنكر، فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه ولا يكون جليساً لأهله[٢]. والإنكار بالقلب فرض على كل أحد باتفاق العلماء[٣] إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن[٤].

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[٥].

فمن خلال هذا الحديث يتبين ارتباط إنكار القلب بالإيمان بالله تعالى؛ فقد جعل النبي الكريم ﷺ المؤمنين في هذا الحديث ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإنكار

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٢٠).

(٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٣١) للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي الناشر: دار المعرفة، لبنان.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٢٧).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف. والنهي عن المنكر واجبان، (٨٠)، ح (٥٠)، (١/ ٧٠).

الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الآخر.

وعُلِم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإنكار الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم[١].

ولهذا أمر ﷺ بإزالة المنكر وتغييره بحسب القدرة - كما مر بنا - في قوله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[٢].

فكانت درجات الإنكار باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم المكْنَة، وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة وهو أضعفها[٣].

وفي هذا تأكيدٌ لأهمية إنكار المنكر وتغييره وتفاوت درجاته، فمن استطاع تغيير المنكر بيده، فهو المراد، ومن لم يستطع فإنه ينتقل إلى درجة أخرى من درجات التغيير وهي الإنكار بلسانه، فإن لم يستطع فينكر بقلبه حتى تبرأ ذمته، فالإنكار بالقلب أمر لابد منه. وإذا لم ينكر قلب المؤمن ولم يبغض المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه[٤]،

---

(١) انظر الإيمان، ص: (٤٠٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٣) انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٩) للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المؤيد، الرياض.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ص: (٣٠٢) للإمام ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

فيسود ويصبح معرضاً للفتن؛ فقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة. مادامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً[1] كالكوز مجخياً[2] لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)[3]** فالقلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان[4]. ذلك أن الفتن تعرض على القلوب واحدة واحدة كما تعرض أعواد الحصير على ناسجها عوداً عوداً، فمنها ما يقبله، ومنها ما يرده، فأي قلب أحبها وقبلها ولم ينكرها نقط فيه نقطة سوداء، إن كانت الفتنة كبيرة فكبيرة، وإن كانت صغيرة فصغيرة، وأي قلب ردّها، ولم يقبلها وقابلها بالإنكار نقط فيه نقطة بيضاء حتى تنقسم القلوب على قسمين:

قسم منها أبيض شديد في الدين كشدة الصفاء لا تأخذه في الله لومة لائم ولا تضره فتنة في دينه أبداً ما دامت السماوات والأرض، إذ صار لشدة صفائه وإشراق نوره لا

---

(١) مرباداً: من أربد واربادّ، ويربد اربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (ربد)، ٢/ ١٨٣).

(٢) «المجخى: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل لا يثبت فيه شيء» المصدر نفسه، مادة (جخا)، (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١) كتاب الإيمان، (٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه بارز بين المسجدين، (٢٣١)، ح (١٤٤)، (١/ ١٢٨).

(٤) انظر الترغيب والترهيب (/ ٢٣١-٢٣٢) للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار الفكر سنة الطبع ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

تؤثر فيه ظلم المعاصي، ولا كدرات المنكرات، وصار له فرقاً يفرق به عين الحق والباطل، فلا يلتبس عليه شيء إذ الفرقان نتيجة التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[1].

وأما القسم الآخر؛ فإنه يصير لكثرة النكت فيه أسود منكوساً قد خرج منه نور الإيمان، كما يخرج الماء من الكوز المنكوس فلم يبقَ فيه شيء من نور الإيمان يفرق به بين المعروف والمنكر، كالأعمى الذي فقد نور بصره فليس له ما يميز به سوى ما تميل إليه نفسه ويرجحه هواه.

ومن هذا قوله ﷺ: (**إن المؤمن إذا أذنب كانت تكته سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صُقِلَ قلبه فإن زاد، زادت، فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾**)[2][3].

وعلى هذا فإن الاحتساب القلبي يجب أن لا يخلو منه القلب، لأنه لا ضرر فيه

---

(١) سورة الأنفال، من الآية: (٢٩).

(٢) سورة المطففين، الآية: (١٤).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤٤) كتاب تفسير القرآن العظيم باب (٨٣)، ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ح (٣٣٣٤) قال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن صحيح (٥/ ٤٣٤).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٧) كتاب الزهد، باب (٢٩) ذكر الذنوب ح (٤٢٤٤)، (٢/ ١٤١٨) واللفظ له، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٧). قال الإمام الحاكم رحمه الله: صحيح (٢/ ٥١٧).

ويستطيع أن يقوم به كل مسلم ومسلمة عن طريق كراهيته للمنكر وبغضه له[١]، والأصل فيه أن تكون محبته للمعروف وبغضه للمنكر موافقة لحب الله تعالى وبغضه، وأن تكون كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته. فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل[٢]، واستمرار الإنكار بالقلب يدل على نقاء القلب وكراهيته للمنكر، وبقاء عزمه على التغيير عند الإنكار[٣].

وإنما أُعتبر الإنكار بالقلب من درجات الاحتساب؛ لأن التغيير يسبقه عادة إنكار القلب وبغضه للمنكر؛ لأنه لو لم ينكر المحتسب المنكر بقلبه ويكرهه لما امتدت إليه يده بالتغيير أو لسانه بالإنكار، فكانت كراهية القلب له بمنزلة التغيير لصدق نية صاحبه؛ لأن هذا هو ما يقدر عليه[٤] فترك الاحتساب القولي والعملي لعدم الاستطاعة ولاقتضاء المصلحة عدم إنكاره بالعمل أو القول حيث أن القاعدة العامة في مسألة التدرج في الاحتساب تستلزم النظر فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، أو تعارضت؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٤٨) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل. الناشر: مكتبة الرشد وشركة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، وتنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص: (١٠٤-١٠٥).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٨/ ١٣١).

(٣) انظر أصول الدعوة ص: (١٩٧).

(٤) انظر المفصل في أحكام المرأة (٤/ ٣٦٥).

مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، فإذا رأى المحتسِب أن المحتسَب عليه جامع بين معروف ومنكر بحيث لا يفرق بينهما؛ بل كان عليه إما أن يفعلها جميعاً أو يتركها جميعاً لم يجزله أن يأمر بمعروف، ولا أن ينهى عن منكر، بل ينظر؛ فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته، وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يأمر بهما ولم ينهَ عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين[1]. فيجد المحتسِب نفسه مضطراً للسكوت أمام هذا المنكر إذ ليس من حقه أن يأمر وينهى بلسانه أو بيده مطلقاً من غير أن ينظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه، وما لا يقدر[2].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٢٩).

(٢) انظر المصدر نفسه (٢٨/ ١٢٨).

فقد جاء عن أبي ثعلبة الخشني[١] رضي الله عنه أنه قال حول هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٢].

أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: (**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهوىً مُتّبعاً ودُنيا مؤثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام...**)[٣].

فمن خلال هذا الحديث يتبين أن على المحتسب أن يأمر وينهى حسب القدرة واقتضاء المصلحة، وقد تقتضي المصلحة السكوت عن الإنكار فيقتصر على الإنكار بقلبه وعند عدم مقدرة المحتسب على الإنكار باللسان أو التغيير باليد، فإنه يلزمه إظهار دلائل الإنكار مثل تعبيسة الوجه، والتجهم، وإظهار الكراهة لفعله وهجره في الله، ونحو ذلك، حيث أنه لا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة[٤].

---

(١) أبو ثعلبة الخشني صاحب النبي الكريم ﷺ له عدة أحاديث، سكن رضي الله عنه في الشام، وتوفي سنة (٧٥)هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩). وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٦٧).

(٢) سورة المائدة من الآية: (١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب (١٧) الأمر والنهي، ح (٤٣٤١)، (٤/ ٥١٢).
وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤٤) كتاب تفسير القرآن، (٥) باب ومن سور المائدة، (١٨)، ح (٣٠٥٨) قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: هذا حديثٌ حسن غريب (٥/ ٢٥٧).
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، (٣٦) كتاب الفتن، باب (٢١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾، ح (٤٠١٤)، (٢/ ١٣٣٠). صححه الإمام ابن حبان (١٨٤٩) والإمام الحاكم (٤/ ٤٣٥و ٥٢٥).

(٤) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص: (٥٢).

فالدلائل من شأنها تأديب المحتسب عليه وتوبيخه، فمن خلالها يتعرف المحتسب عليه كراهية المحتسب لفعله ونوع المنكر الذي وقع فيه.

ولتوضيح درجات الاحتساب القلبي على النساء فإني رأيت ذكر علامات كراهية القلب وإنكاره، وبعدها إنكار القلب بالسكوت عن المحتسب عليه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إظهار علامات كراهية المنكر.

المطلب الثاني: حصر الإنكار في القلب.

المطلب الأول

إظهار علامات كراهية المنكر

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

فالنبي ﷺ كانت تعلوا وجهه علامات كراهية المنكر، ومن ذلك أنه كان يشتد حزنه حينما يرى مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد لشدة حرصه ﷺ على الناس ورحمته بهم، فقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ﴾[٢]، وأخبره الله عز وجل أن حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة[٣] فكان عز وجل مواسياً لنبيه الكريم ﷺ بذلك. ولا يعني عدم حزنه عليهم الرضا بما هم فيه أو الموالاة لهم وإنما يجب على المسلم مقاطعتهم وعدم الرضا بما هم فيه حيث جاء نهيه تبارك وتعالى عن موالاة المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين فشرع الله عداوتهم[٤].

فالنبي ﷺ يوالي ويعادي في الله ولله عز وجل، وحينما يرى ارتكاب المنكرات واقتراف المحرمات فإنه يتمعر وجهه غضباً لله عز وجل فينكر بحسب قدرته

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٧٦).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: (١٧٦).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠٨).

(٤) انظر المصدر نفسه (١/ ٤٠٨).

واستطاعته فإن لم يتمكن من الإنكار بقوله أو إزالة المنكر بيده فإنه يُظهر علامات الإنكار بقلبه؛ فحينما اجتمعت حوله زوجاته رضي الله عنهن وأكثرن عليه طلب النفقة مع عدم وجودها لديه غضب غضباً شديداً أدى به إلى الإنكار عليهن عملياً بأن اعتزلهن شهراً إلا أنه قبل اللجوء إلى الإنكار بالعمل اكتفى بالإنكار القلبي عليهن فظهرت على وجهه علاماته حيث جلس ﷺ بينهن (واجماً ساكتاً) وحينما تكرر منهن هذا الأمر بادر إلى العمل فاعتزلهن ﷺ؛ فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: دخل أبو بكرٍ يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه. لم يؤذن لأحدٍ منهم. قال: فأُذن لأبي بكر. فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة! سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: (هن حولي كما ترى. يسألنني النفقة). فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: (إني رأيت على بابها ستراً موشياً). فقال: (مالي وللدنيا) فأتاها علي فذكر ذلك لها. فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: (ترسل به إلى

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢٧).

فلان أهل بيت بهم حاجة)[1] فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى ابنته رضي الله عنها قد علقت ستراً ملوناً على بابها كره هذا الفعل منها فأعرض عن الدخول عليها، إذ لم يقتصر على السكوت عن المنكر فقط، وإنما أظهر علامات إنكاره، وذلك بإعراضه ﷺ عملياً.

فالنبي الكريم ﷺ كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، وهذا نظير قوله ﷺ لما سألته خادماً: **(ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أوتيما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم)**[2] [3].

وعن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزبٌ فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزبُ الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يقل لها شيئاً. فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً. فقلن لها: فكلميه. قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً. فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها: كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته. فقال لها: **(لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة)**. قالت:

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٦٦).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٧١).

فقلت: أتوب إلى الله من آذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى أبيها ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلمته. فقال: (يا بُنية ألا تحبين ما أحبُّ). قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن. فقلن: ارجعي إليه. فأبتْ أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة. فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة. وهي قاعدة فسبتها حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم. فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت فنظر النبي ﷺ إلى عائشة فقال: (إنها بنت أبي بكر)[1].

ففي هذا الحديث يتبين سعة حلم النبي الكريم ﷺ وصبره على الأذى فحينما كان الناس يتحرون يوم عائشة لمؤانسته ﷺ بإهدائه في بيتها ﵂ لم ينكر عليهم ولم يمنعهم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك مما فيه من التعرض لطلب الهدية[2].

وصبر ﷺ على ما لقيه من زوجاته رضي الله عنهن حينما أخذن في مراجعته من أجل منع الناس عن الإهداء في بيت عائشة فقط ولم ينكر عليهن بيده أو لسانه وإنما اقتصر على إنكار فعلهن بقلبه ﷺ حتى تكررت مطالبتهن فأنكر عليهن بالقول حيث كلمته أم

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب (٨) من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٣/ ١٣٢) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة ﵂، (٨٣)، ح (٢٤٤٢). (٢/ ١٨٩١).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٤٦).

سلمة رضي الله عنها فلم يجبها شيئاً في المرة الأولى، والثانية وفي الثالثة قال ﷺ منكراً عليها: (لا تؤذيني في عائشة...) فاستمرت زوجاته رضي الله عنهن في تكرار طلبهن؛ حيث أن زينب بنت جحش رضي الله عنها أتت إليه فرفعت صوتها على عائشة رضي الله عنها، فلم يجبها النبي الكريم ﷺ وإنما اقتصر على الإنكار عليها بقلبه مع غضبه لما بدر منها حيث أنه ﷺ أقرّ عائشة رضي الله عنها حينما نافحت عن نفسها حتى أسكتتها بقوله: (إنها بنت أبي بكر).

مما يدل على كراهيته ﷺ لفعل زينب رضي الله عنها. ومن هذا الحديث نأخذ أن المحتسب يسعه السكوت حيث سكت النبي الكريم ﷺ عندما تقاولن بحضرته، فلم يميل مع بعضهن على بعض[1].

وربما لجأ إلى الإنكار بالتلميح دون التصريح ليؤكد كراهيته لهذا المنكر أو بغضه له بحسب حال المحتسَب عليه؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير[2]. وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأساله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن[3]، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عُنقي تقول: كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكم وقد أعطانيها

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٥/ ٢٤٦).

(٢) قريضة والنضير: اسم قبيلتين من اليهود الذين كانوا بالمدينة، سكنوا بظاهر المدينة. انظر معجم البلدان (٥/ ٢٩٠).

(٣) هي: مولاة النبي ﷺ وحاضنته، اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وكان يقال لها أم الظباء. لما ولدت آمنه رسول الله ﷺ كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر ثم أنكحها زيد بن حارثة. توفيت رضي الله عنها بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـ (٢٠) يوماً، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٣٣) والطبقات الكبرى (٨/ ١٦٢).

-أو كما قالت- والنبي ﷺ يقول: (لكِ، كذا) وتقول: كلا والله حتى أعطاها - حسبت أنه قال -عشرة أمثاله- أو كما قال[١].

فلما كان الأنصار قد واسوا المهاجرين[٢] بنخيلهم لينتفعوا بثمرها وعندما فتح الله النضير ثم قريظة قسم النبي الكريم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم فأكثر، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك. وامتنعت أم أيمن رضي الله عنها من رد ذلك ظناً أنها ملكت الرقبه، فلاطفها النبي الكريم ﷺ - لما كان لها عليه من حق الحضانة - حتى عوضها عن الذي كان بيدها بما أرضاها على الرغم من أنه كان بإمكانه ﷺ الإنكار عليها بالقول أو منعها عملياً. حتى ظنت رضي الله عنها أن تلك المنحة من الأنصار مؤبدة، فلم ينكر عليها هذا الظن تطييّباً لقلبها، فأمرها تلميحاً بترك ما في يدها وأخذ العوض عنه[٣].

ومن هنا فإن المحتسب حينما يضطر إلى عدم الإنكار بيده أو بلسانه فإنه يلجأ إلى الإنكار بقلبه فيكره المنكر ويبغضه ويحزن لوقوع من حوله فيه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٣٠) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم (٥/ ٥٠).

(٢) المهاجرون: هم جميع المسلمين من عدا الأنصار ومن أسلم يوم الفتح وبعده، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ١١).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٧/ ٤٧٤).

المطلب الثاني

حصر الإنكار في القلب

قال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾[1].

يقول تعالى آمراً نبيه ﷺ بإبلاغ ما بعثه به وإنفاذه والصدع به وهو مواجهة المشركين به فقال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي أمضه، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فلا تلتفت إلى المشركين الذين يريدون أن يصدوك عن آيات الله، ولا تخفهم فإن الله كافيك إياهم وحافظك منهم[2] فكان النبي الكريم ﷺ يصدع بالحق لا يخاف في الله لومة لائم، فيأمر بلسانه، وينكر بيده حسب استطاعته وحينما يرى أن من اقتضاء المصلحة السكوت فإنه يلجأ إليه؛ فالسكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين[3].

وبالنظر إلى سيرته ﷺ في قومه عند بدء الرسالة نجد أنه لجأ إلى الإنكار بقلبه حينما تعرض للأذى من قبل بعضهم رجالاً ونساء. فتحمّل ﷺ الأذى وصبر

---

(١) سورة الحجر، الآيات: (٩٤-٩٩).

(٢) انظر تفسير القرآن الكريم (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢٠٣).

وسكت عن الإنكار على البعض منهم لعدم قدرته على مجابهتهم أحياناً؛ وأحياناً أخرى لاقتضاء المصلحة السكوت عنهم مثال ذلك موقفه مع أم جميل[١] حيث آذته بالقول والفعل فسكت عنها، فهي كانت من سادات نساء قريش، وكانت عوناً لزوجها[٢] على كفره وجحوده وعناده[٣] فكان ﷺ يتحمل هذا الإيذاء من قومه لطمعه في إسلامهم[٤]، فاكتفى ﷺ بالإنكار القلبي على هذه المرأة على الرغم مما بدر منها حتى أنزل الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾[٥] وحينما بلغ أم جميل نزول هذه الآية فيها أتت إلى النبي الكريم ﷺ فعيرته بتأخر الوحي عنه، فلم يجبها ﷺ ولم ينكر عليها شيئاً على الرغم من كراهيته لفعلها واكتفى بالسكوت عنها فأنزل الله عز وجل سورة الضحى، فقد جاء عن جندب بن سفيان[٦] رضي الله عنه قال: اشتكى

---

(١) هي: العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب. انظر المصدر نفسه (٣/ ١٢).

(٢) هو أبو لهب: اسمه عبد العزى بن عبد المطلب وكنيته أبو عتبة، وإنما سمي أبو لهب لإشراق وجهه، كان كثير الأذية لرسول الله ﷺ والبغضة له والازدراء به والتنقيص له ولدينه. انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٦٨).

(٣) انظر المصدر نفسه (٤/ ٥٦٩).

(٤) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ٦٠٧) لمحمد الأمين محمد الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، سنة الطبع: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.

(٥) سورة المسد (كاملة).

(٦) هو: ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي، أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة رضي الله عنه وأرضاه. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٤٨).

رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة[١] فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين، أو ثلاثاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ...﴾[٢][٣].

فالنبي الكريم ﷺ حينما أقبلت عليه هذه المرأة لتسخر منه لانقطاع الوحي عنه ﷺ بضعة أيام، سكت عنها فلم يجبها وأنكر بقلبه ما سمعه منها، وأحزنه تأخر نزول الوحي فأنزل الله عز وجل هذه السورة تأنيساً له فقال فيها ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[٤]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ﴾[٥] فالدار الآخرة وما أعد الله تعالى فيها لنبيه الكريم ﷺ خير له من الدار الدنيا وما فيها[٦].

ومن هنا فإن المحتسب يلجأ إلى السكوت عن الإنكار بحسب مقتضى الحال مع المنكر وصاحبه، ويبقى منكراً بقلبه إذ لا يعذر بترك هذا الإنكار بأي حال. وضابطه إخلاص النية فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً

---

(١) هي زوجة أبي لهب أم جميل، انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ١٢) و (٨/ ٥٨١).

(٢) سورة الضحى (كاملة).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب (٤) ترك القيام للمريض، (٢/ ٤٣)، وكتاب تفسير القرآن (٩٣)، سورة الضحى، باب (١)، (٦/ ٨٦) واللفظ له.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٣٢) كتاب الجهاد والسير، (٣٩) ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١١٥)، ح (١٧٩٧)، (٢/ ١٤٢٢).

(٤) سورة الضحى، الآية: (٣).

(٥) السورة نفسها، الآية: (٤).

(٦) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (١٢/ ١٤٩).

فاسداً، أو لغير وجه الله، وهو الباطل فانه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[(١)(٢)].

ولهذا الإنكار بالقلب ثمرات تحصل للمحتسب من جراء إنكاره بقلبه منها:

(١) إنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة.

(٢) هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضى بالمنكر وكراهيته والنفور منه.

(٣) إن فيه حفظ حيوية القلب وصفائه؛ فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يتألم لرؤيتها، فإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك. فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان منه[(٣)].

(٤) إن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبه - أي الإنكار بالقلب- عازم على تغييره بمجرد استطاعته. ولا يُعد هذا الإنكار موقفاً سلبياً من المنكر وإنما هو عمل مثمر في طبيعته[(٤)] فقد جاء في قوله ﷺ: (**فليغيره بقلبه**)[(٥)] فإنكار القلب معناه احتفاظ هذا القلب بموقفه تجاه المنكر. بأنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعرف به[(٦)].

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة الليل، الآية: (٤).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٦٩).

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ١٤٨).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، ص: (٣٨٢).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٦) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، ص: (٣٨٢).


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الرابع

آداب الاحتساب على النساء وضوابطه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آداب الاحتساب القولية على النساء.

المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب العملية على النساء.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الرابع

آداب الاحتساب على النساء وضوابطه

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1].

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركيزة الأساس في الدين، فهو الأمر الذي ابتعث الله لأجله النبيين أجمعين، وجعله الله تعالى خلافة النبّوة وهو فرقاً بين المؤمنين والمنافقين[2].

وتتضح أهميته من جهة حتمية وقوعه بين الناس فكل بشر على وجه الأرض لابد له من أمر ونهي، ولابد أن يأمر وينهي حتى لو أنه وحده كأن يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[3] فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولابد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بهما فعل نفسه، وفعل غيره.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلابد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر... وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله الكريم ﷺ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله الكريم

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٧).

(٣) سورة يوسف، من الآية: (٥٣).

ﷺ، وينْه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله الكريم، وإلا فلابد من أن يأمر وينهى ويؤمر ويُنهى؛ إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشرك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً(١).

فإذا اتضح هذا الأمر فإن من يقوم بالاحتساب بحاجة إلى التأدب بآداب معينة وقواعد خاصة تضبط سلوكه وأخلاقه ليقدم الاحتساب في قالب من الأدب الرفيع والخلق الفاضل للمحتسب عليه فيكون أدعى لقبوله واقتناعه. وعند ذلك «يجمع بين التأثير على العقل بالأصول والمناهج، والتأثير على العاطفة بالآداب والأخلاق والسلوكيات»(٢).

ومما ينبغي التنبه إليه أن هنالك تداخلاً وتقارباً بين الآداب والضوابط؛ لذلك فإنه على الرغم من تعدد الآداب ذات العلاقة بأمر الحسبة والاحتساب فإني تطرقت إلى الآداب الرئيسة (العلم، الورع، حسن الخلق) وتركت ما سواها.

ومن ثم عرجت بالحديث عن الضوابط التي حددها علماء الحسبة مما له صلة بالاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ولهذه الآداب والضوابط أهميتها لنجاح الاحتساب؛ ذلك أن أي عمل لم تراعَ فيه الضوابط والآداب فإنه يفقد قدرته على الاكتمال، ويفقد قدرته على تحقيق الهدف، بل ربما فقد وصفه بأنه عمل إسلامي، إذ الأصل في كل عمل شرعه الإسلام أن يخضع

---

(١) انظر الاستقامة، (٢/ ٢٩٢-٢٩٤).

(٢) الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، ص: (٧) ليحيى بن محمد حسن أحمد زمزمي، الناشر: دار التربية والتراث بمكة، ورمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

لشروط وآداب تُراعى وتُلتزم؛وهذه الآداب هي ما يتأدب به الإنسان من خلق وما يستحسن أن يكون عليه الناس من أخلاق. وهي ما يعبر عنه بأنه حسن التناول لأي أمر من الأمور. والأدب في عمومه هو الخلق النبيل، والسلوك المحمود من قبل الشرع والعقل فذلك هو الذي يترك في نفوس الناس وفي الحياة عامة أحسن الأثر.

وعلى هذا فإن بيان آداب الاحتساب وضوابطه سيكون من خلال ذكر نماذج لاحتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: آداب الاحتساب على النساء.

المبحث الثاني: ضوابط الاحتساب على النساء.





تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المبحث الأول

آداب الاحتساب على النساء

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(١) أرسل الله عز وجل رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام لأمر أقوامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

فالاحتساب في أصله عمل الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، والقائمون بأمر الحسبة بمثابة النواب للأنبياء في أمر التبليغ والإرشاد والتوضيح، فهم أمناء الله تعالى على شرعه، والحافظون لدينه القويم، والقائمون على حدوده عز وجل، فهم أئمة الناس، وقادة الخلق إلى الصراط المستقيم، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(٢).

وذلك بما يأمرون الناس به من أوامر الله عز وجل، وبما ينهون عنه مما نهى الله ﷻ، ورسوله الكريم ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣) فهم أهل الخشية لله عز وجل أعمالهم وأقوالهم وفق ما جاء عن الله تعالى، وعن رسوله الكريم ﷺ دون ابتداع أو اعتداء.

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٦٥).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٣) سورة الحشر، من الآية: (٧).

فأمرهم عن علم، ونهيهم على بصيرة وفقه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾[١].

وغايتهم من الأمر والنهي تحقيق العبودية الصحيحة لله عز وجل حيث الغاية العظمى التي خلق الله لأجلها الخلق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[٢] ولما لهؤلاء المحتسبين من دور فاعل على الأفراد والمجتمع، فإن هناك آداب تقوّم سلوك المحتسب وتضع له طريقة. فليس المهم وجود أناس يأمرون وينهون وإنما الأهم منه وجود القدوة الصالحة أمام المحتسَب عليه.

ولقد ربط الله تعالى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بالوقوف عند حدوده وامتثال أوامره واجتناب نواهيه. وإنه بمقدار وقوف العبد عند حد الأدب مع خالقه يكون حظه من تلك السعادة[٣] وبقدر قيام المحتسب على حدود الله تعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه يكون اتباع الأمة واجتنابها وإذا عُلِم هذا فإن المحتسب لا يكون ناجحاً موفقاً سديداً في احتسابه إلا بإخلاص عمله لله تعالى ومتابعته لرسوله الكريم ﷺ في كل أموره وبالتزامه بالآداب والمقومات[٤] التي تجعل احتسابه على بصيرة

---

(١) سورة فاطر، من الآية: (٢٨).

(٢) سورة الذاريات، الآيات: (٥٦-٥٨).

(٣) انظر هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة ص: (٨٧) لعلي محفوظ، الناشر: دار الاعتصام.

(٤) للاستزادة انظر مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، ونظر، وتطبيق) ص: (١٥). وما بعدها لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

وفقه. ولا ريب أن معرفته للآداب التي تجعله مستقيماً في احتسابه من أهم المهمات التي تساهم في نجاح حسبته.

فهي من أهم الدلائل على حسن استجابته ومدى تأثره بالخير الذي يسعى لتحقيقه. فعند النظر في الاحتساب على النساء في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين ﭫ نجد أن النبي الكريم ﷺ كان قدوة حسنة للمحتسِب والمحتسَب عليه، فكان أمره، ونهيه عن علم، وبصيرة مع تأدبه بالورع، وحسن الخلق حيث كان عليه الصلاة والسلام رفيقاً بالنساء رحيماً بهن، صابراً على ما لقيه منهن في سبيل الله تعالى فاقتدى صحابته الكرام ﭫ بآدابه الكريمة فكانوا أئمة يحتذى بهم في أمر الحسبة والاحتساب. وتتضح آداب الاحتساب على النساء من خلال ذكر بعض النماذج على النحو التالي:

المطلب الأول: التأدب بالعلم.

المطلب الثاني: التأدب بالورع.

المطلب الثالث: التأدب بحسن الخلق.

المطلب الأول
التأدب بالعلم

قال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[1] هذه السورة هي أول سورة نزلت من القرآن الكريم، وتلك الآيات الخمس هي أول ما نزل منها، وكان فيها الأمر بالقراءة[2]. مما يدل على أهمية العلم والاتصاف به، والحرص على طلبه، فقد بدأ الوحي إلى النبي الكريم ﷺ بكلمة (اقرأ)[3]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -أي يتعبد- الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزودُ لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: (ما أنا بقارئ). قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: (ما أنا بقارئ). فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فقال: (زملوني زملوني) فزملوه حتى ذهب عنه الروع[4].

---

(١) سورة العلق، الآيات: (١-٥).

(٢) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ٣٤٥).

(٣) انظر الاحتساب وصفات المحتسبين ص: (١١٠).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢٥٢).

ومن خلال هذا الحديث الشريف تتبين منزلة العلم، وأهميته في الإسلام، فأول عمل أمر به الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ: (القراءة) مما يدل على فضل العلم.

وتأكيداً لأهميته فقد جاء في الكتاب والسنة بيان فضله، والحث على طلبه.

ففي بيان فضله قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾(١).

وقال تعالى مؤكداً أن أهل العلم هم أهل الخشية لله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾(٢).

فالعلماء العارفون به عز وجل هم الذين يخشونه حق الخشية؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى. وكلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر(٣).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾(٤). فخص الله تعالى العالمين بالثناء دون سواهم، والعالمون هم: «أهل العلم الحقيقي الذين وصل العلم إلى قلوبهم»(٥).

---

(١) سورة الزمر، الآية: (٩).

(٢) سورة فاطر، من الآية: (٢٨).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٥٣١).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٤٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (٦٣١).

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[(١)] ففي هذه الآية الكريمة فضيلة عظيمة لأهل العلم، فالله عز وجل يرفع الذين آمنوا على الذين لم يؤمنوا درجات، ويرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات، ثم رفعه بعلمه درجات[(٢)].

ولعظيم فضله ومنزلته عند الله عز وجل أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بأن يسأله زيادة العلم. قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[(٣)] «أي زدني منك علماً»[(٤)].

فالله عز وجل لم يأمر نبيه الكريم ﷺ بطلب زيادة في أي شيء من أمور الدنيا سوى الزيادة في طلب العلم مما يدل على أهميته؛ فإن العلم خير، وكثرة الخير مطلوبة، وهي من الله تعالى[(٥)]. فكان من أفضال الله ﷻ على نبيه الكريم ﷺ أن آتاه العلم، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[(٦)].

وجاء تأكيده ﷺ لفضل العلم بحثه على طلبه وتحصيله حيث قال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)[(٧)] وبين النبي الكريم ﷺ أن من

---

(١) سورة المجادلة، من الآية: (١١).

(٢) انظر فتح القدير (٥/ ١٨٩).

(٣) سورة طه، من الآية: (١١٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٦٢).

(٥) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (٥١٤).

(٦) سورة النساء، من الآية: (١١٣).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (١٠) العلم قبل القول والعمل. (١/ ٢٥).
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: المقدمة، باب (١٧) فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (٢٢٤)، (١/ ٨١) قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ح (٦٢٩٨)، (٢/ ١٠٧٩).

يرد الله به خيراً يجعل له الفهم في الأحكام الشرعية[١] وذلك في قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[٢].

ومما يدل على عِظَم فضله كذلك أن الله عز وجل جعل أثره لا ينقطع عند موت صاحبه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع بِهِ. أو ولدٍ صالحٍ يدعو له)**[٣].

والعلم المراد هنا هو العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته، ومعاملاته.

والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم، وهذه العلوم لها فضلها وثوابها إلا أنه لا يمكن أن يُلزم جميع المحتسبين بتحقيقها تامة[٤] -وإن كانت من الأمور الهامة بالنسبة لهم- لأن في ذلك تعطيل لأمر الاحتساب إن لم يقم به إلا العالم الفقيه، وإنما

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (١٠) العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٥)، وكتاب فرض الخمس، باب (٧) قول الله تعالى: ﴿إن للهِ خمسة وللرسول﴾ (٤/ ٤٩)، وكتاب الاعتصام بالسنة، باب (١٠) قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، (١٧٥)، (٢/ ١٥٢٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥) كتاب الوصية، (٣) ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٤)، ح (١٦٣١)، (٢/ ١٢٥٥).

(٤) للاستزادة انظر الاحتساب وصفات المحتسبين ص: (١١٦) وما بعدها. ومقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة ص: (١٥).

يشترط عليه العلم بحقيقة المعروف للأمر به، وبحقيقة المنكر للنهي عنه، إذ لا يمكن العمل بهما مع الجهل بحقيقتهما والأحكام المتعلقة بها، فقد أوصى الله عز وجل بالعلم قبل العمل في قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾(١) فيكون المحتسب عالماً بالمعروف والمنكر، لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

ولا يشترط عليه أن يكون من أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها(٣) فالأصل في المحتسب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا عن فقه ما يأمر به، وينهى عنه(٤). فلا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه «فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي»(٥).

وهذا ظاهرٌ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً، وضلالاً، واتباعاً للهوى. وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام لذا كان لابد من العلم بالمعروف والمنكر(٦).

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة التوبة، من الآية: (٦٧).

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص: (٢٨٥)، وانظر نصاب الاحتساب ص: (٣٣٢).

(٤) انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٧٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٣٦).

(٦) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٤٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وكلما ازدادت مدارك المحتسِب وتعمق في العلوم والمعارف، اتسعت آفاقه، وكان أقدر على مقارعة الأنداد، وأسخى في إيراد الحجج والبراهين، ولا يتم ذلك إلا بالتحصيل الغزير، والتفقه في علوم الشريعة[(١)] حسب الإمكان، فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أشبه بالطبيب، بل أن مجال اختصاصه أدق؛ فهو يصلح القلوب الخربة -بإذن الله تعالى- ويحي الضمائر الميتة -بتوفيقه عز وجل- ولكي يتحقق له النجاح فلابد له من معرفة أصل الداء، وطبيعته وأعراضه، وأسبابه، ومن ثم الدواء الناجح بالأسلوب الملائم حسب مقتضى الحال[(٢)].

ومن هنا تتبين أهمية تأدب المحتسِب بالعلم، فعن طريق العلم يعرف المحتسبُ المعروف المتروك فيأمر به، والمنكر المرتكب فينتهي عنه فالعلم يرشد إلى مواقع بذل المعروف، والفرق بينه وبين المنكر وترتيبه. وفي وضعه مواضعه[(٣)]، ولا يجوز للمنِكر الإنكار إلا بعد المعرفة، فلا يحل له قيامه فيما جهل حقيقته من المنكرات[(٤)]. فقد حذر الله تعالى من القول بلا علم في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[(٥)].

---

(١) انظر التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص: (١٩٢).

(٢) انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٧٠).

(٣) انظر الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٣١٦).

(٤) انظر تحفة الناظر وغنية الذاكر ص: (٧) لمحمود التلمساني، تحقيق علي الشنوفي، وانظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٥٦) لعبد الرحمن بن قاسم، الناشر، دار الإفتاء بالرياض الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.

(٥) سورة النحل، الآية: (١١٦).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

فعلى المحتسِب التأدب بالعلم وعدم القول عن جهل حتى يكون احتسابه على علم وبصيرة، كما أمر الله تعالى. قال عز وجل: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٢).

وهذا العلم يكون مستمداً من الكتاب والسنة موافقاً لهما(٣).

وهذا هو منهج النبي الكريم ﷺ في الاحتساب فدعوته على بصيرة - أي على حجة واضحة - وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم فقاموا بالاحتساب عن علم وبصيرة فكان احتسابهم على الوجه المطلوب شرعاً.

فعند احتساب النبي ﷺ على النساء نجد أنه كان يأمرهن وينهاهن على وفق ما تلقاه من الله عز وجل فما أن أمره الله تعالى بأن يصدع بالحق ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٤) إلا وبادر ﷺ فأمر النساء بأن يلتحقن بالركب الإيماني لتخليص أنفسهن من قيود الكفر وضلالات الجاهلية حيث صعد عليه الصلاة والسلام على الصفا فقال: (... **يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا**)(٥).

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٣٣).

(٢) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٣) انظر الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ص: (٣٩). وزاد الداعية إلى الله ﷺ، ص: (٩) للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مطابع المدينة بالرياض سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

(٤) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٧).

فالنبي الكريم ﷺ علم بأنه لن ينقذ هؤلاء من النار قرابتهم منه ﷺ فالمنجي لهم والمخلص لهم من عذاب الله تعالى اتباع ما جاء به عليه الصلاة والسلام. وحينما علم بأن أكثر النار من النساء اجتهد ﷺ في أمرهن بما فيه وقاية أنفسهن من النار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار**)[1].

وهكذا نجده ﷺ عالماً بكل أمر أمرهن به، وكل نهي نهاهن عنه، فخاطبهن وفق طبيعتهن وما يلائمهن.

وتأدب صحابته الكرام رضي الله عنهم بالعلم عند احتسابهم على النساء فعندما خرجت امرأة متطيبة على عهد عمر رضي الله عنه، فوجد ريحها علاها بالدرة ثم قال: تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم اخرجن: تفلات[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: استقبلته امرأة يفوح طيبها لذيلها إعصار فقال لها: يا أمة الجبار! أنى جئتِ؟ قالت: من المسجد قال: أله تطيبتِ؟ قالت: نعم. قال: فارجعي، فإني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: (**لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد أو للمسجد حتى تغتسل كغسلها من الجنابة**)[3].

فعمر وأبو هريرة رضي الله عنهما وقفا على المنكر الذي وقعت فيه هاتان المرأتان فأنكرا عليهما عن علم ومعرفة بالحكم الشرعي.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢١٧).

وأنكرت عائشة رضي الله عنها على النساء التشديد في العبادة لعلمها ببطلان ذلك فعن معاذة رضي الله عنها أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله(١).

وجاء عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال: أغمي على أبي موسى، وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة.. ثم أفاق، قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال: (أنا بريءٌ ممن حلق وسلق وخرق)(٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي، وا جبلاه، وا كذا، وا كذا - تعدد عليه - فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك(٣).

فهاذان الصحابيان رضي الله عنهما أنكرا على هاتين المرأتين رفع الصوت عليهما بالبكاء لعلمهما بهذا المنكر الذي وقعتا فيه.

وبهذا يتضح لنا أهمية الاحتساب عن علم ومعرفة فإن ذلك أقوى في حجة المحتسب، وفي إجابته لما قد يعترضه من تساؤلات المحتسب عليهم.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٣٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٥٤).

المطلب الثاني

التأدب بالورع [١]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢].

هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تعالى لعباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم الله ﷻ، وأن يشكروه تعالى على ذلك. والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة[٣] وقد أمر الله عز وجل المؤمنين بما أمر به المرسلين فأمرهم بالأكل الطيب والعمل الصالح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ**

---

(١) الورع في اللغة مصدر ورع يرعُ وهو مأخوذ من مادة (ورع) التي تدل على الكف والانقباض، ومن معانيه: العفة، وهي الكف عما لا ينبغي. والورع بكسر الراء: الرجل التقي، وتورع من كذا أي تحرج. وأصله الكف عن القبيح. انظر معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٠). والصحاح (٣/ ١٢٩٧)، ولسان العرب، مادة (ورع) (٦/ ٤٨١٤) و (٨/ ٣٨٨).

وعُرف في الاصطلاح بعدة تعاريف منها تعريف ابن القيم رحمه الله له بأنه: ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة انظر الفوائد (١١٨) للإمام ابن القيم، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ=١٩٩٧م.

وقيل بأنه تركُ مالا بأس به حذراً مما به بأس. للاستزادة: انظر نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٨/ ٣٦١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ١٩٤).

صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[(١)] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[(٢)].

ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر، يمدُ يديه إلى السماء. يا رب يا رب، ومطعمه حرامٌ، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرامٌ وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك؟[(٣)].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (**الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل مَلكٍ حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**)[(٤)].

من خلال قوله ﷺ يتبين أهمية الورع فهو أساس لقبول العبادات وإجابة الدعوات، ونتيجة تؤدي إلى الزهد المشروع فهو من مكملات الإيمان[(٥)].

---

(١) سورة المؤمنين، الآية: (٥١).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، (٦٥)، ح (١٠١٥) (١/ ٧٠٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٩) فضل من استبرأ لدينه (١/ ١٩) واللفظ له، وكتاب البيوع، باب (٢) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، (٣/ ٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٠٧)، ح (١٥٩٩)، (٢/ ١٢١٩).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (١/ ١٥٤٤).

ولكي يكون لأمر المحتسب ونهيه تأثير على الآخرين وقبول عندهم؛ فإن عليه التأدب به فيكون ورعاً في أمره ونهيه، ورعاً في تعامله وأخذه ورده، كما أن عليه السعي لإصلاح قلبه الذي هو منبع الورع وعليه يدور صلاح الأفعال والأقوال[١].

ففي قوله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان القلب سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها واتقى الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه. ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعث إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم[٢].

قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[٣] وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**)[٤].

---

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ص: (٧٣).

(٣) سورة الشعراء، الآيتان: (٨٨-٨٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بنحوه في كتاب البيوع باب (٣) تفسير الشبهات (٣/ ٤).

وأخرجه الإما م الترمذي في سننه، (٣٥) كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، ح (٥١٨)، (٤/ ٦٨) واللفظ له. قال أبو عيسى رحمه الله: حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي (٤/ ٦٨). =

ففي قوله ﷺ بيان أن الإنسان إذا شك في شيء وتردد فيه فإنه يدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع[١].

ومن خلال هذه الأحاديث الشريفة يتبين لنا سبب عِظَمْ موقع الورع؛ فقد نبه النبي الكريم ﷺ فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، مع ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه[٢].

لذا ينبغي للمحتسب أن يتأدب بالورع ويجعل أمره مجرداً من جميع الأهواء والأغراض، وفي الوقت نفسه يجعل لقوله وأمره ونهيه قبولاً لدى المأمورين[٣]. ويتأكد لزوم الورع للمحتسِب، بالإعراض عما في أيدي الناس فيقطع المطامع لأنها مذهبة للَّهيبة فلا يكن غضبه لغرض دنيوي وكذلك سروره، فإن الطمع تعلق النفس بإدراك مطلوب تعلقاً قوياً.

وهو أشد من الرجاء، لأنه لا يحدث إلا عن قوة ورغبة وشدة وإرادة فإذا اشتد صار طمعاً وإذا ضعف كان رغبة ورجاء. ومن لم يقطع الطمع من الخَلْق، فإنه لا يقدر على الإنكار بيده، ولا بلسانه لعجزه[٤].

= وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب (٥٠) الحث على ترك الشبهات ح (٢٧٠٩)، انظر صحيح سنن الإمام النسائي ح (٥٢٦٩)، (٤/ ٦٦٨).

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٤/ ٣٤٣).

(٢) انظر الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٣١٨).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣٤).

وذلك أن من لم يكن متورعاً عما في أيدي الناس، ومتورعاً في أمره ونهيه عن الميل إلى الهوى؛ فإن كلامه لا يصير مقبولاً. والناس يهزؤون به إذا أنكر عليهم وربما أورث ذلك جرأة عليه من المأمور[1].

وقد ترك لنا النبي الكريم ﷺ منهجاً يُحتذى في الورع فترك التعلق بهذه الدنيا وزهد عما في أيدي الناس؛ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾[2] حتى حج وحججت معه. إلى أن قال: فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم رجع إليَّ فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلتُ على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمل بجنبه متكئاً على وسادة من أَدَم حشوها ليف فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقتَ نساءك؟ فرفع إليَّ بصره فقال: (لا) فقلتُ: الله أكبر. ثم قلتُ وأنا قائم: استأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي ﷺ ثم قلت: يا رسول الله: لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منكِ وأحب إلى النبي ﷺ -يريد عائشة- فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى. فجلست حين رأيته تبسم فرفعت

---

(١) انظر الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٣٢٥).

(٢) سورة التحريم، من الآية: (٤).

بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يردُّ البصر غير أهبةٍ[١] ثلاثة فقلت: يا رسول الله: ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارساً[٢] والروم[٣] قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال: (**أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب! إن أولئك قوم قد عُجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**). فقلت: يا رسول الله استغفر لي... الخ الحديث[٤].

فقد ترك النبي الكريم ﷺ التعلق بالدنيا؛ لأن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا[٥]، فتورع ﷺ عن التجملات الدنيوية فلم يسأل الله ﷻ أن يوسع له الدنيا فالآخرة خير وأبقى وأنزل الله تعالى عليه آية التخيير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[٦].

وفيها الأمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال،

---

(١) «الأهب جمع إهاب وهو الجلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا». النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (أهب) (١/ ٨٣).

(٢) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مُكران. انظر معجم البلدان (٤/ ٢٢٦).

(٣) الروم: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليها فيقال: بلاد الروم. انظر المصدر نفسه (٣/ ٩٧-٩٨).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ١٩٩).

(٦) سورة الأحزاب، الآيتان: (٢٨-٢٩).

ولهن عند الله تعالى في ذلك الثوابِ الجزيل[١].

فكان اختيارهن رضى الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة حيث قدمن الآخرة على الدنيا فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة.

وضرب النبي الكريم ﷺ مثلاً عظيماً في تورعه عن الكذب حينما نزلت عليه آية التخيير حيث بدأ بعائشة رضي الله عنها فقال: (إني ذاكراً لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك) قالت: وما هو. فتلا عليها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها أفيك أستأمر أبويّ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترتْ. فقال ﷺ: **(إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً ولكن بعثني معلماً ميسراً لا تسألني امرأة منهن عما اخترتِ إلا أخبرتها)**[٢].

فمن قوله ﷺ: (لا تسألني امرأة...) دليل على تورعه الشديد عن الكذب، إضافة إلى أنه ﷺ ابتعد عن مداهنة عائشة رضي الله عنها فلم يشأ الاستئثار بها دون غيرها.

ولأهمية التورع عن التعلق بالدنيا وملذاتها فقد أنكر ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنها أخذ الزينة في بيتها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها، وجاء عليّ فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ فقال: **(إني رأيتُ على بابها ستراً موشياً)** فقال: (مالي وللدنيا) فأتاها علي فذكر ذلك لها. فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: **(ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة)**[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٢).

(٢) هذه الرواية انفرد بها الإمام مسلم في صحيحه عن الإمام البخاري، انظر التخريج ص: (٩٩) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٦٧).

فمن قوله ﷺ (مالي وللدنيا) يتبين أهمية التورع عن التعلق بالدنيا وما فيها من ملذات فانية.

ونجد أن النبي الكريم ﷺ حرص على ترك كل ما من شأنه التعلق بالدنيا ونسيان الآخرة.

وتأدب الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالورع في حياتهم. ففي مجال الاحتساب على النساء نجد أنهم حرصوا على التمسك به.

حيث جاء عن أم الدرداء[١] رضي الله عنها أنها قالت لأبي الدرداء[٢] إذا احتجتُ بعدك آكل الصدقة؟ قال: لا. اعملي، وكُلي. قالت: إن ضعفتُ عن العمل؟ قال: التقي السنبل ولا تأكلي الصدقة[٣].

فأبو الدراء رضي الله عنه نهى زوجته رضي الله عنها عن أكل الصدقة وأمرها بالعمل فهو خيرٌ لها مما يدل على حرصه رضي الله عنه على الأكل الطيب وتورعه عن الصدقات.

ومن خلال هذه الشواهد يتبين حرص النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على الورع وتأدبهم به مما يدل على أهميته وفضله. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن

---

(١) هي خيّرة بنت أبي حدرد، كانت من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن. توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه بالشام انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٩٥).

(٢) هو: عويمر بن مالك الأنصاري، آخى النبي الكريم ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه شهد ما بعد أحد من المشاهد وتوفي رضي الله عنه سنة (٣٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر المصدر نفسه (٤/ ٥٩).

(٣) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، (١٢١) باب من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها رقم (٤)، (٣/ ٩٨).

من تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات ويرى ذلك من الورع -ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم-.

المطلب الثالث

التأدب بحسن الخلق

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١).

«يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به وهو الإسلام وشرائعه»(٢).

وتخصيصه ﷺ الخُلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وإرشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً(٣).

ومع اتصافه ﷺ بحسن الخلق فقد كان يسأل الله عز وجل أن يرشده إلى أحسن الأخلاق وأصوبها، وأن يوفقه للتخلق بها وأن يصرفه عن سيئها -أي قبيحها(٤)؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة

---

(١) سورة القلم، الآية: (٤).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (١٢/ ١٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (١١٢) الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (٧/ ١١٩).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، (٢٦٧)، ح (٦٥٩)، (١/ ٤٥٧).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم، (٦/ ٥٨).

قال: (... وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت...)[١]

فكان النبي الكريم ﷺ بحسن خلقه قدوة صالحة لأمته. وسار على نهجه صحابته الكرام رضي الله عنهم فبلغوا كلمة الحق وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر بدماثة أخلاقهم، ونقاء صدورهم فكان لأمرهم ونهيهم الأثر الواضح فيمن حولهم.

فالأخلاق الفاضلة إحدى السبل المعينة للمحتسِب في أداء مهمته، وذلك لأثرها العظيم في قبول المحتسَب عليه واستجابته لأمر المحتسِب وطلبه[٢]. فبالخلق الحسن يتمكن الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر من الرفق، وسعة الصدر، واللطف والحلم، وذلك أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأساسه وهو نتيجة حسن الخلق، فمن شأن المحتسِب التحلي بمكارم الأخلاق وسعة الصدر ليتحمل جفاء العامة، وغلظهم له. فوجب أن يكون المحتسب محل الفضائل وسعة الصدر[٣].

وذلك لأنه لن يتم الأمر والنهي إلا مع حسن الخلق[٤]، فالمحتسِب غالباً يكون

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٢٠١) ح (٧٧١)، (١/ ٥٣٤).

(٢) انظر الاحتساب وصفات المحتسبين ص: (١٨٦).

(٣) انظر الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٣٢٥).

(٤) للاستزادة فيما يتعلق بالأخلاق انظر ص: (٣٥٥) وما بعدها.

مخالفاً لهوى المحتسَب عليه ورغبته، فيحتاج معه إلى بسط الوجه، والرفق به، والصبر عليه.

أما إذا كان المحتسِب غير متخلق بالخلق الحسن كأن يكون عبوس الوجه محتقراً للمحتسَب عليهم، فإنه يُنفِّر الناسَ منه ويُبعدهم عن الحق، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1].

فأدب حسن الخلق من الآداب المهمة التي لابد أن يتخلق بها المحتسِب ومع تعدد الأخلاق وأهميتها فإنني سأقتصر على ذكر خلقين اثنين من الأخلاق التي يلزم المحتسِب التأدب بها وهي (الصبر، والرفق). فالمحتسب لابد له من العلم، والرفق، والصبر. فيعرف ما يأمر به، وما ينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه صابراً على ما جاءه من الأذى[2].

فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده[3]. وعلى هذا فإنني سأعرض هذين الخلقين على النحو التالي:

المسألة الأولى: الرفق:

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٢) انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٥) وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ص: (١٦٨).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٣٧).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

«هذه أخلاق أمر الله بها نبيه ﷺ ودله عليها»[(١)] ففي هذه الآية الكريمة علّم الله عز وجل رسوله الكريم ﷺ أسمى الآداب وأرفعها وأفضل الأخلاق وأكملها فأمره بأن يأخذ من أخلاق الناس ما سهل عليهم قوله وتيسر لهم فعله، فيأمرهم بالمعروف ويدخل في ذلك جميع الطاعات، فكان بلاغه للناس باللين والرفق مما أدى إلى إقبالهم عليه. فقد امتدحه الله تعالى لرفقه بالناس قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾[(٢)].

فالرفق واللين من الأخلاق الحسنة المهمة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فالخلق الحسن يجذب الناس إلى دين الله ويرغبهم فيه، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص، بخلاف الخُلق السيئ فإنه يُنفر الناس عن الدين ويبغضهم إليه مع ما لصاحبه من الذم والعقاب الخاص[(٣)].

فالإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان، ويكره الإساءة. وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة.

لهذا أمر الله عز وجل عباده بأن يخاطبوا الناس بالقول الحسن لأثره في استجابتهم إلى الحق قال تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[(٤)] أي كلموهم طيباً ولينوا لهم جانباً[(٥)] وعليه فإن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٦).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: (١٥٩).

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (١٤٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٨٣).

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم (١/ ١١٤).

الرفق من أهم الأخلاق الفاضلة التي يجدر بالمحتسِب التخلق بها وذلك لآثارها العظيمة عليه، فهي تُميل القلوب إلى سماع النصح والوعظ، وتُقربها إلى القبول والبعد عن المنكرات.

ونظراً لأهميتها نجد أن الله عز وجل يأمر عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام بسلوك طريق الاحتساب من خلال هذه الصفة؛ حيث أمر الله تعالى نبييه الكريمين موسى وهارون عليهما السلام بالتمسك بهذه الصفة مع طاغية الكفر (فرعون)[1] فقال تعالى: ﴿ٱذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[2] فإذا كان هذا التوجيه الإلهي الكريم بالرفق مع فرعون فكيف بمن هو دونه. إن النفوس مجبولة على القبول ممن أحسن إليها، وهذا القبول هو مقصد المحتسب من احتسابه[3]؛ ذلك أن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف[4]. والرفق حينما يتحلى به المحتسب فإنه سيكون زينة له؛ فهو من أبهى الحلل التي يتحلى بها المرء؛ فقد امتدحه النبي الكريم ﷺ بقوله: **(إن الرفق لا يكون في شيء إلى زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)**[5].

وحينما ننظر في احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء نجد أنه كان مثالاً يُحتذى في الرفق بهن والإحسان إليهن ويتضح ذلك من خلال النماذج التالية:

---

(١) اسمه قابوس بن مصعب بن معاوية انظر تاريخ الأمم والملوك (١/ ١٩٩).

(٢) سورة طه، الآيتان: (٤٣-٤٤).

(٣) انظر الاحتساب وصفات المحتسبين ص: (٢٠١).

(٤) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص: (٩)، ومعالم القربة ص: (١١٢).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٥).

النموذج الأول: الإحسان إليهن والرفق بهن:

قال ﷺ: (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئنَّ فرشكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تُحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[(١)].

فمن قوله ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً) يتبين حرصه ﷺ على الإحسان إليهن والرفق بهن. وأكد أهمية الإحسان إليهن بقوله: (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن...). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه**)[(٢)].

فمن هذا القول للنبي ﷺ يتبين أهمية الإحسان إلى النساء فذلك من مكملات الإيمان، كما كان ﷺ يحسن إليهن ويحث على الرفق بهن فقد كان ﷺ في مسير له فحدا الحادي فقال النبي ﷺ: (**ارفق يا أنجشة**[(٣)] **ويحك بالقوارير**) -يعني النساء-[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٥٥).

(٣) أنجشة الأسود الحادي. حسن الصوت بالحداء، كان حبشياً يكنى أبا مارية، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (١/ ٦٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (١١٦) المعاريض مندوحة عن الكذب (٧/ ١٢١).

ومن خلال هذه الأحاديث الشريفة يتبين اهتمام النبي الكريم ﷺ بالنساء ومراعاته لطبيعتهن فكان محسناً رفيقاً بهن عليه الصلاة والسلام ومما يؤكد رفقه بهن أيضاً ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فإذا أوتر قال: (**قومي فأوتري**...)[1] فالنبي الكريم ﷺ لم يُلزم عائشة رضي الله عنها بقيام الليل ولم يشق عليها بطول السهر لأداء الصلاة النافلة وإنما نجده ﷺ يقوم الليل فيصلي فإذا انتهى من صلاته أيقظها لصلاة الوتر، مما يدل على رفقه بالنساء وعدم إلحاق المشقة بهن.

وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال: (**من هذه**)؟ قالت: فلانة -تذكر من صلاتها- قال: (**مه، عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا**)[2].

فقوله ﷺ: (عليكم بما تطيقون) يدل على النهي عن التكلف بما لا يطاق حيث أنكر النبي الكريم ﷺ فعل هذه المرأة.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: (**إن الله لا يصنع بشقاء أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام**)[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٥٣)، واللفظ هنا للإمام الترمذي في سننه، (١٨) كتاب النذور والأيمان، باب (١٧)، ح (١٥٤٤)، (٤/١١٦).

فالنبي ﷺ أنكر فعل هذه المرأة - حينما ألحقت بنفسها المشقة ونذرت بما فيه معصية الله تعالى - فأمرها بأن تُكفر عن يمينها وأن تأخذ بالأيسر.

وحينما علم أبو بكر رضي الله عنه بأن امرأة من أحمس نذرت أن تحج مصمتة أنكر فعلها لما فيه من إلحاق المشقة بها مع كونه من أعمال الجاهلية[1].

فأبو بكر رضي الله عنه سار على نهج النبي الكريم ﷺ في توجيهه للنساء بالأخذ بالأكثر رفقاً والأيسر عليهن.

ومع ما كان عليه الصلاة والسلام من الإحسان إلى النساء ونهيه لهن عن التعنت وإلحاق المشقة بهن؛ فإننا نجده رفيقاً بهن عند احتسابه عليهن فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أزواج النبي ﷺ عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً. فلما رآها رحب بها فقال: (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله. ثم سارَّها فبكت بكاءً شديداً. فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت فقلت لها: خصكِ رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسراء. ثم أنتِ تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنتُ لأفشي على رسول الله ﷺ سره. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ قلت: عزمتُ عليكِ، بمالي عليكِ من الحق، لما حدثتني ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما الآن، فنعم؛ أما حين سارَّني في المرة الأولى، فأخبرني: (أن جبريل كان يُعارضه القرآن في كل سنةٍ مرة، وإنه عارضه الآن مرتين، وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب. فاتقي الله

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٤٤).

واصبري. فإنه نعم السلف أنا لكِ). قالتْ: فبكيتُ بكائي الذي رأيتِ فلما رأى جزعي سارَّني الثانية. فقال: (**يا فاطمة! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين. أو سيدة نساء هذه الأمة**)؟ قالت: فضحكتُ ضحكي الذي رأيتِ[١].

فالنبي الكريم ﷺ كان رفيقاً بفاطمة رضي الله عنها حيث أجلسها بجانبه وأخبرها بدنو أجله عليه الصلاة والسلام وأمرها بتقوى الله تعالى والصبر على فقده عليه الصلاة والسلام، وحينما رأى شدة حزنها لما ذكره لها حرص ﷺ على تطييب نفسها بقوله: (أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين...) مما يدل على أهمية الرفق بالمحتسب عليه وملاطفته.

وعندما وجد النبي الكريم ﷺ امرأة تبكي على القبر لم يشأ عليه الصلاة والسلام الإغلاظ عليها بالقول أو الفعل، وإنما لجأ إلى الرفق بها فوعظها بقوله: (**اتقي الله واصبري**)[٢]، فلم تستجب هذه المرأة لوعظه عليه الصلاة والسلام وإنما جابهته بالرد: إنك لم تصب بمصيبتي.

فانصرف ﷺ عنها تقديراً منه لحالها ولعظم مُصابها. وحينما علمت بأنه رسول الله ﷺ جاءت إليه ﷺ، فلم يشأ توبيخها على فعلها معه وإنما ذكرها بأهمية الصبر بقوله: (**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٦٨).

(٢) انظر الحديث ص: (١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٤).

وهكذا فإن المحتسب لابد له من الرفق بالمحتَسَب عليه والتواضع له فيكون رفيقاً فيما يدعو إليه، شفيقاً رحيماً غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتاً قاصداً بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه ونصرة شريعته وامتثال أوامره، وإحياء سنته.

وأن لا يكون رفقه عن رياء أو مداهنة[١] أو استمالة القلوب للوصول إلى عرض من أعراض الدنيا وحطامها، فإن ذلك ليس من الرفق المشروع[٢]. وكذلك لا يكون رفقه عن ضعف وخوف وجبن، ولا يكون عند انتهاك حرمات الله فيغض الطرف عن ذلك ويعتبره من الرفق. فقد كان رسول الله ﷺ مثالاً يحتذى في غضبه عند انتهاك محارم الله فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه وقال: **(يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)**[٣].

فنبي الأمة ﷺ لم يترك المنكر أمامه ويغض الطرف عنه بحجة اللين والرفق وإنما غضب للهّ عز وجل فتغير وجهه وقام بإزالة المنكر عملياً.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[٤].

ومن هنا فإن على المحتسِب معرفة مواطن الرفق واللين ومواطن الشدة والغلظة بحسب مقتضى الحال.

---

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٤٦-٤٧) لأبي بكر الخلال، وانظر الآداب الشرعية (١/ ٢١٤).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٢٩٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢٣).

(٤) سورة الحج، من الآية: (٣٠).

النموذج الثاني: الشفقة والعطف عليهن:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى -أو في فطر- إلى المصلى، فمر على النساء فقال: **(يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)** فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبُ الرجل الحازم من إحداكن)** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: **(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)** قلن: بلى. قال: **(فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم؟)** قلن: بلى قال: **(فذلك من نقصان دينها)**[1].

فالنبي الكريم ﷺ وعظ النساء فأمرهن بالصدقة لوقاية أنفسهن من النار مما يدل على حرصه وشفقته عليهن. ومن خلال خطبته لهؤلاء النساء يتبين رفقه بهن والإجابة على تساؤلاتهن فقد كان ﷺ كما وصفه الله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: **(سبحان الله ماذا أُنزل من الخزائن وماذا أُنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر -يُريد به أزواجه- حتى يصلين رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)**[3].

(١) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢٠).

فهو ﷺ حينما استيقظ فَزِعاً مما رأى أشفق على أزواجه رضي الله عنهن فأمر بإيقاظهن في تلك الليلة للتضرع إلى الله عز وجل للسلامة من الفتن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين إلى أن قال:... قال عمر: فدخلت على حفصة فقلت لها: يا حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبتِ وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي. لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لكِ[1].

فعمر رضي الله عنه أشفق على ابنته رضي الله عنها من أن يلحقها غضب الله تعالى لإغضابها زوجها الكريم ﷺ. فأنكر عليها فعلها وأمرها بأن ترفع إليه حاجتها بدلاً من الإكثار على النبي الكريم مما يدل على حرصه رضي الله عنه على بقاء ابنته رضي الله عنها مع النبي الكريم ﷺ.

ومن هنا يتبين ما كان عليه النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم من الرفق بالنساء والحرص على إصلاحهن. وتقويم اعوجاجهن برفق ولين بدافع الشفقة عليهن.

المسألة الثانية: الصبر:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾[2]. افتتح الله تعالى آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، وختمها بالأمر بالصبر. والإنذار: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٩٩).

(٢) سورة المدثر، الآيات: (١-٧).

فعُلم أنه يجب بعده الصبر[١] فقال تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ «على ما لقيت فيه من المكروه»[٢].

وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۖ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٣] ففي هذه الآية الكريمة جاء أمره عز وجل لنبيه الكريم ﷺ بأن يصبر على تكذيب من كذبه من قومه، وأن يصبر على آذاهم له فالله عز وجل سينصره كما نصر الرسل عليهم الصلاة والسلام من قبله على أعدائهم[٤]. فالعاقبة الحميدة للمتقين في كل زمان ومكان. وأمره عز وجل بأن يصبر كما صبر رسل الله عليهم الصلاة والسلام فقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾[٥] ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ بالصبر على أذى المكذبين المعادين له، وأن يقتدي بصبر أولي العزم[٦] من المرسلين عليهم الصلاة والسلام، سادات الخلق، أولي العزائم والهمم العالية، الذين عظم صبرهم، وتم يقينهم، فهو أحق الخلق بالأسوة بهم، والاهتداء بمنازلهم[٧] فامتثل

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٣٧).

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن (١٢/ ٩٤).

(٣) سورة هود، الآية: (٤٩).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٣٠).

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: (٣٥).

(٦) اختلف العلماء في تعداد أولي العزم على أقوال وأشهرها أنهم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وخاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٧٤).

(٧) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (٧٨٤).

رسول الله ﷺ لأمر ربه عز وجل، وضرب لأمته أروع الأمثلة في الصبر والتحمل في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحدٍ.؟ قال: (لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة[1] إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد يا ليل بن كلال[2] فلم يُجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب[3] فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شيئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلَّم عليَّ ثم قال: يا محمد. فقال ذلك فيما شئت. إن شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين[4]). فقال النبي ﷺ: (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)[5].

---

(١) العقبة: هي الموضع الذي بويع فيه النبي الكريم ﷺ بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد. وفيها تُرمى جرة العقبة الكبرى. انظر معجم البلدان (٤/ ١٣٤).

(٢) عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن كلال من سادات ثقيف وأشرافهم. انظر السيرة النبوية (٢/ ٤٨).

(٣) قرن الثعالب: كان موقع بين الجمرة الثالثة ومحسّر من منى، ولا وجود له اليوم. انظر معجم معالم الحجاز (٧/ ١٢٧).

(٤) الأخشبان: مثنى أخشب وهو كل جبل خشن غليظ الحجارة، والأخشبان هما الجبلان المحيطان بمكة. أحدهما أبو قبيس، والآخر قعيقعان. وقيل هما أبو قبيس، والجبل الأحمر المشرف هناك، ويسميان الجبلين أيضاً. انظر معجم البلدان، (١/ ١٢٢)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية ص (٢٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (٤/ ٨٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٣) كتاب الجهاد والسير، (٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (١١١)، ح (١٧٩٥)، (٢/ ١٤٢٠).

فمن خلال هذا الحديث الشريف يتبين عظم ما لقيه النبي الكريم ﷺ من العناء والهم في سبيل حمل الرسالة فصبر وتحمل وعفى عليه الصلاة والسلام عنهم فلم يشأ إلحاق العقوبة بهم رجاء أن يُخرج الله تعالى منهم من يعبد الله ويوحده دون سواه عز وجل مما يدل على صبره ﷺ وعظم خُلقه.

وحيث أن حسن الخلق من الآداب اللازمة للمحتسب، وأن أول ما يمتحن به حُسن الخلق الصبر على الأذى واحتمال الجفاء[1] فإن المحتسب بحاجة إلى سلاح الصبر، فهو الكفيل -بتوفيق الله تعالى- بأن يجعل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر منتصراً في أمره ونهيه.

فالصبر «قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها»[2]، وهو ثبات القلب على الأحكام القدرية والشرعية[3]. فالمحتسب لابد أن يتعرض إلى أنواع من الابتلاء بالنفس والمال والعرض، وخاصة إذا سعى جاداً لتحقيق إقامة شرع الله بين الناس[4]. قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[5]. فالأمر بالصبر في هذه الآية الكريمة يقتضي الحض على تغيير المنكر وإن نال المحتسب ضررٌ. فهو إشعار له بأن المُغير يؤذى أحياناً من المغير عليه[6]. فأمره بالصبر[7].

(١) انظر إحياء علوم الدين (٣/ ٥٢).

(٢) الروح ص: (٣٢٤).

(٣) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ص: (١٤).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٣١١).

(٥) سورة لقمان، الآية: (١٧).

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٩٨).

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣٠).

وحينما تحصل للمحتسب الأذية فإنه لابد أن يكون حليماً صبوراً، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يُصلح[١]. ومن لم يحلم ويصبر على ما يلقاه من عناء في سبيل الله تعالى، فإنه يُذّكر بأهمية الصبر قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[٢].

في هذه الآية الكريمة استثنى الله تعالى من جنس الإنسان عن دائرة الخسران الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم، ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾ وهو أداء الطاعات وترك المحرمات، ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[٣] أي على المصائب والأقدار، وأذى من يؤذي ممن يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر[٤].

فليتأمل المحتسب هذه النصوص العظيمة التي تؤكد على أهمية الصبر ليظفر بمعية الله عز وجل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[٥] كما أن عليه أن يروض نفسه ويوطنها على احتمال الأذى في سبيل الله تعالى قال تعالى: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[٦].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ١٣٦).

(٢) سورة العصر (كاملة).

(٣) سورة العصر، من الآية: (٣).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٥١).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (١٥٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٨٦).

ففي هذه الآية الكريمة بين الله تعالى أنه «لابد أن يُبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ويُبتلى المؤمن على قدر دينه»[١] وخوطب المؤمنون بذلك ليوطنوا أنفسهم على احتمال ما سيلقون من الشدائد والصبر عليها حتى إذا لقوها وهم مستعدون لا يرهقهم ما يرهق من تصيبه الشدة بغتة فينكرها وتشمئز منها نفسه[٢].

لهذا يتبين أهمية الصبر للمحتسب فهو من أخص آدابه[٣] التي ينبغي عليه التأدب بها، فعليه توطين نفسه على الصبر؛ فطريقه لا يخلو من الأذى، وليثق بالثواب من الله تعالى. فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى[٤].

وله في نبي الأمة ﷺ خير قدوة في الصبر والتحمل حيث كانت سيرته مثالاً يُحتذى به في الأخلاق الفاضلة، وكان لصبره في الله تعالى الأثر الكبير لنجاح رسالته عليه الصلاة والسلام فقد تمسك بالصبر ووصفه بالضياء الذي يُضيء لصاحبه الطريق؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: (**الطهور شطر الإيمان. والحمد لله تملأ الميزان. وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض. والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر[٥] ضياء. والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبائع**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١١).

(٢) انظر تفسير النسفي (١/ ١٩٩) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

(٣) انظر الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٢٠٤).

(٤) انظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص: (١٨).

(٥) الصبر المحمود في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد هنا أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٠١).

نفسه فمعتقها أو موبقها)[١].

فالصابر يرى الطريق واضحاً فيستضيء بالصبر ويهتدي به، فيكون لصاحبه ضياء، وتكون عاقبة الصابر وضوح وجلاء[٢].

ومن نماذج صبر النبي الكريم ﷺ في الاحتساب على النساء أذكر ما يلي:

النموذج الأول: كظم الغيظ وسعة الصدر:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي تليها. فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمد يده إليها. فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده. فتقاولتا حتى استخبتا. وأقيمت الصلاة. فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما. فقال: أخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واحث في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر. فقال لها قولاً شديداً. وقال: أتصنعين هذا؟[٣].

فمن خلال هذا الحديث يتبين ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة النساء وسعة صدره لهن فلم يقطع خصامهن حتى حضر أبو بكر رضي الله عنه فتوعدهن وبالغ في زجرهن بقوله: احث في أفواههن التراب.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢) كتاب الطهارة، (١) باب فضل الوضوء، (١)، ح (٢٢٣)، (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٠٠) وانظر مرشد الدعاة ص: (٢١٢) للشيخ محمد نمر الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧١).

وكان عليه الصلاة والسلام حليماً عليهن صابراً لما يجده منهن لما يعلمه من طبائعهن حيث قال ﷺ: **(واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)**[١].

فالنبي الكريم ﷺ أوصى بالنساء خيراً فعند تقويمهن فإن من يقوم بهذا التقويم عليه أن يكون رفيقاً بهن بحيث لا يبالغ فيه فيُكسر، ولا يتركه فيستمر على عوجه؛ فيؤخذ من قوله ﷺ أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن[٢]. وهذا ما فعله النبي الكريم ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن فحينما أكثرن عليه طلب النفقة، وتعددت أخطاؤهن معه عليه الصلاة والسلام لم يشأ تطليقهن كما اعتقد ذلك صحابته رضي الله عنهم وإنما اقتصر بسعة صدره وحلمه عليهن على اعتزالهن تأديباً لهن.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه... إلى أن قال عمر: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب (١) خلق آدم وذريته من صلصال، (٤/ ١٠٣)، وكتاب النكاح، باب (٨٠) الوصاة بالنساء، (٦/ ١٤٥).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٨) باب الوصية بالنساء (٦٥)، ح (١٤٦٨) (٢/ ١٠٩٠).

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ١٦٣).

وجهه الغضب. فقلت: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. وقلّما تكلمت وأحمدُ الله، بكلام إلا رجوت أن يكون الله يُصدِّق قولي الذي أقول: ونزلت هذه الآية: آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾(١). ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾(٢).

وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة رضي الله عنهما تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: (لا). قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى. يقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه. أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: (نعم. إن شئت)(٣)... ومن هنا يتبين لنا سعة صدر نبي الأمة وحلمه على النساء وكظم غيظه عليهن.

النموذج الثاني: الأناة والحلم وعدم تعجيل العقوبة عليهن:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: (كلوا) وحبس الرسول، والقصعة. حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة(٤).

---

(١) سورة التحريم، من الآية: (٥).

(٢) سورة التحريم، الآية: (٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٩٩)، وهذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه.

(٤) تقدم تخريجه ص: (٤٠٣).

فالنبي الكريم ﷺ كان حليماً بالنساء حيث تأنى عليه الصلاة والسلام حينما كسرت زوجته إناء الأخرى فلم يعجل لها العقوبة حتى انتهت من تناول الطعام حيث حبس (الرسول، والقصعة) وبعد فراغها عاقبها عليه الصلاة والسلام بأخذ العوض لما أتلفته.

مما يدل على أهمية الصبر على المحتسب عليه والتأني معه بعدم تعجيل العقوبة.

وقد مر بنا موقفه الكريم ﷺ مع عائشة رضي الله عنها حينما خاض أهل الإفك في قولهم فلم يعجل العقوبة عليها وإنما تأنى عليه الصلاة والسلام وأخذ في استيضاح حقيقة الأمر حتى أظهر الله عز وجل براءتها رضي الله عنها[١].

وبذلك يتضح لنا أهمية التأدب بالصبر والحلم على المحتسب عليه والتأني معه.

فيجدر بالمحتسب أن يكون ذا أناة، وحلم، وتيقظ، وفهم فيُنكِر حسب الموضع والشخص والحال[٢] بتريث وفهم للأمور.

---

(١) انظر الحديث ص: (٤١٩).

(٢) انظر في آداب الحسبة ص: (٢٠، ٢٣) لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ومراجعة الدكتور: حسن الزين، الناشر: مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

المبحث الثاني

ضوابط الاحتساب على النساء

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[١].

إن من تدبر القرآن الكريم يجد أن الله عز وجل حينما أمر نبيه الكريم ﷺ بالبلاغ والإنذار بين له أسلوب التبليغ والنذارة وهو ﷺ النبي المصطفى صاحب الخُلق العظيم، والسلوك الحميد، والحكمة البالغة، وحدّد له الله عز وجل المنهج الذي يسير عليه؛ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ ليكون منهاجاً ربانياً. وهذا المنهج له خطوات مرسومة، وقواعد محددة، وأصولا معلومة. فمن طبقه بفقه وبصيره فتح الله له القلوب الغلف والأعين العمي والآذان الصم[٢] -إن شاء الله تعالى-.

فالمحتسب الذي ينوي الإقدام لإنكار المنكر عليه أن يُراعي أن هناك شروطاً وضوابط لاحتسابه؛ لأنه لو لم توجد هذه الضوابط لأصبح في احتسابه نظر. بل قد يكون عدم احتسابه أولى بحسب حال المنكر وملابساته وظروفه[٣].

---

(١) سورة النحل، من الآية: (١٢٥).

(٢) انظر الدعوة قواعد وأصول. ص: (١١) لجمعة أمين عبد العزيز، الناشر: دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية. الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

(٣) انظر الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (١/ ٢٤٨).

و«الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المُطّهر، فكل ما نهت الشريعة عنه يكون محظوراً، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وما أباحته الشريعة أقرّه على ما هو عليه»[١] فالضوابط مستنبطة من القرآن الكريم والسنة المطّهرة، وسيرة الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وهي بمثابة القواعد المستمرة التي يتمسك بها المحتسب عند احتسابه. تهدف إلى المحافظة على عملية الإنكار من الاجتهاد المؤدي إلى هدم ما بناه الدعاة والمحتسبون المخلصون لزمن طويل، ولتحافظ على عملية الإنكار من الجهل المؤدي إلى نفور القاعدة من الحق ولجؤها إلى أحضان الباطل[٢].

وقد عُني بعض العلماء[٣] عليهم رحمة الله تعالى بذكر واستنباط الضوابط والقواعد التي تحكم الطريقة التي تقام بها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان الأصل فيها الكتاب والسنة فالذي تقره الشريعة الإسلامية أمراً أو نهت عنه أو حكمت عليه بأنه منكر أن يكون كذلك.

فإذا راجت فكرة ما لدى الناس واستحسنوها فإنها لا تدعى (معروفاً) إلا إذا كانت معروفاً بنص الكتاب أو السنة، وكذلك ما لا تعرفه عقولنا ولا تُحبه وليس بشائع مألوف في الناس فإنه لا يكون (منكراً) مادامت الشريعة الإسلامية لا تحكم بكونه منكراً.

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص: (١١٨).

(٢) انظر فقه الدعوة في إنكار المنكر ص: (٨٧-٨٨).

(٣) من هؤلاء العلماء: شيخ الإسلام بن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام والإمام الماوردي، والإمام أبويعلى في كتابيهما الأحكام السلطانية، والإمام أبو بكر الخلال في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم كذلك أبي حامد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين وغيرهم عليهم رحمة الله تعالى.

فالميزان الذي يعول إليه في معرفة المعروف والمنكر هو الشرع[١] فيكون الاحتساب لتحقيق المعروف، ودفع المنكر وفق ضوابط محددة يسير المحتسب من خلالها عن علم وفقه بما يُلائم منها وما لا يُلائم بحسب حال المحتسب عليه. وهذه الضوابط على كثرتها وتنوعها قد يتوهم بعضهم أنه يصعب عليه تطبيقها في أرض الواقع!!

وفي الحقيقة أنها مادامت مأخوذة من دين الله تعالى، ونابعة من منهجه القويم، وسيرة نبيه الكريم ﷺ فلن يكون فيها مشقة أو حرج أو تضييق على المحتسِب أو المحتسَب عليه، فالدين الإسلامي دين يسر، لا حرج فيه ولا عنت، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢] وإنما تتضح سهولتها ويسرها بالفقه في الاحتساب والممارسة له فقد طبقها النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على أرض الواقع بيسر وسهولة؛ لأنها طُبقت عن فهم دقيق، وفقه واع بما يؤول إليه الأمر أو النهي من جلب المصالح ودرء المفاسد، مع ما فيه من تقديم الأولويات عند الإنكار والتدرج في مراتب الإنكار بحسب الأحوال. لا فرق بين ذلك بين قريب أو بعيد، مع نظرهم في تحقق الشروط في ذات المنكر للإقدام على الاحتساب أو الإحجام عن ذلك.

وفي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله تعالى - نماذج لاحتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء لتوضيح ضوابط الاحتساب عليهن في ذلك العصر

---

(١) المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وكرهه فهو منكر.
انظر لسان العرب، مادة (عرف)، (٩/ ٢٣٦) ومادة: (نكر)، (٥/ ٢٣٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

الكريم وذلك من خلال التقسيم التالي[١]:

المطلب الأول: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الأولويات.

المطلب الثاني: القدرة ومراعاة درجات الاحتساب.

المطلب الثالث: مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها.

المطلب الرابع: المساواة بين القرابة وغيرهم.

المطلب الخامس: توفر شروط الإنكار في ذات المنكر.

---

(١) ضوابط الاحتساب متعددة ومتداخلة تتفق مع الآداب في بعضها - كما مر بنا - واقتصرت على هذا التقسيم للاختصار والتوضيح لما له علاقة بالنساء.

المطلب الأول

البدء بالأهم فالمهم وتقديم الأولويات

قال تعالى: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾(١).

تلكم هي البداية التي بدأ بها رسل الله عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم فمن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور.. وإنما كانوا يقرون لهم التوحيد أولاً ويجعلونه منطلقاً لدعوتهم، ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه، وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا(٢).

والنبي الكريم ﷺ بدأ رسالته المطهرة بالأمر بإفراد العبادة لله تعالى وحده دون سواه، وأنزل الله تعالى القرآن على نبيه الكريم ﷺ مفرقاً. قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾(٣).

وذلك للتدرج مع العرب وتعريفهم بأوامره ونواهيه على حسب النوازل والحوادث -فمن الحكمة أن الدواء عند حدوث البلاء- ليكون تحولهم عن أخلاقهم

---

(١) وردت هذه الآية في مواضع عدة من القرآن الكريم كما في سورة الأعراف من الآية: (٥٩)، ومن الآية: (٦٥)، ومن الآية: (٧٣)، ومن الآية: (٨٥)، وسورة هود من الآية: (٥٠)، ومن الآية: (٦١)، ومن الآية: (٨٤) وسورة المؤمنون، من الآية: (٢٣)، ومن الآية: (٣٣)، وسورة النمل، من الآية: (٤٥)، وسورة العنكبوت، من الآية: (٣٦).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٢٢٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (١٠٦).

وعاداتهم بسهولة ويسر، فالعرب كانوا قبل الإسلام في إباحة مطلقة، فلو نـزل عليهم القرآن دفعة واحدة لثقلت عليهم التكاليف ولنفرت قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي[١].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل[٢] فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب[٣] الناس إلى الإسلام نـزل الحلال والحرام، ولو نـزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ولو نـزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً...[٤].

وبهذا التدرج كان يوصي عليه الصلاة والسلام صحابته الكرام رضي الله عنهم للبدء بالأهم فالمهم. فحينما أراد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: (**إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فأدعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض**

---

(١) انظر روح الدين الإسلامي، عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه. ص: (٢٤) لعفيف عبد الفتاح طباره. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: (١٩): ١٩٧٩.

(٢) هذا ظاهره مغاير لما ذكرته في ص: (٣٨٥) أن أول ما نزل سورة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار. «فلعل (من) مقدرة أي من أول ما نزل، أو المراد سورة المدثر فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ فإن أول ما نزل من اقرأ... خمس آيات فقط» فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٨/ ٦٥٧).

(٣) «ثاب يثوب إذا رجع» النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ثوب)، (١/ ٢٢٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب (٦) تأليف القرآن، (٦/ ١٠٠).

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[(١)].

ومن قول النبي الكريم ﷺ لمعاذ رضي الله عنه (فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم...) يتبين أهمية التدرج في التبليغ، والبدء بالأهم فالمهم، فمن أولى الأولويات البدء بالتوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن تحقق هذا الأمر انتقل إلى الأمر بالصلاة ثم انتقل إلى غيرها حتى يبين لهم ما يتعلق بالدين الإسلامي. وهكذا فإن تحديد الأولويات من الأمور المهمة التي ينبغي أن يحرص عليها المحتسب فمن أين يبدأ؟، وبماذا يبدأ؟، وبأي الطرق يبدأ؟ ليزيل المنكر ويغيّره.

فالبدء بالأهم فالمهم من الضوابط التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد فيه بذل جهد ومشقة فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية والجرح الأعظم اتساعاً، وأصول الفساد والمنكر. ويجب أن لا يصرف همه وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة، إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول.

ولا يعني هذا إهمال الجزئيات أو الفروع فالدين للهّ وليس منه شيء يجوز أن يُهون من شأنه أو أن يُتجاهل أو يُهمل، وإنما هناك أولويات شرعية؛ وسلم هذه الأوليات

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (١) وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٨)، وباب (٦٣) أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ١٣٦).

الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة ثم فعل الفرائض، وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات، وهي كالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وسلم الأولويات هذه يتطلب البدء بأمور العقيدة وتقديم الكليات على الجزئيات(١). وحينما يرى المحتسِب على المحتسَب عليه منكرات متعددة فمن الحكمة أن يبدأ بالمنكر الأكبر قبل الأصغر فيتدرج معه في معالجة المنكرات بدءً بالأهم فالمهم.

فتقديم الأهم فالمهم شريعة نبوية. كانت جزءً من منهجه ﷺ في الدعوة والاحتساب، فحينما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾(٢) بادر عليه الصلاة والسلام بإنذار قومه وخاطب النساء فأمرهن بتوحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة دون سواه؛ حيث صعد عليه الصلاة والسلام على الصفا وقال (**... يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب أنقذي نفسك من النار لا أُغني عنكِ من الله شيئاً**)(٣).

فهذا القول منه ﷺ لهؤلاء النساء دليل على وجوب توحيد الله تعالى وعدم الركون إلى قربهن منه عليه الصلاة والسلام، فلأهمية هذا الأصل العقدي نجد أن النبي الكريم ﷺ بدأ به فحرص على ترسيخه في النفوس لتطهير العقيدة الصحيحة من الشرك بالله تعالى.

---

(١) انظر من أخلاق الداعية، ص: (٤٨) لسلمان بن فهد العودة، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، سنة الطبع: ١٤١١هـ. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ص: (١٠٢-١٠٣) للدكتور: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: مطابع التقنية، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧).

وبايع النبي الكريم ﷺ النساء على وفق ما أمره الله عز وجل به في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فكانت أول بنود البيعة لهن (أن لا يشركن بالله شيئاً) لأهميته، فتوحيد الله تعالى هو الغاية العظمى التي خلق الله الخلق لأجلها. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]. وأمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بأن يبدأوا بامتحان إيمان النساء المهاجرات إلى المدينة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[3].

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم مع رسولنا الكريم ﷺ يبدأون أولاً بالتحقق من الإيمان فإن وجد ابقوا عليهن وإلا فلا. وعلى هذا فإن سلم الأولويات يتطلب البدء بأمور العقيدة. وتقديم الكليات على الجزئيات. ومعرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً أو تركاً أمر ضروري للمحتسب.

وهكذا فإن المحتسِب، عليه أن يوجه جهده لما يكون أكثر جدوى في سد منافذ المنكرات، فيشتغل بالأهم قبل المهم ويمنحه النصيب الأكبر من اهتمامه[4].

فإذا تعددت المنكرات أمامه فإنه يبدأ بالأشد خطراً، ثم يتدرج من الأهم إلى المهم.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٢) سورة الذاريات، من الآية: (٥٦).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: (١٠).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب وسنة رسوله ﷺ ص: (١٠٣).

المطلب الثاني

القدرة ومراعاة درجات الاحتساب

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

فالله تعالى يعلم وسع كل إنسان وطاقته، فهو خالقه ومدبره، وهو الرؤوف الرحيم. فلن يكلفه بما هو خارج عن حدود طاقاته ووسعه. ولكن الناس يختلفون في قدراتهم، وقد وهب الله تعالى الناس نعمة السمع والبصر وسائر الحواس، ووهبهم العقل والفؤاد، ووهبهم الأرزاق من مال ومأوى وعافية. يهب ويرزق كما يشاء سبحانه، وجعل الناس أحوالاً في هذا كله. وتجتمع نعم الله هذه كلها، مما نعلم ومما لا نعلم، على أحوالها المختلفة، لِتُكوِّن للإنسان وسعه وطاقته، لتستوعب وتعطي، وتنهض وتمضي، ولتضع نفسها في نطاق تكاليف هذا المنهاج، حسب ما أمر الله فيه، حيث تتوازن هذه التكاليف مع الوسع والطاقة.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٢) سورة التغابن، الآية: (١٦).

فالأصل إذن أن توضع هذه النعم مجتمعة في وسع محدود في طاعة الله تعالى وعبادته، وللنهوض إلى تكاليفه وأوامره، على النحو الذي نزلت عليه.

وتزداد هذه التكاليف وضوحاً في الداعية المحتسب الذي حمل الأمانة ومضى بها، وأعطى العهد لله تعالى ونهض إليه. فعليه إذن أن يضع وسعه الذي وهبه الله إياه لهذا الأمر الذي قام إليه، يوازن بين جميع أحواله وأماناته، ليفي بالعهد ويصدق بالعطاء ويجود بالبذل[١].

وحيث ينهض الدعاة والمحتسبون إلى تبليغ أمر الله تعالى، فهم يتفاوتون مع ذلك فيما يبذلون ويُبلغون، لتفاوت طاقاتهم. ولكنهم كلهم يبذلون قدر وسعهم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]... ولا يتعللون بالأعذار ولا يستترون وراء الرغبات والأهواء[٣].

فكل واجب في أحكام الشريعة لا يكون إلا في حدود القدرة، ووسع المكلف. فمن فضل الله تعالى على خلقه أن جعل دين الإسلام دين الواقعية، فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقاتهم، فلا يستطيعون فعلها أيّا كان هذا المأمور به، فإما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرات هذا الشخص. والحال مع الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كذلك فمدار أمره ونهيه وفق ما جاء في قوله ﷺ: (من

---

(١) انظر دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية ص: (٧٣-٧٤) لعدنان علي رضا النحوي. الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٣) انظر دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، ص: (٧٥).

رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله «فإن مناط الوجوب - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - هو القدرة. فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز»[٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «فرضان على كل أحد قدر طاقته باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»[٣].

وقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك يجب ألاّ يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك[٤].

ومن هنا يتبين أن مبدأ الاستطاعة قاعدة شرعية مسلمة في الإسلام للنصوص الواردة فيها كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]. فيشترط في الآمر والناهي أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر،

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص: (٢٣٧).

(٣) المحلى (١/ ٢٦).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٤٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٦) سورة التغابن، من الآية: (١٦).

فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه[1]. وإذا علم المحتسب هذا فإنه يلزمه الفقه في كيفية إمضاء درجات الاحتساب عند إنكاره فالمنكرات متعددة، ودرجاتها مختلفة، لذلك فإن معرفة المحتسب لدرجات الإنكار وإمضائها بحسب الأحوال مع مراعات قدرته من الأمور المهمة لنجاح رسالته.

ويتضح له ذلك من خلال الاقتداء بمنهجه ﷺ في الاحتساب فقد وضع عليه الصلاة والسلام ضابط القدرة على الاحتساب في قوله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع...)**[2] وقال عليه الصلاة والسلام: **(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[3].

عند النظر في احتسابه ﷺ على النساء نجد أنه راعى جانب القدرة عند التدرج في تغيير المنكر وإزالته فما كان بمقدوره إزالته بيده فإنه يُقدم عليه[4] وحينما يرى

---

(١) انظر التشريع الجنائي في الإسلام (١/ ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٤٤٧).

(٤) ومما يتعلق بهذه الدرجة فإن النبي ﷺ وضع ضابطاً مهماً عند اللجوء إلى الاحتساب باليد على النساء وذلك فيما يتعلق بضربهن حيث قيده ﷺ بأن يكون ضرباً غير مبرح فقال ﷺ: (... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) تقدم تخريجه ص: (٧٨) وجاء تأكيد ذلك في قوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (٩٣) ما يكره من ضرب النساء: (٦/ ١٥٣) فالنبي الكريم ﷺ نهى عن الإغلاظ على النساء والشدة في ضربهن ومن حدث منها عصيان ونشوز لزوجها فإنه يضربها تأديباً - ضرباً غير مبرح - إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه فهو أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الحياة الزوجية، إلا إذا كان فيما يتعلق بمعصية الله تعالى. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٩/ ٢١٥).

=

المصلحة في عدم إزالة المنكر أو تغييره، أو لعدم تمكنه من ذلك فإنه ينتقل إلى الرتبة الثانية وهي التغيير باللسان فيبين الحكم أولاً، ومن ثم ينتقل إلى النهي عن المنكر بالوعظ والنصح والتخويف من عذاب الله تعالى، فإن لم يتغير المنكر فإنه ينكر على المحتسب بالسب والتعنيف بالقول الغليظ، فإن لم يتغير المنكر فإنه يلجأ إلى التهديد والتخويف بإنزال العقاب عليه حتى يزول المنكر[1]، فإن لم يستطع القيام بهذه المرتبة أو وجد أن من المصلحة عدم التغيير باليد، أو اللسان فإنه ينتقل إلى الرتبة الأخيرة وهي الإنكار بالقلب[2]. وهذه المرتبة لازمة لا تنفك عن أحد من المسلمين فقد قال ﷺ: **(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)**[3].

وعمل صحابة النبي الكريم ﷺ بهذا المنهج النبوي الكريم في الاحتساب فتدرجوا في احتسابهم على النساء بحسب القدرة والاستطاعة وبحسب أحوال النساء مع المنكر.

فكان ضابط القدرة، والتدرج في الاحتساب بحسب مراتبه من الضوابط المهمة التي سار عليها النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في احتسابهم على النساء.

= وحينها تقترف المرأة معصية من المعاصي التي تقتضي الحد فإنه كما قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور الآية: (٢) فإن المرأة تجلد الحد وهي في إزارها وثيابها في ملأ من الناس، وإن كانت امرأة محصنة حفر لها حفرة في الأرض تُجلس فيها إلى وسطها ثم يؤمر الناس برجمها كما فعل رسول الله ﷺ بالغامدية. انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص: (١٠٨-١٠٩).

(١) انظر النماذج الدالة على ذلك الصفحة: (٣٣٦) وما بعدها.

(٢) انظر ص: (٤٥٠).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٤٥٠).

المطلب الثالث

مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

إن من أهم الأمور التي يجب على المحتسب مراعاتها عند الاحتساب أن تكون المصلحة راجحة إذ بهذا بُعث الرسل وأُنزلت الكتب، وكل ما أمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ به فهو صلاح أو فيه مصلحة راجحة، وكل ما نهى عنه الله ﷻ كانت مصلحة الأمر والنهي أعظم من مفسدته فهو مما أمر الله به وحيث كانت مفسدة الأمر أو النهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الشارع به.

إذ الشارع جاء لجلب المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها[٣]. يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من

---

(١) سورة الأنبياء الآية: (١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة. (١/ ٩١).

المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[١].

ومراعاة ضابط المصالح والمفاسد من الأمور اللازمة للمحتسب فهو قاعدة جليلة مــن قواعد الشرع مبنية على قاعدة أكبر هي: «الضرر يُزال»[٢] قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

فالشريعة الإسلامية «مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»[٤] وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٤١، ٤٢) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية وللاستزادة انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص: (٨٣) للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث صحيح ج (٧٥١٧)، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) (٢/ ١٢٥٠)، وانظر السلسلة الصحيحة ح (٢٥٠)، (١/ ٤٤٣).

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٥). لابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار إحياء التراب العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح. فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

والحال ذاته في الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

وتختلف رتبة الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد.. والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبة على رتب المفاسد، إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر[2].

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت[3].

---

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٣-١٢٤). لعز الدين بن عبد السلام الناشر: دار النشر بالقاهرة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ.

(٢) انظر المصدر نفسه (١/ ١٢٨).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٢٥٠).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شُرعا لإقامة الدين، وظهور الشريعة، وزوال الباطل أو التقليل منه. وهذا بلا شك مطلب شرعي أصيل لابد أن يضعه المحتسب نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة.

أما إذا كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أراد المحتسب إزالته، أو زوال المعروف الذي أراد تكثيره فإن الآمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أم لم يعلم.

وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شُرِّعا لتحقيق ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإنه إذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع لا يسوغ إنكاره. وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر[1] وإنما يقتصر على الإنكار بالقلب فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: «المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قُدِّمت عليها»[3] فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها

---

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة: (٤/ ١٩٤، ٢١٠)، وأصول الدعوة، ص: (١٩٧) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٢٥٦).

(٢) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: (٢١٩) تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي الرباط ومطبعة فضالة المحمدية، المغرب، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

(٣) القواعد النورانية الفقهية ص: (١٣٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد فقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.

وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[(١)].

وعلى هذا فإن المحتسب ينظر إلى النتائج قبل الشروع في الأمر أو النهي فيحرص على أن لا يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه؛ فقد كان النبي الكريم ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات فلا يُغيرها حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على تقديم المصلحة ودرء المفسدة بحسب مقتضى الحال.

وحينما تعرض للأذى من قومه لم يجابهم ﷺ عملياً ولم يوبخهم بالقول على فعلهم وإنما استمر في التبليغ بالتي هذه أحسن طمعاً في إسلامهم، فكان عليه الصلاة والسلام ينظر في النتائج قبل الشروع في الأمر أو النهي، يؤكد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **(يا عائشة لو لا أنّ قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلتُ فيه ما أُخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربيّاً فبلغتُ به أساس إبراهيم...)**[(٢)].

النبي الكريم ﷺ نظر إلى النتائج قبل الإقدام على العمل فحيث أن القوم حديثي عهد بالجاهلية فإنه ترك أمر هدم البيت حرصاً منه على دفع المفسدة المترتبة على فعله من افتتان الناس ونحو ذلك. وفي هذا دليل على أهمية مراعاة حال المحتسب عليه وتقديم

---

(١) انظر قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة. ص: (٤٥) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مكتبة قرة عيون الموحدين، الجبيل. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٢)تقدم تخريجه ص: (٤٨)، وهذه الرواية للإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب: (٤٢) فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (٢/ ١٥٦).

الأهم فالمهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بُدئ بدفع المفسدة[١]. فإذا أمن وقوع المفسدة عاد استحباب عمل المصلحة[٢].

ونظر النبي الكريم ﷺ في المصالح والمفاسد عند احتسابه على النساء؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٣] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني فُلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً. فانطلقت ورجعت فبايعها[٤].

فالنبي الكريم ﷺ حرص على دفع الفساد القليل المترتب على النياحة والتي كانت في بداية الإسلام مباحة، ثم كُرهت كراهة تنزيه، ثم حرمت بعد ذلك[٥]- فلم يمنعها خشية الوقوع في الفساد الأكبر وهو عدم الإسلام فلم يقل لها شيئاً حتى أوفت

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري (٣/ ٥٢٤).

(٢) فحينما استقر أمر الإسلام وترسخ في النفوس قام ابن الزبير رضي الله عنهما بهدم البيت وإعادة بنائه حيث أدخل فيه الحجر على وفق ما بينه النبي الكريم ﷺ. انظر المصدر نفسه (٣/ ٥١٤).

(٣) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٨٧).

(٥) اختلفت أقوال العلماء في عدم إنكار النبي ﷺ النياحة على هذه المرأة فقال الإمام النووي رحمه الله: إن هذا الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان، وهذا القول بعيد لأنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات. وقيل: أن هذا الترخيص كان قبل تحريم النياحة وهذا القول فاسد لسياق حديث أم عطية هذا، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استفهمت. وأقرب الأقوال هو ما ذكرته آنفاً بأن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم. انظر فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري. (٨/ ٥٠٧-٥٠٨).

ما عليها ثم أقبلت فبايعت النبي الكريم ﷺ على الإسلام؛ ولو أنكر عليها هذا الأمر فلربما منعها من الدخول في الإسلام.

ومن هنا يتبين أهمية الفقه في الاحتساب ومراعاة المصالح وجلبها، ودرء المفاسد وتقليلها. فبعد أن ترسخ في نفوسهن الرغبة في الإسلام كانت البيعة وفيها ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾(١).

ومما يدل على حرصه ﷺ على درء المفاسد نهيه النساء عن الاختلاط بالرجال، والسفر بدون محرم، والتعطر خارج البيت، وزيارة القبور، ونحو ذلك. وفقه صحابه النبي الكريم ﷺ أمر الاحتساب، وما يترتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد وتقليلها. فحينما علم أبو بكر وعمر رضي الله عنهن بغضب النبي الكريم ﷺ على أزواجه رضي الله عنهن لمطالبتهن بما ليس عنده عليه الصلاة والسلام لم يلجأ إلى مؤازرة ابنتيهما على ما طلبتاه من النفقة التي فيها المصلحة لهما، وإنما بادرا إلى الإنكار عليهما درء للمفسدة المترتبة على غضب النبي الكريم ﷺ فأغلظا عليهما القول واحتسبا عليهما عملياً- كما سبق بيانه -.

وهكذا فإن النظر فيما يؤول إليه الاحتساب وما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر، وحلول مصلحة المعروف مكانه من الأمور المهمة التي ينبغي للمحتسب تفهمها والفقه فيها؛ لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لرفع الفساد وتحصيل الصلاح. فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم، أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت، لم يكن هذا الاحتساب مما أمر به الشرع.

---

(١) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

وهذا القول بطبيعة الحال يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف.

فعلى المحتسب التبصر ووزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عند احتسابه ثم يُقدم بعد ذلك أو يحجم عنه[1] فلا يكن همه إزالة المنكر فقط دون النظر فيما يترتب عليه؛ فقد يحصل من المفاسد أكثر من زوال ذلك المنكر[2].

وحول هذا ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن إنكار المنكر له أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثانية موضع اجتهاد، والرابعة محرمة[3].

فالمقصود من الأمر والنهي حصول المصلحة فذلك مقصود الشارع، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فهي المقصودة شرعاً، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة فدفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون دفعها على أتم وجوه الإمكان حسبما يشهد له كل عقل سليم[4].

---

(١) انظر أصول الدعوة ص: (١٩٧) وانظر معايير منهجية في الدعوة الإسلامية ص: (١١) إعداد اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة، إشراف الشيخ جاسم الياسين، والشيخ أحمد القطان. الناشر: مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع، الكويت، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: (١/ ٩٣).

(٣) انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧).

(٤) انظر الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٢٧،٢٦)، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: (١/ ٩٤).

المطلب الرابع

المساواة بين القرابة وغيرهم

قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١].

أمر الله تعالى في هذه الآية نبيه الكريم ﷺ بأن يُنذر عشيرته الأقربين أي الأدنين منه، ويُخبرهم بأنه لا يُخلص أحداً منهم إلا إيمانه بربه عز وجل[٢]، فقام النبي الكريم ﷺ لإنذار قومه وصعد على الصفا وقال (**يا بني عبد المطلب! لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً. يا فاطمة بنت رسول الله! سليني ما شئت. لا أغني عنك من الله شيئاً**)[٣].

فمبادرة النبي الكريم ﷺ لإنذار قومه دليل على اعتنائه بأمر قرابته ومن هم تحت ولايته؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمثابة عملية الإنقاذ والتخليص للأفراد والمجتمعات من الهلاك الدنيوي، والعذاب الأخروي قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤].

ففي هذه الآية الكريمة جاء التوجيه الإلهي بأمر الأهل بطاعة الله عز وجل ونهيهم عن معصيته، والقيام عليهم بأمر الله، وأمرهم به ومساعدتهم عليه فإذا ظهرت منهم لله

---

(١) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٣٣٨).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٧)، واللفظ هنا للإمام مسلم في صحيحه.

(٤) سورة التحريم، الآية: (٦).

معصية مُنعوا، وزُجروا عنها[١]. وهذا بابٌ عظيم ينبغي أن يتنبه إليه المحتسب فيعتني عناية كبرى بقرابته ومن هم تحت ولايته، فيوجههم ويقّوم اعوجاجهم فلا فرق بينهم وبين غيرهم في مسألة الاحتساب إذ الواجب عليه المساواة بين القرابة وغيرهم[٢].

وحينما يُخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في احتسابه ويحيد فيهمل قرابته، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود دافع من الدوافع في النفس كالشفقة، أو العاطفة، أو لانشغاله بغيرهم مع أنه لو نظر بعين البصير لأبصر أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوعدة[٣]. فتقويم اعوجاجهم إنما هو لتحقيق المصلحة لهم.

واهتمام المحتسب بقرابته وتقويمهم من الأمور المهمة في عملية الاحتساب وهو من باب الإحسان إلى الأقارب بمناصحتهم وإنذارهم بحسب ما يراه من أحوالهم.

فقد مر بنا من خلال هذا البحث كيف أن النبي الكريم ﷺ كان حريصاً على تقويم سلوك أقاربه والاحتساب عليهم كاحتسابه على عامة الناس حيث سعى عليه الصلاة والسلام إلى تقويم سلوك أزواجه رضي الله عنهن فناهن عن الإساءة إلى الآخرين فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني قصيرة، فقال: (**لقد قلتِ كلمة لو مُزِجتْ بماء البحر لمزجته**)، قالت: وحكيتُ له إنساناً، فقال: (**ما أحبُ أني حكيتُ إنساناً وأن لي كذا وكذا**)[٤].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٣٩١).

(٢) انظر المنهاج في شعب الإيمان: (٢/ ٢١٨) للحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي فوده، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى:١٣٩٩هـ.

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٢٢٥).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٣٨٩)، واللفظ هنا للإمام أبي داود في سننه.

وحينما وجد النبي الكريم ﷺ الستر معلقاً في بيت عائشة رضي الله عنها أنكر عليها فعلها وهتكه لما فيه من الصور المحرمة[١] وأعرض عن الدخول على ابنته فاطمة رضي الله عنها حينما رأها قد علقت سترا موشياً في بيتها[٢].

وهكذا نجده ﷺ يقف منكراً لما يراه من المنكرات لا فرق في ذلك بين أقاربه وغيرهم مما يدل على الاهتمام بهذا الجانب عند الاحتساب.

ومما يدل أيضاً على شرعية الاحتساب على ذوي القربى أن النبي الكريم ﷺ بين لأمته شرعية إقامة الحدود على الأقارب حيث قال ﷺ: **(يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطع محمد يدها)**[٣].

فقوله ﷺ: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) - مع ما فيه من التأكيد على العدل في إقامة الحدود - دليلٌ على أهمية مراعاة حدود الله تعالى، وعدم اقتراف ما نهى الله عز وجل ورسوله الكريم ﷺ عنه يستوي في ذلك الأقارب والأباعد. مما يؤكد أمر الاحتساب عليهم.

وعند النظر في احتساب الصحابة الكرام رضي الله عنهم نجد أنهم راعوا هذا الأمر عند احتسابهم على النساء، فكان احتسابهم على الأمهات والزوجات، والأخوات،

---

(١) انظر الحديث ص: (١٢٤).

(٢) انظر الحديث ص: (١٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

والبنات[١] مما يؤكد أهمية نصح الأقارب وتقويمهم.

فعلى المحتسب مراعاة هذا الأمر وعدم إغفاله أو الانشغال عنه بغيره وليتنبه إلى أن من الآفات في هذا المسلك اعتراض بعض الناس على المحتسب بحال قرابته وأهل بيته[٢].

فليكن قدوة حسنة لمن حوله بأمره وبنهيه وليبدأ بنفسه ولا يُغفل نصح أقاربه قال النبي الكريم ﷺ في بيان أفضل الصدقة: (... **وابدأ بمن تعول**)[٣] فإذا كان فيما يتعلق بغذاء الأجسام وملء البطون، فغذاء القلوب وإرواؤها من باب أولى.

---

(١) انظر النماذج الدالة على هذا الأمر الصفحات: (٦٤-١٤٠).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢١).

المطلب الخامس

توفر شروط الإنكار في ذات المنكر

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١) بين الله عز وجل أن من الصفات المحمودة لعباده المؤمنين أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا نصح وتوجيه، وإرشاد، ودلالة على الخير والمعروف، بالقول أو العمل، وقد يصحبه تعزير لتأديب المحتسَب عليه وتقويمه وتغيير حال المنكر.

ولكي يقوم المحتسب بأداء مهمته على الوجه الأمثل فإنه يلزمه مراعاة تحقيق الشروط في المنكر والتي تضبط أمر تغييره حتى لا يقع أثناء الاحتساب في منكر مساوٍ له، أو أكبر منه(٣)، وهذه الشروط تتمثل في:

المسألة الأولى: كونه منكراً:

قال تعالى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٣٥٣).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: (١/ ٢١١).

(٤) سورة التوبة، من الآية: (٧١).

الاحتساب يكون على من اقترف منكراً حقيقاً، وهو ما كان محظور الوقوع في الشرع، فكل أمر نهى عنه الشارع الحكيم سواء أكان هذا الأمر محرماً، أم مكروها. فهو منكر.

فلفظ المنكر أعم من المعصية، فلا يختص المنكر بالكبائر، وإنما تدخل فيه الصغائر. وكل فعل يُخالف ما تعارف عليه المسلمون ولم يكن فيه نص صريح من حيث الكراهة والقبح فهو منكر يكون فيه الاحتساب؛ لأن عرف المسلمين يتفق في الغالب مع قواعد الشريعة[1] الإسلامية. فإذا تحقق المحتسب من وجود المنكر فإنه يحتسب على من وقع فيه إقتداء بالنبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

فقد مر بنا نماذج متعددة في الاحتساب على النساء في مجالات العقيدة، والشريعة والأخلاق، والتي اتضح من خلالها مبادرة النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بالاحتساب على ما يرونه من المنكرات، وبيانهم مخالفتها لشرع الله تعالى، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلتُ: يا رسول الله! طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: **(أو غير ذلك يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)**[2].

فالنبي الكريم ﷺ حينما سمع مقالة عائشة رضي الله عنها، احتسب عليها فأنكر قولها وبين مخالفته للصواب.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين: (٢/ ٣٢٤) وانظر أصول الدعوة ص: (٢٠٢)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: (١/ ٢١٢)، والدعوة قواعد وأصول ص: (١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٧١). وللاستزادة انظر النماذج الصفحات: (٢٢٣-٤١٦) من هذا الكتاب.

وعن معاذة رضي الله عنها؛ أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟! كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله[1].

فعائشة رضي الله عنها أنكرت على هذه المرأة سؤالها لما فيه من المخالفة لسنة النبي الكريم ﷺ.

فعلى المحتسب النظر في المنكر وحقيقة مخالفته للشريعة الإسلامية قبل الشروع في الاحتساب.

المسألة الثانية: أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

إذا وجد المحتسِب المعصية أمامه راهنه وصاحبها مباشر لها[2] فإن الإنكار على صاحب المعصية يكون وفق الحالات التالية[3]:

الحالة الأولى: أن يكون المحتسب عليه قد هم بفعل المنكر:

وذلك بأن توجد مقدمات ومؤشرات تدل على وقوع المنكر فيكون دور المحتسب في هذه الحالة الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله عز وجل، وليكن ذلك بأسلوب الرفق واللين مع إظهار الشفقة على المحتسَب عليه، فهذا الأسلوب من شأنه ردع من أقدم على ارتكاب المنكر عن منكره وتذكيره بخطئه.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلتُ: غريبٌ وفي أرض غُربة. لأبكينهُ بكاءً يتحدث عنه. فكنتُ قد تهيأت للبكاءِ عليه. إذ أقبلت امرأةٌ من الصعيد

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٨٩).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (٧٨).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (١/ ٢١٤).

تريد أن تسعدني. فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: (**أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه**)؟ مرتين. فكففتُ عن البكاء فلم أبك[١].

فالنبي الكريم ﷺ حينما رأى هذه المرأة وقد تأهبت للوقوع في المنكر احتسب عليها فوعظها وأرشدها إلى خطورة ما همت به.

ونجد من خلال موقفه ﷺ وأسلوبه الرفيق في الاحتساب على هذه المرأة أن أم سلمة رضي الله عنها تداركت خطأ ما أرادت الإقدام عليه فكفت هي أيضاً عن البكاء.

وهكذا متى وجد المحتسب تحقق هذا الشرط في المنكر فإنه ينكر على صاحبه بالحكمة والموعظة الحسنة.

الحالة الثانية: ان يكون متلبساً بالمنكر:

حينما يجد المحتسب صاحب المعصية مباشراً لها وقت النهي والتغيير، فإنه يُنكر عليه بحسب قدرته واستطاعته وبحسب حال المحتسب عليه مع المعصية فإن كان المنكر مما يزال باليد، بادر إلى الاحتساب العملي لتغييره؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: (**ما بال هذه الوسادة**)؟ قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: (**أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وأن من صنع الصورة يُعذب يوم القيامة يقول: أحيوا ما خلقتم**)[٢] وفي رواية أنه ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٠٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٥٧).

(هتكه)[1]. وان كان المنكر مما يغير باللسان فإنه يُنكر على من وجده متلبساً به، فعن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبرٍ فقال: **(اتقي الله واصبري)**[2].

فالنبي ﷺ أنكر على عائشة ﷺ عملياً فلم يدخل حينما رآها قد صنعت وسادة فيها تماثيل، وفي الرواية الأخرى أنه ﷺ امتنع من الدخول حينما رآها قد علقت ستراً في بيتها، وبين لها أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة... الخ.

وحينما وجد ﷺ امرأة تبكي على القبر أنكر فعلها وأمرها بتقوى الله تعالى والصبر. وهكذا فعلى المحتسب متى وجد صاحب المنكر متلبساً بمنكره فإنه يُبادر إلى الإنكار عليه بحسب الحال.

الحالة الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره:

وهنا لا يقتصر الاحتساب على النهي أو التغيير وإنما يتعداه إلى أمر آخر وهو التعزير على ذلك المنكر، فيُعزر المحتسَب عليه بحسب كبر الذنب، وصغره، وقلته، وكثرته، وبحسب حال المذنب. فبعض المنكرات يكون التعزير فيها بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنها ما يتعداه إلى التعزير المادي[3]، فيُعزر بما هو من صلاحيته أما ما سوى ذلك فإنه يرفعه إلى الحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع.

وقد مر بنا كيف كان النبي الكريم ﷺ يُعزر صاحب المنكر على منكره بحسب حاله مع المنكر؛ فقد هجر ﷺ أزواجه رضي الله عنهن شهراً تعزيراً لما بدر منهن تجاهه[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٨/ ١٠٧).

(٤) انظر الحديث ص: (٩٩).

فقد لجأ إلى تعزيرهن بالهجر لأنه «من باب العقوبات الشرعية»[(١)]. وقام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بتعزير ابنتيهما رضي الله عنهما حينما رأيا آثار فعلهما على وجه النبي الكريم ﷺ[(٢)].

فكان التعزير هنا على وجه التأديب والتقويم مما هو من صلاحيات المحتسب.

فالمحتسب قبل أن يُنكر عليه أن يتحرى توفر شروطه، وتحققها فيه، فإن تبين له المنكر، ووجد المحتسِب عليه مباشراً له فإنه ينكر عليه لتغيير المنكر وإزالته، فإن كان فاعل المنكر قد انتهى منه فإنه يُعزر تأديباً له، وردعاً لغيره عن تكرار هذا الأمر أو الاستمرار عليه.

المسألة الثالثة: ان يكون المنكر ظاهراً من غير تجسس:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[(٣)].

نهى الله عز وجل عن تتبع العورات والبحث عما ستره الله تعالى على عباده. فتتبع العورات، والتجسس يُفسد الناس، وينزع الثقة فيما بينهم وينشر ظن السوء، مما يجعل الطرف المتجسس عليه يحمل حقداً، وكراهية للطرف المتجسس إذا علم بذلك. وهنا تنقطع الأواصر ويفسد الناس.

ولهذا فإن ليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون[(٤)]، فمن شروط الإنكار الظهور فقد قيد النبي الكريم ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ٢٠٨).

(٢) انظر الحديث ص: (١٧١).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٤) انظر شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٢/ ٢٦).

أمر الاحتساب بالظهور بقوله: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...)[١]. وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[٢]. وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن **الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)**[٣].

ففي قوله ﷺ: (من رأى)، وقوله ﷺ: (إذا رأوا) دليل على اشتراط الظهور للمنكر.

والمراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية، أو السماع، أو بنقل من يثق بصدقه، فإن ظهر له شيء بأحد هذه الطرق فإنه يُقدم على الإنكار[٤].

«فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها»[٥]، وكل من ستر معاصيه في داره أو أغلق عليه بابه فإنه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٠).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب (١٧) الأمر والنهي، ح (٤٣٣٨) (٤/ ٥٠٩).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣١) كتاب الفتن، باب (٨) ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغير المنكر. ح (٢١٦٨)، (٤/ ٤٦٧). و (٤٤) كتاب تفسير القرآن، قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث صحيح (٤/ ٤٦٨).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٣٦) كتاب الفتن، باب (٢٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠٠٥)، (٢/ ١٣٢٧).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢، ٥، ٧، ٩)، و (٤/ ٣٦١، ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٦٦)، (٦/ ٢٢٣).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث صحيح ، ح (١٥٦٤) انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ٨٨).

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ص: (٣٥٤).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٨/ ٢٠٥).

(٦) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ... ص: (٤٠).

فليس للمحتسِب أن يتجسس على ما لم يظهر من المحظورات، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها[١] فالاحتساب ما هو إلا أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢] فقُيِّد هذا التعريف بالظهور.

فكان النبي الكريم ﷺ يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المُصلى فمر على النساء فقال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار**)[٣].

فالنبي الكريم ﷺ حينما علم بأن النساء أكثر أهل النار أمرهن بالصدقة، وهو أمرٌ بالمعروف كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى عن المنكر إذا ظهر فعله؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ صفية أن حفصة رضي الله عنها قالت: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: (**ما يبكيك**)؟ قالت: قالت لي حفصة إني بنت يهودي، فقال النبي ﷺ: (**إنكِ لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنكِ لتحت نبي، ففيم تفخر عليكِ**)؟! ثم قال: (**اتقي الله يا حفصة**)[٤].

فقوله ﷺ: (اتقي الله يا حفصة) دليلٌ على إنكاره للمنكر حال ظهوره له عليه الصلاة والسلام. كما كان صحابة النبي الكريم ﷺ يحتسبون على ما يرونه من

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: (٤٠٥).

(٢) انظر تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ص: (٤٠).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (١٠٧).

المنكرات الظاهرة حال وقوعها؛ فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أُغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي، واجبلاه، واكذا، واكذا - تعدد عليه - فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك(١).

فعبد الله رضي الله عنه بادر بالإنكار على أخته حينما ارتفع صوتها بالبكاء عليه. مما يدل على حرص صحابة النبي الكريم رضي الله عنهم على إنكار المنكر حال ظهوره لهم.

وهكذا فإن على المحتسب المبادرة إلى إنكار المنكرات الظاهرة. بخلاف الباطنة فإن مغبتها على صاحبها خاصة وإن أعلنت ضرت العامة(٢). لهذا فإن المحتسِب لم يؤمر بالتنقيب والكشف عن أصحابها فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكرات لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، فيجوز للمحتسب في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

الضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد، وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.

فمن سمع أصوات ملأ منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٥٤).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٥/ ٢٠٥)، وانظر لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٣) لمحمد أحمد الفاريني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة بالرياض.

الدار، ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن[١].

والمحتسب بحاجة إلى الفقه في معرفة هذه الشروط المتعلقة بالمنكر، ليتم له الإنكار عن علم وبصيرة، وليحقق النتائج المرجوة من احتسابه.



(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: (٤٠٥-٤٠٦).

الفصل الخامس

آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الخامس

آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأوجه الاستفادة منه في العصر الحاضر

قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

يُخبر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة أن كل من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففي نجواه خير[2]، وله الثواب العظيم من الله عز وجل لعظم ما قام به من عمل فاضل.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما أهميتهما البالغة، ومكانتهما السامية في الإسلام لما لهما من آثار بالغة في ضبط أوضاع المجتمع في كافة جوانبه[3]. فالاحتساب نظام شامل يتناول مجالات متعددة، فليس قانوناً تصدره الدول، وإنما هو نظام سماوي يسير فيه المحتسب على منهج محدد وفق ضوابط وآداب منبثقة من الكتاب والسنة فيشمل كافة جوانب الحياة؛ فالدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم[4] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا نصحاً للمسلمين في دينهم،

---

(١) سورة النساء، الآية: (١١٤).

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر الإدارة المحلية الإسلامية: (المحتسب) ص: (٥٢) لحسان علي حلاّف. الناشر: الدار الجامعية.

(٤) قال النبي الكريم ﷺ: (الدين النصيحة) قلنا لمن: قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). =

ودنياهم، يشمل مجالات العقيدة، والشريعة (العبادات والمعاملات) والأخلاق لتحقيق أهداف الإسلام في إقامة المجتمع الفاضل الذي يضبطه الدين، وينعم فيه الناس بالتقدم المادي في إطار القيم الإسلامية، والأخلاق الإيمانية الأصيلة.

وحينما يقوم المحتسب بمهمته المناطة به خير قيام فإنه يسعى إلى أن يحفظ للمجتمع سعادته، ويصون له حضارته، ويضمن له عزته واستقراره وسيادته[1] ونحو ذلك من الثمار الخيّرة التي يجنيها المجتمع عند القيام بأمر الاحتساب. فقد كان لاحتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم الأثر الظاهر في إزالة علائق الجاهلية، وتوطيد دعائم الإسلام.

وحينما ننظر في آثار الاحتساب على النساء نجد أن الحسبة عليهن كان لها الأثر الكبير في بناء العقيدة الصحيحة في نفوسهن، وتوجيههن للعمل الصالح، فتهذبت أخلاقهن واستقامت طبائعهن، مما يترك انطباعاً واضحاً للمحتسب في العصر الحاضر بأهمية القيام بالاحتساب والاقتداء بما كان عليه النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم. من الحرص على الاحتساب حال رؤية المنكر بمختلف الدرجات وبحسب الحال واستمرارهم على هذا الأمر دون انقطاع، وعنايتهم بالمرأة وتنقية عقيدتها من الشوائب، ودفعها للعمل وفق أوامر الشريعة الإسلامية.

= أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة) (١/ ٢٠). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان، (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة (٩٥)، ح (٥٥)، (١/ ٧٤).

(١) انظر ولاية الحسبة في الإسلام ص: (٥٦٣، ٥٦٩) للدكتور عبد الله بن محمد عبد الله، الناشر: مكتبة الزهراء، القاهرة الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

وفي هذا الفصل سأذكر إن شاء الله تعالى نماذج توضح بعض آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بمختلف المجالات، مع بيان أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- المبحث الثاني: أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر.

المبحث الأول

آثار الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

لقد كان للاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الأثر العجيب في نفوسهن، وعلى المجتمع من حولهن.

وهذه الآثار العظيمة التي انطبعت في المجتمع في مدة قصيرة جداً وأزالت علائق الجاهلية من النفوس، إنما هي ناتجة من كون هذه الرسالة التي جاء بها النبي الكريم ﷺ ذات أصول ومبادئ ربانية تتوافق مع الفطرة، وتُخاطب العقول.

ولكي تتضح الرؤية حول آثار هذا الاحتساب على النساء، فإنني سأذكر بإيجاز حال المرأة قبل الإسلام!! لبيان ملامح التغيير:

فقد كان العرب قبل الإسلام أمة أُمية غارقة في ظلمات الشرك والوثنية، كما استحوذ عليها الشيطان بالعادات الجاهلية، فكانت المرأة عند بعض القبائل الجاهلية مهضومة الحقوق، وتتعرض عند بعضها الآخر إلى الوأد فور الولادة.

وكان يُنظر إليها على أنها شؤوم أُبتلي به الإنسان، يقول تعالى لو صف حالهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] فلقد كانت المرأة مهانة لا تورّث، ويُنظر إليها على أنها من سقط المتاع.

---

(١) سورة النحل، الآيتان: (٥٨-٥٩).

تُهجر، فلا تُجالس مدة حيضها ونفاسها. لا رأي لها، ولا مشورة في أمورها، ومتعلقات حياتها إلا ما ندر عند بعض القبائل العربية.

وحينما انبثق فجر الإسلام، تغير حالها من الظلم، إلى العدل، ومن الإهانة إلى التكريم، فعندما تغلغل الإيمان في قلبها، استشعرت غاية وجودها، ومناط مسؤوليتها تجاه خالقها عز وجل، فكانت تؤدي واجباتها كما أُمرتْ، وعندما يطرأ عليها التغير، أو الزلل فإنها تجد المرشد المقوم أمامها متمثلاً في نبي الأمة عليه الصلاة والسلام، أو أحد صحابته الكرام رضي الله عنهم سواء كان أباً أم زوجاً أم ولداً أم غيرهم من عامة الصحابة رضي الله عنهم ممن تقلدوا أمر الاحتساب في مختلف المجالات، فصفتْ العقيدة، وطُبِقتْ الشريعة الإسلامية، وتَمثلَتْ الأخلاق الفاضلة بين النساء المسلمات في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

ومن هذه الآية الكريمة يتبين أن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تُبنى عليه الشريعة فتكون الشريعة أثراً لتطبيق العقيدة حيث لا تقوم الشريعة بدونها، فهما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والعقيدة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالشريعة[2].

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٧).

(٢) انظر دور الحسبة في حماية المصالح ص: (١٦٨-١٦٩) للدكتور: شوكت محمد عليان، الناشر: مطبعة النرجس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م. وانظر التلازم بين العقيدة والشريعة ص: (١٤) للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار الوطن للنشر. بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

والمؤمن عندما تثمر فيه شجرة الإيمان بثمرها تسره الطاعة وَيفرحَ بها وتسوُءه المعصية ويحزن فيها فيحرص على العمل الصالح الذي يُعَدُ الثمرة المباركة للإيمان بالله تعالى[1] والأثر المنبعث من العقيدة والشريعة هو الأخلاق الفاضلة.

وحينما يحرص المحتسب على الأمر والنهي في مجالات العقيدة، والشريعة، والأخلاق فإن آثار احتسابه ستكون واضحة في مختلف هذه المجالات.

ولهذا فإن بيان آثار الاحتساب على النساء يتضح من خلال ذكر مجالات الاحتساب المختلفة عليهن وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الاحتساب على النساء في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: آثار الاحتساب على النساء في مجال الشريعة.

المطلب الثالث: آثار الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق.

---

(١) انظر في ظلال الإيمان ص: (١٥٤-١٥٥).

المطلب الأول
آثار الاحتساب على النساء في مجال العقيدة

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1].

إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعاقبوا جميعاً على مر الأزمان من أجل ترسيخ العقيدة الصحيحة، فهي الأساس الذي دارت حوله المعركة بين الحق والباطل، فكان النصح والتوجيه باللطف واللين، بينما الشدة والغلظة على المعادين، فجاهدوا بالقول، لتقرير العقيدة، وبالقوة لتعزيز العقيدة التي تُعد المنطلق الأساسي لتحقيق توحيد الله تعالى، وتنقيته من الشرك والبدع، والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فسار الركب من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام على مر العصور لتأكيد حقيقة التوحيد إلى أن ختم الله تعالى الرسالات بالنبي الكريم ﷺ، فعمل على تقرير العقيدة الصحيحة، وتنقيتها من الشوائب الباطلة، وتطهير النفوس من الشرك السالف، ليكون الدين الإسلامي نقياً صافياً، فهو الذي ارتضاه الله تعالى لعباده وختم به رسالته قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[2].

فالعقيدة الإسلامية هي الأساس الذي ارتضاه الله تعالى، ومنها ينبع الخُلق، وعلى أساسها يقوم التشريع، وهي الحارس القائم في الضمير على أمانة التنفيذ، والحافز

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٢٥).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٣).

للنفس على الطاعة، والاستقامة، والضمان القوي للمجتمع من الفساد والانحراف، ففي الإيمان سمو بإحساس الفرد، يرتفع به من خير الأرض إلى الوحدة التي تشمل كل ما في الكون فيشعر أنه خاضع لله عز وجل، وَيُسلِّم أمره له سبحانه وتعالى، ويخضع لإرادته، ويطيع أمره، ويسير وفق منهجه على بصيرة وهو موقن أنه على الحق الذي قامت عليه السماوات والأرض.

ولا يتحقق هذا الإيمان حتى يصبح سلوكاً في واقع الحياة[(١)]. ومن هذا المنطلق نجد أن احتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء في مجال العقيدة أثمر ثماراً عظيمة أثرت على سلوكهن، نذكر منها:

المسألة الأولى: تحقيق العبودية لله تعالى ونقاء العقيدة:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[(٢)] لقد قام رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام جميعاً بتبليغ الرسالات التي تهدف إلى تحقيق هذه العبادة.

من خلال بيان أكبر معروف وهو توحيد الله تعالى، وبيان أكبر منكر وهو الشرك بالله عز وجل[(٣)].

وحينما بايع النبي الكريم ﷺ النساء كانت أولى الأمور التي بايعهن عليها ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[(٤)].

---

(١) انظر منهج القرآن في التربية ص: (١٧٤-١٧٤) لمحمد شديد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٣) انظر حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (١٨٢) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

(٤) سورة الممتحنة، من الآية: (١٢).

فقد بايع ﷺ النساء على ما أمره الله عز وجل به، فبايعنه عليهن رضوان الله تعالى اعترافاً منهن بوحدانية الله عز وجل.

وكانت هؤلاء النساء اللاتي بايعن النبي الكريم ﷺ أنموذجاً حياً لتحقيق العقيدة الصحيحة، وترك علائق الجاهلية، حيث كانت المرأة منهن تُقدِم على المبايعة بثبات وعزم على الاستمرار عليها، فاستقامتْ نفوسهن على طاعة الله تعالى، وأفردنه بالعبادة وحده دون سواه.

المسألة الثانية: الإيمان باليوم الآخر وإيثاره على الدنيا:

قال تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[1] إن الإيمان بالله تعالى يحقق المعرفة بالمصدر الأول الذي صدر عنه الكون.

والإيمان باليوم الآخر يحقق المعرفة بالمآل الذي ينتهي إليه هذا الوجود، وعلى ضوء المعرفة بالبداية والنهاية يستطيع الإنسان أن يتخذ من الوسائل ما يصل به إلى الهدف ويبلغ الغاية[2] التي يرتضيها الله تعالى. ومن هنا فإن الإيمان باليوم الآخر يدفع الإنسان إلى الحذر من عقاب الله تعالى بالابتعاد عن كُلِ ما منْ شأنه أن يُعرضه لعقاب الله وسخطه؛ فيعمل على مراقبة سلوكه، ومحاسبة نفسه على كل قول أو عمل، كما يدفع الإنسان إلى عدم التعلق بالدنيا لزوالها، وقد تمثل إيثار الدار الآخرة في نفوس النساء حينما أمر الله تبارك وتعالى رسوله الكريم ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: (٣٢).

(٢) انظر دور الحسبة في حماية المصالح ص: (١٨٩).

الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن رضي الله عنهن وأرضاهن الله ورسوله، والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة[١]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢] وهكذا فإن الإيمان باليوم الآخر يُحقق نجاحاً وفلاحاً للنفس البشرية وفوزاً لها في الدارين.

ومما يؤكد إيمان النساء في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم باليوم الآخر ظهور حرصهن على وقاية أنفسهن من عقاب الله تعالى، فحينما خطب النبي الكريم ﷺ في النساء بقوله: (**يا معشر النساء تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار**)[٣] تصدقن عليهن رضوان الله تعالى بما لديهن لصدق إيمانهن بحقيقة اليوم الآخر وما فيه من الجنة والنار.

المسألة الثالثة: الرضا بالقضاء والقدر:

الإيمان بالقضاء والقدر في حياة المسلم والمسلمة عامل قوة وحيوية، وفي نفسه رافد من روافد الإيمان التام، والخضوع بين يدي الله تعالى والاستسلام له استسلاماً تاماً.

ومن آمن بالقضاء والقدر حقاً فقد أيقن أن الأجل والرزق مكتوباً فلا خوف من الموت يُثني عن الإقدام، ولا وجل على الرزق يُقعدُ عن البذل[٤].

---

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٦٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: (٢٨-٢٩).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٤) انظر مقدمة أصول الدعوة ص: (١٧٣) لأحمد سلام، الناشر: دار ابن حزم بيروت، دار الهجرة، صنعاء الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

ومع كون الرضا بالقضاء والقدر عقيدة يجب الإيمان بها، وركن من أركان الإيمان يَكْفُر مُنكِره وهذا وحده كاف في بيان أهميته ووجوب الاعتناء به، إلا أن له آثاراً محسوسة ملموسة تُميزه عن بعض أركان الإيمان لامتزاجه في حياة الناس وأعمالهم وتصرفاتهم في كل لحظة. وإيمان النساء بالعقيدة الإسلامية يثمر رضاهن بالقضاء والقدر، فيكون له آثاره على سلوكهن، وفي أمور حياتهن، ومن تلك الآثار:

أولاً: الصبر على البلاء والاطمئنان لقدر الله تعالى:

قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[١].

إن الإيمان الصحيح بالقضاء والقدر يظهر تأثيره في سلوك المسلم واضحاً بصبره على ما أصابه من مصائب الدنيا من فقد الأحباب ونحوها من المصائب التي تتلقاها النفس المؤمنة بالصبر والتحمل وعدم الجزع أو الهلع وقد ظهر ذلك واضحاً في سلوك النساء المؤمنات في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث ظهر منهن الصبر والثبات عند المصائب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ وإني أتكشف فادع الله لي قال: **(إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وان شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيك)**. فقالت: اصبر. فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها[٢]. فهذه المرأة بإيمانها بالقضاء والقدر ضربت أروع الأمثلة في الصبر

---

(١) سورة الحديد، الآية: (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٦٠).

فآثرت تحمل المرض والصبر عليه لتنعم بثواب الله تعالى ونعيمه المقيم في الجنة. وعن أبي هريرة ﵁ قال: أتت امرأةٌ النبي ﷺ بصبي لها فقالت: يا نبي الله! ادعُ الله له. فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: (دفنتِ ثلاثة)؟! قالت: نعم. قال: (**لقد احتضرتِ[1] بحظارٍ شديدٍ من النار**)[2].

فهذه المرأة صبرت على فقد وليدها لصدق إيمانها بالقضاء والقدر فبشرها نبي الأمة عليه الصلاة والسلام بأنها قد حمت نفسها من النار حيث استجابت عليها رضوان الله تعالى لما وجه إليه عليه الصلاة والسلام النساء حينما وعظهن بقوله: (**ما منكن امرأة تقدم[3] ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار**). فقالت امرأة: واثنين؟. فقال: (**واثنين**)[4].

ومن هنا يتبين آثار الإيمان بالقضاء والقدر وما يتركه في النفوس من الصبر والرضا. ومن هذا الحديث الذي وجهه النبي الكريم ﷺ للنساء نجد سعة أفقهن وشدة حرصهن على ثواب الله تعالى حينما تساءلت إحداهن بقولها: واثنين إذ لم يذهلهن طلبه لهن بالصبر والثبات، وإنما تاقت أنفسهن لثواب الله تعالى وفضله.

---

(١) الاحتضار: فعل الحِضار، وأراد به احتميت بحمى عظيم من النار يقيكِ حرّها ويؤمنك دخولها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (حضر) (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب، (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٥٥)، ح (٢٦٣٦)، (٣/ ٢٠٣٠).

(٣) القَدَم: «كلُ ما قدمت من خير أو شر». النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: (قدم) (٤/ ٢٥).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢١٢).

ثانياً: الرضا والشكر:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[١].

ففي بيان هذه الدلائل لقدرته تعالى آيات لكل صبار في الضراء شكور في الرضا[٢]؛ قال رسول الله ﷺ: (**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر. فكان خيراً له. وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**)[٣]، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن.

إن المؤمن ينظر إلى المصيبة فيعلم أنها قدر من الله تعالى، فيطمئن ويرضى فيكون أكثر أدباً من أن يعترض على مولاه وخالقه.

وينظر إلى عاقبة المصيبة وما لها من الثواب فيرضى ويصبر؛ جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: اشتكى ابن لأبي طلحة[٤] قال: فمات وأبو طلحة خارجٌ فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحَّته في جانب البيت. فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام.

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٣١).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣٦).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٢٧٥)، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عجبت من قضاء الله تعالى للمؤمن إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر..).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٣، ١٧٧، ١٨٢)، و (٣/ ١١٧، ١٨٤)، و (٤/ ٣٣٢، ٣٣٣)، (٦، ١٥، ١٦).

(٤) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود حرام الأنصاري، اشتهر باسمه وكنيته. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١١٣).

قالت: قد هدأتْ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبو طلحة أنها صادقة قال: فبات فلما أصبح اغتسل فلمّا أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات فصلى مع النبي ﷺ. ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منها فقال رسول الله ﷺ: **(لعلّ الله أن يبارك لكما في ليلتكما...)**[١].

فهذه المرأة المؤمنة ضربت أروع الأمثلة في الرضا بما قدر الله تعالى فأخفت أمر وفاة ابنها عن زوجها حتى استيقظ رضي الله عنه فلم تفاجئه بالمصيبة حال قدومه وإنما رضيت وصبرت فلم تُظهر الحزن، ولم تجزع لقضاء الله تعالى وامتثلت لما كانت تسمعه وتراه من توجيهات النبي الكريم ﷺ للنساء بالصبر عند فقد الأولاد كقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي فقدت وليدها: **(اتقي الله واصبري)**[٢].

وهكذا فإن النفس المؤمنة بقدر الله تعالى لتنعم بنعمة أخرى لا تعدلها نعم الدنيا كلها، إنها نعمة الرضا في كل حال.

وبهذا الرضا الصادق تحظى المؤمنة بهدوء القلب وراحة البدن، والنفس ومفارقة الهم والحزن. فلا تَمَزُّقَ نفسي، ولا توتر عصبي وإنما رضا وسكينة وسعادة وراحة وطمأنينة وبرد اليقين، وقرة العين، واطمئنان إلى رحمة الله تعالى، وعدله، وعلمه، وحكمته، فهو الملاذ لعباده ﷻ[٣]. مما يدل على أهمية الإيمان بالقضاء والقدر والتوجيه إليه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب (٤٢) من لم يظهر حزنه عند المصيبة، (٢/ ٨٤).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٤).

(٣) انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: (٢٧٨) وانظر الإيمان، أركانه، حقيقته، نواقضه، ص: (١٢١ - ١٢٢).

والإيمان بالله تعالى وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره هو الأساس الأول في الاستقامة، والسواء، والبعد عن الانحراف. وهو الأساس الأول في قوة شخصية المؤمن، وعزته، وجده، وعمله، واجتهاده المشروع. فهو أقوى دعائم الإسلام في دعم الاستقامة والسواء العقدي، والفكري، والسلوكي والاجتماعي، والاقتصادي. وسد كل السبل أمام الانحراف بكل أشكاله وألوانه مما يؤكد أهمية الاحتساب من أجل دعم وتقوية الإيمان في النفوس[1]؛ لتحقيق الثمار الخيّرة التي يثمرها كل أصل من أصول الإيمان والتي تهدف إلى تحقيق طاعة الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ تلك الطاعة المزكية للنفس، والتي يقول الله تعالى فيها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[2]. والتي يتحقق من خلالها للعبد الدرجات العُلا عند الله ﷻ قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾[3][4].

---

(١) انظر الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ص: (٢٦٨) للدكتور: نبيل السمالوطي، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢) سورة الشمس، الآيتان:(٩-١٠).

(٣) سورة النساء، الآيتان: (٦٩-٧٠).

(٤) انظر عقيدة المؤمن ص: (٤٨٦).

المطلب الثاني

آثار الاحتساب على النساء في مجال الشريعة

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

إن مفهوم العبادة في الإسلام يعني لب الدين؛ فالعبادة لها أفق رحب ودائرة واسعة، فهي تشمل الفرائض والأركان والشعائر من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. كما تشمل أيضاً ما زاد على الفرائض من نوافل الأعمال كذكر الله ﷻ، والتلاوة، والتسبيح[2] وسائر أنواع العبادة لله عز وجل وحده دون سواه.

وقد كان الجاهليون من العرب يعترفون بوجود الله تعالى ويُقرون بأنه الخالق وأنه الرازق، ولكنهم كانوا يُزاولون التحريم والتحليل لأنفسهم فيما رزقهم الله، فواجههم القرآن الكريم بهذا التناقض بين ما يعترفون به من وجود الله تعالى ومن أنه الخالق والرازق، وبين ما يزاولونه من ربوبية لغير الله تعالى تتمثل في التشريع الذي يزاوله نفر منهم، وكانوا يزعمون أن ما يزاولونه من التحريم والتحليل إنما هو بإذن الله فجاءت الآيات تقرعهم: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الذاريات، من الآية: (٥٦).

(٢) انظر الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة ص: (٣٩٤) للدكتور عبد الرحمن الخليفي. الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٣) سورة يونس، من الآية: (٥٩).

حيث أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله أو أحل ما حرم الله بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها[١]. فالسلطة التشريعية مردها إلى الله تعالى وحده. والنبي الكريم ﷺ مُفوض من قبل الله جل وعلا ليبين لهم الذي يختلفون فيه[٢] قال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣].

لهذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة ولها قيمتها في تربية الجماعة الإسلامية، ولها ارتباطها بالعقيدة مما جعلها تمتاز بقدرتها الدائمة على تنظيم المجتمع في كل زمان. فالغاية من الأحكام الشرعية ظهور السلوك الإسلامي بالمظهر الأخلاقي الرفيع ليبين للناس أن مستوى الإنسانية الفاضل إنما هو في التبعية لهذا الدين[٤] وقد ظهر أثر الشريعة الإسلامية واضحاً على سلوك النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والذي يتضح من خلال الأمور التالية:

المسألة الأولى: التطبيق لشعائر الله تعالى التعبدية:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٥] لقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائره، وهي أوامره[٦] والقيام بها. وبين أن ذلك من تقوى القلوب.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغاياتها ص: (٥٢٠-٥٢١) للدكتور رؤوف شلبي، الناشر: دار القلم بالكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

(٣) سورة النحل، من الآية: (٤٤).

(٤) انظر الدعوة الإسلامية في عهدها المكي منهاجها وغاياتها ص: (٥٢٢).

(٥) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٦) انظر تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢١٩).

وحينما ننظر إلى سيرة النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم نجد أن تطبيقهن لشعائر الله تعالى من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونحوها من الشعائر التعبدية واقع ملموس مما يدل على قوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح في مجال الشريعة في ذلك العصر. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1].

فالله عز وجل قرن هذه الشعائر التعبدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يدل على وجوب القيام بها، ونهى عن كل تقصير بفعلها.

وهكذا فإنه متى وجد الأمر والنهي، وكان للقائمين به صلاحية وتشجيع في محاسبة المقصر، فإن شعائر الله تعالى ستحظى بالتطبيق.

وحيث أُهمل هذا الجانب ولم يحصل للقائمين فيه دعم ولا تشجيع فإن ذلك ينتج عنه التفريط، والتقصير في شعائر الله تعالى[2] غالباً. وحينما تُطبق شعائر الله تعالى؛ فإن لكل شعيرة منها آثارها البناءة على الفرد والمجتمع[3].

المسألة الثانية: تطبيق شريعة الله تعالى على كل من خالف أمره عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[4].

---

(١) سورة الحج، الآية: (٤١).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: (٢/ ٢٥٩-٢٦٣).

(٣) إن تطبيق العبادات يؤثر عملياً على سلوك الإنسان فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وفي الزكاة إحساس بالمحتاجين ومعاناتهم فتقدم النفس على البذل والعطاء، وفي الصوم إحساس بمعنى الجوع والعطش فيدرك الصائم حاجة الفقراء والمعدومين مع تعوده الصبر والتحمل، وهكذا في بقية الشعائر التعبدية التي تتمثل آثارها في سلوك الإنسان.

(٤) سورة النساء، الآية: (١٥).

قام النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم بإقامة شرائع الله تعالى، وأمروا بتطبيقها كاملة دون التفريق بين أفراد المجتمع؛ فالقريب والبعيد عند الحاكم سواء، قال النبي الكريم ﷺ: **(وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)**(١). وبهذا القول يبين عليه الصلاة السلام لأمته عظم أحكام الله تعالى، وأن الناس فيها سواء.

لذلك سعدت البشرية آنذاك ومرت بهم مرحلة لم يشهد التاريخ مثلها. حيث طُبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي نتج عنه تطبيق شرائع الله تعالى؛ وحيث وجد وقام الأمر والنهي فإن في ذلك إذاناً بتطبيق العقوبات الشرعية على كل من ارتكب أحد المنكرات، بحسب عظم المنكر وحال المقترف له، فهناك العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية كالحدود، ومن العقوبات ما هو أقل من الحد، فيُطبق على صاحبه عقوبة التعزير برضا المؤمن وثباته على الحق؛ وقد مر بنا موقف الغامدية رضي الله عنها واستجابتها لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أقبلت على النبي الكريم ﷺ معترفة له بالزنا ليطهرها مما اقترفته فأقام ﷺ عليها الحد(٢) تطهيراً لها من الزنا.

ويُعدُ القذف من الجرائم والمنكرات التي تحلُ الروابط الأُسرية وتهدمها فتُفرق بين الزوج وزوجته مما يشكل خطراً على المجتمع بتقويض أركانه ودعائم الأسر فيه فكان له عقوبة في الشريعة الإسلامية، وهي كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

(٢) انظر ص: (١٩٥).

(٣) سورة النور، الآية: (٤).

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً نُفذ هذا الحد على من أراد الإفساد في المجتمع فقد قام النبي الكريم ﷺ بإقامة الحد على المرأة والرجلين الذين خاضوا في حديث الإفك[(١)].

والحال ذاته في سائر الحدود، فمتى قام أمر الاحتساب فإن شرائع الله تعالى ستطبق وفي ذلك صلاح المجتمع وسعادته وخلاصه مع ما فيه من قمع المعاصي وتقليلها[(٢)].

والقيام بأمر الاحتساب وتطبيق الحدود الشرعية والتعبدية كانت له آثاره الواضحة في حفظ الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[(٣)].

وهذه الضروريات هي: (الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) والتي يُعد حفظها من المصالح وتفويتها من المفاسد[(٤)] ويتضح أثر الاحتساب في حفظها من خلال ما يأتي:

أولاً: حفظ الدين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[(٥)] فالإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده، ويكون ذلك بعبادته تعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وبالأمر

---

(١) انظر ص: (٣٥٤).

(٢) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر الموافقات (٣/ ٨) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٦٤).

(٤) انظر المستصفى (١/ ٢٨٧) لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: (١٩).

بالمعروف والنهي عن المنكر يُحفظ الدين ويُنبذُ ما يُخالفه في العقيدة من شركيات، وبدع وخرافات، وأمور محرمة، مع الأمر بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، وطاعته وامتثال أوامره، وإقامة حدوده.

وهذا ما سعى إليه المحتسبون في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فنجد أنهم عند احتسابهم على النساء أنكروا عليهن ما يقعن فيه من البدع والشركيات ونحوها. وأمروهن بتوحيد الله تعالى دون سواه، فحُفظ عليهن دينهن، وتطهرتْ نُفوسِهن من علائق الجاهلية.

ثانياً: حفظ النفوس:

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[1] شدد الله عز وجل على من يقتل نفساً واحدة حرمها الله تعالى وبين أن حاله كمن قتل الناس جميعاً[2]. مما يدل على أهمية حفظ النفوس وحمايتها وعدم إهلاكها من غير حق فكان النبي الكريم ﷺ يؤكد للنساء أهمية الحفاظ على الأنفس. ومن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخرّ إقامة الحد على الغامدية رضي الله عنها حينما علم أنها حُبْلَى من الزنى حتى تضع حملها[3].

وحينما وجد النبي الكريم ﷺ النساء يخطئن في معالجة أولادهن أنكر عليهن ذلك لما فيه من المضرة بهم وأمرهن بما فيه النفع لأولادهن، فعن أم قيس بنت محصن

(١) سورة المائدة، من الآية: (٣٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٩٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: دخلتُ على النبي ﷺ بابن لي وقد أعلقتُ عليه من العذُرة فقال: (علامة تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية. منها ذات الجنب يُسعط من العُذرة، ويُلد من ذات الجنب)[1].

وفي هذا دليل على أهمية حماية النفس الإنسانية وعدم تعريضها للأذى.

ومما يؤكد اهتمام الإسلام بحفظ النفس أن الشريعة الإسلامية شرعت القصاص لحماية النفوس من الاعتداء بالقتل ونحوه حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] وفي ظل هذه الشريعة الإسلامية شعرت المرأة بالحماية والأمان حيث حرُم وأدها كما كان سائداً في الجاهلية عند بعض القبائل العربية وطُبقتْ الأحكام الشرعية لحمايتها.

ثالثاً: حفظ المال:

قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[3].

المال عصب الحياة، وزينة الدنيا، فهو نعمة من نعم الله تعالى على عباده، يُصلح دينهم ودنياهم.

ولأهميته في جلب مصالح العباد فقد أرشد النبي الكريم ﷺ النساء إلى أن لهن الكسب والتحصيل حيث أذن عليه الصلاة والسلام للمرأة بأن تعمل في زرعها وتقوم

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

(٣) سورة الكهف، الآية: (٤٦).

على أموالها؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: طُلقت خالتي، فأرادتْ أن تجُدّ نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج. فأتت النبي ﷺ فقال: **(بلى فجُذي نخلكِ. فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً)**[١] ومع مشروعية الكسب لهن أرشدهن النبي الكريم ﷺ إلى النفقة في سبيل الله تعالى اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٢] وقال النبي الكريم ﷺ: **(يا معشر النساء تصدقن)**[٣] مما يدل على حرية التصرف المالي. وقيد عليه الصلاة والسلام النفقة بأن تكون من غير إفساد حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على حفظ الأموال فقال: **(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً)**[٤] ولأهمية حفظ المال شُرع حد السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥].

حد السرقة كما مر في هذه الآية لا يختص بالرجال فقط وإنما يشمل النساء كذلك لهذا قال النبي الكريم ﷺ مؤكداً أهمية إقامة هذا الحد **(وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمداً يدها)**[٦].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٢٠).

(٢) سورة الحديد، من الآية: (٧).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٣٣٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٦) تقدم تخريجه ص: (١٩٠).

وبهذا حُفظت الأموال من الإتلاف والضياع. وهذا الحفظ لا يعني التقتير والبخل وإنما كما مر بنا فيه البذل والعطاء من غير إفساد. ففي النفقة النماء لهذا المال حيث قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾(١).

وربطُ المال بالبذل يُطهرهُ من الشح ويساعد على حفظه ونمائه(٢).

والمرأة المسلمة في ظل هذا التشريع الإلهي نَعِمتْ بحق التصرف المالي، ومُنِحَتْ الإرث، وأُعْطِيَتْ حق البيع، والشراء، مع البذل والعطاء.

رابعاً: حفظ النسل والعرض:

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾(٣).

بيَّن الله عز وجل مشروعية الزواج، وأمر الذين لا يجدون النكاح بالاستعفاف بقوله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٤).

وسد الإسلام ذرائع الفساد المؤدية إلى الفتن والفواحش فنهى المرأة عن أن تخضع بالقول عند محادثة الرجال فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٦).

(٢) انظر الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ص: (٧١).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٧٢).

(٤) سورة النور، من الآية: (٣٣).

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٢).

كما جاء أمر الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت ونهيه لهن عن التبرج فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1].

وأمرت النساء بالحجاب في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾[2].

وجاء أمره عز وجل للنساء بغض أبصارهن في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[3].

وجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخلوة بالأجانب، أو الاختلاط بهم، أو التعطر بحضرتهم، ونحو ذلك من التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ لحفظ الأعراض وحمايتها.

ومع هذه التدابير حُرِمَ الزنا، وشُرِعتْ الحدود على مرتكبيه حماية للإنسان.

أضف لذلك أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الأعراض من القذف والبهتان الباطل بشرع حد القذف على مرتكبيه من الرجال والنساء على حدٍ سواء وقد مر بنا إقامة النبي الكريم ﷺ الحد على المرأة التي خاضت مع من خاض في حديث الإفك[4].

وحينما ننظر إلى الاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين نجد أن المحتسب لم يألوا جهداً في نهي النساء عن المنكرات المؤدية إلى هتك الأعراض،

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٥٩).

(٣) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٤) انظر الحديث ص: (٣٥٤).

واختلاط الأنساب حرصاً منه على تحقيق البناء الاجتماعي على أُسس سليمة[١].

خامساً: حفظ العقل:

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[٢].

العقل ينبوع الآداب الذي جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عماداً[٣].

فهو من أعظم النعم التي تفضل الله بها على الإنسان، وميزه به عن سائر المخلوقات فكان من خلاله يتعرف على الحق، والصواب ويصل إلى الحكمة، وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالعقل فأعطته قدره[٤]، ودعته إلى التفكر في آيات الله تعالى، والتي من خلالها يزداد الإيمان في القلب، واليقين بوحدانية الله عز وجل قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ

---

(١) للاستزادة انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه) ص: (٦٨) ودور الحسبة في حماية المصالح ص: (٩٧)، ومنهاج الهداية الإسلامية من خلال الخطب الجمعية (١٠٧/١) لمحمد المختار السلامي، الناشر: دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، وأهداف التشريع الإسلامي ص: (٦٠٧) للدكتور محمد حسن أبو يحيى، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ص: (١٦٢)، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنه ١٣٩٦، الناشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

(٢) سورة يوسف، من الآية: (٢).

(٣) انظر أدب الدنيا والدين ص: (٣) لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: المطبعة الأدبية بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

(٤) انظر الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ص: (٧٢).

يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1] ودعا الإسلام إلى حفظ العقل فمنع كل ما من شأنه إفساده أو إخراجه عن طوره ورشده، فشُرعت الحدود والعقوبات الرادعة لمن يتعاطى ما يفسد العقل كالمسكرات ونحوها، وقد حرص النبي الكريم ﷺ عند احتسابه على النساء على تحقيق هذا الجانب فنهاهن عن الانتباذ في الأوعية التي يُسرع إليها الإسكار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهانا رسول الله ﷺ أهل البيت أن ننتبذ في الدُّباء[2] والمزفت[3] [4].

النبي الكريم ﷺ نهى عن استعمال هذه الأوعية في الحفظ لما يؤديه الحفظ فيها من الإسكار الذي يذهب بالعقل.

كما كان النبي الكريم ﷺ يأمر النساء بالرفق واللين وينهاهن عن الغضب الذي يُذهب صفاء العقل ونقاوته حيث قال النبي الكريم ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(عليكِ بالرفق)**[5] وفي رواية أنه قال عليه الصلاة والسلام: **(مهلاً يا عائشة، عليكِ بالرفق)**[6]

---

(١) سورة آل عمران، الآيتان: (١٩٠-١٩١).

(٢) الدباء: هو القرع اليابس، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (دبب) (٢/ ٩٦).

(٣) المزفت: هو المطلي بالقار وهو الزفت انظر المصدر نفسه مادة (زفت)، (٢/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب (٨) ترخيص النبي ﷺ الأوعية والظروف بعد النهي، (٦/ ٢٤٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء.. (٣٥)، ح (١٩٩٥)، (٢/ ١٥٧٨).

(٥) تقدم تخريجه ص: (١٥).

(٦) تقدم تخريجه ص: (١١٨).

فظهرت ملامح نضوج النساء ورجاحة عقولهن في تعاملهن مع أزواجهن، وأولادهن، بل ومجتمعهن.

ومن هنا يتضح أثر الاحتساب على النساء في مجال الشريعة لحفظ الضرورات اللازمة لتحقيق مصالح العباد.

المسألة الثالثة: استقامة أمور النساء بالعدل:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(١).

في ظل الشريعة الإسلامية شعرت المرأة المسلمة بالعدل، واستقامت أمورها به ففي مجال التكليف بأمور العبادة كان النداء الإلهي للرجال والنساء على حدٍ سواء قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾(٢).

وهي مكلفة بالعمل الصالح مُثابة عليه قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٤) وهي كالرجل في الجزاء والعقاب.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾(٥).

---

(١) سورة النحل، من الآية: (٩٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢١).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٩٧).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٣٨).

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

والمرأة المسلمة حينما تجد أنها مكلفة ومحاسبة على أعمالها إن خيراً فخير وإن شراً فشر تستقيم أمورها، وتستشعر عدالة الإسلام تجاهها. وبقدر وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحقق لها هذا الشعور لِما تجده من الأمر بالإحسان إليها، وإرشادها إلى ما فيه صلاحها.

المسألة الرابعة: الأمن من العقوبة والكوارث الكونية والاقتصادية:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَـٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾[٢] إن الله عز وجل لم ينزل عذابه على قوم إلا بسبب ذنوبهم ومعاصيهم وبعدهم عن منهجه ومخالفتهم لرسله عليهم الصلاة والسلام.

فسُنة الله في خلقه أن نعمه وأمنه ورحمته تحصل بسبب طاعته، وأن سخطه وعذابه ونقمته، تكون بسبب معصيته، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائماً لمحاربة الفساد، وإقامة شرائع وشعائر الله تعالى، فإن السعادة تحل والنعمة تزداد والخير يكثر والرحمة تنزل بتوفيق الله تعالى.

أما إذا عُطِل أمره، وتُرِكَ فإن عذاب الله تعالى ونقمته تحل بمن خالف أمره وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما حدث حينما تُرك أمر الاحتساب حيث قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟

---

(١) سورة النور، من الآية: (٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (٦).

وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1] وبالمقابل يكون للأمر والنهي أثره في النجاة من عذاب الله تعالى: يقول عز وجل: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[2].

لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ حينما عُرِضتْ عليه الفتن أمر أزواجه رضي الله عنهن بقيام الليل والتوجه إلى الله عز وجل للوقاية من عذابه وللأمن من الفتن؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: **(سبحان الله ماذا أُنزل من الخزائن، وماذا أُنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحُجر - يريد به أزواجه - حتى يصلين رُب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة)**[3].

ومن هنا يتبين أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمن والرخاء والنعمة والخير بشتى أنواعه. ومتى عُطِلَ أمره فإن في ذلك إيذاناً بكثرة المنكرات، وانتشار الخبائث التي بسببها تحل النقمة من الله عز وجل. وقد حذر النبي الكريم ﷺ أمته من هذا الأمر فيما جاء عن زينب بنت جحش رضي الله عنها. أن النبي

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨-٧٩).

(٢) سورة الأعراف، الآيات: (١٦٣-١٦٥).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٢٠).

ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد إقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. فقلت: يا رسول الله! أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: (نعم، إذا كثر الخبث)[1].

لهذا ازدهر أمر الاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في سبيل محاربة المنكرات، والأخطاء للوقاية من مغبتها وآثارها السيئة في الدنيا والآخرة.

المسألة الخامسة: ازدهار أمر الإسلام وذلة الشرك وأهله:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[2] فما أن ظهر فجر الإسلام إلا وبدأت النفوس تتوجه إليه بدءً بالأفراد وانتهاءً بالوفود والجماعات التي توافدت على الإسلام حتى علا شأنه وازدهر، واضمحل الكفر وزهق أهل الباطل. وفي ظل الإسلام انتشرت الفضائل فكانت القلوب صافية والنفوس تواقة لفعل الخيرات، وعندما يطرأ عليها الفتور أو الضعف أمام ملذات الدنيا وشهواتها، فإنها تجد المحتسب واقفاً أمامها متهيئاً للأمر والنهي، مرشداً ومهذباً لما يظهر له من أخطاء ومنكرات حتى قلت المنكرات وتلاشت في سائر المجالات في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستمراريته، فكانت

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب (٤) قول النبي ﷺ (ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب) (٨/ ٨٨)، وباب (٢٨) يأجوج ومأجوج (٨/ ١٠٤).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة (١) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، (١) و (٢) ح (٢٨٨٠) (٣/ ٢٢٠٧-٢٢٠٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

النساء يخرجن متلفعات بمروطهن متمسكات بالحجاب الذي أُمرن به، فحفظت كرامتهن وحُميت أعراضهن في ظل الشريعة الإسلامية التي علا شأنها وازدهر في هذين العصرين الكريمين.

المطلب الثالث

آثار الاحتساب على النساء في مجال الأخلاق

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1] إن تهذيب النفوس وتزكيتها بالأخلاق الإسلامية من الغايات السامية لبعثة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الذي أكد هذا الأمر بأسلوب الحصر في قوله ﷺ: **(إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[2][3].

فالشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكامها ونظمها التشريعية لتغرس هذه الصفات الخلقية في نفوس من ينتمون إليها لبناء الأفراد والأُسر والجماعات بناءً إسلامياً، ليشعر المسلمون جميعاً بشعور واحد، وهدف واحد ألا وهو العمل والتمسك بكل ما جاء به الإسلام.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٧) كتاب حُسن الخلق باب ما جاء في حُسن الخلق، ح (٨) بلفظ (إنما بعثت لأتمم حُسن الأخلاق) انظر الموطأ (٢/ ٩٠٤).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، قال الشيخ الألباني رحمه الله: حديث حسن، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٤٥)، (١/ ٧٥).

(٣) انظر دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية ص: (١١٣). وانظر العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية ص: (١٣٤) لأبي الحسن علي الحسني الندوي، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

سواء كان ذلك ما ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أو ما ينظم علاقاتهم مع الأسر أو الجماعات الإسلامية، أم ما يُنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى غير الإسلامية.

والمسلمون مطالبون بما يحقق قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ولن يتحقق ذلك إلا إذا بُني الأفراد والأسر والجماعة الإسلامية بناءً خلقياً بحيث يشعر كل فرد من الأمة الإسلامية بما يجب عليه تجاه نفسه أو غيره

فيتعامل وفق ما تدعو إليه الأخلاق الإسلامية[2]. وحيث أن الأخلاق عمل وسلوك وليست مجرد علم بما يجمل وما لا يجمل[3].

فإن النبي الكريم ﷺ حرص على إكمال مكارم الأخلاق بتهذيب النفوس وتقويم اعوجاجها، واقتفى أثره صحابته الكرام رضي الله عنهم حرصاً منهم على إصلاح النفوس وتطهيرها من الخبائث ومن الرجس والدنس بجميع أنواعه.

فكان لاحتسابهم عظيم الأثر في استقامة القلوب وصلاح النفوس وتجريدها من رذائل الأخلاق، وذمائم الصفات، وكان احتسابهم بمثابة العلاج التربوي المُركّز

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (٢).

(٢) انظر أهداف التشريع الإسلامية ص: (٣٨١) للدكتور: محمد حسن يحيى، الناشر: دار القرآن، عمان، الأردن، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(٣) انظر الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات السماوية والأخلاق الوضعية ص: (١٣٧) للدكتور يعقوب المليجي، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

لتقويم انحراف النفوس عن طريق النصح والتذكير، والترغيب، والترهيب، والوعظ، والإرشاد بمختلف الوسائل والأساليب النافعة.

وفي هذا المطلب سأذكر - إن شاء الله تعالى - بعض الآثار للاحتساب على النساء في مجال الأخلاق على النحو التالي:

المسألة الأولى: استقامة السلوك واعتداله:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١).

الاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين وهي القيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق.

وهي تقتضي الصبر على طاعة الله تعالى، والوفاء بالعهد والدوام عليها دون انقطاع بدافع من كسل أو غرض.

وتعني الصبر عن معاصي الله تعالى دون انقطاع، والصبر على قضاء الله تعالى، والرضا به على الدوام.

وهذا ما كانت عليه الكثير من النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث استقام سلوكهن، فتعاملن بصدق، وأمانة، وتحلين بالصبر والثبات، والاستقامة عند الرضى والغضب لإدراكهن أهمية الاتصاف بالأخلاق الفاضلة(٢) ولوجود المقوم لسلوكهن حال وجود الخلل.

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: (١٣).

(٢) انظر نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع ص: (١٠٤) للدكتور: مصطفى ديب البُغا، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

وكان لتطبيق الحسبة على الأخلاق والآداب العامة أثر كبير في استقامة السلوك، وتنقية النفوس من وساوس الشيطان ونزغاته التي تدفع النفس البشرية إلى المعاصي والآثام مما يُبعدها عن طاعة الله تعالى وتسخرها للأهواء والميول المنحرفة(١).

المسألة الثانية: استقامة المجتمع بالأخلاق الإسلامية وسلامته من الشرور:

إن مهمة الإصلاح المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها دور عظيم في فلاح المجتمع ورقيه، فهو دعامة من دعائم الاجتماع الإسلامي، وركيزة من أهم ركائزه، به يستقيم العوج، وتُطارد الرذائل، ويُمكنّ للفضيلة، فترتفع شجرة الخير، وتتمدد أغصانها وينال الجميع من ثمارها الطيبة فينعم الناس بالأمن والرخاء(٢).

وهذا ما حدث في صورته العملية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث ظهرت آثار الأخلاق الإسلامية واضحة في صلاح نفوس النساء وتماسكهن مع أفراد المجتمع، لإتباعهن التوجيه الإسلامي لتزكية النفوس وتطهيرها من الشرور فكانت أخلاقهن الكريمة هي المسيرة لسلوكهن في المجتمع.

ومن هذه الأخلاق:

أولاً: البر والصلة:

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾(٣).

---

(١) انظر نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره ص: (١٤٩) لرشاد عباس معتوق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، جدة.

(٢) انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص (٢٨) ومقدمة في أصول الدعوة ص: (٢١٦).

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: (٢٣-٢٤).

هذه الآية الكريمة فيها الأمر من الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين وعدم رفع الصوت والتأفف منهما. فحرصت النساء في صدر الإسلام على البر بوالديهن والإحسان إليهم، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: يا رسول الله! إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفاصلها؟ قال: **(نعم صليها)**[1].

فأسماء رضي الله عنها لم ترد والدتها المشركة واستأذنت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في صلتها فأذن لها عليه الصلاة والسلام لعظم حق الأم.

ومن خلال موقف أسماء رضي الله عنها يتبين حرص النساء على البر والصلة لما له من الأثر العظيم في الترابط الأسري والتماسك الاجتماعي.

ثانياً: البذل والعطاء:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم﴾[2].

حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله عز وجل، وأمر النبي الكريم عليه الصلاة والسلام النساء بذلك لعظم فضيلته فقال عليه الصلاة والسلام **(... يا معشر النساء تصدقن ...)**[3].

وحثهن على الإهداء إلى الجار وصلته بالعطاء لتقوية الروابط الاجتماعية فقال عليه الصلاة والسلام: **(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)**[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (١٦١).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٥٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٥٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٢١٥).

فحرصت النساء على الإهداء إلى بعضهن مما قوى صلة النساء في ذلك العصر الكريم ببعضهن، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بُعث إلى نسيبة الأنصارية بشاةٍ فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي ﷺ: (**عندكم شيء**)؟ فقلت: لا. إلا ما أرسلتْ به نُسيبة من تلك الشاة. فقال: (**هاتِ فقد بلغت مَحِلها**)(١).

فهذا نموذج لنماذج متعددة في البذل والعطاء بين النساء مما يدل على حسن أخلاقهن وقوة الصلة بينهن، ولم يقتصر إهدائهن على الجار، وإنما ضربت النساء مثالاً رائعاً في حسن الخلق وصفاء النفوس فيما بينهن وذلك بإهداء الضرة لضرتها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذني أفكَلٌ فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال: (**إناءٌ مثل إناء، وطعام مثل طعام**)(٢).

فصفية رضي الله عنها أرسلت إلى النبي ﷺ من طعامها في بيت عائشة رضي الله عنها. ولم تستأثر بهذا الطعام لنفسها أو لحين قدوم النبي الكريم ﷺ عليها وإنما بذلت وقدمت لحرصها على الصلة والترابط، وحينما حدث ما حدث من عائشة رضي الله عنها أمرها النبي الكريم ﷺ باستبدال الإناء والطعام ليدفعها هي الأخرى للبذل والإنفاق ودفع العوض. فكان عليه الصلاة والسلام حريصاً على التوجيه إلى تقويم الأخلاق الإسلامية ودفعها إلى البذل والعطاء.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٥١).

ثالثاً: الستر والعفة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

جاء الأمر في هذه الآية الكريمة لجميع النساء المؤمنات بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يُعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذين[٢] فكانت النساء المؤمنات في صدر الإسلام يخرجن من بيوتهن عند الحاجة بحجابهن؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس[٣]. فحمين أنفسهن وأمنَّ الفتنة عليهن رضوان الله تعالى، وتمسكن بضوابط السير في الطريق عند خروجهن للحاجة فلم يختلطن بالرجال فحافظن على أنوثتهن وصن عفتهن؛ فعن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنهما،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٩).

(٢) انظر حكم السفور والحجاب ص: (١١) للشيخ عبد العزيز بن باز. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٧) وقت الفجر، (١/ ١٤٤) واللفظ له، وكتاب الأذان، باب (١٦٥) سُرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ٢١١).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٣٢)، ح (٦٤٥)، (١/ ٤٤٦).

أنه سمع النبي ﷺ يقول: وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: (**استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق. عليكن بحافات الطريق**). فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[1].



(١) تقدم تخريجه ص: (٦٢).

المبحث الثاني

أوجه الاستفادة من الاحتساب على النساء في العصر الحاضر

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

في هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل أن هذه صفة محمد ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ وهذه الصفة في كتب الأنبياء من قبله بشروا أممهم ببعثه وأمروهم بمتابعته ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماؤهم وأحبارهم. ومن صفاته في هذه الآية الكريمة أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾. فهذه صفة الرسول الكريم ﷺ في الكتب المتقدمة وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر ثم بيّن الله عز وجل في هذه الآية: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾. أي عظموه ووقروه ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ أي القرآن والوحي الذي جاء به مبلغاً إلى الناس ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. أي في الدنيا والآخرة[2] ومن

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٤١-٢٤٤).

هنا فإن إتباع النبي الكريم ﷺ والسير على نهجه يحقق الفلاح في الدنيا والآخرة، ومن مقتضى الإيمان به عليه الصلاة والسلام إتباع منهجه والاستفادة منه في شتى العصور لاسيما وأنه خاتم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ورسالته باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولنا في صحابته الكرام الأسوة الحسنة حيث ساروا على نهجه عليه الصلاة والسلام واقتفوا أثره في شتى مجالات الحياة.

وحينما نتأمل في احتسابه ﷺ واحتساب صحابته الكرام رضي الله عنهم نجد أنهم تركوا منهلاً عذباً يُقتفى، وعلماً جماً يُقتدي به في مجال الاحتساب مما يدل على عظم مكانته ومنزلته في الإسلام، كما أولوا النساء عناية بالغة فوجهوا سلوكهن إلى الوجهة الصحيحة فتحقق للمرأة المسلمة في ذلك العصر عظم المكانة، والحصانة القوية ضد الأهواء والشهوات. وبهذا يجد المحتسِب المعين الصافي الذي يسير عليه عند احتسابه على المنكرات عامة وفي مجال احتسابه على النساء خاصة.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى بعض الملامح المستخلصة من الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التي أرجو من الله تعالى أن تفيد كل من أراد مزاولة الأمر والنهي وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مكانة الاحتساب وضرورته.

المطلب الثاني: الاعتناء بالنساء.

المطلب الأول

مكانة الاحتساب وضرورته

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

إن مما أوجبه الله تعالى على عباده القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأمرهما عظيم وهما من أهم الخصائص التي تميزت بها الأمة المحمدية عن غيرها[٢].

وأكد الله عز وجل على عباده أهمية القيام بهما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٤].

وقال تعالى عن لقمان[٥] عليه السلام أنه قال لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٦].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: (١١٠).

(٢) انظر حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (١٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٤) سورة الحج، الآية: (٤١).

(٥) هو: لقمان بن عنقاء بن سدون من أهل إيليه كان رجلاً صالحاً ذا عبادة وحكمة عظيمة، انظر البداية والنهاية (١/ ١١٣).

(٦) سورة لقمان، الآية: (١٧).

وغيرها من الآيات الكريمة التي تدل على أهمية القيام بالأمر والنهي مما يدل على مكانة الاحتساب في الإسلام وضرورة القيام به. ويتأكد ذلك في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وتفشت فيه المنكرات[1].

فالقيام بالاحتساب أمر ضروري ومهم لإصلاح المجتمعات ووقايتها من الآفات، وقد جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ **(مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك. قال: تأذيتم بي ولابُدّ لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم وان تركوه أهلكوه واهّلكوا أنفسهم)**[2].

المجتمع الصالح هو الذي يسوده البر وتكون الغلبة لأهل الاستقامة، وإن كان لا يخلو من المنافقين والفاسقين مثل القرون الأولى بخاصة في صدر الإسلام. والمجتمع الفاسد المنحرف هو الذي غلب عليه الشر والأشرار، وإن كان لا يخلو من المؤمنين المجاهدين الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

---

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته) الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة ص: (١٦) للشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالرياض، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ. فالحسبة من الأمور اللازمة في هذا العصر لتغير الأحوال، وكثرت المنكرات والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات باب (٣٠) القرعة في المشكلات (٣/ ١٦٤).

وقد شبه النبي الكريم ﷺ حال المجتمع بالسفينة. فأصحاب المنكرات في أسفلها، ويقومون بخرقها بمنكراتهم، والقسم الثاني في المجتمع في أعلى السفينة، وهم أهل الصلاح، فإن أنكروا نجوا جميعاً.

لقد جعلهم ﷺ أصحاب العلو لمكانتهم، فعليهم المسؤولية الكبرى في النجاة والإصلاح فلا يكفي صلاحهم بأنفسهم فهو لا ينجيهم من الغرق، وهذه سنة من سنن الله تعالى في المجتمعات والذين يقومون بمهمة مقاومة المنكر وأهله، والعمل على إضعاف شأنهم هم أهل العلم والعقل والإيمان وسط هذا الجو الموبوء بالمعاصي والمنكرات[١].

ومن أعظم أسباب غلبة الخير، وزوال غربته القيام بأمر الاحتساب. وعليه فإن تركه يؤول إلى غلبة الشر وأهله وانتشار المنكرات وظهورها. وخفاء المعروف واندثاره.

فإذا أشربت القلوب هذا المسلك جاهروا المعروف، وأهله بالعداء، ووالوا المنكر وأهله وترددوا في بؤرة النفاق التي أفصح الكتاب الكريم عنها في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢].

---

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، ص: (٣١-٣٢) ودروس من القرآن الكريم ص: (١٦٢) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٧).

فأفاد سبحانه أن المهدرين لأصل الأمر والنهي هم إلى انحلال وانحدار وإلى غضب مقيم من الله تعالى ففقدوا سمة الإيمان وهي الأمر والنهي، كما فقدوا سمة البذل والعطاء في سبيل الله بقبض أيديهم عنه فصاروا عاملاً من عوامل التفكك والتفرق[١].

والمجتمع إذا تُرك فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يُخشى عليه من حلول الفتن، فيؤخذ العامة بذنب الخاصة، فالمعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها أما إذا أُعلنت ولم تُنكر ضرت العامة فتعمهم الفتن. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[٢].

فالاحتساب بمثابة الدرع الواقي لهذه الأمة بإذن الله تعالى من نزول العذاب.

وليحذر أهل الحق من تركه، أو التهاون به حتى لا يعمهم البلاء وتلحقهم عاقبة اللعن والطرد من رحمة الله تعالى، كما حل بالأمم السابقة التي تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى عن أولئك: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[٣].

وليتنبه أولئك إلى أن ترك الأمر والنهي سبب لعدم استجابة الدعاء حيث قال النبي الكريم ﷺ: **(والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم)**[٤].

---

(١) انظر ولاية الحسبة في الإسلام ص: (٧٥).

(٢) سورة الأنفال، من الآية: (٢٥).

(٣) سورة المائدة، الآيتان: (٧٨-٧٩).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٦٠).

مع ما في تركه من اسوداد القلب وانتفاء الإيمان عنه بالكلية قال النبي الكريم ﷺ: (وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١] فمن لم ينكر المنكر ولا بقلبه فقد انتفى عنه الإيمان ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

والحاصل أن ترك الاحتساب وإهماله فيه خطر عظيم وضرر كبير على الفرد والمجتمع.

الأمر الذي يستلزم التناصح بين أفراد المجتمع للعناية به، لنجاة القائم به ونجاة غيره، فأمر الاحتساب عظيم. وبالقيام به يتحقق الفلاح، ويعم الخير، ويسود الأمن والاطمئنان فهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طُوي بساطه وأُهمل علمه، وعمله؛ لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرف الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد[٢].

وقد ظهرت ملامح تركه في كثير من المجتمعات هذه الأيام، فكثرت فيها الفتن، وتعرض العالم الإسلامي لعداوات من الداخل والخارج بشتى الطرق، وأمكر الأساليب.

والعالم الإسلامي اليوم بحاجة إلى المصلحين المخلصين من الدعاة وأهل الاحتساب خلفاء محمد ﷺ لينيروا الأرض بالإسلام، وليشرحوا كيف ساد آباؤهم الدنيا، وكيف نشروا رسالة الحق، وكيف ملئوا الدنيا عدلاً ونوراً، وحضارة وعلماً، وكيف كانوا خير أمة أخرجت للناس.

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٥٠).

(٢) انظر إحياء علوم الدين: (٢/ ٢٦٩).

قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّنهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّنهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(٢).

ولا يعتقد المرء صعوبة القيام بهذه المهمة لاسيما في ظل حكومتنا المباركة التي أنشأت هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوية دور المحتسب وإعادة رسالته، وتذليل الصعاب أمامه. والمحتسب اليوم حينما يعقد العزم على أداء مهمته، فإن عليه الرجوع إلى منهج النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم الذين قاموا بحق هذه الرسالة خير قيام لتسهل أمامه الصعاب وتتضح الرؤى فيأخذ من احتسابه ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم الدروس والعبر التي تخدمه عند قيامه بدوره.

وبالتالي فإن عليه الاستفادة من منهج الاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم للعمل بما يأتي:

أولاً: تأكيد عالمية الرسالة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾(٣).

أرسل الله عز وجل نبيه الكريم ﷺ لكافة العالمين، فلم تقتصر رسالته على جنس دون آخر، أو شعب دون غيره، وإنما هي رسالة عالمية للناس كافة، قال تعالى آمراً نبيه الكريم ﷺ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٤).

---

(١) سورة فصلت، الآية: (٣٥).

(٢) سورة الحج، الآية: (٤٠).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

فالدين الإسلامي في كل أحكامه ومبادئه ذو صبغة إنسانية، وخصيصة عالمية، يُخاطب الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه، أو لغته، أو أرضه، يشترك في ذلك الرجال والنساء على حدٍ سواء فلا عنصرية فيه، ولا عصبية في تشريعاته، ولا طبقية في الإسلام وإنما الناس فيه سواء لا فضل لأحدٍ على أحد إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1] [2] والرسالة المحمدية رسالة عامة إلى الثقلين لم تسبقها شريعة من الشرائع بهذه الخاصية.

وقد تضمنت مبادئ عالمية لكل الأجناس والألوان. فيها صلاح البشر جميعاً لشمولها كافة جوانب الحياة[3]. فقد أكملها الله تعالى بما لا يدع فيها شيئاً من نقص أو قصور في كل ما يتصل بحاجة الإنسان في دنياه أو في أخرته. قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[4].

وقد أكد النبي الكريم ﷺ عالمية الرسالة وشمولها عند احتسابه على النساء، حيث لم يحصر رسالته في الرجال فقط، وإنما خاطب النساء وقوَّم أخطاءهن في مجالات

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٢) انظر الإسلام شريعة الزمان والمكان ص: (١٦٠) لعبد الله ناصح علوان، الناشر: دار السلام. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، وانظر فقه الدعوة إلى الله (١/ ٢١٧) للدكتور علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

(٣) انظر عالمية الدعوة الإسلامية ص: (٤٥٧) للدكتور: علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار عكاظ للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣).

العقيدة، والشريعة، والأخلاق، فخاطب الجانب الروحي والجسدي، وجه إلى العمل في الدنيا والآخرة فشملت توجيهاته وإرشاداته كافة الجوانب.

وعلى هذا فإن على المحتسِب العمل على تأكيد هذا الجانب لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النداءات، والدعاوى المغرضة التي تدعي قصور الإسلام وعدم وفائه بمتطلبات العصر. إن على المحتسب تأكيد عالمية الإسلام وشموله، وعدم السماح لهذه الدعاوى الباطلة ضد الإسلام وأهله، فالرسالة الإسلامية خاتمة لكل الرسالات، مشتملة على خصائص تُميزها عن غيرها، وتعبر بها عن تخطيها حدود الزمان والمكان، فتشمل كافة متطلبات الحياة على مدار العصور لوفائها بحاجات الإنسان.

وهذه الرسالة العالمية في هذا الوقت ضرورة يقتضيها العقل؛ لأن حاجات الإنسان ومصالحه المشتركة والعلاقات المتبادلة تعددت، ومجالات حياته تنوعت. فلابد من إحياء هذه الرسالة والدعوة إليها(1)؛ وتأكيد عالميتها؛ لأن أعداء الإسلام يريدون إثبات أنه خاص بالعرب، وبذلك يثبتون أنه دين جنس معين كاليهودية ويذكرون أن الاتجاه به إلى غير العرب خروج على طبيعة الإسلام ذاته، فيحاولون إبادة المسلمين من غير العرب لمحاولتهم إثبات خصوصية الرسالة بالعرب. كما أنهم اتجهوا إلى المرأة في محاولة زعزعتها عن مبادئها وإثارة الشبه حول الإسلام وعدم إعطائه الحرية لها. الأمر الذي

(١) انظر الشبهات حول عالمية الدعوة الإسلامية وواقعيتها، دراسة نظرية في كتابات المستشرقين والمستغربين في القرن الرابع عشر الهجري ص: (٥٣-٥٥) إعداد إبراهيم بن عبد الله السماري، رسالة ماجستير كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

يستلزم تكاتف الجهود لإحياء عالمية الرسالة وتأكيد وفائها وشمولها لجوانب الإنسان المختلفة على مر الأزمنة والعصور.

ثانياً: الاستمرار:

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾(١).

تكفل الله عز وجل بحفظ كتابه الكريم من التحريف أو التبديل والتعطيل. فبقي محفوظاً بحفظ الله تعالى له.

وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم عباده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاستمرار ظهور الحق، وبيانه. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٣) فأمر الله عز وجل عباده بعدم إغفال الأمر والنهي وإن اشتدت الظروف والأحوال مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن لا يُترك أبداً ما دام المسلم يعيش في هذه الحياة، فهو واجب مستمر أبداً وممارسته من أقرب القربات إلى الله تعالى، والدعاة المنذرون قائمون مقام النبي الكريم ﷺ بالإنذار في كل الأزمنة؛ لأن الله تعالى قال لنبيه الكريم

---

(١) سورة الحجر، الآية: (٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

ﷺ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾(١)... وأمر عباده بالإنذار في قوله ﷻ: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾(٢).

فالإنذار في الآيتين عمل مشترك يقوم به ﷺ وأتباعه من بعده(٣) دون انقطاع. وهكذا فإن الأصل في الرسالة أن تكون مستمرة لا تنقطع أو تتوقف في مرحلة من المراحل أو في مستوى من مستويات الدعاة؛ لأنها حركة مستمرة على مستوى التبليغ والتعليم والتطبيق، لا تتوقف ما دامت هناك حياة للبشر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾(٤).

والنبي الكريم ﷺ وهو الذي قال تعالى عنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾(٥) كان حريصاً على التبليغ مستمراً في ذلك دون انقطاع وكان يقول لصحابته عليه الصلاة والسلام: (**ألا ليُبلغ الشاهد منكم الغائب**)(٦).

واستمر الوحي في نزوله على النبي الكريم ﷺ لمعالجة أوضاع المجتمع وتوطيد دعائم الإسلام حتى توفاه الله تعالى فكان عليه الصلاة والسلام يتخطى الصعاب،

---

(١) سورة الرعد، من الآية: (٧).

(٢) سورة التوبة، من الآية: (١٢٢).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٤/ ٢٤٥) وانظر تربية الناشئ المسلم ص: (٤٥٩) للدكتور علي عبدالحليم محمود، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

(٤) سورة الحجر، الآية: (٩٩).

(٥) سورة التوبة، من الآية: (٣٣).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (٩) قول النبي ﷺ: (ربُ مَبلّغ أوعى من سامع). (١/ ٢٤) وكتاب الحج، باب (١٣٢٩ الخطبة أيام منى (٢/ ١٩١).

ويتحمل المشاق في سبيل استمرار التبليغ والإرشاد، ولم يقتصر على البقاء في مكانه حتى يأتي الناس إليه وإنما كان يغشى مجالس القوم، وينصح في الأسواق، ويُرشد في الطرق، وفي المسجد، وفي المقابر وغيرها.

يأمر بالمعروف أينما كان، وينهى عن المنكر حينما يجده دون وهن أو تعب، واقتفى أثره صحابته الكرام ﷺ، فواصلوا الأمر والنهي في كل مكان، وبمختلف الأساليب والوسائل دون انقطاع حتى انتهى عصرهم الراشد؛ مما يدل على أهمية الاحتساب ومكانته.

وهكذا فإن المحتسب في هذا العصر بحاجة إلى اقتفاء هذا المنهج الكريم لاستمرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في محاولة القضاء على المنكرات والمفاسد المنتشرة هذه الأيام لصيانة الأعراض، وحفظ المجتمعات.

ثالثا: الإقتداء:

قال تعالى ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[1] بين الله عز وجل لنبيه الكريم ﷺ أن عليه الإقتداء والإتباع للأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام.

وإذا كان هذا أمراً للرسول ﷺ فأمته تبع له فيما يشرعه ويأمرهم به. فالأخذ من سيرته وسنته والاستفادة من طريقته من الأمور اللازمة لكل من يحمل أمر الرسالة من بعده عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: (٩٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).

النبي الكريم ﷺ حينما نزل عليه الوحي انتقل بين شعاب مكة، وهاجر إلى الطائف، ثم المدينة، وأرسل الرسل، والرسائل للإنذار، وتبليغ أمر الله تعالى. أنكر الباطل، وأقر الحق، وأزال المنكر بيده، وبلسانه، وبقلبه بحسب مقتضى الحال.

وبلّغ الدعوة، وقام محتسباً على ما رآه من منكرات حتى أظهر الله الحق وأيّده، وأمر عليه الصلاة والسلام بالتمسك بسنته والسير على نهجه فقال ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)**[1]. فاقتدى به صحابته رضي الله عنهم فبلّغوا رسالة الحق، وقاموا بالاحتساب خير قيام فأنكروا الباطل وأمروا بالمعروف ونهوا عن ارتكاب المنكرات إقتداء بالنبي الكريم ﷺ.

فكان لاحتسابه عليه الصلاة والسلام، وصحابته الكرام رضي الله عنهم الأثر البالغ في إزالة المنكر، وقمع الباطل.

وحينما ينظر المحتسب إلى هذه الرسالة الخالدة وتمسك النبي الكريم ﷺ بالاحتساب واستمراره فيه، وسير الصحابة رضي الله عنهم على نهجه دون انقطاع، فإن عليه

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة ح (٤٦٠٧)، (٥/ ١١).

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣٩)، كتاب العلم باب (١٦) ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح (٢٦٧٦) قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، (٥/ ٤).

وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، باب (٦) إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح (٤٢) (١/ ١٥).

وأخرجه الإمام الدارمي في سننه، كتاب المقدمة، باب (١٦) إتباع السنة، ح (٩٦)، (١/ ٤٣).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

وإسناده صحيح، انظر شرح السنة (٤/ ١١٩).

أخذ القدوة الصالحة من هذا المنهج الكريم والسير وفق ضوابطه والاستمرار عليه، فالرسول الكريم ﷺ حرص على هذه الأمة بتقديم الخير لها؛حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

فعلى كل مسلم ومسلمة الحرص على هذه الأمة والتكاتف من أجل إصلاح ما أعوج منها.

والاحتساب لا يُعد من الأمور المكلفة أو الشاقة وإنما هو يسير على من يسرّه الله عليه. وهو من الأمور اللازمة للأمة في هذا العصر لكثرة المنكرات وتعددها.

وهذا الأمر يستلزم الاقتداء بالنبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في الاحتساب والتمسك بضوابطه المختلفة، والتأدب بآدابه المتعددة، ومزاولته بمختلف الدرجات وبحسب مقتضى الحال.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

المطلب الثاني

الاعتناء بالنساء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١].

في الوقت الذي كانت تعاني فيه المرأة ما تعانيه من الذل والقهر المتمثل في وأدها وهي حية، وفي سلبها جميع الحقوق المدنية، ونحو ذلك من أنواع الإهمال والاحتقار لشأنها في بعض القبائل الجاهلية، والديانات الأخرى يشع الإسلام بنوره وهداه، ويبزغ فجر الحرية الحقة لينقذها من الظلام والضلال، وليقرر لها من الحقوق والواجبات ما يجعلها مساوية للرجل في الإنسانية[٢].

ونادى بأن المرأة من جنس الرجل، والرجل من جنس المرأة، فلم يكن الرجل زوجاً إلا بالمرأة، ولم تكن المرأة زوجاً إلا بالرجل؛ فالنساء شقائق الرجال[٣] كما أخبر بذلك النبي الكريم ﷺ، والحقوق التي فرضها الإسلام للمرأة هي بالكثرة التي يطول حصرها في هذا المطلب، وحقيقة أن موضوع هذا البحث في جملته ما هو إلا جزء

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١).

(٢) انظر المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة ص: (١٨) لأحمد يعقوب العطاوي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص: (١٢).

من هذه الحقوق التي مَنَّ الإسلام بها على المرأة إذ أن لها حق الاعتناء والرعاية كما أوصى بذلك النبي الكريم ﷺ بقوله: (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم...**)[١].

فحفظت للمرأة كرامتها، وحُررت إنسانيتها روحاً وجسداً، وحفظت حقوقها وارتفعت مكانتها في ظل الإسلام[٢]. وأصبحت المرأة المسلمة ذات مسؤولية مستقلة أمام الله عز وجل، فقد أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بمبايعة النساء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وإذا كانت المرأة قد حظيت بحق البيعة في الإسلام فإنها كذلك مسؤولة أمام الله عز وجل عن أعمالها فتجازى عليها قال تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ...﴾[٤] فالله ﷻ يجازي عباده على أعمالهم ذكراناً وإناثاً قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٩٤).

(٢) انظر مكانة المرأة في الإسلام ص: (٢٩) للدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، الناشر: دار النهضة العربية، سنة الطبع: ١٩٧٩.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (١٩٥).

(٥) سورة النحل، الآية: (٩٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

إضافة لما ذُكِر فإن المرأة مسؤولة أمام الله عز وجل عن ما استرعاها الله تعالى عليه قال عليه الصلاة والسلام: **(والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها)**[2].

مما يدل على عظم مكانتها في الإسلام وهذا الأمر يستلزم العناية بها، وتقديم الإحسان إليها بالتوجيه والنصح والتقويم لكي تستمر المرأة لبنة بناءه في المجتمع.

وهذا يتطلب عدة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: العناية بالتأسيس الاجتماعي للأسرة:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3] الزواج سنة ربانية ضمن الله عز وجل استمرارها بين الكائنات الحية سواء كانت إنساناً أم نباتاً أم حيواناً، وجعل الله عز وجل الزواج بين الناس على شريعة الإسلام تكريماً للناس، وتعظيماً يتناسب مع القدر الرفيع الذي رفع الإسلام الجنس البشري فيه بين سائر المخلوقات. فإذا نظرنا إلى سائر

---

(١) سورة الأحزاب الآية: (٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢).

(٣) سورة الروم، الآية: (٢١).

الحيوانات التي تدب على الأرض لوجدنا أن الإنسان متميز ومتفرد عنها جميعاً بنعمة العقل، المكلف بتعمير الأرض في ظل لا إله إلا الله. وقد سخر الله تبارك وتعالى للإنسان في سبيل تحقيق هذا التكليف كل ما في الكون قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[1].

فالله عز وجل سخر للناس من مخلوقاته، وما أسبغه عليهم من نعمه الظاهرة والباطنة وجعل ذلك أساساً للإيمان به[2]، مما يدل على أهمية الإيمان بالله تعالى والإخلاص لله عز وجل بالقول والعمل.

والإنسان مطالب بتحقيق العبودية لله تعالى بنفسه وفي أسرته. ومما يُساعده على ذلك التأسيس الصحيح لهذه الأسرة بدءً بالاختيار؛ فحسن الاختيار بين الزوجين من الأسس الهامة لتحقيق البناء الصالح للأسرة.

فللرجل حق الاختيار لزوجته وهو مدعو لاختيار الزوجة الصالحة التي تُعينه على نفسه، وتعينه على تربية أولاده وإعداهم لحمل الرسالة. وللمرأة كذلك حق الاختيار لزوجها، وهي مدعوة لاختيار الزوج الصالح الذي يعينها على نفسها، وعلى تربية أولادها وإعدادهم إعداداً صحيحاً ليكونوا لبنات صالحة في المجتمع[3].

---

(١) سورة لقمان، الآية: (٢٠).

(٢) انظر السعادة الزوجية في الإسلام ص: (٢٥) لمحمود الصباغ، الناشر: مكتبة السلام العالمية، ودار الاعتصام.

(٣) انظر المرأة المسلمة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص: (٢٢٣).

وعلى ذلك فإن اختيار الزوجين لابد وأن تراعى فيه الأمور التالية:

أولاً: اختيار الزوجة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1].

في هذه الآية جاء التأكيد من الله عز وجل على نكاح المؤمنات حيث ورد فيها التحريم الصريح للزواج من المشركات من عبدة الأوثان[2].

وبين النبي الكريم ﷺ لأمته أهمية نكاح ذات الدين بقوله عليه الصلاة والسلام: (تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

وجاء تأكيد النبي الكريم ﷺ على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة من المؤمنات حيث قال: (**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**)[4].

مما يدل على أهمية الاعتناء عند اختيار الزوجة، ففي صلاحها صلاح للأسرة بأسرها - إن شاء الله تعالى - لعظم أثرها على زوجها، وأولادها. فالأسرة المسلمة القائمة على أسس إسلامية علماً وعملاً لها أثرها البناء على المجتمع.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٢١).

(٢) ولا يشمل هذا إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ سورة المائدة، من الآية: (٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (١٥) الأكفاء في الدين، (٦/ ١٢٣) واللفظ له. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧) كتاب الرضاع (١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين (٥٣) ح (١٤٦٦)، (٢/ ١٠٨٦).

(٤) تقدم تخريجه ص: (٩٣).

ثانياً: اختيار الزوج:

قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[(١)].

بين الله عز وجل من خلال هذه الآية الكريمة تحريمه على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك ومن أي أصناف الشرك كان[(٢)].

وحينما كرم الإسلام المرأة منحها حق الاختيار للزوج؛ فعليها أن تُحسن هذا الاختيار وأن تُغَلِب فيه جانب الإيمان والخلق إتباعاً لقوله ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)**[(٣)].

ففي هذا الحديث الشريف توجيه من النبي الكريم ﷺ للزواج من صاحب الدين والخلق.

وحينما تحسن الزوجة اختيار زوجها، ويُحسِن الزوج اختيار زوجته وفق الأسس الإسلامية فإنهما يؤسسان بذلك قاعدة اجتماعية قوية الأساس قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٢١).

(٢) انظر جامع البيان في تفسير القرآن (٤/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح، باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ح (١٠٨٥) واللفظ له. قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن غريب (٣/ ٣٩٥)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٨٨٦)، (١/ ٣١٥).

وأخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٩) كتاب النكاح، باب (٤٦) الأكفاء، ح (١٩٦٧)، (١/ ٦٣٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٩).

والزوج حينما يحظى بالزوجة الصالحة فإنه يأمن على بيته وأولاده ويجد المعين له في حياته.

وكذلك المرأة المسلمة فإنها حينما يُنعم الله عليها بالزوج الصالح فإنها تطمئن على وجود المناخ الإسلامي في بيتها وتجد المقوم لسلوكها الموجه لها حين فتورها وتقصيرها. كما تجد المربي لأولادها المعلم لهم داخل بيتها.

وعلى هذين الأبوين يقع ثقل التربية والتوجيه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[١].

وأكد النبي الكريم ﷺ هذه المسؤولية بقوله: **(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**[٢].

وبقوله: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسانه)**[٣].

فرب الأسرة مسؤول أمام الله تعالى عن تنشئة أسرته التنشئة الصحيحة، وهذا يتطلب منه مراقبة العوامل المؤثرة على سلوكيات أفراد أسرته، يُساعده في ذلك الزوجة

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (١٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤٦) كتاب القدر (٦) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، (٢٢)، ح (٢٦٥٨) و (٢٣)، و (٢٤)، و (٢٥)، (٣/ ٢٠٤٧- ٢٠٤٩).

الصالحة التي تحفظ بيتها في غيبة زوجها وتُعينه على متابعة أولادها وتنشئتهم نشأة إسلامية صحيحة.

وهما بهذا يحققان البناء الصحيح للبيت المسلم والذي تنعم الزوجة في ظله بالأمن والاستقرار.

المسألة الثانية: إحياء دور المرأة الإصلاحي:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] من خلال هذه الآية الكريمة يتبين أهمية دور المرأة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فليس الأمر محصوراً في الرجال فقط، وإنما هو عام للأمة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

فالله عز وجل بين أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة على الأمة يشترك في ذلك الرجال والنساء.

وأكد النبي الكريم ﷺ عموم هذا الأمر بقوله: (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**)[٣].

وجاء التخصيص للنساء في التوجيه الإلهي لأمهات المؤمنين بإبلاغ ما يسمعن من الآيات الكريمة، وما يرينه في بيوتهن من هدي النبي الكريم ﷺ في قوله تعالى:

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (١٠).

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[1].

وأمر الله عز وجل النساء بالقول المعروف في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

وفي هذا دليل على ضرورة قيام النساء بالأمر والنهي. وحذر النبي الكريم ﷺ من ترك هذا الأمر بقوله: (**والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، فتدعونه فلا يستجاب لكم**)[3] وهذا الخطاب عام وموجه للجنسين معاً الرجال والنساء.

وإذا نظرنا إلى سلف هذه الأمة فإننا نجد أن المرأة المسلمة في الجيل الأول ضربت أروع الأمثلة في التطبيق العملي للقيام بأمر الرسالة فكان للصحابيات عليهن رضوان الله تعالى الدور الفاعل في مجالات التربية والتعليم، والإصلاح، والأدب، وتخريج الرجال، وحتى الجهاد والقتال للذب عن حياض الدين[4].

فها هي خديجة رضي الله عنها تساند النبي الكريم ﷺ وتعينه على حمل الرسالة منذ اللحظة الأولى التي نزل عليه الوحي فيها حيث واسته عليها رضوان الله تعالى وشجعته على تحمل ما أوكل إليه وكانت تثبته وتخفف عليه وتصدقه وتهون عليه أمر الناس[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: (٣٢).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٦٠).

(٤) للاستزادة انظر المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى ص: (٢٥) وما بعدها، لريم نصوح الخياط، تقديم: د. محمد الزحيلي، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

(٥) انظر السيرة النبوية (١/ ٣٠١).

جاء عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -في حديث بدء الوحي- أنها قالت: فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة فقال: (زمّلوني، زمّلوني) فزمّلوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي)! فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[1].

فخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حرصت على تثبيت قلب النبي الكريم ﷺ وضربت مثلاً عظيماً لدور الزوجة الصالحة وأثرها في مشاركة الزوج ومؤازرته على حمل الرسالة، واستمرت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نصر الدعوة ودعمها معنوياً ومادياً حيث أخبر النبي الكريم ﷺ عن خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: (وواستني بما لها إذ حرمني الناس)[2].

واستمرت النساء في عهده الكريم ﷺ في دعمهن لهذه الرسالة وترغيبهن في الدخول فيها حيث قامت أم شريك[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالدعوة سراً في أوساط النساء بمكة رغم معارضة قريش الشديدة لذلك، ويتجلى ذلك فيما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وقع في قلب أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الإسلام، فأسلمت وهي بمكة، وكانت تحت أبي العكر

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٨). وإسناده حسن، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (٢٠/ ٢٤١).

(٣) أم شريك اختلف في اسمها ونسبها اختلافا كبيراً، فقيل غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية، وقيل: بنت دودان بن عوف من بني عامر، وقيل: غزيلة باللام. انظر: صفة الصفوة (٢/ ٥٣).

الدوسي[١] ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة، فأخذوها، وقالوا: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، لكنا سنردك إليهم[٢].

وكانت لهؤلاء النساء مواقف مشرفة في حمل الدعوة والثبات على الحق ونشره؛ حيث شاركن في الهجرة إلى الحبشة، ثم في الهجرة إلى المدينة فراراً بالدين وحرصاً على الثبات عليه ونصره.

وتركن منهلاً علمياً عظيماً حيث حفظن الحديث وساهمن في نشره وإيضاحه كعائشة رضي الله عنها التي قال عنها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا -أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم- حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً[٣].

فكانت رضي الله عنها أكثر أمهات المؤمنين علماً ورواية للحديث حتى بلغت روايتها للحديث الفين ومائتين وعشرة أحاديث[٤].

---

(١) اسمه مسلم بن سلمى زوج أم شريك رضي الله عنه، هاجر إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مع أبي هريرة رضي الله عنه، ومع دوس حينما هاجروا. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر المصدر السابق (٤/ ١٣٧) وأسد الغابة في معرفة الصحابة: (٥/ ٥٩٤)، وصفة الصفوة: (٢/ ٥٣).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها ح (٣٨٨٣) وقال أبو عيسى رحمه الله حديث حسن صحيح (٥/ ٧٠٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله. انظر صحيح سنن الإمام الترمذي ح (٣٠٤٤) (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة ص: (٥٩) لبدر الدين الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

وكان لها رضي الله عنها دور بارز في تعليم النساء أمور دينهن وخاصة الأمور الخاصة بهن، والتي يستحي الرجال من ذكرها[١] غالباً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل؟ قال: (**خذي فرصة من مسك فتطهري بها**) قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: (**سبحان الله! تطهري**)! فاجتذبتها إليّ، فقلت: تتبعي أثر الدم[٢].

ومواقفهن في ذلك متعددة، ومآثرهن عظيمة. وخلاصة الأمر أن المرأة اليوم بحاجة إلى إعادتها إلى إقتفاء سلف هذه الأمة، وإعادة دورها البناء كما كانت النساء في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضي الله عنهم لاسيما وقد تفشت المنكرات، وكثرت الفتن، في الوقت الذي انشغلت فيه كثير من النساء عن دورهن في بيوتهن ومع أولادهن ومجتمعهن النسوي.

فعلى المرأة المسلمة المساهمة في القيام بدورها الإصلاحي داخل البيت تجاه أولادها بتنشئتهم النشأة الصالحة، وتقويم سلوكهم كما أنّ عليها أن تضرب لهم المثل الطيب للقدوة الصالحة داخل البيت بتعاملها، وصدقها معهم، وعدلها بينهم.

ودورها في البيت يمتد إلى نصح زوجها، وإعانته على الخير، والتعاون معه على التربية الصحيحة للأولاد بحيث يتكامل العمل بينهما ويتحد أسلوب التربية، فلا يحدث التضاد والتناقض أمام الأولاد، ويمتد أثرها كذلك إلى دراسة العوامل المؤثرة على أولادها من الأصدقاء، والجيران، والأقارب، فتحاول حمايتهم من التأثيرات

---

(١) انظر المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة: ص: (١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٠٠)، واللفظ للإمام البخاري في صحيحه (١/ ٨٠-٨١).

السلبية المحيطة وتبصيرهم بما يرونه من سلبيات وأفكار هدامة، وتحقيق الحصانة الذاتية لهم عن طريق البناء الصحيح المتكامل لهم.

وتساهم في خدمة دينها وهي في بيتها عن طريق الكتابات التوجيهية، والمقالات التوعوية في الكتب، والصحف، والمجلات وكتابة الرسائل الشخصية، والقصص الهادفة، ونحوها.

وقد ظهرت بوادر طيبة بفضل الله تعالى في عصرنا الحاضر تُعبر عن قدرة المرأة على الكتابة التي كان لها الأثر الكبير في النفوس بحمد الله تعالى[1].

وللمرأة المسلمة أثرها البناء في مجتمع الجيران والأقارب حينما تقدم النصح لهم مع توجيههم إلى الاهتمام بالطاعات، وتجنب المنكرات والمخالفات الشرعية، وبث الوعي الإسلامي بينهم، وحفز هممهم لاغتنام الأوقات فيما يعود عليهم بالنفع والفائدة في الدارين.

وهي حينما تنصح أقاربها وتوجههم فإنها تستجيب لأمر الله تعالى حينما أمر رسوله الكريم ﷺ بدعوة من حوله قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] وكذلك المرأة الصالحة العاملة خارج بيتها لها دورها الإصلاحي الكبير مع طالباتها إن كانت معلمة، أو مع قريناتها من الموظفات الأخريات.

فتكون قدوة صالحة لهن بالتزامها بأوامر الشريعة الإسلامية، والعمل لأجلها بنصحها لهن وإرشادهن وتقويمها لما تراه من أخطاء، ومخالفات شرعية في القول

---

(١) انظر المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة ص: (٥٢٠).

(٢) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

والعمل بأسلوب مناسب يتفق مع آداب النصيحة[1]، فقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[2] ومجالات الإصلاح أمام المرأة متعددة، وميادين الدعوة أمامها مختلفة، وقيام المرأة به يساهم في اختفاء الكثير من الممارسات الخاطئة في المجتمع النسوي خاصة مما لا يراه الدعاة من الرجال غالباً، ومشاركة المرأة للرجل في الإصلاح له أثره في إخراج جيل مسلم مستنير بعلوم القرآن والسنة، مترتب على الأخلاق الفاضلة، وبذا يكسب المجتمع القوة في كيانه والصمود أمام الباطل الموجه ضده بعامة، وضد المرأة بخاصة.

وعلى هذا فإن مسؤولية المرأة في النصح والتوجيه مسؤولية عظيمة فيلزم المرأة أن تكون عضواً بناءً، لا عضواً سلبياً أو هداماً.

فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن دورها اعتماداً على ظن أو وهم خاطئ بأن الإصلاح شأن خاص بالرجال دون النساء.

وليس من الإسلام أن تُلقي المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا، أو تخاذل أحدهما، انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم. فلتعلم ذلك النساء، وليفقهن حكم الله فيهن[3].

---

(١) للاستزادة انظر المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة ص: (١٤٣-١٤٥).

(٢) سورة النحل، من الآية: (١٢٥).

(٣) انظر تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية ص: (٢٧٦)، لأحمد عبد الوهاب. الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، ودار التوفيق والإسلام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

وليتكاتف الرجال والنساء معاً لأداء ما أمرهم الله عز وجل به؛ لينالا ثوابه العظيم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

المسألة الثالثة: مواجهة المؤتمرات المنحرفة ضد المرأة المسلمة:

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع، وذلك عندما قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء، عندما حصنها بحصن التقوى والعمل الصالح، وجعل منهما دون غيرهما ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله تعالى؛ وذلك عندما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

فمن خلال هاتين الآيتين يتبين أن الإنسان مكرم -ذكراً كان أم أنثى- في كتاب الله عز وجل ودينه، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو نقصانه.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) سورة الحجرات من الآية: (١٣).

كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعهم الله بها. ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله تعالى، ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة[(١)].

ومن هنا يتبين ما تحظى به المرأة في ظل الإسلام من تقديره لإنسانيتها ورعايته لها.

وإذا عُلِم هذا فإنه يجدر التنبه إلى ما يحاك حول المرأة المسلمة من مؤتمرات، وما تتعرض له من شُبه وافتراءات بهدف إبعادها عن منهجها الصحيح، وفطرتها السليمة.

فمنذ القرن السادس الميلادي نجد أن فرنسا كانت منهمكة في رعاية مؤتمر حول دراسة حقيقة المرأة، أهي من صنف الإنسان أم لا[(٢)].

إن المرأة في ظل الحضارات العالمية تتفاوت مكانتها بل وحتى من حيث النظر إلى إنسانيتها من بيئة لبيئة، ومن ديانة لأخرى، ومن زمن لآخر، بخلاف المرأة المسلمة فإن النظرة إليها نظرة تكريم ثابتة منذ ظهر الإسلام، إلى أن تقوم الساعة، فالمرأة المسلمة حظيت ولا تزال بحقوقها كاملة في ظل البلاد الإسلامية المتمسكة بشريعة الله عز وجل من حيث أهليتها، ومكانتها العالية وهي بإسلامها وفي ظل الشريعة الإسلامية ليست بحاجة إلى من يطالب بحقوقها، أو ينادي بإنسانيتها. وما سمعناه بالأمس، ونسمعه اليوم، ويقام غداً من مؤتمرات حول المرأة للمطالبة بحقوقها المزعومة إنما هي نداءات

---

(١) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص (٣٩) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٢) انظر المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: (٤٥).

باطلة تختفي وراء شعارات زائفة لتحقيق مآرب وأهداف ضد الإسلام وأهله. فعندما أدرك أعداء الإسلام دور المرأة المسلمة في بناء الأجيال واستقرار المجتمع المسلم، وارتقاء المعاني فيه بدأت أعمالهم للكيد والمكر ضد الإسلام واخذوا يسعون لتحقيق أهدافهم، والوصول إلى غاياتهم في هدم البيت المسلم، وكان لهم بعض ما أرادوا وخرجت المرأة المسلمة من بيتها، وكانت بداية خروجها أن أخرجوها بدعوى العلم ثم أخذوا ينادون بحرية المرأة ومساواتها بالرجل.

فأما عن حرية المرأة، فقد خرجت بها الحرية إلى مخالفة فطرتها، ومحاولة الانسلاخ عنها، كما امتدت بها الحرية فنالت من بعض معاني الدين والشرف، والفضيلة والعرف الاجتماعي.

وأما عن مساواتها بالرجل، فإن سر الحياة يأبى ويرفض أن تتساوى المرأة بالرجل، لأن الله تعالى جبلها على أن تكون تابعة له، تستمد قوتها منه، وأنوثتها من رجولته[1].

إن المرأة اليوم في كثير من المجتمعات خُدعت وجرف بها التيار، ولكننا إذا نظرنا نظرة متفحصة، بتأمل وتدبر إلى ما يحاك حول المرأة المسلمة بل ضد المجتمع المسلم فإنه يجدر التنبيه إلى المؤتمرات العالمية التي تُعقد بين الفينة والأخرى في مختلف الدول والتي استطاع أعداء الإسلام أن يحققوا من خلالها بعض الثمار مع ذوي النفوس الضعيفة والقلوب الخاوية وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق ص: (٣-٤) للدكتور السيد أحمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

أولاً: خطوات العمل للمؤتمرات ضد المرأة المسلمة خاصة، والإسلام عامة:

من أجل تحقيق مآربهم سار أولئك المنظمون لتلك المؤتمرات على خطوات محددة لتحقيق الأهداف بعيدة المدى؛ ومن ذلك:

١- اتباع خطة بعيدة المدى منذ عام ١٩٧٥م لتتحقق أول نتائجها عام ٢٠٠١م.

٢- الاعتماد على مساعدة هيئة الأمم المتحدة لهذه المؤتمرات.

٣- تجنيد شخصيات نسائية غير إسلامية ذات خبرة في العمل السياسي لتطبيق الخطة ومتابعتها.

٤- التركيز على التنظيمات النسائية غير الحكومية في العالم العربي والإسلامي ذات الاتجاه اليساري والقومي لتبني الهدف.

٥- حصر الاجتماعات وتطبيق حدودها وإخفاء المعلومات عن أي تنظيمات غير حكومية نسائية محافظة أو إسلامية لستر الهدف وإنجاحه.

٦- تجنيد الإعلام المقروء، والمسموع، والمرئي لبث هذه الأفكار.

٧- تنظيم حملة منظمة مدروسة لإظهار الإسلام بطابع المقيد والمحرم، والمسبِّب لظلم المرأة، واضطهادها، وتخلفها، وعذابها[1].

ثانياً: انطلاقة المؤتمرات العالمية ضد المرأة:

أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة انطلاقاً من الاعتراف المتزايد بأن اشتراك المرأة على نحو كامل، وعلى قدم المساواة أمر ضروري للتنمية والسلم

---

(١) هذه حصيلة مخططاتهم لتحقيق أهدافهم ضد المرأة المسلمة خاصة والإسلام عامة.

العالمين. وكان الهدف تحديد الاحتياجات بالنسبة لمجتمع تشترك فيه المرأة بالمعنى الحقيقي والكامل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، واستنباط الاستراتيجيات التي تحقق هاتين الغايتين. وكانت نقطة الارتكاز للسنة مؤتمراً دولياً للأمم المتحدة عقد في مدينة المكسيك[1] واعتمد المؤتمر خطة عمل عالمية، تمثل توافقاً عالمياً في الآراء فيما يتعلق بما ينبغي عمله لتحسين حالة المرأة!! وإعلان مدينة المكسيك بشأن مساواة المرأة، وإسهامها في التنمية، والسلم، الذي وضع الأساس الكامل خلف الأهداف الأساسية للسنة وهي: المساواة، والتنمية، والسلم.

كما دعا مؤتمر المكسيك الأمم المتحدة إلى إعلان الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٥ بوصفها عقد المرأة: وقتاً لتنفيذ خطة العمل العالمية.

وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصيات فيما بعد.

وعند منتصف العقد، عُقد مؤتمر عالمي آخر للأمم المتحدة في كوبنهاغن[2] الدنمارك، في تموز/ يوليه ١٩٨٠ لتقييم الإنجازات المحققة والعقبات المصادفة خلال السنوات الخمس الأولى من العقد، وقد ساعد المؤتمر على تعزيز التفهم الدولي للحقيقة القائلة بأن المرأة ليست مجرد أحد قطاعات الرعاية الاجتماعية، أو المجموعات المحرومة، بل جزءاً لا يتجزأ من جميع الشواغل العالمية في كل مجالات الحياة؟ واعتمد

---

(١) يعد هذا المؤتمر. المؤتمر الأول للمرأة سنة ١٩٧٥ وتم فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.!!

(٢) هذا المؤتمر عقد سنة ١٩٨٠ وهو المؤتمر الثاني للمرأة. وقد اعتمد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم إليه (١٣٣) دولة وقد شدد على «التعلم، والعمل، والصحة».

المؤتمر برنامج عمل للنصف الثاني من العقد ابرز عدداً من المجالات ذات الأولوية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات خاصة لتعزيز أهداف المساواة، والتنمية، والسلم، والمواضيع الفرعية المتمثلة في العمالة، والصحة، والتعليم.

وفي ختام العقد في عام ١٩٨٥[1]، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر العالمي الرابع لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم[2].

وقد عُقِدت عدة مؤتمرات عالمية من قِبَلْ الأمم المتحدة تمهيداً لمؤتمر المرأة العالمي الرابع وهي:

* مؤتمر البيئة والتنمية عام ١٩٩٢م.

* المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م[3].

---

(١) في هذه السنة عُقد المؤتمر الثالث للمرأة في نيروبي عاصمة كينيا ووضعت استراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠م.

(٢) نقلاً عن المنشورات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة حول المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، ١٥-٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥. الناشر: شعبة الإعلام الاقتصادي والاجتماعي بإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

(٣) عقد هذا المؤتمر في فينا، النمسا. ينادي بأن تشارك المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي. والقضاء على جميع أشكال التميز على أساس الجنس هما من أهداف هذا المؤتمر. انظر وثيقة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٣.

* مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤م[1].

* مؤتمر القمة الدولي للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥.

وبعد هذه المؤتمرات يأتي عام ١٩٩٥ فيُعقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، الصين. وقد سبق عقده عدة مؤتمرات تحضيرية من ابرزها الاجتماع التحضيري الإقليمي العربي الذي عُقِد في عمان/ الأردن يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ وكان الهدف منه صياغة خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة وتوحيد الرؤى، والمواقف العربية، لتقديمها إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة؛ وذلك مساهمة من المنطقة العربية في الخطة العالمية للنهوض بالمرأة!؟. وتمتد خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥م وتضمنت خطة العمل العربية الأهداف والسياسات والإجراءات الرامية إلى تمكين المرأة من ممارسة حقوقها كاملة والقيام بمسؤولياتها في تنمية المجتمع، وذلك في إطار منهاج العمل العالمي الذي يحث على إزالة العقبات المتبقية أمام دمج المرأة في عملية التنمية المستديمة[2].

---

(١) عُقِد هذا المؤتمر في القاهرة خلال الفترة من ٢٩ ربيع الأول - ٨ ربيع الآخر ١٤١٥هـ = ٥-١٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٤م. يهدف المؤتمر إلى وقف النمو السكاني المطرد خاصة في دول العالم الثالث، ويسن التشريعات لإباحة الاجهاض، وترويج الثقافة الجنسية لدى المراهقين، والمراهقات، والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، والمسؤوليات. وبحث المؤتمر إطلاق حرية العلاقات الجنسية بين الجنسين مع عدم تدخل أولياء الأمور في شؤونهم. للاستزادة انظر كتاب الأمة وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، ص: (١) وما بعدها للدكتور الحسيني سليمان جاد، الناشر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤١٧هـ. ومجلة الإصلاح، ص: (٤١) العدد (٣٠١) ١٨/٨- ٢٤/٨/١٩٩٤.

(٢) انظر التقارير المقدمة من المؤتمرات الإقليمية والمؤتمرات الدولية الأخرى، الأمم المتحدة ص: (٣) لجنة مركز المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون ١٩٩٤م.

وكان من أبرز محاور المؤتمر الرابع للمرأة:

* إزالة العقبات التي مازالت تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية في التنمية في جميع مجالات الحياة.

* اتخاذ إجراءات من أجل استئصال شأفة الفقر.

* القضاء على اللامساواة في مجال التعليم.

* ضمان ما يتصل بذلك من سبل الحصول على الرعاية الصحية والعمل والمشاركة الإقتصادية.

* زيادة مستوى حماية البيئة وحفظها.

* تحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام.

* تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على العنف ضدها.

وقد ركز المؤتمر على العناصر الثلاثة التالية:

١ - نحو شراكة كاملة على قدم المساواة بين المرأة، والرجل.

٢ - ضم المرأة إلى التيار الرئيس لعملية التنمية.

٣ - الإيمان بالأجيال القادمة (الشباب) وانعقاد الآمال عليهم.

وقد تم تحديد عام ٢٠٠١ بدءاً للألفية الجديدة للوفاء للمرأة بجميع حقوقها بغض النظر عن الجنس، والدين، والعرق، واللغة.

وتحديد عام ٢٠١٥ مدة كافية لتنفيذ جميع ما جاء في ميثاق مؤتمر المرأة.

ولم يتوقف زحف الأعداء لغزو الفكر الإسلامي عند هذا المؤتمر فالمؤتمرات مستمرة، والمشكلات التي تطرحها على العالم الإسلامي مستمرة أيضاً فقد عقد مؤتمر:

«المرأة عام ٢٠٠٠م» في الخامس من شهر يونيو ٢٠٠٠م في مدينة نيو يورك[١] وهذا المؤتمر وغيره من المؤتمرات السابقة واللاحقة تتبناها منظمات دولية مهتمة بحقوق الإنسان عبر مؤسسات السلطة الدولية لتفعيل تلك المطالب من خلال تلك المؤتمرات.

وتأتي خطورة هذا المؤتمر والمؤتمرات السابقة من كونها ستصبح مرجعية عالمية[٢].

ثالثاً: كشف الستار عن بعض وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة عن المرأة والأسرة:

إن استعراض نصوص الوثائق التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة ولجانها المختلفة للمؤتمرات التي ناقشت قضايا الأسرة، والمرأة، والطفل (الطفلة) يكشف عن أخطار بعض المواد في البرامج التي تسعى هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ قرارات وتوصيات حيالها. فهذه المؤتمرات، على تنوع طروحاتها، وتعدد أساليبها ترمي إلى ابتداع أنماط وأشكال جديدة من الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، تحطم الحواجز الأخلاقية، وتعارض القيم الدينية، وتنشر الإباحية باسم الحرية، وتشجع على التحلل باسم التحرر، حيث لم يكتف واضعو البرامج لهذه المؤتمرات عند حد التشكيك في اعتبار الأسرة هي الوحدة

---

(١) إن هذا المؤتمر يعد حلقة ضمن سلسلة متابعة توصيات مؤتمر بكين ومحاولة لتنفيذها ودراسة العقبات التي تقف في طريق تنفيذها. انظر جريدة الجزيرة، الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٢١هـ.

(٢) للاستزادة انظر جريدة الرياض العدد(١١٦٥٩)، الجمعة ٢٢ صفر ١٤٢١هـ وجريدة الجزيرة الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٢١هـ والمسائية الخميس ٢١ صفر ١٤٢١هـ وجريدة الندوة، الأربعاء ٢٠ صفر ١٤٢١هـ.

الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين[1]، واعتبار ذلك من الشؤون الشخصية أو من الحرية الشخصية التي لا يحق لأحد أن يتدخل فيها، ولكنهم قفزوا فوق الكثير من الضوابط، والقيم الدينية الأخرى أيضاً، ليقرروا بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يشرعه الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً، وقيداً على الحرية الشخصية، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية، والحرية بين مختلف الأعمار. ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وضمن الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم، يتمسك بالأدوار النمطية للأبوة، والأمومة، والعلاقات الزوجية ضمن الأسرة، معتبرين أن ذلك مجرد أدوار وأشكال لا تخرج عن كونها مما اعتاد الناس ودرجوا عليه وألفوه حتى دخل في طور التقاليد المتوارثة. لذلك حاولوا الترويج والإقرار لأنماط أسرية بديلة، دون أدنى اعتبار للنواحي الشرعية، والقانونية، والأخلاقية مثل: زواج الجنس الواحد!، والمعاشرة بدون زواج! وإعطاء الجميع حقوقاً متساوية، ووضع سياسات وقوانين تقدم دعماً تأخذ في الاعتبار تعددية أشكال الأسر،

---

(١) من مطالبهم في تلك المؤتمرات توفير الفرص للجميع للحصول على خدمات تنظيم الأسرة و (الصحة التناسلية) وتطالب الحكومات بضرورة إزالة العوائق القانونية، والتنظيمية،والاجتماعية.التي تقف أمام توفير المعلومات، والرعاية الصحية،والجنسية، والتناسلية للمراهقين.

وتقول أوراق المؤتمر "مؤتمر السكان": أنه لابد من وضع خطة لمقاومة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومنع الإصابة بفيروس (الايدز) بعد ممارسة الشذوذ والإصابة بالمرض مما يستلزم توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية. انظر مجلة الإصلاح العدد (٣٠١) ١٨/٨-٢٤/٨، ١٤٩٤ ص(٤٠-٤١) ومجلة الخيرية العدد (٥٥) جماد الآخرة ١٤١٥هـ ص: (٣١).

إضافة إلى الدعوة إلى تحديد النسل باسم تنظيم النسل وتشجيع موانع الحمل، وتيسير سبل الإجهاض[1].

إن هذه المؤتمرات، أو هذه المؤامرات على الإسلام والمسلمين تعني بالدرجة الأولى استهداف الأسرة المسلمة، والمرأة المسلمة على وجه الخصوص. فالأمر المستهدف محاولة تعميم حالة الأسرة الغربية عالمياً، أو فرض الثقافة والهيمنة الغربية في مجال الأسرة كغيره من المجالات، في محاولة لفرض الهيمنة في سائر المجالات على الواقع الإسلامي؛ لأن الأسرة المسلمة ما تزال متميزة بعيدة عن التناول والتحكم • فكانت هذه المؤتمرات حول الأسرة، والمرأة لعولمة الفساد والانحلال الأخلاقي.

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[3].

فكلام الله عز وجل يقيني خالد، يشكل قوانين اجتماعية تثبتها الوقائع المتعددة. والمرأة المسلمة بل وحتى الأسرة المسلمة اليوم أصبحت هي ميدان المواجهة الحقيقية، والساحة التي يخطط الأعداء للسيطرة عليها.

لذلك فهذه المؤتمرات أو هذه المواجهات لم تتوقف ولن تتوقف وهي في النهاية صورة من سنن التدافع الحضاري التي لابد من إدراكها ومعرفة أهدافها الخفية قال

---

(١) انظر كتاب الأمة، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية العدد (٥٣) ص: (٢-٤).

(٢) سورة النساء، من الآية: (٨٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢١٧).

تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1].

فالاستمرار في التدافع مؤكد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[2].

والصمود ومواجهة المؤامرات مؤكد أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾[3].

لكن هذا النصر والحصانة لا يتحقق إلا بقوة الإيمان والثبات على الحق، وعدم الميل عنه.

رابعاً: أساليب المواجهة لهذه المؤتمرات:

١- واجب المرأة المسلمة:

إن المرأة بحاجة إلى العيش في ظل الأسرة ذات الوحدة المتكاملة في البيت لتجد استقرارها، وتأنس بظل زوجها أو وليها. لهذا يجب عليها لكي تنعم بالأمن والاستقرار عدم الانزلاق وراء الدعاوى الباطلة والشعارات الخداعة التي تنادي بحرية المرأة، مساواة المرأة، حقوق المرأة.

إن المرأة المسلمة المتمسكة بدينها في ظل الأسرة المسلمة تجد مكانتها، وتنعم بالحماية، والأمن والاستقرار وتعلم يقيناً أن ما أعطاها إياه الإسلام من حقوق، وما

(١) سورة الحج، من الآية: (٤٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢١٧).

(٣) سورة آل عمران، من الآية: (١١١).

حمّلها إياه من واجبات إنما هو ناتج عن تكريمه لها وتقديره لمكانتها واعترافه بإنسانيتها فليست بحاجة إلى ما ينادي به الأعداء من نداءات باطلة!!

لهذا فإنه يجب عليها كي تُحافظ على هذه المكانة، وتحظى بهذه المنزلة الاستمرار على دينها، والرضى بما أمرها الله تعالى به من قوامة الرجل عليها، ورعايتها لأولادها، والإحسان إلى بنات جنسها، ومجتمعها وفق الضوابط الشرعية التي وُضِعتْ للحفاظ على عفتها، وصونها.

كما أن عليها تبصير من حولها بأن ما ينادي به أصحاب هذه المؤتمرات من خروج المرأة، ومساواتها للرجل في شتى المجالات إنما هو خروج عن الفطرة التي فطرها الله عليها؛ ذلك أن إدراك حقيقة الاختلافات القائمة بين أنماط الحياة لدى كل من الرجل والمرأة، واختلاف طبيعة كل منهما أمر لابد منه، لتعلم المرأة إنما وضعها الإسلام في مكانها الطبيعي، وصانها عن التبذل، والانتكاس.

فالإسلام يُكرم المرأة إكراماً تاماً من حيث ما لها من مساواة، وإنسانية، ويوليها في الوقت ذاته اهتماماً، ورعاية خاصة، بتميزها، وفصلها عن الرجل، ويهدف الإسلام بهذه المعاملة التميزية لصالح المرأة توفير المساواة الكاملة، والمنصفة لها.

لكن أعداء الدين وأصحاب هذه المؤتمرات لم يشيروا ولو يسيراً إلى دور المرأة في بيتها، وانفرادها بخاصية الإنجاب، ومساهمتها في التربية والإصلاح.

وإنما نادوا بأن يتحرر الأبناء من قيود الآباء، ورفع ولاية الآباء عن الأبناء من خلال الاحتفاظ للأولاد بالخصوصية والسرية وضمان الوصول إلى الخدمات المتعلقة

بالصحة الجنسية، والتناسلية وفي هذا توجيه إلى رفع ولاية الوالدين من حيث الرعاية، والولاية. فلتحذر المرأة من الانسياق وراء هذه الدعاوى ففيها مؤشر للتنازل عن مسؤوليتها العظيمة داخل بيتها والتي كرمها الإسلام بها من خلال قوله ﷺ: (**والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيتها**)[1].

كما أن عليها أن لا تتنازل عن هويتها باعتبارها الأم المربية وأن لا تنخدع بما يُحيكه الأعداء من نداءات حول إقحام المرأة في مختلف القطاعات، بما لا يتوافق مع فطرتها، وخلقتها، بحجة المساهمة في التنمية؛ فليست التنمية عن طريق خروج المرأة من بيتها، وإهمال الأسرة، وقتل الأولاد، كما يزعم أولئك؛حيث زخرت وثيقة مؤتمر السكان والتنمية بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، توحي تارة، وتؤكد صراحة تارة أخرى، على ضرورة تبني نقيض ما وضعه الإسلام، من مقومات أساسية للأسرة، فنادت بحماية الحياة الجنسية، ودعت إلى إباحة الإجهاض للحد من السكان؟!

إن المرأة الواعية عليها أن تتأمل في عملية التنمية فهل تكون التنمية عن طريق الحد من السكان وقتل النفس، أم أن تحقيق هذه التنمية يكون من خلال وضع خطط لاستصلاح الأراضي، وزراعتها بطرق سليمة، ووضع خطط مدروسة لتنمية الموارد وتغيير وضع الاقتصاد، والاستفادة من النشء في التخطيط للمستقبل بدلاً من تحديد النسل، وقتل الأجنة، وحرمانهم من حق الحياة، وحق الوجود؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا

(١) تقدم تخريجه ص: (١٢).

أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] فمن لهؤلاء الأجنة ومن ينادي بحقوقهم في الحياة؟!

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2] [3].

إنها انتكاسة الفطرة، وسقوط في الأقوال والأفعال، وضعف الإرادة والتفكير مع وجود أهداف، ومقاصد خفية!![4] فلتكن حلول المشاكل الاقتصادية من واقع البيئة والمجتمع وإيجاد اقتراحات بناءة للتطوير الاقتصادي، والمعيشي لا أن تكون عن طريق أهداف مقنعة لهدم الإسلام، وأهله، ولتعي المرأة المسلمة أن تلك الألفاظ التي تُقيِّد هذا التحرر بالدين أنها هو صبغة، وألفاظ براقة هي في حقيقتها مناقضة لكلامهم.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٣١).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: (١٥١).

(٣) في الآية الأولى قال تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ وهذا يعني أن الآباء ليسوا فقراء ولكنهم يخشون الفقر فبدأ بالرزق للأولاد ثم للآباء. وفي الآية الثانية قال تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ وهذا يعني أن الآباء فقراء فعلاً فبدأ بالرزق لهم ثم للأولاد. وهذا من أسرار القرآن العظيم، فكان نهيه عز وجل للآباء في الآية الأولى عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر في الآجل، ثم قدم عز وجل رزق الأولاد على الآباء بقوله ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ للاهتمام بهم وعدم الخوف من الفقر بسبب رزقهم، فهو على الله تعالى وفي الآية الأخرى كان نهيه عز وجل للآباء الذين يعانون من الفقر الحاصل عن قتل الأولاد، ثم قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ فرزق الآباء والأولاد على الله تعالى، وليس العبد موكلاً برزق نفسه فضلاً عن غيره. فالله تعالى: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ سورة الذاريات من الآية (٢٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر مجلة الخيرية، العدد (٥٥) جمادى الآخرة: ١٤١٥هـ.

وإذا علمت المرأة المسلمة سوء المقصد وراء هذه المؤتمرات، فإنها ستكون إن شاء الله تعالى على وعي تام، وحذر كامل لما يحاك حولها.

وقد آن الأوان لأن تعود المرأة المسلمة لدينها، وتنقب عن ما حفظه الإسلام لها، وما كلّفها به، وأن تحذر من هذه الدعاوى وتلك الافتراءات الباطلة. ولتقي نفسها منها بوضع تدابير وقائية لها، ولأولادها من دعاة الفساد.

٢- واجب الآباء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١].

إن مسؤولية الرعاية للأولاد مسؤولية عظيمة وتعظم المسؤولية على عاتق الآباء اليوم تجاه بناتهم لاسيما وقد كثرت الدعاوى الباطلة، والمؤامرة تلو الأخرى.

لهذا فإن تحقيق الحصانة الذاتية للبنات من الأمور اللازمة التي يجب أن يسعى الآباء لتحقيقها.

وليعلم الرجل أن عليه أن يعي أهمية الإحسان للمرأة وإنصافها في تعامله معها فقد أوصى النبي الكريم ﷺ أمته بالإحسان للنساء بقوله: (**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**)[٢] وبين عليه الصلاة والسلام عظم مكانة من يحسن إليهن بقوله: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه**)[٣].

---

(١) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٩٤).

(٣) تقدم تخريجه ص: (٣٥٥).

فإذا تحقق الوعي لدى الرجل بأهمية هذا الأمر فأقلع عن ممارسته الخاطئة والموروثة عن العادات والتقاليد[١] فإنه بذلك سيُسد الثغرة التي دخل من خلالها أدعياء هذه المؤتمرات حيث استغل رجال الغرب تسلط الرجل الشرقي باسم الشريعة للنيل والطعن في عدالة، ومحدودية الشريعة الإسلامية. وكان هذا هو منال الغرب ومدخلهم للمرأة المسلمة بل وللتشريعات في الدول الإسلامية لتدخل باسم حماية حقوق المرأة في الطعن بالشريعة الإسلامية، وبالتالي فرض الاتفاقية الدولية، تلو الاتفاقية التي في ظاهرها العدل، والحرية، والمساواة. وفي باطنها السم القاتل بالمطالبة بدون قيود. وحيث أنه لا يوجد شريعة تنظم الأسرة سوى الإسلام فقد كان الدين الإسلامي هو (الهدف المنشود) لتحطيمه إذا كسرت قيوده، واستبيحت حرماته، وأطلق العنان للمرأة لتصبح أردى من الحيوان يقول النبي الكريم ﷺ: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**)[٢].

من خلال ما ذكر فإن الأب مطالب بأن يعي أهمية المرأة وخطورتها، فيبدأ بتنشئتها منذ الصغر بالرعاية والإحسان بنتاً ويُقوِّم سلوكها ويوجهها بعد زواجها. ويقدر دورها، وعظم مسؤوليتها باعتبارها أماً.

٣- واجب المجتمع:

المجتمع بمختلف شعوبه وطبقاته بحاجة إلى التوعية بمثل هذه الأخطار وتفنيد الشبه التي تهدم البنيان الاجتماعي. ويكون ذلك عن طريق نشر أراء وأقوال العلماء.

---

(١) انظر مجلة الدعوة العدد (١٤٩٢) الخميس ٢٦ ذي الحجة (٢/ ٦٢٩). ١٤١٥هـ = ٢٥ مايو ١٩٩٥م ص: (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٣٥٦).

واقتراحاتهم لإيجاد البدائل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ووضع الحلول للتساؤلات الدخيلة بما يتوافق مع الفطرة ولا يناقض العقيدة الصحيحة.

وعلى الوسائل الإعلامية تقع مسؤولية نشر الردود وإيضاحها ونقد تلك المؤتمرات وإيضاح أهدافها بعيدة المدى، وتبصير المرأة بما يحاك حولها، ونشر ما يعقده العلماء والمسلمين من محاضرات ودروس توعوية تتعلق بهذه المؤتمرات وذلك من خلال التغطية الإعلامية الواسعة حتى تصل الآراء الصحيحة لمختلف فئات المجتمع. كما أن على هذه الوسائل واجب القيام بحملات إعلامية لتوجيه المرأة وإحياء دورها البناء[1].

٤- العلماء والمصلحون:

لقد تعاظمت تلك المؤتمرات اليوم أكثر من أي وقت مضى، وانساقت الكثير من نساء العالم الإسلامي -إلا من رحم الله تعالى- وراء الدعاوى المغرضة (التحرر، الحرية، المساواة... الخ)

لذا فإننا بأمس الحاجة اليوم وأكثر من أي وقت مضى للعودة إلى المرأة التي كانت قضيتها ووضعها المدخل الرئيس لكثير من المشكلات فقد، أوتيت الكثير من البلدان من قِبلها لأن أولئك لم يعطوها ما أعطاها الله تعالى.

لابد من العودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح والنظر إلى ما قدمه للمرأة، وإعادة تأهيلها، وإعدادها إعداداً صالحاً لتعود إلى رشدها وتتمسك بعقيدتها لتنال كرامتها. إنه

---

(١) انظر مجلة الدعوة العدد (١٤٩٢) ٢٦ ذي الحجة ١٤١٥هـ ص: (٣٨) للاستزادة انظر العولمة الغربية والصحوة الإسلامية ص (١٢٥) للدكتور عبد الرحمن الزنيدي، الناشر: دار أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

نتيجة لغياب المقوم لسلوكها المبين لخطأها انساقت المرأة وراء تلك الدعاوى، واستجابت لتلك المؤتمرات - إلا من رحم الله تعالى -.

إن على علماء اليوم يقع كاهل الإصلاح للمرأة والتقويم لما طرأ على أخلاقها وقيمها، وما اعتراها من انزلاق وراء شعارات براقة ليست من الإسلام في شيء.

إن الإسلام عبر القرون السالفة يبين مكانة المرأة، وتكريمه لها منذ ولادتها، ويحث على تنشئتها، ويبين أثرها في أسرتها، وعظم مسؤوليتها، ودورها في الحياة ومكانتها في الأسرة وكونها المحضن الرئيس للتربية والحصن الحصين لأولادها.

ومن خلال هذا الدين الإسلامي تبين حرص النبي الكريم ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم على تقويم النساء، وإصلاحهن. فنشأت المرأة المسلمة في تلك العصور صانعة الرجال، حافظة العلوم، مدرسة الأخلاق.

ودعاة اليوم وعلمائهم عليهم الاقتفاء وراء هذا المنهج الكريم لتقويم المرأة وإصلاحها، وإعادة دورها البناء في الأسرة، ومساندتها لتقف سداً منيعاً ضد ما يخطط ضدها، وما يحاك حولها. نسأل الله عز وجل لبنات الإسلام الحفظ والأمان.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الذين ساروا على هديه واقتفوا أثره إلى يوم الدين

أحمد الله عز وجل على توفيقه وامتنانه عليّ بأن يسّر لي إتمام كتابة هذا البحث حول الاحتساب في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على النساء، على الرغم من تكالب المشاغل، وتعدد المسؤوليات ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2]، وأسأله تعالى كما وفقني لكتابته أن يتقبله وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به أبناء وبنات المسلمين وأن يكون زاداً للمرأة المسلمة تتسلح به ضد الأخطاء والمخالفات الشرعية، وتتنبه من خلاله إلى بعض ما يُحاك ضدها من مؤامرات متتابعة بحجة النداء بالحرية الموهومة والمساواة المزعومة، والتي ظهرت ملامحها من خلال النداءات الباطلة عبر المؤتمرات العالمية ونحوها ضد المرأة المسلمة على وجه الخصوص.

كما أنني بعد إنهاء هذا الجهد المتواضع الذي قضيتُ سني البحث فيه بين كتاب الله جل شأنه وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وسيرة الصحابة الكرام رضي الله عنهم في عصر تميّز بأنه خير القرون، والذي خلصتُ من خلاله بحمد الله تعالى بمعرفة أهمية الاحتساب ومشروعيته، وأهمية القيام به على النساء على وجه الخصوص باعتبارهن اللبنة الأساس في تكوين الأسر وحمايتها بالتعاون مع الرجال.

---

(١) سورة الجاثية: من الآية (٣٦).

(٢) سورة القصص: من الآية (٧٠).

إضافة إلى أنه تبيَّن من خلال البحث؛ أن الاحتساب له آدابه وضوابطه ودرجاته التي ينبغي على المربين والمصلحين الفقه بها لكي يحقق عملهم الثمار المرجوة منه.

أقول رأيت طرح هذه الحصالة اليسيرة -التي منَّ الله بها عليَّ- في باب الاحتساب بين يديّ القراء وطلاب العلم، والعاملين في مجال الدعوة والاحتساب، ولا أدعي الكمال، والإتقان، وإنما جهد المُقلِّ، وحسبي أنني بذلتُ الجهد والطاقة ما استطعت بتوفيق الله تعالى.

وختاماً؛ فإن أداء الواجب يقتضي تذييل هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها لعل الله تعالى ينفع بها، وأن يُيسر من يقوم بإكمالها بطرحٍ شاملٍ، وعمل أوفى إتقاناً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- إن الحسبة التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من أعظم أمور الشريعة الإسلامية التي اتفقت الأمة على وجوبها، بلا خلاف من أحد منهم، وقد جعل الله تعالى القيام بها فرقاً بين المؤمنين، والمنافقين، وسبباً للنجاة من عذابه ﷻ، وهي من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

٢- النساء يقع عليهن مسؤولية عظيمة تجاه بيوتهن وأولادهن ومجتمعهن فهن شقائق الرجال، على عاتقهن تقع مسؤولية عظيمة تجاه البيت، والأولاد، والمجتمع.

٣- حظيت المرأة المسلمة بالرعاية والإحسان بمختلف مراحلها. أماً، وزوجة، وبنتاً كبيرة كانت أم صغيرة مما يدل على عظم منزلتها في ظل الإسلام.

٤- الدعوة والاحتساب أمرهما عظيم، وليسا قصراً على الأقارب فالرسالة الإسلامية رسالة عالمية شاملة؛ لهذا نجد أن النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام ﭬ قاموا بالاحتساب على مختلف أصناف النساء الأقارب والأباعد على حد سواء.

٥- احتساب النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم على النساء يدل دلالة واضحة على رعاية الإسلام للمرأة وحرصه على إصلاحها الأمر الذي يؤكد عظم مسؤوليتها في بيتها ومجتمعها.

٦- مجالات احتساب النبي الكريم ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم شملت العقيدة، والشريعة، والأخلاق مما يدل على أهلية المرأة للتكليف، فهي مسؤولة أمام الله عز وجل عن أعمالها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر وهذا من أدل الدلائل على تكريم الإسلام لها.

٧- المرأة بحاجة دائماً إلى رعاية الرجل، وحمايته، فكرمها الإسلام بقوامة الرجل عليها، فتحصل منه على النفقة، وتسافر بحمايته، وتجد منه المصلح المقوم لسلوكها اتباعاً لوصيته ﷺ بالنساء خيراً.

٨- مسؤولية الأب تجاه ابنته لا تتوقف عند زواجها وخروجها لبيت زوجها، وإنما عليه متابعتها، والمساهمة في تقويمها اقتداء بالنبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في احتسابهم على البنات عند حدوث الخلل في سلوك أياً منهن.

٩- للمرأة أثرها الملموس على أولادها باعتبارها القدوة العملية لهم؛ فكان إصلاح أخلاقها وتقويمها من المجالات المهمة التي سعى النبي الكريم ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم للاحتساب فيها. لتكون المرأة المسلمة قدوة صالحة لمن حولها.

١٠- لم يُقيد الإسلام المرأة داخل بيتها ويمنعها من الخروج مطلقاً وإنما أباح لها الخروج وفق الضوابط الشرعية التي تكفل لها العفة، والحماية من الفتن والأهواء، مما يدل على عظم ما تحظى به المرأة المسلمة في ظل الشريعة الإسلامية.

١١- الفقه في الاحتساب يرشد القائم به إلى معرفة أولويات الأمر، والنهي، وتفاوت درجات الاحتساب من حيث التقديم والتأخير لها بحسب مرتكب المنكر، ومعرفة الأحوال التي تُترك فيها المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

١٢- تتفاوت درجات الاحتساب من حيث التقديم والتأخير لها بحسب مرتكب المنكر وهذا يتطلب الإلمام ومعرفة الأولويات عند الأمر والنهي.

١٣- لم يحصر الإسلام الأمر والنهي في الرجال فقط، وإنما تشترك النساء في وجوب حمل الرسالة، وفق ضوابط شرعية، وهذا يتطلب إحياء دور المرأة الإصلاحي.

١٤- حظي العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بنعمة العقيدة الصافية، والشريعة النقية من البدع والشركيات غالباً، مع استقامة السلوك والأخلاق؛ لتفشي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسرعة القضاء على المنكر حال وقوعه.

١٥- إن إشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ثماره اليانعة من حيث استتباب الأمن والاستقرار، مع تحقق السعادة في الدارين، وهذا الأمر يتطلب الحرص على القيام بأمر الاحتساب في كل زمان ومكان وفق الآداب والضوابط الصحيحة مع الحكمة في الأمر والنهي.

١٦- إن احتساب النبي الكريم ﷺ على النساء منهج اقتفاه صحابته الكرام رضي الله عنهم فشاعت الفضائل، وقلت الرذائل، ولن يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها؛ فاتباع المنهج النبوي الكريم في الاحتساب اليوم ضرورة لابد منها.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصي نفسي والمسلمين كافة بتقوى الله عز وجل في السر والعلن، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1].

٢- أهمية دراسة منهج النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في الدعوة والاحتساب، وإفراد ذلك بدراسات مؤصلة لإحياء هذا المنهج الكريم.

---

(١) النساء: من الآية (١٣١).

٣- تكثيف المناهج التي تعنى بدور المرأة وعظم رسالتها التي اختصها الله تعالى بها، وإعدادها لتحمل هذه المسؤولية وتبصيرها بما يحاك حولها من أفكار ومبادئ هدامة.

٤- إحياء دور المرأة الإصلاحي في العصر الحاضر، ومنحها ما أعطاه الإسلام لها من حقوق، وامتيازات لم تحظ بها النساء عند الأمم الأخرى.

٥- الاستفادة من خريجي وخريجات قسم الدعوة والاحتساب وتهيئتهم للقيام بدورهم في المجتمع وذلك بتوفير فرص وظيفية مناسبة لهم في المدارس والجامعات والمؤسسات العامة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

٦- أهمية كتابة بحوث مؤصلة في الدعوة والاحتساب على الأصناف التالية: الاحتساب على الشابات، الاحتساب على الزوجات، الاحتساب على الأمهات، وكذلك الكتابة في الاحتساب على منكرات النساء في البيوت، والأفراح، والاحتساب على التبرج عبر القرون - دراسة مقارنة بالعصر الحاضر - البحث حول إحياء دور المرأة في المجتمع.

٧- حيث إن المرأة بطبيعتها سريعة التأثر بما يعتريها من أحداث فإنها بحاجة إلى التبصير بحقيقة الإيمان بالقضاء والقدر، وهذا الأمر يتطلب كتابة المؤلفات بمختلف الأحجام بأساليب واضحة تحتوي على نماذج حية للاحتساب على النساء في هذا المجال وتوجيههن إلى أهمية الصبر وفضله عند الله تعالى.

٨- أهمية إعداد المرأة المسلمة وتنشئتها منذ الصغر لحمل مسؤولية الأمر والنهي، مروراً بوجودها بين والديها وانتهاء بوجودها مع أولادها، والمجتمع من حولها، وهذا يتطلب إعداداً تربوياً ودعوياً من خلال ما يُدرس في مراحل المتوسطة، والثانوية، والجامعية.

٩- حيث إن المرأة المسلمة مستهدفة من قبل أعداء الإسلام وذلك بإثارة الشبه، والدعاوى المزعومة بأن الإسلام يقيد حرية المرأة فإنه ينبغي على ولي أمر المرأة المسلمة وضعها في مكانها الملائم لها، وإعطائها كامل حقوقها التي كرمها الإسلام بها.

١٠- يقع على عاتق العلماء وطلاب العلم مسؤولية عقد المؤتمرات الإسلامية لتفنيد دعاوى المؤتمرات العالمية ضد المرأة، كما أن عليهم محاولة حضور تلك المؤتمرات للرد على ما يثار خلالها من مواثيق، وبنود ضد الإسلام، مع تكثيف البحوث، والمحاضرات، والمقالات لتوضيح ما يحاك حول الإسلام من خلال المرأة، وهدم أخلاقها وعليهم مسؤولية إعادة المرأة المسلمة إلى رشدها، وإلى ما كانت عليه النساء في العصور الأولى للإسلام.

وبعد فهذا جهد المقل وعلى الله التكلان.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. واستغفره على ما ورد فيه من خطأ، أو نقص.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، الإمام أبو عبد الله عبيد بن محمد بن بطه، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية للنشر، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٣ - إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، الدكتور: فيحان المطيري، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤ - احتساب الخليفة الراشد (ذي النورين) عثمان بن عفان ﷺ، مهنا بن سليمان المهنا، رسالة مقدمة لنيل الماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض ١٤١٥هـ.

٥ - الاحتساب على الوالدين، الشيخ فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان.

٦ - الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى.

٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حسين البصري البغدادي الماوردي، خرج أحاديثه وعلّق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٨ - الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٩ - أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠ - أحكام القرآن، للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١١ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي. الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

١٢ - الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية.

١٣- الأخلاق في الإسلام مع المقارنة بالديانات والأخلاق الوضعية، الدكتور: يعقوب المليجي، الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٤- آداب الحسبه، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ومراجعة الدكتور: حسن الزين، الناشر: مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان سنة الطبع: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٥- آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، الشيخ خالد عبد الرحمن العلك. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٧- الإدارة المحلية الإسلامية، (المحتسب)، حسان علي حلاف، الناشر: الدار الجامعية.

١٨- آدب الدنيا والدين، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: المطبعة الأدبية بالقاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

١٩- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، الدكتور: صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الصفدي، الطبعة: ١٤١١هـ.

٢٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢١- الأسباب المفيدة في كتاب الأخلاق الحميدة، محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٢- الاستقامة، ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د، محمد رشاد سالم، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية. ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ومطبعة القوى، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، الإمام ابن الأثير الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٥- الإسلام شريعة الزمان والمكان، عبد الله ناصح علون، الناشر: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

٢٦- الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، لمحمود شلتوت. الناشر: دار الشروق، الطبعة السابعة عشر: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٧- الإسلام والعلم التجريبي، الدكتور: فاروق الدسوقي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٨- الإسلام في مواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع، الدكتور: نبيل السمالوطي، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام ابن حجر. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.

٣١- الإصابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق سعيد الأفغاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

٣٢- أصول الدعوة، الدكتور: عبد الكريم زيدان. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٣٣- أصول المعاشرة الزوجية، القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين محمد الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٣٥- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب، خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٣٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٣٧- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد، وشركة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

٣٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م

٣٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

٤٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصول، وضوابطه، وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، الناشر: المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٤١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الدكتور: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر:مطابع التقنية، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٤٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، الدكتور: عبدالعزيز أحمد المسعود، الناشر: دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

٤٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم، صالح بن عبد الله الدرويش، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٤٤- إنباء الغمر بأنباء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٣م.

٤٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القاضي البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٦- أهداف التشريع الإسلامي، الدكتور: محمد حسن يحيى، الناشر: دار القرآن، عمان، الأردن، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٤٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي الرباط، ومطبعة فضالة المحمدية، المغرب، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٤٨- الإيمان، شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.

٤٩- الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه، الدكتور: محمد نعيم ياسين. الناشر: دار الكتب.

(ب)

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الناشر: دار الكتب الحديثة، مصر، ومطبعة حسان بالقاهرة.

٥١- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٥٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد الشوكاني. الناشر: مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٣- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي. تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة الطبع ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العرب، الطبعة الثانية.

٥٥- بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، الشيخ: خالد بن عبد الرحمن الملا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٥٦- البنت في الإسلام (رعاية ومسؤولية)، الدكتور كامل موسى، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٥٧- بيت الدعوة، رفاعي سرور. الناشر: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، الطبعة الرابعة: ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٥٨- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم، الكويت ، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

(ت)

٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٦٠- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. الناشر: مؤسسة الكتب العلمية، بيروت. سنة الطبع ١٤٠٧هـ.

٦١- تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، الطبعة الثالثة.

٦٢- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله البخاري، دار الفكر، المحقق: السيد هاشم الندوي.

٦٣- التبرج والاحتساب عليه، عبيد بن عبد العزيز السلمي. الناشر: دار مكتبة الحرمين. الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٦٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرجون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٦٥- تحفة الناظر وغنية الذاكر، محمود التلمساني، تحقيق: علي الشوفي.

٦٦- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، الدكتور فضل إلهي، الناشر: ترجمان الإسلام، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٦٧- التربية في العائلة، زلات الوالدين، فيلكس توما، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

٦٨- تربية الناشئ المسلم، الدكتور: علي عبد الحليم محمود، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٦٩- الترغيب والترهيب، الإمام عبد العظيم عبد القوي المنذري، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

٧٠- تسلية أهل المصائب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المنجبي الحنبلي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٧١- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، الناشر: دار التراث، مطبعة المدني بالقاهرة.

٧٢- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، الدكتور طامي بن هديف معيض البقمي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٧٣- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية، أحمد بن عبد الوهاب، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ودار التوفيق والإسلام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. ٧٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٧٥- الحسبة في معالم القربة في أحكام الحسبه، ابن الأخوة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع: ١٩٧٦م.

٧٦- تفسير البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، تحقيق الأستاذ: عادل أحمد، وعلي محمد، والدكتور: زكريا النوفي، والدكتور: أحمد الجمل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٧٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير. الناشر: دار الحديث بالقاهرة. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٧٨- تفسير المنار، محمد رشيد رضا. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧٩- تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٨٠- التلازم بين العقيدة والشريعة، الدكتور: ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٨١- التلخيص بهامش المستدرك على الصحيحين، للحافظ الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ومحمد أمين، بيروت لبنان.

٨٢- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، الإمام محي الدين أبي زكريا - أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٨٣- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. بيروت دار الفكر، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

٨٤- تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين بن الحاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور: بشار عواض معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٨٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. الناشر: المركز الثقافي بعنيزه. الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(ث)

٨٦- الثقات، ابن حبان، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٣٩٣هـ.

(ج)

٨٧- جامع أحكام النساء، مصطفى العدوي، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٨٨- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - الناشر: دار الريان للتراث، سنة الطبع ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

٨٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، الإمام المبارك بن محمد بن الجزري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان. بيروت والمكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز، مكة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٨٣م.

٩٠- جامع العلوم والحكم، الإمام ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩١- الجامع لأحكام القرآن. الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٢- الجامع لشعب الإيمان، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق الدكتور: عبد العلي عبدالحميد حامد. الدار السلفية. الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ =١٩٨٩م.

(ح)

٩٣- حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٩٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

٩٥- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، الناشر: دار التراث العربي.

٩٦- حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الرابعة: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٩٧- الحسبة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار الكتب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٩٨- الحسبه، تعريفها، ومشروعيتها ووجوبها، الدكتور: فضل إلهي. الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٩٩- الحسبة العملية في حياة النبي الكريم ﷺ، عبد الرحمن بن عيسى السليم. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الدعوة. بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

١٠٠- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ، الدكتور: فضل إلهي. الناشر: إدارة ترجمان الإسلام باكستان، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٠١- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، الدكتور: علي بن حسن بن علي القرني، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

١٠٢- حكم السفور والحجاب، الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م.

١٠٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ الأصفهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الريان. الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ.

١٠٤- الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد حسن أحمد زمزمي، الناشر: دار التربية والتراث بمكة، ورمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٠٥- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(خ)

١٠٦- خصائص الدعوة الإسلامية، لمحمد أمين حسين، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٠٧- خطبة الحاجة، الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة: ١٤٠٠هـ.

(د)

١٠٨- دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية، الأستاذ الشيخ حسين المظاهري. الناشر: دار التعارف للمطبوعات.

١٠٩- درجات تغيير المنكر، الدكتور: عبد العزيز أحمد المسعود، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

١١٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: دار الإفتاء بالرياض، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ.

١١١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب الحديثة.

١١٢- دروس من القرآن الكريم، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

١١٣- الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الدكتور: أحمد أحمد غلوش، الناشر: دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م.

١١٤- الدعوة الإسلامية في عهدها المكي مناهجها وغاياتها، الدكتور: رؤوف شلبي، الناشر: دار القلم، بالكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

١١٥- الدعوة إلى الله، عبد الرب نواب الدين آل نواب، الناشر: دار العلم، دمشق، والدار الشامية. بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.

١١٦- الدعوة إلى الله ﷻ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مطابع المدينة بالرياض، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

١١٧ - الدعوة إلى الله ﷻ في السجون، الدكتور: عبد الرحمن الخليفي، الرياض، دار الوطن الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١١٨- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: دار اليقين بالرياض

١١٩- الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلى به الدعاة، الشيخ عبد العزيز بن باز، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالرياض، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ.

١٢٠- الدعوة قواعد وأصول، جمعة أمين عبد العزيز، الناشر: دار الدعوة للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الرابعة: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

١٢١- الدليل الفقهي للمرأة المسلمة في العبادات والمعاملات، محمد عثمان الخشت. الناشر: مكتبة القرآن بالقاهرة.

١٢٢- دور الحسبة في حماية المصالح، الدكتور: شوكت محمد عليان، الناشر: مطبعة النرجس، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

١٢٣- دور المنهاج الرباني في الدعوة الإسلامية، عدنان علي رضا النحوي. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

(ر)

١٢٤- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تاريخها - أعمالها) الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ =١٩٩٩م.

١٢٥- الروح، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق الدكتور: السيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة:١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٢٦- روح الدين الإسلامي عرض وتحليل أصول الإسلام وآدابه وأحكامه، عفيف عبد الفتاح طباره، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة (١٩) سنة: ١٩٧٩م.

١٢٧- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهدة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(ز)

١٢٨- زاد الداعية، الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مطابع المدينة بالرياض، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

١٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام ابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة عشر: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٣٠- الزوجة المسلمة والبيت السعيد، عبد العزيز الشناوي، الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع، المنصورة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

(س)

١٣١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: دار الريان، ودار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٣٢- السعادة الزوجية في الإسلام، محمود الصباغ. الناشر: مكتبة السلام العالمية، ودار الاعتصام.

١٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١٣٤- سنن الإمام ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار سحنون تونس، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

١٣٥- سنن الإمام أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث. إشراف الدكتور: بدر الدين جتين آر، الناشر: دار سحنون، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣٦- سنن الإمام البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٣٧- سنن الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى بن سوره، إشراف الدكتور: بدر الدين جتين آر، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣٨- سنن الإمام النسائي، الحافظ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، أشرف عليه ورقمه الدكتور: بدر الدين جتين آر، الناشر: دار سحنون، تونس، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

١٣٩- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي، إشراف الدكتور: بدر الدين جتين آ ر، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٤٠- سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

١٤١- سين وجيم من مناهج البحث العلمي، طلعت همام. الناشر: مؤسسة الرسالة، دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ

١٤٢- السيرة النبوية، لابن إسحاق رواية ابن هشام، الناشر: المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد العباسية، بمصر.

(ش)

١٤٣- شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور: فضل إلهي. الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

١٤٤- الشبهات حول عالمية الدعوة الإسلامية وواقعيتها، دراسة نظرية في كتابات المستشرين والمستغربين في القرن الرابع عشر الهجري، إعداد إبراهيم بن عبد الله السماري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٦هـ.

١٤٥- شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، الدكتور: محمد علي الهاشمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

١٤٦- شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي. الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

١٤٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. الناشر: شركة العبيكان، الرياض.

١٤٨- شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٤٩- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: التاسعة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٥٠- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع: ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

١٥١-الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء والمارقين المسمى (الإبانة الصغير)، عبد الله بن محمد بن بطه، تحقيق رضا بن نعسان معطي، الناشر: المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

(ص)

١٥٢- صبح الأعشى، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي. الناشر: مطابع كوستا توماس، القاهرة.

١٥٣- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٥٤- صحيح الإمام البخاري، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. إشراف: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية: سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٥٥- صحيح الإمام ابن حبان، أبو حاتم البستي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، ١٩٧٠م.

١٥٦- صحيح الإمام ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوي، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ= ١٩٧٠م.

١٥٧- صحيح الإمام مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية: سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

١٥٨- صحيح الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

١٥٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ.

١٦٠- صحيح سنن الإمام ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

١٦١- صحيح سنن الإمام أبو داود، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، سنة الطبع ١٤٠٩هـ.

١٦٢- صحيح سنن الإمام الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

١٦٣- صفة الصفوة، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٦٤- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية. تحقيق الدكتور: علي بن محمد الدخيل الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ

(ط)

١٦٥- طبقات الحفاظ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: علي بن محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٦٦- طبقات الحنابلة، القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المؤيد، الرياض.

١٦٧- طبقات الشافعية، أبو بكر محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة تصحيح وتعليق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.

١٦٨- الطبقات الكبرى، الإمام ابن سعد. الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١٦٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي. الناشر: دار الوطن، الرياض.

١٧٠- طريق الهجرتين وباب السعادتين، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(ع)

١٧١- عالمية الدعوة الإسلامية، الدكتور علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار عكاظ للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

١٧٢- العبودية، شيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر: مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٧٣- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد بن عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

١٧٤- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

١٧٥- عقيدة المؤمن، أبو بكر الجزائري. الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ =١٩٩٤م.

١٧٦- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور صالح الفوزان، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت. الطبعة السادسة. ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م.

١٧٧- العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية، أبو الحسن علي الحسني الندوي، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

١٧٨- العولمة الغربية والصحوة الإسلامية، الدكتور: عبد الرحمن الزنيدي، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

١٧٩- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومنهجه في الاحتساب، عقاب بن مسفر السحيمي، رسالة مقدمة للسنة التمهيدية لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للدعوة الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.

١٨٠- عون المعبود شرح سنن الإمام أبو داود، محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

١٨١- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي المواهبي، تحقيق: عصام رواس قلعجي. الناشر: دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

(ف)

١٨٢- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، الناشر: مطبعة العاصمة. القاهرة.

١٨٣- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

١٨٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

١٨٥- فتح القدير، الإمام محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار الفكر.

١٨٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ، بالقاهرة.

١٨٧- الفروق، شهاب الدين القرافي. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

١٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن الأندلسي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٩- فقه الدعوة إلى الله، الدكتور: علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الرابعة: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٩٠- فقه الدعوة الفردية، الدكتور: علي بن عبد الحليم محمود، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

١٩١- فقه الدعوة في إنكار المنكر، عبد الحميد البلالي، مراجعة سالم البهنساوي، الناشر: دار الدعوة للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

١٩٢- الفوائد، ابن القيم، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

١٩٣- في آداب الحسبة، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ومراجعة الدكتور: حسن الزين، الناشر: مؤسسة دار الفكر الحديث، بيروت لبنان، سنة الطبع ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

١٩٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير، العلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. الناشر: دار المعرفة، لبنان.

١٩٥- في ظلال الإيمان، الدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي. الناشر: مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

(ق)

١٩٦- قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مكتبة قرة عيون الموحدين، الجبيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

١٩٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الجيل، بيروت لبنان.

١٩٨- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، الدكتور: عبد الرحمن بن صالح المحمود، الناشر: دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

١٩٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، الناشر: دار النشر بالقاهرة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ.

٢٠٠- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد فقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م.

٢٠١- القول المفيد على كتاب التوحيد، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة: ١٤٢١هـ.

(ك)

٢٠٢- الكامل في التاريخ، العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، الناشر: دار صادر بيروت، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

٢٠٣- كتاب الأمة، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية، الدكتور: الحسني سليمان جاد، الناشر: مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر: ١٤١٧هـ.

٢٠٤- كتاب الإيمان، الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن منده. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٢٠٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ =١٩٩٧م.

٢٠٦- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا، الكاتب الجليل والمعروف بحاجي خليفه، دار الفكر، بيروت لبنان: ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.

٢٠٧- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ل)

٢٠٨- لسان العرب، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت.

٢٠٩- لوامع الأنوار البهية، محمد أحمد الفاريني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة أسامة بالرياض.

(م)

٢١٠- المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق، الدكتور السيد احمد فرج، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٢١١ - مجموعة الرسائل الكمالية، رقم (٩) في الأنساب (الكتاب الأول) حذف من نسب قريش. مؤرج بن عمرو السدوسي. الناشر: مكتبة المعارف محمد حسن الكمال، الطائف.

٢١٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مساعدة أبنه محمد، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢١٣- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، الشيخ عبد الرحمن السعدي. الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ = ١٩٩٢م.

٢١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢١٥- مختصر سنن أبى داود، الحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

٢١٦- مختصر صفوة الصفوة، عبد الوهاب بن أحمد على الأنصاري، الناشر: مكتبة الفلاح بالرياض. سنة الطبع ١٣٨٧هـ.

٢١٧- مختصر منهاج القاصدين،الشيخ أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبدالقادر الأرنؤوط ، الناشر مكتبة دار البيان، دمشق، سنة الطبع ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

٢١٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الإمام ابن القيم الجوزي الناشر: دار التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

٢١٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٠- المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

٢٢١- المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة، أحمد يعقوب العطاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

٢٢٢- المرأة في الإسلام قضايا وفتاوى، ريم نصوح الخياط، تقديم الدكتور: محمد الزجيلي، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٢٣- المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، علي عبد الحليم محمود، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٢٤- المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسئولياتها في الدعوة، الدكتور احمد بن محمد أباطين. الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٢٥- المرأة وحقوقها في الإسلام، أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة. الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

٢٢٦- مرشد الدعاة، الشيخ محمد نمر الخطيب، الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.

٢٢٧ - مسؤولية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، محمود مصطفى المختار الشنقيطي. رسالة ماجستير جامعة أم القرى كلية الشريعة، ١٣٩٧ هـ.

٢٢٨- مسئولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور: فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٩- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

٢٣٠- المستصفى، أبو حامد الغزالي، الناشر: دار العلوم الحديثة بيروت،

٢٣١ - المسند، الإمام احمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٣٢ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. تحقيق الدكتور: عبد الغفور عبدالحق حسين بر البلوشي. الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

٢٣٣- مسند الإمام أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٢٣٤- مسند الإمام الروّياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر تحقيق: ايمن على أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٣٥- المصنف، الحافظ أبى بكر عبد الرازق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة. الناشر: المكتبة التجارية ودار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٢٣٧ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، الحافظ الحكمي الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٣٨ - معالم السنن شرح سنن الإمام أبى داود، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق الأستاذ: عبد السلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٣٩ - معالم القربة في أحكام الحسبه، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة، نقل وتصحيح رويت ليوي، الناشر: مكتبة المتنبي القاهرة.

٢٤٠- معالم مكة التاريخية الأثرية، عاتق بن نجيت البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٢٤١- معاني القرآن، الإمام يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء. الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٢٤٢- معايير منهجية في الدعوة الإسلامية، إعداد اللجنة الثقافية في مؤسسة الكلمة، إشراف الشيخ جاسم الياسين، والشيخ أحمد القطان، الناشر: مؤسسة الكلمة لنشر والتوزيع الكويت، سنة الطبع: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٤٣- معجم الأدباء، ياقوت الحموي. الناشر: دار المأمون.

٢٤٤- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن محمد أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٤٥- معجم البلدان، الإمام شهاب أبي عبد الله ياقوت الحموي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ودار صادر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٤٦- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور الحاج. الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢٤٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق أحمد السفلي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م.

٢٤٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبي عبيد بن عبد العزيز البكري الأندلسي. الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ = ١٩٤٥م.

٢٤٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين، نشره الدكتور، أ. ي وسنك دار الدعوة، استطمبول، سنة الطبع ١٩٨٦م.

٢٥٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٢٥١- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد هارون، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ =١٩٧٢م.

٢٥٢- المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥٣- المغني، الإمام موفق الدين، ابن قدامة، الناشر: دار الريان للتراث تاريخ الطبع: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٢٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٥٥- المغني مع الشرح الكبير، الإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامه المقدسي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٢٥٦ - مفاتيح الغيب، الإمام الفخر الرازي. الناشر: دار الكتب العلمية، طهران. الطبعة الثانية.

٢٥٧- مفتاح دار السعادة، لابن القيم الجوزي. تحقيق الدكتور: السيد الجميلي. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢٥٨- مفتاح كنوز السنة، وضعـه بالإنجليزية د. أ.ي.فنسك. ونقله للعربية محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار القلم بيروت سنة الطبع ١٤٠٥هـ.

٢٥٩ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مكتبة مصطفى الباني بمصر، سنة الطبع: ١٣٨١هـ = ١٩٦١م.

٢٦٠- المفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٢٦١- مقدمة أصول الدعوة، أحمد سلام، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، دار الهجرة، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢٦٢- مقدمة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة. الناشر: دار الفكر. سنة الطبع: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٢٦٣- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة (مفهوم، ونظر، وتطبيق) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٢٦٤- مكانة المرأة في الإسلام، الدكتور: محمد عبد الحميد أبو زيد، الناشر: دار النهضة العربية، سنة الطبع: ١٩٧٩م.

٢٦٥- من أخلاق الداعية، سلمان بن فهد العودة، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، سنة الطبع ١٤١١هـ.

٢٦٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، الإمام ابن الجوزي. تحقيق: زينب إبراهيم القاروط، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦٧- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فاروق عبد المجيد حمود السامرائي. الناشر: مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع جدة.

٢٦٨- مناهج الهداية الإسلامية من خلال الخطب الجمعية، محمد المختار السلامي، الناشر: دار المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٢٦٩- منهاج السنة في الزواج، الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة : الثالثة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م.

٢٧٠- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي فوده الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٢٧١ - منهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي. الناشر: وكالات المطبوعات، الكويت.الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.

٢٧٢ - منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد. الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ودار طيبة بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٧٣- منهج عمر بن الخطاب ﷺ في الحسبة، غالي ولد أفا محمد الأمين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام، المدينة المنورة. الدعوة والاحتساب ١٤٠٣هـ.

٢٧٤- منهج القرآن في التربية، محمد شديد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٢٧٥- موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، سميح عاطف الزين. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ودار الكتاب المصري. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٧٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، إشراف وتخطيط د. مانع الجهني، الناشر دار الندوة. للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٢٧٧- موسوعة الكتب الستة وشروحها، الناشر: دار سحنون، الطبعة الثانية.

٢٧٨ - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار سحنون تونس، سنة الطبع ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.

٢٧٩- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين القاسمي. تحقيق عاصم بهجت البيطار. الناشر: دار النفائس ، بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.

٢٨٠ - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الأولي: ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.

(ن)

٢٨١- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، العلامة الشريف عبد الحي فخر الدين الحسني، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ= ١٩٦٢م.

٢٨٢- نصاب الاحتساب، عمر بن عوض السنامي، تحقيق الدكتور: مريزن سعيد عسيري. الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٨٣- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن ملوح، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٢٨٤ - نظام الإسلام في العقيدة والأخلاق والتشريع، الدكتور مصطفي ديب البغا، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٢٨٥ - نظام الحسبه في الإسلام، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، سنة الطبع: ١٣٩٦هـ.

٢٨٦- نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره، رشاد عباس معتوق، الطبعة الأولى جده: ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٢٨٧- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق ومراجعة الدكتور: السيد الباز العريني، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام بن الأثير. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٨٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، سنة الطبع ١٣٥٧هـ.

٢٩٠- نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. الناشر: دار ابن الجوزي. سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

(هـ)

٢٩١- هداية المرشدين إلى طريق الوعظ والخطابة، علي محفوظ، الناشر: دار الاعتصام.

٢٩٢- هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقاً، محمود محمد الخزندار، الناشر: دار طيبة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

(و)

٢٩٣- الوابل الصيب وواقع الكلم الطيب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزيه، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق مكتبة المؤيد الطائف.

٢٩٤- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، سنة الطبع ١٤١٩هـ.

٢٩٥- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦، الناشر: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

٢٩٦- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان. الناشر: دار النهضة المصرية.

٢٩٧- ولاية الحسبة في الإسلام، الدكتور عبد الله بن محمد عبد الله، الناشر: مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ =١٩٩٦م.

الجرائد والدوريات

٢٩٨- الإصلاح، العدد (٣٠١) ١٨/ ٨ - ٢٤/ ٨/ ١٩٩٤م.

٢٩٩- الجزيرة، الأربعاء ٢٠/ ٢/ ١٤٢١هـ.

٣٠٠- الخيرية، العدد (٥٥) جماد الآخر، ١٤١٥هـ.

٣٠١- الدعوة، العدد (١٤٩٢) ٢٦/ ١٢/ ١٤١٥هـ.

٣٠٢- الرياض، العدد (١١٦٥٩) ٢٢/ ٢/ ١٤٢١هـ.

٣٠٣- المسائية، ٢١/ ٢/ ١٤٢١هـ.

٣٠٤- الندوة ٢٠/ ٢/ ١٤٢١هـ.




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة